

# أُصُولُ الْفِقْهِ

عَبْدُ

تَأَلِيفُ

شَيْخِ الدِّينِ مُحَمَّدِ بْنِ مُفْلِحِ الْمَقْدِسِيِّ الْجَنْبَلِيِّ

٧١٢ - ٧٦٣ هـ

مُفَقِّهٌ وَعَلَمٌ عَلَيْهِ وَقَدَّمَ لَهُ

الدُّكُورُ / فَهْدِ بْنِ مُحَمَّدِ السَّدْحَانَ

الْأَسَازِ بَطْنِيَّةَ الشَّرِيعَةِ بِالرِّيَاضِ "فَسَمَّاهُ الْفَقْهَ"

الْجُزْءُ الرَّابِعُ

مَكْتَبَةُ الْعَبِيدِيَّانِ

## الاستدلال

لغة<sup>(١)</sup>: طلب الدليل .

واصطلاحاً: ذكر الدليل .

والمقصود هنا: ما ليس بنص ولا إجماع ولا قياس .

وقيل: «ولا قياس علة»، فيدخل فيه القياس بنفي الفارق وقياس الدلالة .

وأما نحو: وجد السبب فيثبت الحكم، ووجد المانع أو فات الشرط فينتفي الحكم .

ف قيل: دعوى دليل .

وقيل: دليل - ولم يذكره جماعة من أصحابنا، وذكره بعضهم وآخرون

- لأن الدليل ما يلزم منه الحكم المطلوب قطعاً أو ظاهراً، وهذا كذلك<sup>(٢)</sup>،  
والمطلوب<sup>(٣)</sup> يتوقف على الدليل من جهة وجوده في آحاد الصور<sup>(٤)</sup>،

---

(١) انظر: معجم مقاييس اللغة ٢/٢٥٩، والصحاح / ١٦٩٨ .

(٢) نهاية ٢٢٤ ب من (ب) .

(٣) هذا جواب سؤال مقدر: تعريف الدليل بما يلزم من إثباته الحكم المطلوب تعريف للدليل بالمدلول، والمدلول لا يعرف إلا بدليله، فكان دوراً ممتنعاً .

(٤) لا من جهة حقيقته؛ لأننا نعرف حقيقة الحكم من حيث هو حكم وإن جهلنا دليل وجوده .

والدليل يتوقف على لزوم المطلوب من جهة حقيقة<sup>(١)</sup>، فلا دور.

ثم: قيل<sup>(٢)</sup>: إنه استدلال؛ لدخوله في تعريفه.

وقيل<sup>(٣)</sup>: إن ثبت بغير نص أو إجماع أو قياس، وإلا كان ثابتاً بأحدها.  
كذا قيل.

وقيل: الاستدلال: مقدمتان عنهما نتيجة، وهو: القياس الاقتراني  
والاستثنائي<sup>(٤)</sup>، ونفي الحكم لنفي مداركه ووجود المانع أو فوات الشرط، أو  
ثبت الحكم لوجود السبب.

وقيل: هو تلازم بين حكمين بلا تعيين علة، واستصحاب، وشرع من  
قبلنا.

واختار أبو محمد البغدادي هذا والذي قبله، وأسقط شرع من قبلنا،  
وقال: ومنه قول القائل: لا فارق بين محل النزاع والاجماع إلا هذا، ولا أثر  
له.

**الأول: تلازم بين ثبوتين أو نفيين أو ثبوت ونفي أو نفي وثبوت.**

---

(١) لا من جهة وجوده في آحاد الصور، فاختلفت الجهة.

(٢) يعني: على أنه دليل.

(٣) نهاية ٤٣٧ من (ح).

(٤) القياس الاقتراني: ما لم تذكر النتيجة ولا نقيضها فيه بالفعل. والقياس الاستثنائي: ما

ذكرت النتيجة أو نقيضها فيه بالفعل. انظر: الإحكام للآمدي ٤ / ١١٩.

فإن تلازما طردا وعكسا - كالجسم والتأليف<sup>(١)</sup> - لازم من وجود كل<sup>(٢)</sup> منهما وجود الآخر، ومن نفيه نفيه .

وإن تلازما طردا - كالجسم والحدوث - جرى فيهما تلازم ثبوتين طرداً ونفيين عكساً، فلزم من وجود الجسم الحدوث، ومن نفي الحدوث نفيه، بلا عكس فيهما<sup>(٣)</sup> .

والتنافيان طردا وعكسا - كالحادث ووجوب البقاء - يلزم من ثبوت كل منهما نفي الآخر، ومن نفيه ثبوته .

وإن تنافيا إثباتا - كالتأليف والقدم - جرى فيهما تلازم ثبوت ونفي طرداً وعكسا، فلزم من ثبوت كل منهما نفي الآخر .

وإن تنافيا نفيًا - كالأساس والخلل - جرى فيهما تلازم نفي وثبوت طرداً وعكساً، فلزم من نفي كل منهما ثبوت الآخر .

مثال الأول في الأحكام: « من صح طلاقه صح ظهاره »،<sup>(٤)</sup> ويثبت<sup>(٥)</sup> استلزام [أحكام]<sup>(٦)</sup> الطلاق للظهار بالطرد، ويقوى التلازم بالعكس،

(١) في (ب) : والتاليف .

(٢) نهاية ١٥٢ ب من (ظ) .

(٣) فلا يجرى فيهما تلازم ثبوتين عكسا ولا تلازم نفيين طردا، فلا يلزم من وجود الحدوث وجود الجسم ولا من نفي الجسم نفي الحدوث .

(٤) نهاية ٢٢٥ أ من (ب) .

(٥) في (ب) : وثبت . وفي (ظ) : يثبت .

(٦) ما بين المعقوفتين من (ظ) .

ويقرر التلازم: بأن الصحتين أثران لمؤثر، فيلزم من ثبوت أحدهما الآخر<sup>(١)</sup>؛  
للزوم ثبوت المؤثر لثبوت أحدهما، ويقرر - أيضاً - بأن يقال: ثبت المؤثر  
في صحة الطلاق، فيثبت الآخر؛ لأنهما أثره<sup>(٢)</sup>، ولا يعين المؤثر فيكون  
:نقلاً إلى قياس العلة.

مثال الثاني: «لو صح الوضوء بلا نية صح التيمم»، ويثبت التلازم  
بالطرد، ويقوى بالعكس، كما سبق، ويقرر - أيضاً - بانتفاء أحد  
الأثرين، فينتفي الآخر؛ للزوم انتفاء المؤثر.

مثال الثالث: ما يكون مباحاً لا يكون حراماً.

مثال الرابع: ما لا يكون جائزاً يكون حراماً.

ويقرران: بثبوت التنافي بينهما أو بين لوازمهما.

ويرد على جميع الأقسام منع المقدمتين ومنع أحدهما<sup>(٣)</sup>، وسبق - بعد  
ذكر مسالك العلة في تقسيم القياس<sup>(٤)</sup>، وبعد ذكر الأسئلة<sup>(٥)</sup> - ما يرد  
عليه.

\* \* \*

---

(١) نهاية ٤٣٨ من (ح).

(٢) في (ب): لا تراه.

(٣) كذا في النسخ. ولعلها: إحداهما.

(٤) في ص ١٣٠٢.

(٥) في ص ١٤٠٧.

الاستصحاب: دليل عند أصحابنا والشافعية وغيرهم<sup>(١)</sup>، وذكره القاضي<sup>(٢)</sup> إجماعاً - وكذا أبو الطيب<sup>(٣)</sup> الشافعي - وقال: وقد ذكره الحنفية، وذكره السرخسي<sup>(٤)</sup> منهم، وقال: عدم الدليل دليل، ثم ذكر<sup>(٥)</sup> عن بعض الفقهاء بطلانه.

وذكر الآمدي<sup>(٦)</sup> بطلانه عن أكثر الحنفية وجماعة من المتكلمين - كأبي الحسين - ثم: منهم من جوز به الترجيح.

وكذا ذكر أبو الخطاب<sup>(٧)</sup> - في مسألة القياس - أنه ليس دليلاً، واختاره بعض أصحابنا<sup>(٨)</sup>.

واستصحاب أمر وجودي أو عدمي عقلي أو شرعي سواء، نحو: لا يجب الوتر؛ لأنه الأصل<sup>(٩)</sup>.

---

(١) نهاية ٤٣٩ من (ح).

(٢) انظر: العدة / ١٩١ ب، ١٩٢ أ، والمسودة / ٤٨٨.

(٣) انظر: العدة / ١٩١ ب، والمسودة / ٤٨٨.

(٤) وهو: أبو سفيان.

(٥) يعني: السرخسي.

(٦) انظر: الإحكام للآمدي ٤ / ١٢٧.

(٧) انظر: التمهيد / ١٥٠ ب.

(٨) انظر: المسودة / ٤٨٩.

(٩) نهاية ٢٢٥ ب من (ب).

لنا: استلزام ما عُلِمَ - ولا معارض - ظَنُّ (١) بقاءه، ولهذا ليس الشك في الزوجية ابتداءً كالشك في بقاءها في (٢) التحريم والجواز إجماعاً. ويبنى العقلاء عليه في إنفاذ ودیعة (٣)، والشهادة بدين علي (٤) من أقرَّ به.

ويتوقف تغييره على تبدل وجوده بعدمه وعكسه (٥).

قالوا: الحكم الشرعي يعتبر له دليل شرعي.

رد: ليس البقاء حكماً شرعياً.

ثم: دليله الاستصحاب، زاد في التمهيد (٦): أو دليل من شرع من قبلنا.

قالوا: يلزم تقديم بينة النفي (٧).

رد: قُدِّمَ الثبوت؛ لِبُعْدِ غَلْطِهِ لاطلاعه على سبب الثبوت.

قالوا: لا ظن في بقاءه مع جواز الأقيسة.

---

(١) قوله: «ظن» مفعول لقوله: «استلزام».

(٢) في (ح): بالتحريم.

(٣) يعني: إرسالها إلى صاحبها المسافر.

(٤) نهاية ١٥٣ أ من (ظ).

(٥) بخلاف البقاء، فإنه لا يتوقف على ذلك.

(٦) انظر: التمهيد / ١٩٢ أ.

(٧) لو كان الأصل البقاء؛ لأن بينة النفي تساعد البراءة الأصلية.

رد: إنما يفيد الظن بعد بحث العالم، قال ابن عقيل<sup>(١)</sup>: «نقطع بعدم دليل، وإلا لعلمناه مع شدة بحثنا عنه»، وقال بعض أصحابنا<sup>(٢)</sup>: لا ينبغي فيه خلاف البحث عن المخصّص<sup>(٣)</sup>، وأنه اتفاق.

قالوا: لا يجزي في كفارة عتق غائب انقطع خبره.

رد: بالمنع، ثم: لظهور موته، وشغل ذمته يقيناً.

.....

استصحاب حكم الإجماع في محل الخلاف: ليس بدليل عند أكثر أصحابنا، وقاله الحنفية<sup>(٤)</sup> وأكثر الشافعية<sup>(٥)</sup> وجماعة من المالكية<sup>(٦)</sup>، وذكره أبو الخطاب<sup>(٧)</sup> وابن عقيل<sup>(٨)</sup> عن عامة محققي الفقهاء والمتكلمين. وعند أبي إسحاق بن شاقلا<sup>(٩)</sup> وابن حامد<sup>(١٠)</sup> - وغيرهما من أصحابنا

---

(١) انظر: الواضح ١/١٢٠١ - ب.

(٢) انظر: المسودة/٤٨٩.

(٣) نهاية ٤٤٠ من (ح).

(٤) انظر: أصول السرخسي ١١٦/٢.

(٥) انظر: اللمع / ٧٢.

(٦) ذكر في المسودة/٣٤٣: أن عبد الوهاب قد نقله. وانظر: مفتاح الوصول/١٩٠.

(٧) انظر: التمهيد / ١٩٢ ب.

(٨) انظر: الواضح ١/١٠، ١٩٥ ب - ١١٩٦، والمسودة / ٣٤٣.

(٩) انظر: العدة / ١١٩٢ - ب، والتمهيد / ١٩٢ ب، والمسودة ٣٤٣.

(١٠) انظر: المسودة / ٣٤٣، وإعلام الموقعين ١ / ٣٤١.

– والصيرفي<sup>(١)</sup> الشافعي وداود<sup>(٢)</sup> وأصحابه والآمدي<sup>(٣)</sup>: هو حجة؛ لأن بقاء الحكم لا يفتقر إلى دليل إن نُزِلَ منزلة الجوهر، ولا نسلم أنه كالعرض، ثم: الاستصحاب دليل، ثم: هو دليل الدليل؛ لأن بقاء الظن له دليل.

وذكر أبو الخطاب<sup>(٤)</sup><sup>(٥)</sup> الثاني<sup>(٦)</sup> عن أبي ثور والمزني، وأنه يؤدي إلى تكافؤ الأدلة؛ لأنه إذا قيل: «أجمعوا أن رؤية الماء في غير الصلاة تبطل تيممه، فكذا الصلاة» قيل: أجمعوا على صحة تحريمته، فمن أبطله<sup>(٧)</sup> لزمه<sup>(٨)</sup> الدليل.

وجواب: بمنع التكافؤ وإن تعارضا.

واحتج له – أيضاً – بالقياس<sup>(٩)</sup> على قول الشارع<sup>(١٠)</sup>.

---

(١) انظر: للمع / ٧٢.

(٢) انظر: العدة / ١٩٢، والتبصرة / ٥٢٦، والتمهيد / ١٩٢ ب، والواضح / ١٩٦/١، والمسودة / ٣٤٣.

(٣) انظر: الإحكام للآمدي / ٤ / ١٣٦.

(٤) انظر: التمهيد / ١٩٢ ب – ١٩٣ أ – ب.

(٥) نهاية ٢٢٦ من (ب).

(٦) يعني: القول بأنه دليل.

(٧) يعني: أبطل التيمم.

(٨) في (ب): الزمه.

(٩) في (ح): بقياس.

(١٠) يعني: فهو لا ينتقل عن حكمه إلا بالنسخ أو ما أشبهه، فكذلك الإجماع.

وأجاب بما معناه: أنه لا يجوز استصحاب حكم الدليل في الحالة الثانية إلا أن يتناولها الدليل.

قيل له: فيجب قصره على الزمن الواحد.

فالتزمه إلا أن يكون دليل الحكم وعلته<sup>(١)</sup> قد عم الأزمنة. كذا قال، وسبق<sup>(٢)</sup> خلافه في «شروط العلة: أن لا ترجع على الأصل بالإبطال».

ولكن جوابه: أن قول الشارع مطلق، فيعم، والإجماع إنما هو في صفة خاصة، ولهذا يجوز تركه في الحالة الثانية بدليل غير الإجماع<sup>(٣)</sup>، خلافا لبعض الشافعية، ذكره عنهم القاضي<sup>(٤)</sup> وابن عقيل<sup>(٥)</sup>، وهو ضعيف.

\* \* \*

شرع من قبلنا:

يجوز تعبد نبي بشريعة نبي قبله عقلاً.

ومنعه بعضهم؛ لعدم الفائدة.

رد: فائدته إحيائها، وقد<sup>(٦)</sup> يكون مصلحة<sup>(٧)</sup>.

.....

---

(١) في نسخة في هامش (ب): أو علته.

(٢) في ص ١٢٤٠ - ١٢٤١.

(٣) نهاية ٤٤١ من (ح).

(٤) انظر: العدة / ١٨١ ب.

(٥) انظر: الواضح ١ / ١٩٥ ب، والمسودة / ٣٤٤.

(٦) في (ظ) ونسخة في هامش (ب): ولعل فيه مصلحة.

(٧) نهاية ١٥٣ ب من (ظ).

وكان نبينا ﷺ قبل بعثه متعبدا بشرع من قبله مطلقاً عند الحلواني<sup>(١)</sup>  
والقاضي<sup>(٢)</sup>، وذكره عن الشافعية، وأن أحمد أوماً إليه.

وقيل: بشرع آدم.

وقيل: نوح.

وقيل: إبراهيم، واختاره ابن عقيل<sup>(٣)</sup>، وذكره عن الشافعية.

وقيل: موسى.

وقيل: عيسى.

ومنع الحنفية<sup>(٤)</sup> والمالكية<sup>(٥)</sup> وابن الباقلاني<sup>(٦)</sup> وأبو الحسين<sup>(٧)</sup>، وذكره  
بعض أصحابنا عن الأكثر، وأن عن أحمد قولين.

---

(١) انظر: المسودة / ١٨٢.

(٢) انظر: العدة / ٧٦٥.

(٣) انظر: الواضح / ٢ / ١٢٢٢.

(٤) اختار صاحب التحرير (انظر: تيسير التحرير / ٣ / ١٢٩)، وصاحب مسلم الثبوت

(انظر: فوائح الرحموت / ٢ / ١٨٣): أنه متعبد.

(٥) انظر: شرح تنقيح الفصول / ٢٩٥. واختار ابن الحاجب المالكي في المنتهى / ١٥٣:

أنه متعبد.

(٦) انظر: البرهان / ٥٠٨.

(٧) انظر: المعتمد / ٨٩٩.

وتوقف أبو هاشم<sup>(١)</sup> وعبد الجبار وأبو الخطاب<sup>(٢)</sup><sup>(٣)</sup> والغزالي<sup>(٤)</sup> وأبو المعالي<sup>(٥)</sup> وقال - هو وجماعة - : لفظية .  
وعن المعتزلة<sup>(٦)</sup> : تعبد بشريعة العقل .  
وجه الأول : في مسلم عن عائشة : « أنه كان يتحنث - وهو التعبد - في غار حراء »<sup>(٧)</sup> .

رد : معناه التفكير والاعتبار ، ولم يثبت عنه عبادة صوم ونحوه .

ثم : من قَبِل نفسه تشبُّها بالأنبياء .

وأيضاً : الأنبياء قَبِله لكل مكلف<sup>(٨)</sup> .

رد : بالمنع ، ثم : لم يثبت عنده ، ولهذا بُعِث .

وجه الثاني : لو تعبد بشرع لخالط<sup>(٩)</sup> أهله عادة .

---

(١) انظر : المرجع السابق / ٩٠٠ .

(٢) انظر : التمهيد / ١٠٤ ب .

(٣) نهاية ٢٢٦ ب من (ب) .

(٤) انظر : المستصفى ١ / ٢٤٦ .

(٥) انظر : البرهان / ٥٠٩ .

(٦) انظر : المرجع السابق / ٥٠٧ .

(٧) أخرجه البخاري في صحيحه ٣/١ ، ومسلم في صحيحه / ١٣٩ - ١٤٠ .

(٨) يعني : أن شرع الأنبياء قبله لكل شخص مكلف ، فيعمه .

(٩) في (ح) : يخالط .

رد: باحتمال مانع.

وأجيب - أيضاً -: يعمل بما تواتر فقط، فلا يحتاج إلى مخالطة.  
وفيه نظر.

.....

ولم يكن - عليه السلام - على ما كان عليه قومه عند أئمة<sup>(١)</sup>  
الإسلام، كما تواتر عنه.

قال أحمد<sup>(٢)</sup>: من زعمه فهو قول سوء.

.....

وتعبد - عليه السلام - بعد بعثه بشرع من قبله، نقله الجماعة عن  
أحمد، واختاره أبو الحسن التميمي<sup>(٣)</sup> والقاضي<sup>(٤)</sup> وابن عقيل<sup>(٤)</sup>  
والحلواني<sup>(٥)</sup> وصاحب الروضة<sup>(٦)</sup> وغيرهم، وقاله الحنفية والمالكية والشافعي  
وأكثر أصحابه.

---

(١) في (ب): الأئمة.

(٢) انظر: الواضح ٢/٢٢٢.

(٣) انظر: العدة / ٧٥٦.

(٤) انظر: الواضح ٢/٢١٢ ب.

(٥) انظر: المسودة / ١٩٣.

(٦) انظر: روضة الناظر / ١٦٠.

ثم: منهم من خصه بشرع، كما سبق<sup>(١)</sup>.

وعند أصحابنا: لا يختص، وقاله المالكية<sup>(٢)</sup>.

فعلى هذا: هو شرع لنا ما لم يُنسخ، قال القاضي<sup>(٣)</sup>: من حيث صار

شريعاً<sup>(٤)</sup> لنبينا، لا من حيث كان شرعاً لمن قبله.

وذكر أيضاً<sup>(٥)</sup> - كما ذكر أبو محمد البغدادي<sup>(٦)</sup> من أصحابنا - أنه

شرع لم يُنسخ، فيعمنا لفظاً.

وقال بعض أصحابنا<sup>(٧)</sup>: عقلاً؛ لتساوي الأحكام، وهو الاعتبار<sup>(٨)</sup>

المذكور في قصصهم، فيعمنا حكماً.

ثم: اعتبر القاضي<sup>(٩)</sup> وابن عقيل<sup>(١٠)</sup> وغيرهما: ثبوته قطعاً.

---

(١) في ص ١٤٣٨.

(٢) انظر: شرح تنقيح الفصول / ٢٩٧ - ٢٩٨، والمنتهى / ١٥٣.

(٣) انظر: العدة / ٧٥٣.

(٤) نهاية ٤٤٢ من (ح).

(٥) انظر: العدة / ٧٦١.

(٦) انظر: المسودة / ١٨٥، ١٨٦.

(٧) انظر: المسودة / ١٨٦.

(٨) مثل: المذكور في سورة يوسف: آية ١١١.

(٩) انظر: العدة / ٧٥٣.

(١٠) انظر: الواضح ٢ / ٢١٤ ب.

وقال بعض أصحابنا<sup>(١)</sup> وغيرهم: أو آحادا.

وعن أحمد<sup>(٢)</sup>: لم يتعبد، وليس بشرع<sup>(٣)</sup> لنا، اختاره أبو الخطاب<sup>(٤)</sup>  
والآمدي<sup>(٥)</sup>، وقاله المعتزلة<sup>(٦)</sup> والأشعرية<sup>(٧)</sup>.

وجه الأول: ﴿فبهدهم اقتده﴾<sup>(٨)</sup>.

رد: أراد الهدى المشترك وهو التوحيد؛ لاختلاف شرائعهم<sup>(٩)</sup>، والعقل  
هادٍ إليه.

ثم: أمر باتباعه بأمر مجدّد لا بالافتداء.

أجيب: الشريعة من الهدى.

وقد<sup>(١٠)</sup> أمر بالافتداء.

---

(١) انظر: المسودة / ١٨٦.

(٢) انظر: العدة / ٧٥٦.

(٣) نهاية ٢٢٧ من (ب).

(٤) انظر: التمهيد / ١٠٤ أ.

(٥) انظر: الإحكام للآمدي ٤ / ١٤٠.

(٦) انظر: المعتمد / ٩٠١.

(٧) انظر: الإحكام للآمدي ٤ / ١٤٠.

(٨) سورة الأنعام: آية ٩٠.

(٩) يعني: وفيها ناسخ ومنسوخ.

(١٠) نهاية ١٥٤ من (ظ).

وإنما يعمل بالناسخ<sup>(١)</sup>، كشریعة واحدة.

قال مجاهد لابن عباس، «أسجد في ص؟»، فقرأ هذه الآية، فقال: «نبيكم ﷺ ممن أمر أن يقتدي بهم». رواه البخاري<sup>(٢)</sup>.

وأيضاً: ﴿أن اتبع ملة إبراهيم﴾<sup>(٣)</sup>.

رد: أراد التوحيد؛ لأن الفروع ليست ملة، ولهذا لم يبحث عنها، وقال: ﴿وما كان من المشركين﴾<sup>(٣)</sup>، وقال: ﴿إلا من سفه نفسه﴾<sup>(٤)</sup>. ثم: أمر باتباعها بما أوحى إليه.

أجيب: الفروع من الملة تبعاً، كملة نبينا - عليه السلام - لأنها دينه عند عامة المفسرين، قال ابن الجوزي<sup>(٥)</sup>: هو الظاهر. وذكره البغوي<sup>(٦)</sup> عن

---

(١) يعني: لا المنسوخ.

(٢) انظر: صحيح البخاري ٤/١٦١.

وأخرج نحوه أحمد في مسنده ١/٣٦٠. وانظر: فتح الباري ٨/٢٩٤، ٥٤٤.

(٣) سورة النحل: آية ١٢٣.

(٤) سورة البقرة: آية ١٣٠.

(٥) انظر: زاد المسير ٤/٥٠٤.

(٦) هو: أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد الشافعي، إمام في التفسير والحديث والفقهاء، توفي سنة ٥١٦هـ.

من مؤلفاته: معالم التنزيل في التفسير، وشرح السنة، والتهديب في الفقه الشافعي.

انظر: وفيات الأعيان ١/٤٠٢، وطبقات الشافعية للسبكي ٧/٧٥، وطبقات المفسرين

للداودي ١/١٥٧، وشذرات الذهب ٤/٤٨.

الأصوليين<sup>(١)</sup>.

وقد أمر باتباعها مطلقاً.

وكذا: ﴿ شرع لكم من الدين ما وصّى به نوحاً ﴾ الآية<sup>(٢)</sup>.

وأيضاً: ظاهر قوله عن التوراة: ﴿ يحكم بها النبيون ﴾<sup>(٣)</sup>، والمراد: من بعد موسى.

وقوله: ﴿ ومن لم يحكم بما أنزل الله ﴾<sup>(٣)</sup>.

والقول<sup>(٤)</sup> بتعارض الآيات دعوى بلا دليل.

وأيضاً: في الصحيحين<sup>(٥)</sup>: أنه - عليه السلام - قضى بالقصاص في

السنن، وقال: ( كتاب الله القصاص )، وإنما هذا في التوراة<sup>(٦)</sup>.

---

(١) انظر: تفسير البغوي ( معالم التنزيل ) ١٠١ / ٥ .

(٢) سورة الشورى: آية ١٣ .

(٣) سورة المائدة: آية ٤٤ .

(٤) انظر: الإحكام للآمدي ١٤٧ / ٤ .

(٥) هذا الحديث رواه أنس . أخرجه البخاري في صحيحه ١٨٦ / ٣ ، وأخرجه مسلم في

صحيحه / ١٣٠٢ ، ولم يصرح بأنه في السنن ، وإنما لفظه : « جرحت إنسانا » . وأخرجه

أبو داود في سننه ٧١٧ / ٤ ، والنسائي في سننه ٢٦ / ٨ - ٢٨ ، وابن ماجه في سننه /

٨٨٤ - ٨٨٥ .

(٦) كما جاء في سورة المائدة: آية ٤٥ .

وسياق قوله : ﴿ فاعتدوا<sup>(١)</sup> عليه ﴾<sup>(٢)</sup> في غيره، ولهذا لم يفسر به .  
 وللترمذي والنسائي عن عمر<sup>(٣)</sup> : أن رجلا عض يد رجل، فنزعها من  
 فيه، فوقعت ثنيتاه، فقال - عليه السلام - : ( لا دية لك )، فأنزل<sup>(٤)</sup> الله :  
 ﴿ والجروح قصاص ﴾<sup>(٥)</sup> . وقرئ في السبع برفع<sup>(٦)</sup> ﴿ الجروح ﴾  
 ونصبها<sup>(٧)</sup> .

وأيضاً : في مسلم<sup>(٨)</sup> من حديث أنس وأبي هريرة : ( من نسي صلاة

(١) سورة البقرة: آية ١٩٤ .

(٢) نهاية ٤٤٣ من (ح) .

(٣) كذا في النسخ . ولعل الصواب : عن عمران .

(٤) انظر : سنن الترمذي ٤٣٤ / ٢ ، قال : وفي الباب عن يعلى بن أمية وسلمة بن أمية، وهما  
 أخوان، وحديث عمران بن حصين حديث حسن صحيح . وأخرجه النسائي في سننه  
 ٢٨ / ٨ - ٢٩ دون ذكر نزول ﴿ والجروح قصاص ﴾ . وفي تحفة الأحوذى ٤ / ٦٧٦ : وهذه  
 الجملة - أعني : فأنزل الله ﴿ والجروح قصاص ﴾ - لم أجد لها في غير رواية الترمذي .

(٥) سورة المائدة: آية ٤٥ .

(٦) نهاية ٢٢٧ ب من (ب) .

(٧) قرأ نافع وعاصم وحمزة بالنصب، وقرأ الكسائي وابن عامر وأبو عمرو بن العلاء وابن  
 كثير بالرفع . انظر : التبصرة في القراءات السبع / ٣١٥ .

(٨) انظر : صحيح مسلم / ٤٧١ ، ٤٧٧ . وأخرج البخاري في صحيحه ١ / ١١٨ - ١١٩  
 عن أنس مرفوعاً : ( من نسي صلاة فليصل إذا ذكرها، لا كفارة لها إلا ذلك ) ﴿ وأقم  
 الصلاة لذكري ﴾ قال الزركشي في المعتمد / ١١٨٨ : ولم يذكر البخاري الآية . وانظر :  
 فتح الباري ٢ / ٧٢ .

فليصلها إذا ذكرها، فإن الله قال: ﴿وأقم الصلاة لذكري﴾ (١). وهو خطاب لموسى، وسياقه وظاهره: أنه احتج به، لا أن أمته أمرت كموسى.

واستدل: بتعبده به قبل بعثه، والأصل بقاؤه.

وبالاتفاق على الاستدلال بقوله: ﴿النفس بالنفس﴾ (٢).

رد: بالمنع.

واستدل: برجوعه (٣) - عليه السلام - إلى التوراة في الرجم (٤).

رد: لإظهار (٥) كذبهم، ولهذا لم يرجع في غيره.

قالوا: ﴿لكل جعلنا منكم شرعة﴾ (٦).

رد: اختلفت في شيء، فباعثباره: هي شرائع مختلفة.

قالوا: لم يذكر في خبر معاذ السابق (٧) في مسألة الإجماع.

---

(١) سورة طه: آية ١٤.

(٢) سورة المائدة: آية ٤٥.

(٣) في (ح): لرجوعه.

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه ٨ / ١٧٢، ومسلم في صحيحه / ١٣٢٦ من حديث ابن عمر.

(٥) في (ح): باظهار.

(٦) سورة المائدة: آية ٤٨.

(٧) في ص ٣٩٣.

رد: إن صح فَلذِكره في القرآن، أو عَمَّه «الكتاب»، أو لِقَلَّتِه، أو لعلمه<sup>(١)</sup> بعدم من يثق به .

قالوا: أتاه عمر بكتاب، فغضب، وقال: (أُمَّتَهُوكون<sup>(٢)</sup>) فيها يابن الخطاب؟ والذي نفسي بيده لقد جئتكم بها بيضاء نقية)، رواه<sup>(٣)</sup> أبو بكر ابن أبي عاصم والبخاري<sup>(٤)</sup> وأحمد، وزاد<sup>(٥)</sup>: (ولو كان موسى حياً ما

(١) في (ح): أو علمه .

(٢) في النهاية في غريب الحديث ٥ / ٢٨٢: التهوك كالتهور، وهو الوقوع في الأمر بغير روية، والمتهوك الذي يقع في كل أمر، وقيل: هو التحير.

(٣) هذا الحديث رواه جابر. أخرجه ابن أبي عاصم في السنة / ١٦، وأحمد في مسنده ٣ / ٣٣٨،

٣٨٧، والبخاري في شرح السنة ١ / ٢٧٠، والبخاري (انظر: كشف الأستار ١ / ٧٨-٧٩)

وقال: لانهلمه يروى عن جابر إلا بهذا الإسناد، وقد رواه سعيد بن زيد عن مجالد. قال

الهيثمي في مجمع الزوائد ١ / ١٧٤: ورواه أبو يعلى، وفيه مجالد بن سعيد، ضعفه أحمد...

وانظر: المقصد العلي في زوائد أبي يعلى الموصلي / ٨ ب. وأخرجه - أيضاً - البخاري -

وعند أحمد بعضه - من طريق فيه جابر الجعفي، وهو ضعيف. فانظر: مجمع الزوائد

١ / ١٧٤. وقد ورد - أيضاً - من حديث عمر، قال الهيثمي في مجمع الزوائد

١ / ١٧٣: رواه أبو يعلى، وفيه عبد الرحمن بن إسحاق، ضعفه أحمد وجماعة.

(٤) هو: أبو بكر أحمد بن عمرو بن عبد الخالق، بصري حافظ محدث، توفي بالرملة سنة

٢٩٢ هـ. والبخاري: نسبة لمن يخرج الدهن من البرز ويبيعه.

من مؤلفاته: المسند. انظر: تاريخ بغداد ٤ / ٣٣٤، واللباب ١ / ١١٨، وتذكرة

الحفاظ / ٦٥٣، والنجوم الزاهرة ٣ / ١٥٧، وشذرات الذهب ٢ / ٢٠٩.

(٥) وزاده - أيضاً - البخاري. فانظر: كشف الأستار ١ / ٧٩، ومجمع الزوائد ١ / ١٧٤.

وسعه<sup>(١)</sup> إلا اتباعي)، ورواه أيضاً<sup>(٢)</sup>، وفيه: (والذي نفس محمد بيده لو أصبح فيكم موسى ثم اتبعتموه وتركتموني لضللتم).

رد: في الأول: مجالد، وفي الثاني: جابر الجعفي، وهما ضعيفان.

ثم: لم يثق به.

قالوا: لو كان لوجب تعلمها والبحث عنها ومراجعتها في الوقائع، واحتج بها الصحابة.

رد: إن اعتبر المتواتر فقط لم يحتج.

ثم: لعدم الوثوق - لتبديلها وتحريفها إجماعاً - وعدم ضبط وتمييز.

قالوا: يلزم أن لا ينسب شرعنا إلى نبينا.

رد: لا يلزم؛<sup>(٣)</sup> لأنه شرعه، أو نُظِرَ إلى الأكثر.

قالوا: شرعه ناسخ إجماعاً.

---

(١) نهاية ١٥٤ ب من (ظ).

(٢) هذا الحديث رواه عبد الله بن ثابت. أخرجه أحمد في مسنده ٣/٤٧٠ - ٤٧١،

وأخرجه الطبراني - أيضاً - على ما في مجمع الزوائد ١/١٧٣، قال الهيثمي: ورجاله

رجال الصحيح، إلا أن فيه جابراً الجعفي، وهو ضعيف. ورواه أبو الدرداء، قال الهيثمي

في مجمع الزوائد ١/١٧٤: رواه الطبراني في الكبير، وفيه أبو عامر القاسم بن محمد

الأسدي، ولم أرَ من ترجمة، وبقيّة رجاله موثقون.

(٣) نهاية ٤٤٤ من (ح).

رد: لِمَا خالفه؛<sup>(١)</sup> لأن النسخ عند التنافي، ولهذا لم ينسخ التوحيد ولا تحريم الكفر.

واحتج الآمدي<sup>(٢)</sup>: بأن في الصحيحين<sup>(٣)</sup>: ( أن كل نبي بعث إلى قومه )، وليس من قومهم.

رد: بالمنع، ثم: ثبت بشرعنا.

وقد قال بعض أصحابنا: المأخذ الصحيح لهذه المسألة التحسين العقلي، فإن المثبت يقول: «الأحكام الشرعية حُسْنُهَا ذاتي لا يختلف باختلاف شرع، فتركها قبيح»، والنافي يقول: «حُسْنُهَا شرعي إضافي، فيجوز حسنه لهم وقبحه لنا». كذا قال.

\*\*\*

الاستقراء: دليل؛ لإفادته الظن، ذكره بعض أصحابنا وغيرهم، نحو: الوتر يُفعل راكبا، فليس واجبا؛ لاستقراء الواجبات.

\*\*\*

---

(١) نهاية ٢٢٨ أ من (ب).

(٢) انظر: الإحكام للآمدي ١٤٧/٤، ومنتهى السؤل ٥٣/٣.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه ٧٠/١، ومسلم في صحيحه ٣٧٠ - ٣٧١ من حديث

جابر مرفوعاً.

مذهب الصحابي: إن [لم] <sup>(١)</sup> يخالفه صحابي:

فإن انتشر ولم ينكر فسبق <sup>(٢)</sup> في الإجماع.

وإن لم ينتشر فعن أحمد روايتان:

إحدهما: حجة مقدمة على القياس، اختاره [أبو بكر <sup>(٣)</sup>] <sup>(٤)</sup> والقاضي <sup>(٥)</sup> وابن شهاب وصاحب الروضة <sup>(٦)</sup> وغيرهم، وقاله مالك <sup>(٧)</sup> وإسحاق <sup>(٨)</sup> والشافعي <sup>(٩)</sup> - في القديم، وفي الجديد أيضا - والحنفية غير الكرخي، ونقله أبو يوسف <sup>(١٠)</sup> وغيره عن أبي حنيفة.

والثانية: ليس بحجة، ويقدم القياس عليه، اختاره ابن عقيل <sup>(١١)</sup> وأبو

---

(١) ما بين المعقوفتين لم يرد في (ب).

(٢) في ص ٤٢٦.

(٣) انظر: المسودة / ٣٣٦.

(٤) ما بين المعقوفتين لم يرد في (ب).

(٥) انظر: العدة / ١٧٧ - ب.

(٦) انظر: روضة الناظر / ١٦٥.

(٧) انظر: شرح تنقيح الفصول / ٤٤٥.

(٨) انظر: التبصرة / ٣٩٥، والمسودة / ٣٣٧.

(٩) انظر: مناقب الشافعي للبيهقي ١ / ٤٤٣ - نقلا عن الرسالة القديمة - واللمع / ٥٥.

(١٠) انظر: أخبار أبي حنيفة وأصحابه / ١٠ - ١١.

(١١) انظر: الواضح / ١ / ١٢٩ ب - ١٣٠، والمسودة / ٣٣٧. وفي الجدل على طريقة

الفقهاء / ٨: أنه حجة.

الخطاب<sup>(١)</sup> والفخر إسماعيل<sup>(٢)</sup>، وقاله الشافعي في الجديد<sup>(٣)</sup> وأكثر أصحابه والكرخي<sup>(٤)</sup> وعامة المعتزلة<sup>(٥)</sup> والأشعرية<sup>(٦)</sup> والآمدي<sup>(٦)</sup>، وذكره ابن برهان<sup>(٧)</sup> عن أبي<sup>(٨)</sup> حنيفة نفسه: لأنه لا دليل عليه، والأصل عدمه.

وسبق<sup>(٩)</sup> في دليل القياس: ﴿فاعتبروا﴾<sup>(١٠)</sup>.

واستدل: ﴿فإن تنازعتم في شيء فردوه إلى الله والرسول﴾<sup>(١١)</sup>.

رد: إن أمكن<sup>(١٢)</sup>، ثم: قوله من الرسول.

---

(١) انظر: التمهيد / ١٤١ ب.

(٢) انظر: المسودة / ٣٣٧.

(٣) انظر: اللمع / ٥٥، والبرهان / ١٣٦٢، والإحكام للآمدي / ٤ / ١٤٩.

(٤) انظر: أصول السرخسي / ٢ / ١٠٥، وتيسير التحرير / ٣ / ١٣٣، وفوائح الرحموت

١٨٦ / ٢.

(٥) انظر: المعتمد / ٥٣٩ - ٥٤٠.

(٦) انظر: الإحكام للآمدي / ٤ / ١٤٩.

(٧) انظر: المسودة / ٣٣٧، والوصول لابن برهان / ١٩٧.

(٨) في (ب): ابن.

(٩) في ص ١٣١١.

(١٠) سورة الحشر: آية ٢.

(١١) سورة النساء: آية ٥٩.

(١٢) يعني: إن أمكن الرد بأن يكون الحكم المختلف فيه مبينا في الكتاب أو في السنة،

وأما بتقدير أن لا يكون مبينا فيهما فلا.

واستدل : يلزم أن قول الأعمى حجة<sup>(١)</sup> .

رد : لا يلزم لمشاهدة التنزيل وتمام المعرفة .

واستدل : يلزم التقليد مع إمكان الاجتهاد .

رد : لا تقليد، وهو حجة .

واستدل : يلزم تناقض الحجج .

رد : يدفعه الترجيح أو الوقف أو<sup>(٢)</sup> التخيير كبقية<sup>(٣)</sup> الأدلة .

قالوا : ﴿ كنتم خير أمة ﴾<sup>(٤)</sup> .

رد : للجميع .

قالوا : ( أصحابي كالنجوم ، بأيهم اقتديتم اهتديتم )<sup>(٥)</sup> . رواه<sup>(٦)</sup>

---

(١) نهاية ٢٢٨ ب من (ب) .

(٢) نهاية ١٥٥ أ من (ظ) .

(٣) في (ظ) : وكبقية .

(٤) سورة آل عمران : آية ١١٠ .

(٥) هذا الحديث ورد بالفاظ، ومن طرق حكم عليها أكثر العلماء بالضعف، وقال بعضهم :

إنه موضوع . فراجع - إن شئت - : جامع بيان العلم وفضله ١١٠ / ٢ - ١١١ ، والفقير

والمتفقه ١ / ١٧٧ ، والكفاية / ٤٨ ، والإحكام لابن حزم / ١٠٥٧ ، وملخص إبطال

القياس / ٥٣ - ٥٤ ، والمعتبر / ١٨ ب ، والتلخيص الحبير / ٤ / ١٩٠ ، وتخريج أحاديث

الإحياء ( المغني عن حمل الأسفار ) للعراقي / ١ / ٢٥ ، وتخريج أحاديث المنهاج

للعراقي / ٢٩٩ ، وسلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة / ٧٨ - ٨٥ ، ٤٣٩ .

(٦) نهاية ٤٤٥ من (ح) .

عثمان<sup>(١)</sup> الدارمي<sup>(٢)</sup> وابن عدي<sup>(٣)</sup> وأبو ذر<sup>(٤)</sup> من حديث عمر من رواية عبد الرحيم بن زيد العمي<sup>(٥)</sup>، ومن حديث ابن عمر من رواية حمزة الجزري<sup>(٦)</sup>، وروي من حديث جماعة.

(١) في مسنده. انظر: المعبر/١٨ب.

(٢) هو: أبو سعيد عثمان بن سعيد بن خالد السجستاني، محدث هراة، حافظ فقيه،

توفي سنة ٢٨٠ هـ. من مؤلفاته: المسند الكبير، والرد على الجهمية.

انظر: طبقات الحنابلة ١/٢٢١، وتذكرة الحفاظ / ٦٢١، وطبقات الشافعية للسبكي

٢/٣٠٢، والبداية والنهاية ١١/٦٩.

(٣) انظر: الكامل ١/٥٥٢، مخطوط.

(٤) يعني: الهروي. انظر: الإحكام لابن حزم / ١٠٥٧.

وهو: عبد بن أحمد بن محمد الأنصاري المالكي، المعروف بابن السماك، عالم حافظ،

توفي سنة ٤٣٤ هـ. من مؤلفاته: دلائل النبوة، وشمائل القرآن.

انظر: تبیین كذب المفتري / ٢٥٥، وتاريخ بغداد ١١/١٤١، والمعبر ٣/١٨٠، وتذكرة

الحفاظ / ١١٠٣، والنجوم الزاهرة ٥/٣٦.

(٥) هو: أبو زيد البصري، روى عن أبيه ومالك بن دينار، وعنه أحمد بن محمد الأزرقى

وغيره، توفي سنة ١٨٤ هـ. قال البخاري: تركوه. وقال ابن معين: كذاب. وقال مرة:

ليس بشيء. وقال الجوزجاني: غير ثقة. وقال أبو حاتم: ترك حديثه. وقال أبو زرعة:

واه. وقال أبو داود: ضعيف.

انظر: يحيى بن معين وكتابه التاريخ ٢/٣٦٢، وميزان الاعتدال ٢/٦٠٥، وتهذيب

التهذيب ٦/٣٠٥.

(٦) هو: أبو الحسن حمزة بن أبي حمزة ميمون الجعفي النصيبى، روى عن عمرو بن دينار

وأبي الزبير ومكحول وغيرهم، وعنه حمزة الزيات وغيره. قال ابن معين: =

رد: لا يصح عند علماء الحديث، وعبد الرحيم وحمزة لا يحتج بهما عندهم.

قال أحمد: لا يصح.

وذكره في رواية حنبل، قال القاضي: فقد احتج به، فدل على صحته عنده.

رد: سبق<sup>(١)</sup> كلامه في الخبر الضعيف، ثم: الرواية الأولى أصح وأصرح.

ثم: لا يدل على عموم الاهتداء في كل<sup>(١/١)</sup> ما يقتدى فيه، فالمراد الاقتداء في طرق الاجتهاد أو في روايتهم<sup>(٢)</sup>، أو هو خطاب للعامّة.

وبه يعرف جواب ما سبق<sup>(٣)</sup> في الإجماع: أن الحجّة قول الخلفاء أو قول أبي بكر وعمر.

وأجاب في التمهيد<sup>(٤)</sup>: بأنها لا تفيد العلم، وأن أحدا لم يوجب الاقتداء بأبي بكر وعمر فقط. كذا قال.

= لا يساوي فلسا. وقال البخاري: منكر الحديث. وقال الدار قطني: متروك. وقال ابن عدي: عامة ما يرويه موضوع.

انظر: يحيى بن معين وكتابه التاريخ ٢/١٣٤، وميزان الاعتدال ١/٦٠٦، وتهذيب التهذيب ٢٨/٣.

(١) في ص ٥٥٧ وما بعدها. (١/١) في (ظ): فيما يقتدى.

(٢) في (ح): روايته.

(٣) في ص ٤١١، ٤١٤-٤١٥.

(٤) انظر: التمهيد / ١٤٢ ب - ١٤٣.

**قالوا:** في البخاري<sup>(١)</sup>: أن عبد الرحمن بن عوف قال لعثمان: «أبايعك على سنة الله ورسوله والخليفتين من بعده»، فبايعه عبد الرحمن وبايعه الناس.

**رد:** في السياسة، ولهذا: بينهم خلاف في الأحكام.

وذكر الآمدي<sup>(٢)</sup>: أن مذهب صحابي ليس بحجة على صحابي إجماعاً، وكذا نقل ابن عقيل<sup>(٣)</sup>، وزاد<sup>(٤)</sup>: ولو كان أعلم أو إماماً أو حاكماً. وسبقت<sup>(٥)</sup> في الإجماع المسألة.

**قالوا:** يقدم مع قياس ضعيف على قياس قوي، فقدم مطلقاً، كقول الشارع.

**رد:** بالمنع، ذكره في الواضح<sup>(٦)</sup>، وكذا التمهيد<sup>(٧)</sup>، ثم سلّمه، وقاله القاضي<sup>(٨)</sup>؛ لاجتماعهما كشاهدين ويمين مع شاهد.

(١) أخرجه البخاري في صحيحه ٧٨/٩ من رواية المسور بن مخرمة. وورد نحوه في مسند أحمد ١/٧٥ من رواية أبي وائل شقيق بن سلمة، وهو من زيادات عبد الله بن أحمد. وانظر: فتح الباري ١٣/١٩٨.

(٢) انظر: الإحكام للآمدي ٤/١٤٩.

(٣) انظر: الواضح ١/١٣٠ أ، والجدل على طريقة الفقهاء ٨/، والمسودة ٣٤٠.

(٤) نهاية ٢٢٩ أ من (ب).

(٥) في ص ٤١٢.

(٦) انظر: الواضح ١/١٣٠.

(٧) انظر: التمهيد ١١٤٣.

(٨) انظر: العدة ١٧٦ ب - ١١٧٧.

**قالوا:** قال الزهري لصالح بن كيسان<sup>(١)</sup>: «نكتب ما جاء عن الصحابة، فإنه سنة»، فقال: «ليس بسنة، فلا<sup>(٢)</sup> نكتبه<sup>(١/٢)</sup>»، قال: «فَأَنْجَحَ وضعت»<sup>(٣)</sup>. رواه<sup>(٤)</sup> أحمد عن عبد الرزاق عن معمر عن صالح.

**رد:** لا حجة فيه.

.....

**مذهب الصحابي فيما يخالف القياس:** توقيف ظاهرا - لوجوب حسن الظن به - عند أحمد<sup>(٥)</sup> والقاضي<sup>(٦)</sup> وصاحب المغني والحنفية، وذكره أبو

(١) هو: أبو محمد - ويقال: أبو الحارث - المدني، عالم ثقة فقيه، توفي بعد سنة ١٤٠ هـ. قال الذهبي: رمي بالقدر، ولم يصح عنه ذلك.

انظر: يحيى بن معين وكتابه التاريخ ٢/٢٦٤، وميزان الاعتدال ٢/٢٩٩، وتهذيب التهذيب ٤/٣٩٩.

(٢) في (ح): ولا. (١/٢) في (ب) و(ظ): تكتبه.

(٣) في مصنف عبد الرزاق وغيره: وضيعت.

(٤) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ١١/٢٥٩، وابن سعد في الطبقات ٢/٢/١٣٥،

والخطيب في تقييد العلم/ ١٠٦ - ١٠٧، وأبو نعيم في الحلية ٣/٣٦٠ - ٣٦١، وابن

عبد البر في جامع بيان العلم وفضله ١/٩٢، ٢/٢٢٨ من طرق في أحدها: أحمد عن

عبد الرزاق... إلخ.

(٥) انظر: المسودة/ ٣٣٨.

(٦) انظر: العدة/ ١٧٨ ب.

المعالي<sup>(١)</sup> اختيار<sup>(٢)</sup> الشافعي، قال: وبنينا عليه مسائل، كتغليظ الدية<sup>(٣)</sup>  
بالحرمت الثلاث<sup>(٤)</sup>.

وعند ابن عقيل<sup>(٥)</sup> والشافعية<sup>(٦)</sup>: لا - وكذا أبو الخطاب<sup>(٧)</sup>، وأطلق  
وجهين -<sup>(٨)</sup>:

لأنه يلزم كونه حجة على صحابي.

رد: نقول به، وقاله أبو المعالي<sup>(٩)</sup>.

وأيضاً: يعارض خبراً متصلاً.

---

(١) انظر: البرهان / ١٣٦٢ - ١٣٦٢، والمسودة / ٤٧٠.

(٢) في (ظ): واختار.

(٣) أخرج الشافعي في الأم ٦ / ٩٢ - ٩٣، ط / بولاق: أخبرنا سفيان عن ابن أبي نجيح:  
أن رجلاً أوطأ امرأة بمكة، ف قضى فيها عثمان بن عفان بثمانية آلاف درهم، دية وثلاث.  
قال الشافعي: ذهب عثمان إلى التغليظ لقتلها في الحرم. وأخرج الأثر عبد الرزاق في  
مصنفه ٩ / ٢٩٨، والبيهقي في سننه ٨ / ٧٠ - ٧١.

(٤) الحرمت الثلاث: حرمة الحرم، وحرمة الإحرام، وحرمة الشهر الحرام.

(٥) كذا - أيضاً - حكى عنه في المسودة / ٣٣٨. والذي في الجدل على طريقة الفقهاء  
لابن عقيل / ٨: أنه توقيف.

(٦) انظر: التبصرة / ٣٩٩، والمستصفى / ١ / ٢٦٠ - ٢٦١.

(٧) انظر: التمهيد / ١٢٨.

(٨) نهاية ٤٤٦ من (ح).

(٩) انظر: البرهان / ١٣٦١، والمسودة / ٤٧٠.

رد: نعم عند أبي الخطاب<sup>(١)</sup>.

ثم: المتصل ثبت<sup>(٢)</sup> بالنقل، فقدم.

وأيضاً: لا يجوز إضافته إلى النبي - عليه السلام - بالظن.

رد: بالمنع، كخبر الواحد<sup>(٣)</sup>.

وأيضاً: لو كان لنقله؛ لئلا يكون كاتماً للعلم.

رد: يحتمل أنه نقله ولم يبلغنا، أو ظن نقل غيره له فاكتفى به، أو كره الرواية.

.....

مذهب التابعي<sup>(٤)</sup> ليس حجة عند أحمد والعلماء؛ للتسلسل.

وذكر بعض الحنفية عنه روايتين.

وسبق<sup>(٥)</sup> اختلاف الرواية عن أحمد في تفسيره<sup>(٦)</sup>.

وقال<sup>(٧)</sup> ابن عقيل<sup>(٨)</sup>: لا يخص<sup>(٩)</sup> به العموم، ولا يفسر به؛ لأنه ليس

---

(١) انظر: التمهيد / ١٢٨ أ.

(٢) في (ظ): يثبت.

(٣) انظر: المسودة / ٣٣٩، وفوائح الرحموت ٢ / ١٨٨.

(٤) في ص ٦٢٥.

(٥) يعني: في قبول تفسير التابعي.

(٦) في (ح): وقاله.

(٧) انظر: الواضح ٢ / ١١٠ أ.

(٨) نهاية ٢٢٩ ب من (ب).

بحجة، قال<sup>(١)</sup>: «وعنه جواز ذلك»، ثم ذكر قول أحمد: لا يكاد يجيء شيء عن التابعين إلا يوجد عن الصحابة.

قال بعض أصحابنا<sup>(٢)</sup>: كلام أحمد<sup>(٣)</sup> يعم تفسيره وغيره.

ويتوجه على هذا قطع التسلسل بالقرون الثلاثة؛ لثناؤه - عليه السلام - عليها.

.....

وكذا لو خالف القياس في ظاهر كلام أحمد وأصحابنا وغيرهم، وذكره ابن عقيل<sup>(٤)</sup> محل وفاق.

وذكر صاحب<sup>(٥)</sup> المحرر - عن قول الحسن<sup>(٦)</sup>: «ينجس ماء غمَس فيه يده قائم من نوم الليل» - : الظاهر أنه توقيف عن صحابي أو نص. وقاله عن قول أسد بن وداعة<sup>(٧)</sup> في التخفيف بقراءة «يس»

---

(١) انظر: الواضح ٢/ ١١٠ - ب.

(٢) انظر: المسودة/ ١٧٧.

(٣) يعني: في قول التابعي.

(٤) انظر: المسودة/ ٣٣٩.

(٥) انظر: المرجع السابق.

(٦) انظر: المصنف لابن أبي شيبة ١/ ١٠٠، والمحلى ١/ ٢٨١، والمغني ١/ ٧٣ - ٧٤،

والمجموع ١/ ٣٩٩، وشرح النووي على صحيح مسلم ١/ ١٨٠.

(٧) الشامى، من صغار التابعين، ناصبي يسب، قال ابن معين: كان هو وأزهر الحرزى

وجماعة يسبون عليا. وقال النسائي: ثقة. انظر: ميزان الاعتدال ١/ ٢٠٧.

عند المحتضر<sup>(١)</sup>.

وقد احتج أحمد - في أقل الحيز - بقول عطاء: أقله يوم<sup>(٢)</sup>.

وقاله ابن الأنباري<sup>(٣)</sup> المتأخر<sup>(٤)</sup> - في «حلية العربية» - في قول

مقاتل<sup>(٥)</sup>: كلام أهل السماء عربي.

(١) في المغني ٢ / ٣٣٥: رواه سعيد: حدثنا فرج بن فضالة عن أسد بن وداعة. أ. هـ.

أقول: فرج بن فضالة ضعفه جماعة، فانظر: ميزان الاعتدال ٣ / ٣٤٣، وتهذيب

التهذيب ٨ / ٢٦٠. وأخرج أحمد في مسنده ٤ / ١٠٥: ثنا أبو المغيرة ثنا صفوان قال:

كان المشيخة يقولون: إذا قرئت عند الميت - يعني: يس - خفف عنه بها. قال ابن

حجر في التلخيص ٢ / ١٠٤: وأسنده صاحب الفردوس من طريق مروان بن سالم عن

صفوان بن عمرو عن شريح عن أبي الدرداء وأبي ذر قالاً: قال رسول الله: ما من ميت

يموت فيقرأ عنده «يس» إلا هون الله عليه.

(٢) أخرجه الدارمي في سننه ١ / ١٧٢، والدارقطني في سننه ١ / ٢٠٨، والبيهقي في سننه

١ / ٣٢٠. وعلقه البخاري في صحيحه ١ / ٦٨ بلفظ: وقال عطاء: الحيز يوم إلى

خمس عشرة. وانظر: فتح الباري ١ / ٤٢٥.

(٣) في (ظ): والمتأخر.

(٤) هو: أبو البركات عبد الرحمن بن محمد بن عبد الله، من علماء النحو واللغة والأدب،

ولد سنة ٥١٣هـ، وسكن بغداد، وبها توفي سنة ٥٧٧هـ.

من مؤلفاته: حلية العربية، وأسرار العربية، والإنصاف في مسائل الخلاف بين النحويين

الكوفيين والبصريين. انظر: وفيات الأعيان ١ / ٢٧٩، وفوات الوفيات ١ / ٢٦٢،

والروضتين ٢ / ٢٧، وبغية الوعاة / ٣٠١.

(٥) هو: أبو الحسن مقاتل بن سليمان البلخي، من أعلام المفسرين، أصله من بلخ، انتقل =

## الاستسحان:

أطلق أحمد<sup>(١)</sup> القول به في مواضع، وقاله الحنفية.

قال عبد الوهاب<sup>(٢)</sup>: لم ينص عليه مالك، وكتب أصحابنا مملوءة منه،

كابن القاسم<sup>(٣)</sup> وأشهب<sup>(٤)</sup> وغيرهما.

---

= إلى البصرة، ودخل بغداد فحدث بها، روى عن مجاهد والضحاك وابن بريدة، وعنه: حرمي بن عمارة وعلي بن الجعد وخلق، توفي بالبصرة سنة ١٥٠ هـ. قال ابن المبارك: ما أحسن تفسيره لو كان ثقة. وكذبه وكيع والنسائي وغيرهما، وقال ابن حبان: كان يأخذ عن اليهود علم الكتاب، وكان مشبها يكذب. من مؤلفاته: التفسير الكبير، ومتشابه القرآن.

انظر: يحيى بن معين وكتابه التاريخ ٥٨٣/٢، وتاريخ بغداد ١٣/١٦٠، وميزان الاعتدال ٤/١٧٣، وتهذيب التهذيب ١٠/٢٧٩.

(١) انظر: العدة / ٢٥١ ب.

(٢) انظر: المسودة / ٤٥١.

(٣) هو: أبو عبد الله عبد الرحمن بن القاسم بن خالد العتقي المصري المالكي، حافظ فقيه، وهو أثبت الناس في مالك وأعلمهم بأقواله، ولد سنة ١٣٢ هـ، وتوفي بمصر سنة ١٩١ هـ.

انظر: ترتيب المدارك ١/٤٣٣، والديباج المذهب / ١٤٦، وشجرة النور الزكية / ٥٨.

(٤) هو: أبو عمرو أشهب بن عبد العزيز بن داود القيسي المعافري الجعدي، الفقيه المالكي،

اسمه مسكين، وأشهب لقب، ولد سنة ١٤٠ هـ، وانتهت إليه رئاسة المالكية في =

وقال الشافعي<sup>(١)</sup>: أستحسن في المتعة ثلاثين درهما، وثبوت الشعفة إلى ثلاثة أيام، وترك شيء من الكتابة له، وأن لا تقطع يميني سارق أخرج يده اليسرى فقطعت.

والأشهر عنه: إنكاره، وقاله أصحابه، وقال: «من استحسن فقد شرع»، وأنكره على الحنفية.

وعن أحمد<sup>(٢)</sup>: الحنفية تقول: «نستحسن هذا، وندع القياس»، فتدع ما تزعمه<sup>(٣)</sup> الحق بالاستحسان<sup>(٤)</sup>، وأنا أذهب إلى كل حديث جاء ولا أقيس عليه<sup>(٥)</sup>.

قال القاضي<sup>(٦)</sup>: هذا يدل<sup>(٧)</sup> على إبطاله.

وقال أبو الخطاب<sup>(٨)</sup>: «أنكر استحساننا بلا دليل»، قال: ومعنى «أذهب

---

= مصر بعد موت ابن القاسم، وتوفي بها سنة ٢٠٤ هـ.

انظر: ترتيب المدارك ١/٤٤٧، والديباج المذهب ٩٨/، وشجرة النور الزكية / ٥٩.

(١) انظر: المحصول ٢/٣/١٧٢ - ١٧٣، والإحكام للآمدي ٤/١٥٧.

(٢) انظر: العدة / ٢٥١ ب، والمسودة / ٤٥٢.

(٣) في (ظ): ما يزعمه.

(٤) في (ح): الحق من استحسان.

(٥) نهاية ٢٣٠ أ من (ب).

(٦) انظر: العدة / ٢٥١ ب.

(٧) نهاية ٤٤٧ من (ح).

(٨) انظر: التمهيد / ١١٦٩.

إلى ما جاء ولا أقيس» أي: أترك القياس بالخير، وهو الاستحسان بالدليل.

.....

ثم: ثبوت استحسان - مختلف فيه - فيه نظر:

فحكى بعضهم<sup>(١)</sup> عن أبي حنيفة: ما استحسنته المجتهد بلا دليل.

وهو نقل باطل، والإجماع [قبله]<sup>(٢)</sup> خلافه.

وعن<sup>(٣)</sup> بعض أصحابه: دليل ينقدح في نفس المجتهد يعجز عن التعبير عنه.

قال في الروضة<sup>(٤)</sup>: ما لا يُعبَّر عنه لا يُدرى: أو همُّ أو تحقيق؟

ومراده<sup>(٥)</sup>: ما قال الآمدي<sup>(٦)</sup>: يُردِّ إن شك فيه<sup>(٧)</sup>، وإلا عمل به اتفاقاً.

ومراده: الناظر لا المناظر<sup>(٨)</sup>.

وقيل: ترك قياس لقياس أقوى منه.

---

(١) انظر: للمع / ٧١، والتبصرة / ٤٩٢.

(٢) ما بين المعقوفتين من (ظ).

(٣) انظر: المنحول / ٣٧٥، والإحكام للآمدي / ٤ / ١٥٦.

(٤) انظر: روضة الناظر / ١٦٩.

(٥) في (ح): فمراده.

(٦) انظر: الإحكام للآمدي / ٤ / ١٥٧، ومنتهى السؤل / ٣ / ٥٥.

(٧) في (ب): وفيه.

(٨) نهاية ١٥٦ أ من (ظ).

وأبطله في التمهيد<sup>(١)</sup> وغيره: بأنه<sup>(٢)</sup> لو تَرَكَه لنص كان استحساناً<sup>(٣)</sup>.  
وفي مقدمة المجرد: تَرَكَ قياس لما هو أولى منه، أو ما إليه أحمد.  
وأبطل في التمهيد<sup>(٤)</sup> قوله في العدة<sup>(٥)</sup>: «ترك حكم لحكم أولى» -  
وقاله الكرخي<sup>(٦)</sup> - : بأن<sup>(٧)</sup> القوة للأدلة لا للأحكام، واختار أن كلام أحمد  
يقتضي: أنه عدول عن موجب قياس لدليل أقوى. واختاره في الواضح<sup>(٨)</sup>.  
وذكر الحلواني<sup>(٩)</sup> [من أصحابنا]<sup>(١٠)</sup> - وقاله القاضي<sup>(١١)</sup> أيضاً:-  
القول بأقوى الدليلين.  
ولا نزاع معنوي في ذلك.

- 
- (١) انظر: التمهيد / ١٦٩ ب.  
(٢) في (ح): لأنه.  
(٣) يعني: فالتعريف غير جامع.  
(٤) انظر: التمهيد / ١٦٩ ب.  
(٥) انظر: العدة / ٢٥٢ أ.  
(٦) انظر: أصول الجصاص / ٢٩٥ أ.  
(٧) في (ح): لأن.  
(٨) انظر: الواضح / ١٤٤ أ.  
(٩) انظر: المسودة / ٤٥٤.  
(١٠) ما بين المعقوفتين لم يرد في (ظ).  
(١١) انظر: العدة / ٢٥٢ ب.

وقيل: عدول عن<sup>(١)</sup> حكم الدليل إلى العادة لمصلحة الناس، كشرب الماء من السقاء ودخول الحمام.

قلنا: مستنده فعله زمنه عليه السلام، أو زمن<sup>(٢)</sup> العلماء وعلموه ولم ينكر، أو غيره من دليل، وإلا رد.

.....

وعند الحنفية<sup>(٣)</sup>: يثبت الاستحسان بالأثر - كالسلم<sup>(٤)</sup> والإجارة<sup>(٥)</sup> وبقاء الصوم<sup>(٦)</sup> في الناسي<sup>(٧)</sup> - وبالإجماع، وبالضرورة كتطهير الحياض. وسموا ما ضعف أثره «قياساً»، والقوي «استحساناً» أي: قياساً مستحسنًا لقوة أثره، كتقديمه في طهارة<sup>(٨)</sup> سباع الطير.

---

(١) في (ظ): على الحكم.

(٢) في (ظ): أو زمنا.

(٣) انظر: أصول السرخسي ٢ / ١٩٩، وكشف الأسرار ٤ / ٤، وتيسير التحرير ٤ / ٧٨.

(٤) انظر: ص ٩٥١.

(٥) ورد جوازها ومشروعيتها في الكتاب، قال تعالى: ﴿فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ

أَجُورَهُنَّ﴾ سورة الطلاق: آية ٦. وورد في أخبار كثيرة، فانظر: صحيح البخاري

٨٨ / ٣ وما بعدها.

(٦) نهاية ٢٣٠ ب من (ب).

(٧) أخرجه البخاري في صحيحه ٣ / ٣١، ومسلم في صحيحه / ٨٠٩ من حديث أبي

هريرة مرفوعاً.

(٨) في (ظ): طهارتي.

وقدموا قياساً ظهر فسادَه واستتر أثره على استحسان ظهر أثره واستتر فسادَه، كالركوع بدل سجود التلاوة للخضوع الحاصل به؛ لأن السجود لم يؤمر به لعينه، فلم يشرع قرْبَةً مقصودة.

وفرقوا بين الاستحسان بالثلاثة الأول وبالقياس الخفي: بصحة التعدية به دونها<sup>(١)</sup>، كالاختلاف في ثمن مبيع قبل قبضه: لا يحلف بائع قياساً - لأنه مدَّعٍ - ويحلف استحساناً؛ لإنكاره تسليمه بما<sup>(٢)</sup> يدعيه مشتر<sup>(٣)</sup>، فيتعدى إلى الوارث والإجارة، وبعد قبضه: ثبتت اليمين بالأثر<sup>(٤)</sup>، فلم يتعد إلى<sup>(٥)</sup> وارث وإلى حال تلف مبيع.

كذا قالوا، ولا يخفى ما فيه، ومثل هذا لم يقل به أحمد والشافعي.  
والله أعلم.

.....

وإن ثبت استحسان مختلف فيه فلا دليل عليه، والأصل عدمه.

وقوله تعالى: ﴿واتبعوا<sup>(٦)</sup> أحسن ما أنزل﴾<sup>(٧)</sup>: لا نسلّم أن هذا مما

---

(١) يعني: لأنها غير معلولة.

(٢) نهاية ٤٤ من (ح).

(٣) يعني: بما يدعيه المشتري ثمناً.

(٤) انظر: ص ٩٦٣ من هذا الكتاب.

(٥) نهاية ١٥٦ ب من (ظ).

(٦) في (ظ): واتبع أحسن ما أنزل إليك.

(٧) سورة الزمر: آية ٥٥.

أنزل فضلا عن كونه أحسن، ولم يفسره<sup>(١)</sup> به أحد .

و« ما رآه المسلمون حسنا فهو عند الله حسن » سبق<sup>(٢)</sup> في الإجماع، وهو<sup>(٣)</sup>(٤) المراد<sup>(٥)</sup> قطعا .

ونازع ابن عقيل<sup>(٦)</sup> الحنفية، وقال: « القياس هو موضع<sup>(٧)</sup> الاستحسان »، وأنه يتصور الخلاف معهم في ترك القياس للعرف<sup>(٨)</sup> والعادة، واحتج: بأن القياس حجة، فلا يجوز تركه لعرف<sup>(٩)</sup> طارئ كغيره .

\* \* \*

### المصالح المرسله :

سبق<sup>(١٠)</sup> في المسلك الرابع « إثبات العلة بالمناسبة »<sup>(١١)</sup> .

(١) في (ظ) : ولم يفسر .

(٢) في ص ٣٨٦ .

(٣) في (ح) : فهو .

(٤) يعني : الإجماع .

(٥) يعني : من هذا الأثر .

(٦) انظر : الواضح ١ / ١٤٥ أ .

(٧) في (ب) و(ظ) : وضع .

(٨) في (ظ) : في العرف .

(٩) في (ظ) : بعرف .

(١٠) في ص ١٢٨٣ ، ١٢٨٧ ، ١٢٩٢ .

(١١) نهاية ٢٣١ أ من (ب) .

قال بعض أصحابنا<sup>(١)</sup>: أنكرها متأخرو أصحابنا – من أهل الأصول والجدل – وابن الباقلاني وجماعة من المتكلمين، وقال بها مالك والشافعي في قول قديم، وحكي عن<sup>(٢)</sup> أبي حنيفة، وقال ابن برهان: «الحق ما قاله الشافعي: إن لاءمت أصلاً كلياً أو جزئياً قلنا بها، وإلا فلا»، قال: ومالك لا يخالف هذا المذهب.

وذكر أبو الخطاب<sup>(٣)</sup> – في تقسيم أدلة الشرع – أن الاستنباط: قياس، واستدلال بأمانة أو علة، وبشهادة الأصول.

قال بعض أصحابنا<sup>(٤)</sup>: الاستدلال بأمانة أو علة هو المصالح، وأنكر بعض أصحابنا مذهبا ثالثا فيها. والله أعلم.

.....

---

(١) انظر: المسودة / ٤٥٠ – ٤٥١.

(٢) في (ب): على.

(٣) انظر: التمهيد / ٢٢٢ أ، وانظر أيضاً: نسخة جامعة الإمام من كتاب التمهيد

٢ / ٢٦٨، والمسودة / ٤٥١.

(٤) انظر: المسودة / ٤٥١.

## الاجتهاد

- لغة: (١) استفراغ الوسع لتحصيل أمر (٢) مشق (٣).
- واصطلاحاً: استفراغ الفقيه وسعه لدرك حكم شرعي.
- وسبق (٤) تعريف الحكم والفقيه والأصولي.
- وفي ورود النبي عليه السلام - على عكسه - نظر.
- وقد عرف (٥) المجتهد والمجتهد فيه خاصة.

### مسألة

يتجزأ الاجتهاد عند أصحابنا وغيرهم، وجزم به الآمدي (٦)، خلافاً لبعضهم.

وذكر بعض أصحابنا مثله، وقولا «يتجزأ في باب لا مسألة».

لنا: أن من اطلع على أدلة مسألة كغيره فيها ظاهراً، واحتمالاً تعلق ما لم يعلمه بها بعيد، كمسائل الطهارة والذكاة بالنسبة إلى الفرائض، فلا

---

(١) انظر: معجم مقاييس اللغة ١/٤٨٧، والصاح / ٤٦٠ - ٤٦١.

(٢) نهاية ١٥٧ من (ظ).

(٣) كذا في النسخ. ولعلها: يشق.

(٤) في ص ١٨٠، ١١، ١٦ من هذا الكتاب.

(٥) يعني: عرف من هذا التعريف معنى المجتهد ومعنى المجتهد فيه.

(٦) انظر: الإحكام للآمدي ٤/١٦٤.

يضر، كخفاء بعضها عن مجتهد مطلق، ثم: الفرض علمه بأدلتها.

وأيضاً: تواتر توقف الصحابة والأئمة، والظاهر أنه ليس كله<sup>(١)</sup> لتعارض<sup>(٢)</sup> الأدلة وعدم استفراغ الوسع لمانع.

### مسألة

يجوز اجتهاده - عليه السلام - في أمر الدنيا، ووقع منه إجماعاً. ويجوز في أمر الشرع عقلاً عند أصحابنا والجمهور. ويجوز شرعاً، ووقع، اختاره من أصحابنا: ابن بطة<sup>(٣)</sup> - وذكر عن أحمد نحوه - والقاضي<sup>(٤)</sup> - وقال: أوماً إليه أحمد - وأبو الخطاب<sup>(٥)</sup> وابن عقيل<sup>(٦)</sup> وابن الجوزي<sup>(٧)</sup> وصاحب الروضة<sup>(٨)</sup>، وقاله الحنفية وأكثر الشافعية.

ومنعه أكثر المعتمدين<sup>(٩)</sup> والأشعرية<sup>(١٠)</sup>، واختاره من أصحابنا

---

(١) نهاية ٢٣١ ب من (ب)، ونهاية ٤٤٩ من (ح).

(٢) في (ب): كتعارض.

(٣) انظر: العدة / ٣٤٦ ب، والمسودة / ٥٠٧، ٥٠٨.

(٤) انظر: التمهيد / ١١٥٢.

(٥) انظر: المسودة / ٥٠٧.

(٦) انظر: زاد المسير / ٨ / ٦٣.

(٧) انظر: روضة الناظر / ٣٥٦.

(٨) انظر: المعتمد / ٧٦١، وكشف الأسرار / ٣ / ٢٠٥.

(٩) انظر: كشف الأسرار / ٣ / ٢٠٥، والمسودة / ٥٠٧.

أبو حفص<sup>(١)</sup> العكبري<sup>(٢)</sup> وابن حامد<sup>(٣)</sup>، وقال: «هو قول أهل الحق»، وذكره القاضي<sup>(٤)</sup> ظاهر كلام أحمد في رواية عبد الله ﴿وما ينطق عن الهوى﴾<sup>(٥)</sup>.

وذكر الشافعي<sup>(٦)</sup> أول رسالته<sup>(٧)</sup> فيه خلافاً، وجوزه فيها من غير قطع، كأبي المعالي<sup>(٨)</sup> - وغيره من أصحابه - وعبد الجبار<sup>(٩)</sup> وأبي الحسين. وجوزه القاضي<sup>(١٠)</sup> - أيضاً - في أمر الحرب فقط، كالجبائي<sup>(١١)</sup>. وتوقف بعض أصحابنا وغيرهم.

---

(١) انظر: العدة / ٢٤٧، والمسودة / ٥٠٨.

(٢) هو: عمر بن إبراهيم بن عبد الله، ويعرف بابن المسلم، ذو معرفة قوية بالمذهب الحنبلي، توفي سنة ٣٨٧هـ.

من مؤلفاته: المقنع، وشرح مختصر الخرقى.

انظر: طبقات الحنابلة ١٦٣/٢، والمنهج الأحمد ٧٣/٢.

(٣) انظر: المسودة / ٥٠٧.

(٤) انظر: العدة / ١٢٤٧.

(٥) سورة النجم: آية ٣.

(٦) انظر: الإحكام للآمدي ١٦٥/٤، والمسودة / ٥٠٧.

(٧) الرسالة للشافعي: هي أول مصنف في أصول الفقه.

(٨) انظر: البرهان / ١٣٥٦، والمسودة / ٥٠٦ - ٥٠٧.

(٩) انظر: المعتمد / ٧٦٢.

(١٠) انظر: المسودة / ٥٠٦.

(١١) انظر: المعتمد / ٧٦١، والإحكام للآمدي ١٦٥/٤، والمسودة / ٥٠٧.

وجه الأول: لا يلزم منه محال .

والأصل مشاركته لأمته .

وظاهر قوله: ﴿فاعتبروا﴾<sup>(١)</sup>، ﴿وشاورهم﴾<sup>(٢)</sup>، وطريق المشاورة الاجتهاد .

وفي مسلم<sup>(٣)</sup>: أنه استشار في أسرى بدر، فأشار أبو بكر بالفداء، فأعجبه، وعُمر بالقتل، فجاء عمر من الغد، وهما يبكيان، وقال - عليه السلام - : (أبكي للذي عرض علي<sup>(٤)</sup> أصحابك من أخذهم الفداء)، وأنزل الله: ﴿ما كان لنبي﴾<sup>(٥)</sup>.

وأيضاً: ﴿عفا الله عنك لم أذنت لهم﴾<sup>(٦)</sup>، قال في الفنون: هو من أعظم دليل لرسالته؛ إذ لو كان من عنده ستر على نفسه أو صوبه لمصلحة<sup>(٧)</sup> يدعيها، فصارت رتبة لهذا المعنى، كسلبه الخط<sup>(٨)</sup>.

(١) سورة الحشر: آية ٢ .

(٢) سورة آل عمران: آية ١٥٩ .

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه / ١٣٨٣ - ١٣٨٥ من حديث عمر . وأخرجه أحمد في

مسنده ١ / ٣٠ - ٣١، والطبري في تفسيره ١٤ / ٦٣ - ط: دار المعارف - والواحدي

في أسباب النزول / ١٣٧ - ١٣٨، وانظر: تفسير ابن كثير ٢ / ٢٨٩ .

(٤) نهاية ١٥٧ ب من (ظ) .

(٥) سورة الأنفال: آية ٦٧ .

(٦) سورة التوبة: آية ٤٣ .

(٧) نهاية ٢٣٢ أ من (ب) .

(٨) في (ب): الخط .

وفي الصحيحين<sup>(١)</sup>: (لو استقبلت [من أمري] <sup>(٢)</sup> ما استدبرت لما سقت الهدى)، وإنما يكون ذلك فيما لم يوحَ.

واستدل: ﴿بما أراك الله﴾<sup>(٣)</sup>، أي: بما جعله لك رأياً؛ لأن الإراءة ليست الإعلام، وإلا لذكرَ المفعول الثالث لذكر الثاني.

رد: «ما» مصدرية، فلا ضمير، ويجوز حذف المفعولين.

ولو كانت موصولة حذف الثالث للثاني<sup>(٤)</sup>.

واستدل: اجتهاده أثوب للمشقة.

رد: عدمه لعلو درجته.

قالوا: ﴿وما ينطق عن الهوى﴾<sup>(٥)</sup>.

أجيب: رد على منكري<sup>(٦)</sup> القرآن.

ثم: تعبهه بالاجتهاد بوحى، فنطقه عن وحي.

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه ٨٣ / ٩، ومسلم في صحيحه / ٨٧٩ من حديث عائشة مرفوعاً.

(٢) ما بين المعقوفتين لم يرد في (ح).

(٣) سورة النساء: آية ١٠٥.

(٤) يعني: لأن الثاني محذوف.

(٥) سورة النجم: آية ٣.

(٦) في (ح): منكر.

قالوا: لو اجتهد لجاز مخالفته فيه؛ لجواز<sup>(١)</sup> مخالفة المجتهد لكنه يكفر إجماعاً.

رد: لتكذيبه.

قال<sup>(٢)</sup> في التمهيد<sup>(٣)</sup> والواضح وغيرهما: وكالإجماع عن اجتهاد.

قالوا: لو جاز لم يتأخر في جواب.

رد: لجواز وحي أو استفراغ وسعه فيه، أو تعذره.

قالوا: قادر على العلم، فلم يجز الظن.

رد: القدرة بعد<sup>(٤)</sup> الوحي، كحكمه<sup>(٥)</sup> بالشهادة.

قالوا: فيه تهمة وتنفير، فَيُخَلِّ بِمَقْصُودِ الْبَعْثَةِ.

رد: بالنسخ.

ثم: بنفيه بصدقه بالمعجزة القاطعة.

واحتج أبو حفص<sup>(٦)</sup> بما رواه عنه - عليه السلام - : ( لا يسألني الله عن

---

(١) في (ح): بجواز.

(٢) نهاية ٤٥٠ من (ح).

(٣) انظر: التمهيد / ١٥٢ ب.

(٤) يعني: إنما تكون بعد الوحي.

(٥) في (ح): لحكمه.

(٦) قال القاضي في العدة / ٢٤٧: وذكر أبو حفص في الجزء السابع من البيوع في باب

التسعير: ... عن أبي فضلة قال: أصاب الناس على عهد رسول الله سنة، فقالوا: =

سنة أحدثتها فيكم لم يأمرني بها).

واحتج به أبو القاسم بن مندة<sup>(١)</sup> في ذم من فعلَ عبادة بلا شرع.

رد: سبق جوابه إن صح.

وللشافعي عن عبيد بن عمير مرسلًا: (إني والله لا يُمسك عليّ الناس بشيء، إلا إني لا أحل<sup>(٢)</sup> إلا ما أحل الله في كتابه، ولا أحرم إلا ما حرم الله في كتابه)<sup>(٣)</sup>.

---

= يا رسول الله، سعر لنا. فقال: (لا يسألني الله عن سنة أحدثتها فيكم لم يأمرني الله بها).

وانظر: المسودة / ٥٠٨.

(١) هو: عبد الرحمن بن محمد بن إسحاق العبدي الأصبهاني، حافظ مؤرخ، ولد بأصبهان سنة ٣٨٣هـ، وكان شديدًا في السنة، قويًا على أهل البدع، وتوفي سنة ٤٧٠هـ. انظر: طبقات الحنابلة ٢/ ٢٤٢، وفوات الوفيات ١/ ٢٦٠، وتاريخ ابن الوردي ١/ ٣٧٩، والنجوم الزاهرة ٥/ ١٠٥.

(٢) نهاية ٢٣٢ ب من (ب).

(٣) انظر: مسند الشافعي (مطبوع آخر الجزء الثامن من الأم ٨ / ٣٤٤)، وانظر: الأم ١/ ٨٠. وأخرجه ابن حزم في الإحكام / ٢٥١ وقال: هذا مرسل لا يصح، وأخرجه - أيضًا - في الإحكام / ٢٥٠ من طريق ... مالك عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن: أن رسول الله قال ... قال ابن حزم: وهذا مرسل، إلا أن معناه صحيح.

وقد أخرجه الشافعي في المسند (انظر: بدائع المنن ١/ ١٨)، وفي جماع العلم / ١١٣: أخبرنا ابن عيينة بإسناد أن رسول الله قال ... وأخرجه من طريقه البيهقي في المعرفة ١/ ٢٥: ... أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا ابن عيينة بإسناد عن طاوس: أن رسول الله =

## مسألة

يجوز الاجتهاد لمن عاصره - عليه السلام - عقلاً، ذكره الآمدي<sup>(١)</sup> عن الأكثر.

وخالف قوم واختاره أبو الخطاب<sup>(٢)</sup>.

ويجوز شرعاً، ووقع ذكره في العدة<sup>(٣)</sup> والواضح وغيرهما وأكثر الشافعية.

ومنعه قوم مع القدرة، وذكره في مقدمة المجرّد<sup>(٤)</sup>.

ومنعه قوم لمن بحضرته، وقاله ابن حامد<sup>(٥)</sup>، زاد بعضهم: أو قريباً منه.

وتوقف عبد الجبار<sup>(٦)</sup> فيمن حضر، وبعضهم مطلقاً.

---

= قال ... وفي جماع العلم / ١١٣: قال الشافعي: هذا منقطع.

وورد من حديث عائشة مرفوعاً. أورده الهيثمي في مجمع الزوائد ١ / ١٧١ - ١٧٢، وقال: «رواه الطبراني في الأوسط، وقال: لم يروه عن يحيى بن سعيد إلا علي بن عاصم تفرد به صالح بن الحسن بن محمد الزعفراني، قلت: ولم أر من ترجمهما».

(١) انظر: الإحكام للآمدي ٤ / ١٧٥.

(٢) انظر: التمهيد / ١٥٣ ب.

(٣) انظر: العدة / ١٢٤٩.

(٤)، (٥) انظر: المسودة / ٥١١.

(٦) انظر: المعتمد / ٧٦٥، والإحكام للآمدي ٤ / ١٧٥.

وجوزه في الروضة<sup>(١)</sup> للغائب، وجوزه للحاضر بإذنه، كالحنفية .

وجوزه في التمهيد<sup>(٢)</sup> للغائب، وجوزه بإذنه أو يسمع حكمه فيقره  
لحاضر<sup>(٣)</sup> أو يمكنه<sup>(٤)</sup> سؤاله قبل ضيق وقت الحادثة، وحكاه عن الحنفية؛  
لأن أبا قتادة<sup>(٥)</sup> قال له<sup>(٦)</sup> - عليه السلام - : «إنه قتل رجلاً»، فقال رجل:  
«صَدَقَ، سَلَبَهُ عِنْدِي، فَأَرْضِهِ مِنْ حَقِّهِ»، فقال أبو بكر: «لاها الله إذاً<sup>(٧)</sup> لا  
يعمد إلى أسد من أسد الله يقاتل عن الله ورسوله فيعطيك سلبه»، فقال:  
(صدق) . متفق عليه<sup>(٨)</sup> .

---

(١) انظر: روضة الناظر / ٣٥٤ .

(٢) انظر: التمهيد / ١٥٣ - ب .

(٣) في (ظ) : للحاضر .

(٤) يعني: أن الحاضر أو من يمكنه سؤاله قبل ضيق وقت الحادثة يجوز له الاجتهاد في  
إحدى الحالتين: ١ - الأذن . ٢ - أن يسمع حكمه فيقره .

(٥) هو: الصحابي الحارث بن ربيعي الأنصاري .

(٦) نهاية ١٥٨ أ من (ظ) .

(٧) يعني: «لا والله لا يعطي إذاً»، فيكون قوله: «لا يعمد... إلخ» تأكيداً للنفي المذكور  
وموضحاً للسبب فيه . انظر: فتح الباري ٨ / ٣٧ - ٣٩ .

(٨) هذا الحديث رواه أبو قتادة، أخرجه البخاري في صحيحه ٤ / ٩٢ . وانظر: فتح الباري

٨ / ٣٤ وما بعدها . وأخرجه مسلم في صحيحه / ١٣٧٠ - ١٣٧١ . وقال الزركشي في

المعتبر / ٩٢ - ب : وظاهر القصة أن الصديق لم يقله بالاجتهاد، بل هو تنفيذ لقول  
الرسول: (من قتل قتيلاً فله سلبه) .

والمعروف لغة: « لا ها الله ذا<sup>(١)</sup> » أي: يميني . وقيل: زائدة<sup>(٢)</sup> .

ونزل بنو قريظة على حكم سعد بن معاذ، فأرسل - عليه السلام - إليه، فجاء، فقال: (نزل هؤلاء على حكمك)، قال: «فإني أحكم بقتل مقاتلتهم وسبي ذراريهم»، فقال: (قضيت بحكم الله) متفق عليه<sup>(٣)</sup> .

وجاءه - عليه السلام - رجلان، فقال لعمر بن العاص؛ (اقض بينهما)، قال: «وأنت ههنا يا رسول الله!»، قال: (نعم) وعن عقبه<sup>(٤)</sup> مرفوعاً بمثله<sup>(٥)</sup>، رواهما الدار قطني<sup>(٦)</sup> وغيره من رواية فرج بن فضالة<sup>(٧)</sup>،

---

(١) يعني: بغير الف قبل الذاال . انظر: تيسير التحرير ٤/ ١٩٤، وحاشية التفتازاني على شرح العضد ٢/ ٢٩٢ .

(٢) يعني: «إذا» .

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه ٥/ ١١٢، ومسلم في صحيحه / ١٣٨٨ - ١٣٨٩ من حديث أبي سعيد وعائشة .

(٤) هو: الصحابي عقبه بن عامر الجهني .

(٥) نهاية ٤٥١ من (ح) .

(٦) من حديث عبد الله بن عمرو وعقبه بن عامر . انظر: سنن الدار قطني ٤/ ٢٠٣ . وأخرج الحاكم في مستدركه ٤/ ٨٨ حديث عبد الله بن عمرو، وقال: صحيح الإسناد ولم يخرجاه . قال الذهبي: فرج ضعفوه .

(٧) هو: أبو فضالة التنوخي الحمصي - وقيل: الدمشقي - روى عن عبد الله بن عامر اليحصبي وغيره، وعنه علي بن حجر وغيره، توفي سنة ١٧٦هـ .

قال ابن معين: صالح الحديث . وضعفه النسائي والدار قطني . وقال أحمد: إذا حدث عن الشاميين فليس به بأس، لكن إذا حدث عن يحيى بن سعيد أتى بمناكير . =

ضعفه الأكثر<sup>(١)</sup>.

ولأحمد<sup>(٢)</sup> الأول.

وله<sup>(٣)</sup>: أنه - عليه السلام - أمر معقل بن يسار أن يقضي بين قوم.

وله<sup>(٤)</sup> ولأبي داود وابن ماجه والترمذي - وحسنه - : أنه بعث علياً إلى اليمن قاضياً<sup>(٥)</sup>.

---

= قال ابن حجر في التقريب: ضعيف.

انظر: ميزان الاعتدال ٣/٣٤٣، وتهذيب التهذيب ٨/٢٦٠، وتقريب التهذيب ١٠٨/٢.

(١) نهاية ٢٣٣ أ من (ب).

(٢) أخرجه أحمد في مسنده ٤/٢٠٥ من حديث عمرو بن العاص، ثم جاء بعده مباشرة: ... عن عقبة عن النبي مثله. وأخرجه الطبراني في الكبير من حديث عمرو - قال الهيثمي: وفيه من لم أعرفه - وفي الصغير والأوسط من حديث عقبة، قال الهيثمي: وفيه حفص بن سليمان الأسدي وهو متروك، ورواه أحمد بإسناد رجاله رجال الصحيح. انظر: مجمع الزوائد ٤/١٩٥.

(٣) أخرجه أحمد في مسنده ٥/٢٦ من حديث معقل، وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد ٤/١٩٣ وقال: رواه أحمد والطبراني في الكبير والأوسط، وفيه أبو داود الأعمى (نفيح بن الحارث) وهو كذاب. فانظر: ميزان الاعتدال ٤/٢٧٢.

(٤) ضرب في (ب) و(ظ): علي: وله.

(٥) هذا الحديث رواه علي. فانظر: مسند أحمد ٢/٥٣ - ٥٤، ٧٣، ٢٦٦، ٣١٧ - ٣١٨، ٣٤١ - ط: دار المعارف - وسنن أبي داود ٤/١١، وسنن ابن ماجه ٤/٧٧٤، وسنن الترمذي ٢/٣٩٥. ولفظ الترمذي: عن علي قال: قال لي رسول الله: =

وسبق<sup>(١)</sup> في الإجماع خبر معاذ.

القائل بالأول: ﴿فاعتبروا﴾<sup>(٢)</sup>.

د: لا مع وجود اليقين، كنص مع قياس.

واحتج في العدة<sup>(٣)</sup>: يجوز ترك اليقين للظن، كمن أخبره<sup>(٤)</sup> بحضرته:

يعمل به ويمكنه سؤاله؛ لفعل الصحابة، صح عن أسماء<sup>(٥)</sup> وغيرها.

= (إذا تقاضى إليك رجلان فلا تقض للاول حتى تسمع كلام الآخر، فسوف تدري كيف تقضي). قال علي: فما زلت قاضيا بعد. هذا حديث حسن.

والحديث أخرجه الطيالسي في مسنده (انظر: منحة المعبود ١/ ٢٨٦) والبخاري وأبو يعلى في مسنديهما - انظر: نصب الراية ٤/ ٦١ - والحاكم في مستدرکه ٣/ ١٣٥ وقال: صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه. ووافقه الذهبي. وأخرجه أيضاً في مستدرکه ٤/ ٩٣ وقال: صحيح الإسناد ولم يخرجاه. ووافقه الذهبي.

وقد ورد هذا الحديث من رواية ابن عباس قال: بعث النبي علياً إلى اليمن، فقال: (علمهم الشرائع واقض بينهم...) أخرجه الحاكم في مستدرکه ٤/ ٨٨ وقال: صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه. ووافقه الذهبي.

وفي بعض طرق الحديث انقطاع. فراجع: نصب الراية ٤/ ٦٠ - ٦٢، والتلخيص الحبير ٤/ ١٨٢.

(١) في ص ٣٩٣.

(٢) سورة الحشر: آية ٢.

(٣) انظر: العدة / ٢٤٩ ب.

(٤) كذا في النسخ. ولعلها: أخير.

(٥) هي: الصحابية أسماء بنت أبي بكر الصديق.

أجاب في التمهيد<sup>(١)</sup>: هو كمسألتنا. وسبق<sup>(٢)</sup> في [خبر]<sup>(٣)</sup> الواحد.

وقد يفرق بالمشقة، أو بحصول العلم للقرينة.

وأيضاً: كالغائب.

رد: بمنعه، ثم<sup>(٤)</sup>: للحاجة بتأخير الحق وفوته.

قالوا: كإذنه وإقراره.

رد: لا يُقرُّ على خطأ.

القائل بالثاني: قادر على اليقين، فهو كمن ببرية لا يدري أين يذهب،

لا يجوز اجتهاده مع خبير يسأله، وكالحاضر.

وأيضاً: من باب التعاطي<sup>(٥)</sup> والافتيات عليه، وهو قبيح.

رد ذلك: بمنعه في غائب أو حاضر بإذنه وإقراره، وبما سبق<sup>(٦)</sup>، وبأنه

كغير المعاصر.

---

(١) انظر: التمهيد / ١٥٤.

(٢) في ص ٥١٥.

(٣) ما بين المعقوفتين لم يرد في (ح).

(٤) في (ظ): للحاجة ثم.

(٥) التعاطي: تناول ما ليس له بحق. انظر: معجم مقاييس اللغة ٤ / ٣٥٤.

(٦) من وقوع الاجتهاد.

## مسألة

من جهل وجود الرب، أو علمه - وفعل أو قال ما أجمعت الأمة أنه لا يصدر إلا من كافر - فكافر، وإلا فلا في رواية عن أحمد، واختاره القاضي في إبطال التأويل<sup>(١)</sup> وابن الجوزي في السر المصون<sup>(٢)</sup> وصاحب<sup>(٣)</sup> المغني في رسالته<sup>(٤)</sup> إلى صاحب التلخيص، وذكر أبو المعالي<sup>(٥)</sup> أن عليه معظم<sup>(٦)</sup> كلام الأشعري وأصحابهم، واختاره ابن عقيل في فنونه، وأنه لا يفسق، وقاله جماعة من أصحابنا، زاد بعضهم: هو الذي عليه الصحابة وجمهور الأئمة، كالفروع، والتفرقة بينهما متناقضة، وهو مخطيء غير آثم، يثاب على اجتهاده، واحتج بالخبر<sup>(٧)</sup> المتفق على صحته: (إذا اجتهد الحاكم فأصاب فله أجران، وإذا اجتهد فأخطأ فله أجر)، وضح أن الله عفا عن النسيان والخطأ<sup>(٨)</sup>.

(١) انظر: المسودة / ٤٩٦ .

(٢) وهو كتاب في أصول الدين. انظر: ذيل طبقات الحنابلة ١ / ٤١٧ .

(٣) انظر: ذيل طبقات الحنابلة ٢ / ١٥٤ - ١٥٧ . والبلبل / ١٨٤ .

(٤) وهي الرسالة التي بعثها ابن قدامة - ت: ٦٢٠ هـ - إلى ابن تيمية فخر الدين، ت:

٦٢٢ هـ. وموضوعها: تخليد أهل البدع في النار. ويوجد بعضها في ذيل طبقات

الحنابلة ٢ / ١٥٤ - ١٥٧ .

(٥) انظر: المسودة / ٤٩٥ - ٤٩٦ .

(٦) نهاية ٢٣٣ ب من (ب).

(٧) نهاية ١٥٨ ب من (ظ).

(٨) انظر: ص ٨٢٩-٨٣١، ٨٣٧ من هذا الكتاب.

والأشهر عن أحمد وأصحابه تكفير الداعية، وإلا فروايتان .

وكفره قول المعتزلة<sup>(١)</sup> .

وفي الكفاءة من الفصول : لا يفسق غيره .

ولا يكفر المقلد في الأشهر عن أحمد وأصحابه، زاد القاضي - في شرح

الخرقي - : ولا يفسق .

ولأحمد روايتان في كُفْر من لم يُكْفِر من كَفَرْنَاهُ، زاد صاحب المحرر : لا

يفسق<sup>(٢)</sup> . والله أعلم .

.....

والمصيب واحد .

وذكر أبو المعالي<sup>(٣)</sup> : أن مذهب أقوام : أن المخطيء معذور مثاب في

الآخرة إذا لم يعاند، وفي الدنيا كافر نقاتله، قال : وقد يتمسكون بقوله :

﴿إن الذين آمنوا والذين هادوا﴾ الآية<sup>(٤)</sup> .

= وقد أخرج مسلم في صحيحه / ١١٥ - ١١٦ ، وأحمد في مسنده ٤١٢ / ٢ من

حديث أبي هريرة : أن الله قال - عقب كل دعوة من الدعوات المذكورة في سورة

البقرة : آية ٢٨٦ - : نعم . وقال - في حديث ابن عباس - : قد فعلت .

وانظر : تفسير الطبري ٩٥ / ٣ .

(١) انظر : المسودة / ٤٩٦ .

(٢) نهاية ٤٥٢ من (ح) .

(٣) انظر : المسودة / ٤٩٥ .

(٤) سورة البقرة : آية ٦٢ .

وقال<sup>(١)</sup> الجاحظ وثمامة<sup>(٢)</sup>: المعارف ضرورية، ولم يؤمر بها ولا بالنظر، فمن حصلت له وفاقاً أمر بالطاعة، فإن أطاع أئيب، وإلا فالنار، وأما<sup>(٣)</sup> من مات جاهلاً فقيلاً: يصير تراباً، وقيل: إلى الجنة.

وعن<sup>(٤)</sup> عبيد الله بن الحسن العنبري<sup>(٥)</sup> الإمام المشهور - قاله بعض أصحابنا، وذكر الآمدي<sup>(٦)</sup> أنه معتزلي - : المجتهدون من أهل القبلة مصيبون مع اختلافهم.

ومراده - والله أعلم - : بما كُلفوا، فلا<sup>(٧)</sup> إثم، أو يثابون لاجتهادهم، وإلا فإن أراد مطابقة الاعتقاد للمعتقد فجمع بين النقيضين، ولا يريد عاقل.

---

(١) انظر: المسودة / ٤٩٥ .

(٢) هو: أبو معن ثمامة بن الأشرس النميري المعتزلي، من الطبقة السابعة من طبقات المعتزلة، عالم أديب، حاذق فصيح، يقال: إنه الذي أغوى المأمون ودعاه للاعتزال، توفي سنة ٢١٣هـ. انظر: فرق وطبقات المعتزلة / ٧٠، وفضل الاعتزال وطبقات المعتزلة / ٢٧٢، وتاريخ بغداد ٧ / ١٤٥، وميزان الاعتدال ١ / ١٧٣ وفيه أقوال له في مسائل الاجتهاد والتقليد.

(٣) في (ح): وإلا.

(٤) انظر: المعتمد / ٩٨٨، والمسودة / ٤٩٥ .

(٥) البصري، قاض صدوق مقبول، لكن تكلم في معتقده ببدعة، توفي سنة ١٦٨هـ. ونقل عنه أنه رجع عن قوله: إن كل مجتهد مصيب. انظر: حلية الأولياء ٩ / ٦، وتاريخ بغداد ١٠ / ٣٠٦، وميزان الاعتدال ٣ / ٥، وتهذيب التهذيب ٧ / ٧.

(٦) انظر: الإحكام للآمدي ٤ / ١٧٨ .

(٧) نهاية ٢٣٤ أ من (ب).

ورده بعض أصحابنا وغيرهم: بمخالفة القاطع، فقصر لتقليد أو عصبية أو إهمال، فلم يعذر، كأصل التوحيد ولا فرق. كذا قالوا.

ولم يقيد بعضهم<sup>(١)</sup> كلامه بأهل القبلة، ففهم منه ما لا ينبغي، فتأوله بعض المعتزلة<sup>(٢)</sup> - وكلام الجاحظ - على المسائل الكلامية كالرؤية والكلام وأعمال العباد، لتعارض الأدلة الظنية.

قال الآمدي<sup>(٣)</sup>: فإن صح أنه المراد فلا نزاع.

وحكى هو<sup>(٤)</sup> وجماعة عن الجاحظ: لا يآثم من خالف الملة مجتهداً. وهذا وقوله السابق والقول قبله خلاف الكتاب والسنة والإجماع قبله. وليس تكليفهم نقيض اجتهادهم محال<sup>(٥)</sup>، بل ممكن، غايته: منافٍ لما تعودوه.

### مسألة<sup>(٦)</sup>

لا إثم على مجتهد في حكم شرعي اجتهادي - ويثاب - عند أهل الحق، منهم: الأئمة الأربعة.

---

(١) انظر: المرجع السابق.

(٢) انظر: المرجع السابق ٤ / ١٨٠.

(٣) انظر: المرجع السابق ٤ / ١٨١.

(٤) انظر: المرجع السابق ٤ / ١٧٨.

(٥) كذا في النسخ. ولعل الصواب: محالاً.

(٦) من هنا إلى آخر الكتاب لم يرد لفظ (مسألة) في (ظ).

ويأثم<sup>(١)</sup> عند المريسي وابن علية والأصم والظاهرية .

ولا يفسق عندهم، ذكره الآمدي<sup>(٢)</sup> وغيره، وذكر ابن برهان<sup>(٣)</sup> :  
يفسق .

لنا: إجماع الصحابة والتابعين؛ فإنهم اختلفوا في كثير [وتكرر]<sup>(٤)</sup> وشاع من غير نكير ولا تأثيم، مع القطع: لو خالف أحد في نحو<sup>(٥)</sup> أركان الإسلام الخمس<sup>(٦)</sup> أنكروا، كمانعي الزكاة والخوارج .  
ولا يأثم من بذل وسعه ولو خالف قاطعاً<sup>(٧)</sup>، وإلا أثم لتقصيره .

### مسألة

المسألة الظنية: الحق عند الله واحد، وعليه<sup>(٨)</sup> دليل، وعلى المجتهد طلبه، فمن أصابه فمصيب، وإلا فمخطيء مثاب عند<sup>(٩)</sup> أحمد وأكثر<sup>(١٠)</sup>

(١) انظر: المعتمد / ٩٤٩، والإحكام للآمدي ٤ / ١٨٢ .

(٢) انظر: الإحكام للآمدي ٤ / ١٨٢ .

(٣) يعني: ذكر عنهم . انظر: المسودة / ٤٩٨ .

(٤) ما بين المعقوفتين لم يرد في (ح) .

(٥) في (ب) و(ظ): أحد .

(٦) كذا في النسخ . ولعلها: الخمسة .

(٧) نهاية ١٥٩ أ من (ظ) . (٨) نهاية ٢٣٤ ب من (ب) .

(٩) انظر: اللمع / ٧٦، والتبصرة / ٤٩٨، والفتاوى والمتفق ٢ / ٥٨ - ٥٩، وشرح تنقيح

الفصول / ٤٣٨، والمسودة / ٥٠٣ .

(١٠) نهاية ٤٥٣ من (ح) .

أصحابه، وقاله الأوزاعي ومالك والشافعي وإسحاق والمحاسبي<sup>(١)</sup> وابن كلاب، وذكره أبو المعالي<sup>(٢)</sup> عن معظم الفقهاء، وذكره ابن برهان<sup>(٣)</sup> عن الأشعري.

زاد في التمهيد<sup>(٣)</sup>: يطلبه حتى يعلم أنه وصله ظاهراً - ومراده: يظن، كما ذكره [أيضاً]<sup>(٤)</sup> هو وغيره - قال: «وثوابه على قصده واجتهاده لا على الخطأ»، وقاله ابن عقيل وغيره وبعض الشافعية، وبعضهم: على قصده. وفي العدة<sup>(٥)</sup> وغيرها: مخطيء عند الله وحكما.

وفي كتاب الروايتين<sup>(٦)</sup> للقاضي: «مخطيء عند الله، وفي الحكم روايتان، إحداهما: مصيب» وجزم به ابن عقيل<sup>(٧)</sup> عن حنبلي، يعني:

---

(١) هو: أبو عبد الله الحارث بن أسد، إمام في الفقه والحديث والكلام، صنف في الرد

على المعتزلة والرافضة، توفي سنة ٢٤٣ هـ.

من مؤلفاته: مائة العقل، والرعاية لحقوق الله.

انظر: صفة الصفوة ٢/٣٦٧، ووفيات الأعيان ١/٣٤٨، وطبقات الشافعية للسبكي

٢/٢٧٥، وشذرات الذهب ٢/١٠٣.

(٢) انظر: المسودة/ ٥٠٢.

(٣) انظر: التمهيد/ ٢٠٤ ب، ٢٠٥ ب.

(٤) ما بين المعقوفتين لم يرد في (ب).

(٥) انظر: العدة/ ٢٣٩ أ.

(٦) انظر: الروايتين/ ٢٤٦ أ.

(٧) انظر: المسودة/ ٤٩٨.

نفسه، وأخذها القاضي<sup>(١)</sup> من قول أحمد: لا يقول لمخالفه: مخطيء.

وفي التمهيد<sup>(٢)</sup>: يعني: لا يقطع بخطئه.

وبعض أصحابنا<sup>(٣)</sup>: من لم يحتج بنص فمخطيء، وإلا فلا، قال: وهو المنصوص.

ثم ذكر القاضي<sup>(٤)</sup> اختلاف أصحابنا في أصحاب الجمل وصفين: هل كلاهما مصيب حكما، أم واحد لا بعينه، أم عليّ؟ على أوجه، وأنه يجب البناء على هذا الأصل، وأن نص أحمد الوقف.

وقال بعض أصحابنا<sup>(٥)</sup>: لم يرد أحمد الوقف الحكمي، بل الإمساك خوف الفتنة، ولهذا بنى قتال البغاة على سيرة عليّ.

وقال القاضي<sup>(٦)</sup> - في أثناء المسألة - : هو مصيب فيما فعله من الاجتهاد، مخطيء في تركه للزيادة<sup>(٧)</sup> عليه.

---

(١) انظر: الروايتين / ١٢٤٦.

(٢) انظر: التمهيد / ٢٠٤ ب.

(٣) انظر: المسودة / ٤٩٩.

(٤) انظر: الروايتين والوجهين / ١٢٤٦ - ب.

(٥) انظر: المسودة / ٥٠٠.

(٦) انظر: العدة / ١٢٤١.

(٧) نهاية ٢٣٥ أ من (ب).

قال بعض أصحابنا<sup>(١)</sup>: وبه ينحل الإشكال.

وعند<sup>(٢)</sup> المريسي والأصم وابن علية: الدليل قطعي، ونقطع بخطأ مخالفنا.

قال في التمهيد<sup>(٣)</sup>: حكاه بعضهم عن الشافعي، واختاره أبو الطيب<sup>(٤)</sup> وأبو إسحاق الإسفراييني<sup>(٥)</sup>، وأومأ إليه أحمد في حاكم «حكم في مفلس أن صاحب المتاع أسوة الغرماء»: يرد حكمه.

وفي العدة<sup>(٦)</sup>: لاعتقاده<sup>(٧)</sup> خلاف النص<sup>(٨)</sup>، لا أنه يقطع بإصابة وخطأ.

وفي الخلاف: ظاهره: لا يسوغ فيه الاجتهاد.

وقال فيها - في مسألة الظفر<sup>(٩)</sup> - : إن سوغنا الاجتهاد فيه لم يأخذه

---

(١) انظر: المسودة / ٥٠١.

(٢) انظر: المعتمد / ٩٤٩، والإحكام للآمدي / ٤ / ١٨٣.

(٣) انظر: التمهيد / ٢٠٤ ب.

(٤)، (٥) انظر: المسودة / ٤٩٧، ٤٩٨.

(٦) انظر: العدة / ٢٣٩ أ.

(٧) يعني: إنما قال ذلك.

(٨) فقد دل النص على أن صاحب المتاع أحق به من غيره. أخرجه البخاري في صحيحه

١١٨ / ٣، ومسلم في صحيحه / ١١٩٣ من حديث أبي هريرة مرفوعاً.

(٩) مسألة الظفر: أن يكون لشخص على آخر حق مالي لم يؤفّه إياه، فيظفر هذا الشخص

بمال لمن عليه الحق، فيستوفي حقه منه. وفيها خلاف بين العلماء. انظر: =

بلا حكم، وإلا أخذه كمغصوب.

وذكر - أيضاً - : أنه لا ينقض بالآحاد؛ لعدم القطع.

وفي أثناء المسألة ذكر نقضه؛ لمخالفة النص.

وجزموا في الفروع،<sup>(١)</sup> منهم: الرعاية<sup>(٢)</sup><sup>(٣)</sup> - إلا ظاهر الفصول،  
واحتمالا في الكافي<sup>(٤)</sup> في مسألة المفلس - بنقضه بنص آحاد، خلاف  
الأشهر هنا.

وجزم صاحب<sup>(٥)</sup> الرعاية - في أصول<sup>(٦)</sup> الفقه - : « لا ينقض إلا

---

= فتح الباري ١٠٨/٥ . والمحلى ٦٤٣/٨ .

(١) في (ظ) : الفروع بنقضه منهم ... إلخ.

(٢) هناك الرعايتان - الكبرى والصغرى - في الفقه الحنبلي، وهما لابن حمدان، المتوفى  
سنة ٦٩٥ هـ. وتوجد من الكبرى نسخة في دار الكتب الظاهرية في دمشق، رقم  
٢٧٥٥ .

(٣) انظر: الرعاية الكبرى ٣/٢٢٢ أ.

(٤) انظر: الكافي ١٧٤/٢ - ١٧٥ .

(٥) هو: أبو عبد الله نجم الدين أحمد بن حمدان بن شبيب الحراني الحنبلي، فقيه أصولي،  
ولد بجران سنة ٦٠٣ هـ، وتوفي بالقاهرة سنة ٦٩٥ هـ.  
من مؤلفاته: الوافي في أصول الفقه، والرعاية الكبرى، والرعاية الصغرى - وهما في  
الفقه - وصفة الفتوى والمفتي والمستفتي .

انظر: ذيل طبقات الحنابلة ٣٣١/٢، وشذرات الذهب ٤٢٨/٥ .

(٦) ذكرت قريباً أن له كتاباً في أصول الفقه، اسمه: الوافي .

بقاطع»، مع أنه ذكر نقضه بتقليد غيره<sup>(١)</sup>.

وقال بعض أصحابنا<sup>(٢)</sup>: يقطع في بعض المسائل<sup>(٣)</sup> بحسب الأدلة، وعلى هذا يبنني نقض<sup>(٤)</sup> الحكم وحلف أحمد في مسائل وتوقفه<sup>(٥)</sup> في أخرى، وكذا قاله ابن حامد: لا خلاف عن أبي عبد الله أن الأخذ بالرأي مع الخبر مقطوع بخطئه ويرد عليه.

وما قاله صحيح، قاله أحمد في قتل مؤمن بكافر.

وقال: «إنما لا يرد حكم الحاكم إذا اعتدلت<sup>(٦)</sup> الرواية»، وذكر قوله - عليه السلام - : (من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد<sup>(٧)</sup>)،<sup>(٨)</sup> فمن عمل خلاف السنة رد عليه.

وإنما قال أبو الطيب<sup>(٩)</sup>: أمنعه من الحكم باجتهاده ولا أنقضه.

---

(١) انظر: الرعاية الكبرى ٣/ ٢٢٢٢.

(٢) انظر: المسودة / ٥٠٤.

(٣) نهاية ٤٥٤ من (ح).

(٤) نهاية ١٥٩ ب من (ظ).

(٥) في (ب): وتوقف.

(٦) كذا في النسخ. ولعلها: إذا اعتلت.

(٧) في (ب) و(ظ): مردود.

(٨) نهاية ٢٣٥ ب من (ب).

(٩) انظر: العدة / ٢٣٩ ب، والمسودة / ٤٩٧ - ٤٩٨.

وذكر الآمدي<sup>(١)</sup> عن الإسفراييني وابن فورك: أنه ظني.

وقال قوم: لا دليل عليه، كدفين يُصاب<sup>(٢)</sup>. (٣)

وعند أبي حنيفة<sup>(٤)</sup> وأصحابه والمزني<sup>(٥)</sup>: كل مجتهد مصيب، والحق واحد عند الله، وهو الأشبه الذي لو نصَّ الله على الحكم لنص عليه، وعليه دليل، ولم يكلف المجتهد إصابته، بل الاجتهاد.

قال بعض أصحابه: فهو مصيب ابتداء - أي: في الطلب - مخطيء انتهاء، أي: في المطلوب، وحكاه بعضهم عن الشافعي<sup>(٦)</sup>.

وقال المعتزلة<sup>(٧)</sup>: كل مجتهد مصيب.

فقليل: كالحنفية.

وقيل: حكم الله تابع لظن المجتهد، لا دليل عليه، ولم يكلف غير اجتهاده، وحكى عن أبي حنيفة<sup>(٨)</sup>، وقاله ابن الباقلاني<sup>(٨)</sup>، وحكى عن

---

(١) انظر: الإحكام للآمدي ٤/ ١٨٣.

(٢) في (ب): يضاف.

(٣) يعني: فمن أصابه فهو المصيب، ومن أخطاه فهو المخطيء.

(٤) انظر: كشف الأسرار ٤/ ١٨، وتيسير التحرير ٤/ ٢٠١، وفوايح الرحموت ٢/ ٣٨٠.

(٥) انظر: المسودة/ ٥٠٢.

(٦) انظر: المسودة/ ٥٠٢.

(٧) انظر: المعتمد/ ٩٤٩، ٩٥٦.

(٨) انظر: العدة/ ١٢٤٠، والمسودة/ ٥٠٢.

الأشعري قولين أحدهما كقوله، وذكره<sup>(١)</sup> أبو المعالي<sup>(٢)</sup> عن معظم المتكلمين وابن عقيل عن أكثر الأشعرية.

وبنى ابن الباقلاني<sup>(٣)</sup> على هذا قوله: ليس في الأقيسة المظنونة تقديم ولا تأخير، وإنما الظنون بحسب الاتفاقات.

قال أبو المعالي<sup>(٣)</sup>: وهي هفوة عظيمة هائلة.

وعن الجبائي<sup>(٤)</sup>: «لا يجتهد، ويتخير من الأقوال»، واستنبطه ابن الباقلاني<sup>(٤)</sup> من كلام الشافعي.

قال أبو المعالي<sup>(٤)</sup>: وهو خرق للإجماع، وعن بعضهم: لصالح الأمة الإفتاء بالتشهي، وعن قوم: إن أفتى مجتهد أو غيره وبذل وسعه يريد التقرب إلى الله فمصيب. قال<sup>(٤)</sup>: وطرده قوم في مسالك العقول، وحكاه بعضهم عن داود والظاهرية.

وذكر الآمدي<sup>(٥)</sup>: أنه نقل التصويب والتخطئة<sup>(٦)</sup> عن الشافعي وأبي حنيفة وأحمد والأشعري.

---

(١) في (ح): وذكر.

(٢) انظر: المسودة / ٥٠٢.

(٣) انظر: البرهان / ٨٨٩.

(٤) انظر: المسودة / ٥٠٢، ٥٠٣.

(٥) انظر: الإحكام للآمدي ٤ / ١٨٤.

(٦) نهاية ٢٣٦ من (ب).

وخرجه (١) ابن عقيل (٢) من دلالته (٣) على استفتاء غيره بلا حاجة، بخلاف حكم أحمد بصحة الصلاة خلفهم [فإنه مأخذ بعيد] (٤) للحاجة (٥)، كصحة صلاة عامي (٦) خلف مجتهد في القبلة، ولا يجوز أن يدلّه إلى من يدلّه إلى غيرها.

وأخذه بعض أصحابنا (٧) من قول أحمد - لمن سمي: كتاب الاختلاف - : سَمَهُ كتاب السعة، [وهو مأخذ بعيد] (٨).

لنا: ﴿ففهمناها سليمان﴾ (٩)، فتخصيصه دليل اتحاد الحق وإصابته، ولا نص؛ وإلا لَمَا اختلفا، أو ذُكِرَ فُنُقِلَ، ولأنه (١٠) ورث النبوة بعده، وإنما

---

(١) يعني: أن كل مجتهد مصيب.

(٢) انظر: المسودة / ٤٥٠ .

(٣) يعني: أحمد .

(٤) ما بين المعقوفتين من (ح) و(ظ) .

(٥) نهاية ٤٥٥ من (ح) .

(٦) في (ب): عامل .

(٧) انظر: المسودة / ٤٥٠ .

(٨) ما بين المعقوفتين من (ب) .

(٩) سورة الأنبياء: آية ٧٩ .

(١٠) هذا جواب سؤال مقدر: «يحتمل أن الحكم الذي حكم به داود كان هو الحكم في شرعهم، ثم نسخ ذلك، فعلم بالنسخ سليمان، ولم يعلم به داود، فحكم فأصاب». والجواب: ما ذكره المؤلف، وهو: أن سليمان إنما صار نبيا بعد داود، فكيف

يُوصف بالفهم<sup>(١)</sup> المشتبه، وفي صحيح<sup>(٢)</sup> الحاكم: أن سليمان قال: (أسألك حكماً يوافق حكمك<sup>(٣)</sup>)، ولما عَزِيَ إِلَى سليمان، ولا سمي باسم «تفهيم». قال الحسن<sup>(٤)</sup>: أثنى<sup>(٥)</sup> لصوابه، وعُذِرَ<sup>(٦)</sup> باجتهاده.

ومسلم<sup>(٧)</sup> عن بريدة<sup>(٨)</sup>: أن النبي ﷺ [كان] <sup>(٩)</sup> إذا أمَرَ أميراً على

= يعلم بالوحي من ليس بنبي - ولا أنزل عليه - ولا يعلم به من أنزل عليه؟! فانظر: التمهيد / ٢٠٥.

(١) نهاية ١٦٠ أ من (ظ).

(٢) في الرسالة المستطرفة / ٢١: وهو المعروف بالمستدرك على الصحيحين مما لم يذكره وهو على شرطهما أو شرط أحدهما، أولاً على شرط واحد منهما، وهو متساهل في التصحيح. أ. ه. والكتاب مطبوع.

(٣) هذا الحديث رواه عبد الله بن عمرو عن النبي: أن سليمان... أخرجه الحاكم في مستدركه ٣٠ / ١ - ٣١: أن سليمان سأل ربه حكماً يصادف حكمه، فأعطاه إياه. قال الحاكم: صحيح قد تداوله الأئمة، وقد احتجا بجميع رواته، ثم لم يخرجاه، ولا أعلم له علة. ووافقه الذهبي. وأخرجه الحاكم - أيضاً - في مستدركه ٤٣٤ / ٢، والنسائي في سننه ٣٤ / ٢، وابن ماجه في سننه ٤٥٢، وأحمد في مسنده ١٧٦ / ٢. (٤) انظر: تفسير الطبري ٤١ / ١٧، وزاد المسير ٣٧٢ / ٥، وتفسير القرطبي ٣٠٩ / ١١.

(٥) يعني: على سليمان. (٦) يعني: داود.

(٧) انظر: صحيح مسلم / ١٣٥٧ - ١٣٥٨. وأخرجه أبو داود في سننه ٨٣ / ٣ - ٨٥، والترمذي في سننه ٨٥ / ٣ - ٨٦ وقال: حسن صحيح، وابن ماجه في سننه ٩٥٣ - ٩٥٤، والخطيب في الفقيه والمتفقه ١٩٣ / ١.

(٨) هو: الصحابي بريدة بن الحصيب الأسلمي.

(٩) ما بين المعقوفين لم يرد في (ب).

جيش أو سرية قال: (إذا حاصرت أهل حصن، وأرادوك أن تنزلهم على حكم الله، فلا تنزلهم على حكم الله، ولكن أنزلهم على حكمك؛ فإنك لا تدري: تصيب فيهم [حكم الله] <sup>(١)</sup> أم لا؟).

واحتج القاضي <sup>(٢)</sup> وغيره: بالخبر السابق <sup>(٣)</sup>: (وإن أخطأ فله أجر).  
ف قيل لهم: آحاد.

فقالوا: قبلته الأمة، وأجمعت على صحته، فصار كمتواتر.  
ومعناه في التمهيد <sup>(٤)</sup>. فدل أن المسألة عندهم قطعية، وزعمه بعض  
المصوبة.

وقيل لابن عقيل <sup>(٥)</sup>: يُحمل على جهله بكذب الشهود ونحوه، كإقرار  
الخصم تهزياً.

فقال: هذا لا يُضاف إلى الحاكم به <sup>(٦)</sup> خطأ، ولهذا: من توضع بماء جهل  
نجاسته – وأخطأ جهة القبلة <sup>(٧)</sup> – لا ينقص ثوابه وأجر عمله، ولهذا قال

---

(١) ما بين المعقوفين لم يرد في (ح).

(٢) انظر: العدة / ٢٤٠ ب – ٢٤١ أ.

(٣) في ص ١٣١٥.

(٤) انظر: التمهيد / ٢٥٠ ب.

(٥) انظر: المسودة / ٥٠٥.

(٦) في (ب) و(ظ): الحاكم به هذا خطأ. وانظر: المسودة / ٥٠٥.

(٧) نهاية ٢٣٦ ب من (ب).

عمر: « يا صاحب الميزاب لا (١) تُعَلِّمَهُمْ (٢) »، على أن اللفظ عام (٣).

وأيضاً: أطلق (٤) الصحابة - كثيراً - الخطأ في الاجتهاد، وشاع، ولم ينكر.

وأيضاً: لو كان كل مجتهد مصيباً لاجتمع النقيضان، للقطع بالحكم عند ظنه، لعلمه باصابته، ودوام قطعه مشروط ببقاء ظنه؛ لأنه لو تغير ظنه لزمه الرجوع إلى الثاني إجماعاً، فيلزم علمه بشيء وظنه له معاً.

لا يقال: « ينتفي الظن بالعلم »؛ لأننا نقطع (٥) ببقائه (٦) لدوام القطع،

---

(١) في (ب): لا تعلمهم.

(٢) أخرجه مالك في الموطأ / ٢٣ - ٢٤، وعبد الرزاق في مصنفه / ٧٦ - ٧٧، والدارقطني في سننه / ٣٢ / ١... عن يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب: أن عمر خرج في ركب فيهم عمرو بن العاص حتى وردوا حوضاً، فقال عمرو: يا صاحب الحوض، هل ترد حوضك السباع؟ فقال عمر: يا صاحب الحوض لا تخبرنا، فإننا نرد على السباع وترد علينا.

وقال ابن القيم في إغاثة اللهفان / ١ / ١٧٤: مر عمر يوماً، فسقط عليه شيء من ميزاب، ومعه صاحب له، فقال: يا صاحب الميزاب، ماؤك طاهر أو نجس؟ فقال عمر: يا صاحب الميزاب لا تخبرنا، ومضى. ذكره أحمد.

(٣) يعني: قوله: (وإن أخطأ)، فلا يقصر على جهالته بكذب الشهود ونحوه.

(٤) انظر: الإحكام للآمدي / ٤ / ١٨٧، وروضة الناظر / ٣٦٦.

(٥) نهاية ٤٥٦ من (ح).

(٦) يعني: الظن.

وإلا<sup>(١)</sup> كان<sup>(٢)</sup> يستحيل ظن النقيض مع ذكر<sup>(٣)</sup> الحكم؛ لأجل العلم بالحكم، ولا يستحيل إجماعاً.

فإن قيل: اجتماع النقيضين مشترك الإلزام؛ لأنه يجب الفعل أو يحرم قطعاً عند ظنه أحدهما؛ لاتباع ظنه.

رد: الظن متعلق بالوجوب أو الحرمة، والعلم بتحريم<sup>(٤)</sup> مخالفته.

فإن قيل: متعلقهما متحد، لزوال العلم بتحريمها<sup>(٥)</sup> بتبدل الظن.

رد: لأن الظن شرطه.

فإن قيل: لا يلزم اجتماع النقيضين، لتعلق الظن بكون الدليل، والعلم بثبوت مدلوله وهو الحكم، وزوال العلم بتبدل الظن لا يوجب اتحادهما؛ لأن الظن شرطه.

رد: كونه دليلاً حكماً، فإذا ظنَّ عِلْمَهُ، وإلا جاز تعبُّده بغيره، فلا يكون كل مجتهد مصيباً.

وأيضاً: الأصل عدم التصويب ودليله، وصوب غير معين للإجماع.

ولم يحتج الآمدي<sup>(٦)</sup> بغيره.

---

(١) في (ح) و(ظ): ولا.

(٢) يعني: لو كان الظن موجبا للعلم لامتنع ظن النقيض مع تذكره.

(٣) يعني: مع تذكر الحكم.

(٤) يعني: متعلق بتحريم مخالفته.

(٥) يعني: المخالفة.

(٦) انظر: الإحكام للآمدي ٤/ ١٩٢.

واستدل: إذا اختلف اجتهادهما: فإن كان بدليلين تعين<sup>(١)</sup>  
أرجحهما<sup>(٢)</sup>، [وإلا]<sup>(٣)</sup> تساقطا.

رد: الدليل الظني من الأمور الإضافية، يترجح بالنسبة إلى من يراه.

واستدل: بشرع المناظرة<sup>(٤)</sup> إجماعاً، وفائدتها إصابة الحق.

رد: أو تبين<sup>(٥)</sup> ترجيح دليل على الآخر أو تساويهما، أو تمرين النفس.

واستدل: المجتهد طالب، ويستحيل طالب ولا مطلوب، فلا بد من

ثبوت حكم قبل طلبه، فمن أخطأه فمخطيء.

رد: مطلوب كل ما يظنه، فليس معيناً.

وأيضاً: يلزم المحال لو قال مجتهد شافعي لمجتهد حنفي: «أنت بائن»، ثم

قال: «راجعتك<sup>(٦)</sup>»، أو تزوج امرأة بغيرولي<sup>(٧)</sup>، ثم تزوجها بعده آخربولي<sup>(٨)</sup>.

---

(١) نهاية ٢٣٧ أ من (ب).

(٢) في (ب) و(ح): أرجحها.

(٣) ما بين المعقوفتين لم يرد في (ب).

(٤) نهاية ١٦٠ ب من (ظ).

(٥) في (ح) و(ظ): أو تبين.

(٦) فالرجل يعتقد الحل، والمرأة تعتقد الحرمة، فيلزم من صحة المذهبين حلها وحرمتها.

انظر: شرح العضد ٢/٢٩٨.

(٧) يعني: لأنه يرى صحته.

(٨) يعني: لأنه يرى بطلان نكاح الأول.

رد: مشترك الإلزام؛ لوجوب اتباع ظنه، فُيرفع إلى حاكم فيتبع حكمه، ذكره القاضي<sup>(١)</sup> وابن برهان والآمدني<sup>(٢)</sup> وغيرهم.

وفي انتصار أبي الخطاب<sup>(٣)</sup>: يعمل باطناً بظنه.

**قالوا:** ﴿وكلا<sup>(٤)</sup> آتينا حكما وعلماً﴾<sup>(٥)</sup>، ولو أخطأ أحدهما لم يَحْسُن.

رد: بما سبق<sup>(٦)</sup>، وبأنه غير مانع، وبحمله على العمل<sup>(٧)</sup>.

**قالوا:** (بأيهم اقتديتم اهتديتم)، ولا هدى مع خطأ.

رد: بالمتع؛ لفعله ما يلزمه<sup>(٨)</sup>.<sup>(٩)</sup>

قال ابن عقيل: ويحتمل<sup>(١٠)</sup> مراده الأخذ بالرواية، أو الإمامة لصلاحيتهم لها، أو تقليد من شاء في حكم اتفقوا عليه.

---

(١) انظر: المسودة/ ٤٧٢.

(٢) انظر: الإحكام للآمدني ٤/ ١٩٢.

(٣) انظر: المسودة/ ٤٧٢.

(٤) نهاية ٤٥٧ من (ح).

(٥) سورة الأنبياء: آية ٧٩.

(٦) في ص ١٤٩٤-١٤٩٥.

(٧) يعني: العمل بوسائل الاجتهاد، فالكل أوتي ذلك، لكن أصاب أحدهما.

(٨) في (ب): ما يلزم.

(٩) يعني: الصحابي يفعل ما يلزمه، وهو ما أداه إليه اجتهاده.

(١٠) في (ب): ويحمل.

قالوا: لو كان لم تتفق الصحابة على تسويغ<sup>(١)</sup> الخلاف، وتولية الحكام مع مخالفتهم لهم.

رد: لاتفاقهم أن كل مجتهد يتبع ظنّه، ولم يتعين المخطيء، فلا إنكار.

قالوا: لو كان لزم النقيضان إن بقي الحكم المطلوب على المجتهد<sup>(٢)</sup>، وإن سقط عنه لزم الخطأ<sup>(٣)</sup>.

رد: يلزم الخطأ؛ لأنه لو كان في المسألة نص أو إجماع وبذل<sup>(٤)</sup> وسعه - فلم يجد - لزم مخالفته، فهنا أولى، لأمره بالحكم بظنه، فحكم بما أنزل الله.

### مسألة

تعادل دليلين قطعيين محال اتفاقاً؛ لاستلزام كل منهما مدلوله.

وكذا ظنيين - فيجتهد في الترجيح، ويقف إلى أن يتبينه - عند أصحابنا وأكثر الشافعية<sup>(٥)</sup> والكرخي<sup>(٦)</sup> والسرخسي<sup>(٦)</sup>، وحكاه الإسفراييني<sup>(٦)</sup> عن أصحابه.

(١) في (ح): تشريع.

(٢) يعني: لأنه يلزمه العمل بظنه، ويبقى الحكم في نفس الأمر عليه، وهما متناقضان.

(٣) يعني: لأنه يكون العمل بالحكم الخطأ واجباً، وبالصواب حراماً.

(٤) نهاية ٢٣٧ ب من (ب).

(٥) انظر: اللمع / ٧٧، والتبصرة / ٥١٠.

(٦) انظر: العدة / ١٢٣٨، والمحصول ٢/٢/٥٠٦، والإحكام للآمدي ٤/١٩٧،

والمسودة / ٤٤٦. والسرخسي: هو أبو سفيان.

وذكر بعض أصحابنا<sup>(١)</sup>: إن عجز عن الترجيح قَلْدَ عالماً.

وقال الرازي<sup>(٢)</sup> والجرجاني<sup>(٣)</sup> والجبائي<sup>(٤)</sup> وابنه وابن الباقلاني<sup>(٥)</sup> -  
وقال: قاله الأشعري وكل من صوب كل مجتهد، وأنه محكي عن الحسن  
والعنبري-: يجوز تعادلهما، وذكره بعض أصحابنا رواية عن أحمد، واختاره  
ابن عقيل<sup>(٦)</sup> ضمن [مسألة]<sup>(٧)</sup> القياس، وذكر الأول عن الفقهاء وكل من  
صوب واحداً، وكذا في التمهيد<sup>(٨)</sup>: المسألة مبنية عليه، ومع تعادلها لا  
نعلم الحق.

واختاره الآمدي<sup>(٩)</sup>، وذكره عن أكثر الفقهاء، والأول عن أحمد.

فعلى هذا: يتخير كالكفارة وغيرها، والفرق أنه لا تعارض<sup>(١٠)</sup> فيها،

---

(١) انظر: المسودة / ٤٤٩ .

(٢) انظر: أصول الجصاص / ٢٨٩ ب .

(٣) انظر: العدة / ٢٣٨ أ، والمسودة / ٤٤٦ .

(٤) انظر: المعتمد / ٨٥٣، والتبصرة / ٥١٠ .

(٥) انظر: الإحكام للآمدي ٤ / ١٩٧، والمسودة / ٤٤٦ .

(٦) انظر: المسودة / ٤٤٧، ٤٤٩ .

(٧) ما بين المعقوفتين لم يرد في (ب) .

(٨) انظر: التمهيد / ٢١٤ أ .

(٩) انظر: الإحكام للآمدي ٤ / ١٩٧ .

(١٠) في (ح): لا يعارض .

ولهذا يجوز ورود الشرع بإيجاب الكل، ولا يجوز في مسألتنا، ويكون<sup>(١)</sup><sup>(٢)</sup> علامة التخيير.

وفي الخلاف<sup>(٣)</sup> - في تعارض البينتين - والروضة<sup>(٤)</sup>: تعارضهما وتساقطهما، وقاله بعضهم.

وفي مختصر القاضي<sup>(٥)</sup>: يجوز<sup>(٦)</sup> تعادلها، ويكون كعامي يجب تقليد غيره.

وذكر أبو المعالي<sup>(٧)</sup>: أن كلا من المصوبة والمخطئة قال: هل يقلد عالماً - كعامي - أو يتوقف أو يتخير؟ فيه أقوال<sup>(٨)</sup>.  
وجه الثاني: الأصل عدم المنع ودليله.

**قالوا:** لو تعادلا: فإما أن يعمل بهما، أو بأحدهما معيناً أو مخيراً<sup>(٩)</sup>،

---

(١) يعني: التعادل.

(٢) نهاية ١٦١ أ من (ظ).

(٣) انظر: المسودة / ٤٤٨.

(٤) انظر: روضة الناظر / ٣٧٤.

(٥) مختصر القاضي: هو كتاب ألفه القاضي فيما اختصره من أصول الدين والفقهاء. قال

صاحب المسودة: «رأيت به بخطه»، وأورد هذا الكلام عنه. فانظر: المسودة / ٤٤٩.

(٦) نهاية ٤٥٨ من (ح).

(٧) انظر: المسودة / ٤٤٩ - ٤٥٠.

(٨) في (ح): أقول.

(٩) نهاية ٢٣٨ أ من (ب).

أولاً، والأول: جمع بين النقيضين، والثاني: تحكم، والثالث: تخيير للمجتهد، ومنعه إجماع، والرابع: تناقض؛ لأنه يقول: «لا حرام ولا واجب»، وهو أحدهما.

د: يعمل بهما في أن كلا منهما وقف الآخر<sup>(١)</sup> في ترتيب مقتضاه عليه، فيقف المجتهد أو يتخير.

وإن سلم امتناعه<sup>(٢)</sup> عمل بأحدهما على التخيير، والإجماع<sup>(٣)</sup> إذا لم يتعادلا، وليس التخيير مطلقاً - ليلزم منه ترك العمل بأحدهما - بل مشروط بقصد العمل بدليله، كالشرط في التخيير بين القصر والإتمام.

قال ابن الباقلاني<sup>(٤)</sup>: «وليس له تخيير المستفتي والخصوم، ولا الحكم في وقت بحكم، وفي وقت بحكم آخر، بل يلزم أحد القولين»، وذكر أن هذا قول من حكاه عنه.

قال: وهل يتعين أحد الأقوال بالشروع فيه - كالكفارة - أو بالتزامه كالنذر؟ لهم فيه قولان.

قال بعض أصحابنا<sup>(٥)</sup>: هما نظيرا الوجهين لنا في جواز انتقال الإنسان عنه.

---

(١) في (ح): للآخر.

(٢) يعني: العمل بهما. انظر: الإحكام للآمدي ٤ / ١٩٨ - ١٩٩.

(٣) يعني: الإجماع على منع التخيير إنما يكون إذا لم يتعادلا.

(٤) انظر: المسودة / ٤٤٦.

(٥) انظر: المسودة / ٤٤٦.

وذكر الآمدي<sup>(١)</sup>: أنه لا يمتنع ذلك<sup>(٢)</sup>، كما لو تغير اجتهاده، إلا أن يكون المحكوم عليه واحداً، لتضرره بالحكم له بحل النكاح في وقت، وتحريمه في آخر. كذا قال.

واحتج ابن الباقلاني - أو<sup>(٣)</sup> غيره - : بأنه قال - عليه السلام - لأبي بكر<sup>(٤)</sup>: ( لا تقض في شيء واحد بحكمين مختلفين). كذا قال.

وإن<sup>(٥)</sup> سلم امتناع التخيير فلا يعمل بهما، ويتساقطان.

وإنما يلزم التناقض لو اعتقد نفي الحكمين في نفس الأمر.

### مسألة

ليس لمجتهد أن يقول في شيء واحد في وقت واحد قولين متضادين عندنا وعند عامة<sup>(٦)</sup> العلماء؛ لأن اعتقادهما مجال، وإلا: فإن رجح أحدهما

---

(١) انظر: الإحكام للآمدي ٤ / ١٩٩.

(٢) يعني: نحو حكمه لزيد بحكم، ولعمرو بنقيضه.

(٣) كذا في النسخ.

(٤) كذا في النسخ. ولعل الصواب: لأبي بكر. والحديث أخرجه النسائي في سننه ٨ /

٢٤٧ من حديث أبي بكر قال: سمعت رسول الله يقول: ( لا يقضين أحد في قضاء

بقضاءين). وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد ٤ / ١٩٦ بلفظ: ( لا يقضين أحد في أمر

قضاءين). وقال: رواه الطبراني في الكبير ورجاله ثقات. وانظر: تخريج أحاديث

المنهاج للعراقي / ٣٠٧.

(٥) هذا تمام الرد على دليلهم.

(٦) نهاية ٢٣٨ ب من (ب).

تعين، وإلا فلا قول له .

وأطلق الشافعي<sup>(١)</sup> في سبع عشرة مسألة: فيها قولان .

ف قيل : للعلماء<sup>(٢)</sup> .

رد : حكاهما على أنهما قوله، ولهذا ذكرهما أصحابه له، واختلفوا في المختار .

وبه رد ما قيل : فيها ما يقتضي للعلماء قولين؛ لتعادل الدليلين عنده .

قال الآمدي<sup>(٣)</sup> :<sup>(٤)</sup> إنما يمكن تصحيحه به<sup>(٥)</sup> لكنه ليس قولاً بحكم شرعي .

وقيل : معنى القولين التخيير بين الحكمين أو الشك<sup>(٦)</sup> .

رد : التخيير قول واحد، والشك ليس قولاً، ومن قال<sup>(٧)</sup> بالتخيير في

الكفارة - أو شك<sup>(٨)</sup> - ليس له أقوال .

---

(١) انظر: للمع / ٧٧، والبرهان / ١٣٦٦، والإحكام للآمدي ٤ / ٢٠١ .

(٢) يعني : فيها قولان للعلماء .

(٣) انظر: الإحكام للآمدي ٤ / ٢٠٢ .

(٤) نهاية ٤٥٩ من (ح) .

(٥) يعني : بهذا القول ( فيها ما يقتضي للعلماء قولين ) .

(٦) نهاية ١٦١ ب من (ظ) .

(٧) يعني : ولهذا فمن قال بالتخيير... إلخ .

(٨) يعني : شك في شيء .

أما لو أطلق وبين قوله منهما - كما فعله أحمد<sup>(١)</sup> - جاز.

## مسألة

فإن قاله في وقتين:

فإن جهل أسبقهما جعلنا الحكم فيها مختلفاً؛ لأنه لا أولوية بالسبق، ذكره القاضي<sup>(٢)</sup>.

قال بعض الشافعية<sup>(٣)</sup>: «ويحكى القولان عنه، وأن أقوال الشافعي كذلك»، وكذا بعض أصحابنا، وأنه إجماع لنقل<sup>(٤)</sup> أقوال السلف.

وفي التمهيد<sup>(٥)</sup> وغيره: يجتهد في الأشبه بأصوله الأقوى في الحجة، فيجعله مذهبه، ويشك في الآخر.

وقاله في الروضة<sup>(٦)</sup>، وفيها أيضاً: أنهما كخبرين عنه - عليه السلام - تعارضاً.

وكذا جزم الآمدي<sup>(٧)</sup>: يمتنع العمل بأحدهما؛ لاحتمال رجوعه كنعين.

---

(١) انظر: العدة / ١٢٥٤ - ب.

(٢) انظر: العدة / ٢٥٣ - ب - ١٢٥٤.

(٣) كالبيضاوي في منهاجه. انظر: نهاية السؤل ٣ / ١٥٣.

(٤) في (ب) و(ح): كنقل.

(٥) انظر: التمهيد / ٢١٧ - ب.

(٦) انظر: روضة الناظر / ٣٧٦، ٣٨٠.

(٧) انظر: الإحكام للآمدي / ٤ / ٢٠١.

وإن علم أسبقهما فالثاني مذهبه، وهو ناسخ للأول، اختاره في التمهيد<sup>(١)</sup> والروضة<sup>(٢)</sup> والعدة<sup>(٣)</sup> - وذكره ظاهر كلام الخلال وصاحبه<sup>(٤)</sup>، كقولهما: «هذا»<sup>(٥)</sup> قول قديم أو أول، والعمل على كذا - كنصين، ولأنه الظاهر، قال أحمد: إذا رأيت ما هو أقوى أخذت به، وتركت القول الأول. وجزم به الآمدي<sup>(٦)</sup> وغيره.

وقال بعض أصحابنا<sup>(٧)</sup>: والأول مذهبه أيضاً؛ لأن الاجتهاد لا ينقض باجتهاد.

وفيه نظر، ويلزمه لو صرح بالرجوع<sup>(٨)</sup>.

وبعض أصحابنا خالف، وذكره<sup>(٩)</sup> بعضهم<sup>(١٠)</sup> مقتضى كلامهم.

---

(١) انظر: التمهيد / ٢١٧ - ب.

(٢) انظر: روضة الناظر / ٣٧٦.

(٣) انظر: العدة / ٢٥٣ ب، ٢٥٤.

(٤) هو: أبو بكر عبد العزيز.

(٥) نهاية ٢٣٩ أ من (ب).

(٦) انظر: الإحكام للآمدي / ٤ / ٢٠٢.

(٧) انظر: روضة الناظر / ٣٨٠ - ٣٨١.

(٨) يعني: فإن الاجتهاد ينقض بالاجتهاد.

(٩) يعني: كونهما مذهبا له، وإن صرح بالرجوع.

(١٠) انظر: المسودة / ٥٢٧.

## مسألة

مذهب الإنسان: ما قاله أو جرى مجراه من تنبيهه أو غيره، وإلا لم تجز

نسبته إليه.

ولأصحابنا وجهان في جواز نسبته إليه من جهة القياس أو فعله أو

مفهوم.

فإن قلنا: «المفهوم مذهب»، فقال في مسألة بخلافه<sup>(١)</sup>: بطل<sup>(٢)</sup>.

وقيل: لا.

وإن علله بعله فقوله ما وُجِدَتْ فيه، ولو قلنا بتخصيص العلة، لعدم نقل

مخصّص، ومنعه قوم من أصحابنا.

وإن قلنا: «ما قيس على كلامه مذهبه»، فأفتى في مسألتين متشابهتين

بحكمين مختلفين في وقتين: لم يجز نقله من كل<sup>(٣)</sup> منهما إلى الأخرى،

كقول الشارع، ذكره في التمهيد<sup>(٤)</sup> وغيره.

وذكر ابن حامد<sup>(٥)</sup> عن بعض أصحابنا: يجوز.

---

(١) في (ب): بخلاف.

(٢) يعني: المفهوم.

(٣) في (ب): نقل.

(٤) انظر: التمهيد / ٢١٦ ب - ٢١٧ أ.

(٥) انظر: تهذيب الأجوبة / ١٨٩ ب.

ونص أحمد على إعادة مصلّ في مكان نجس عجزاً: « لا يعيد » بخلاف الثوب<sup>(١)</sup>، وسوّى أصحابنا، ومنع بعضهم، وهو أظهر هنا؛ للفرق.

ولو نص على حكم مسألة، ثم قال: « لو قال قائل بكذا، أو ذهب ذاهب إليه<sup>(٢)</sup> »: لم يكن<sup>(٣)</sup> مذهبا له، للشك، قال أبو الخطاب<sup>(٤)</sup>: خلافا لبعضهم؛ لأن الظاهر أنه سئل، فأجاب بمذهبه.

قال بعض<sup>(٥)</sup> أصحابنا<sup>(٦)</sup>: يحتمله كلام أصحابنا في مسألة القصر.

### مسألة

لا ينقض حكم في مسألة اجتهادية؛ للتساوي في الحكم بالظن - وإلا نُقضَ بمخالفة قاطع في مذهب الأئمة الأربعة - إلا ما سبق<sup>(٧)</sup> في مسألة أن المصيب واحد، وذكره الآمدي<sup>(٨)</sup> اتفاقاً؛ لأنه عمل الصحابة، وللتسلسل، فتفوت مصلحة نصب الحاكم.

---

(١) نهاية ٤٦٠ من (ح).

(٢) في التمهيد / ٢١٧ ب: «... أو ذهب ذاهب إليه كان مذهبا» لم يكن مذهبا له.

(٣) نهاية ٢٣٩ ب من (ب).

(٤) انظر: التمهيد / ٢١٧ ب.

(٥) نهاية ١٦٢ أ من (ظ).

(٦) انظر: المسودة / ٥٢٥.

(٧) في ص ١٤٨٩ وما بعدها.

(٨) انظر: الإحكام للآمدي ٤ / ٢٠٣.

ولنا خلاف فيمن حبس في ثمن كلب أو خمر ذمي أراقه: هل يُطلقه  
حاكم بعده، أم لا، أم يتوقف ويجتهد في الصلح؟  
وللشافعي كالأخيرين.

ولنا خلاف في نكاح بلا ولي، وقاله بعض أصحابه.  
وعن أبي ثور<sup>(١)</sup> وداود: يُنقض ما بان خطؤه.  
وجوز ابن القاسم<sup>(٢)</sup> المالكي نقض ما بان غيره أصوب.

.....

وحكمه بخلاف اجتهاد باطل، ولو قلّد غيره، وذكره الآمدي<sup>(٣)</sup> اتفاقاً.  
وفي إرشاد ابن أبي موسى: لا، للخلاف في المدلول، ويأثم.  
وينبغي هذا فيمن قضى بخلاف رأيه ناسياً له: لا إثم، وينفذ كقول أبي  
حنيفة<sup>(٤)</sup>.

وعند أبي يوسف<sup>(٥)</sup>: يرجع عنه وينقضه، كقول المالكية<sup>(٦)</sup>

---

(١) انظر: المغني ١٠ / ٥٠.

(٢) انظر: الكافي لابن عبد البر / ٩٥٨ - ٩٥٩، وتفسير القرطبي ١١ / ٣١٢.

(٣) انظر: الإحكام للآمدي ٤ / ٢٠٣.

(٤) انظر: تيسير التحرير ٤ / ٢٣٤، وفوايح الرحموت ٢ / ٢٩٣، ٣٩٥.

(٥) انظر: شرح أدب القاضي ١ / ٧٦، وتيسير التحرير ٤ / ١٣٠، وفوايح الرحموت

٢ / ٣٩٢، ٣٩٦.

(٦) انظر: الكافي لابن عبد البر / ٩٥٨ - ٩٥٩، والمنتهى / ١٦١.

والشافعية<sup>(١)</sup>.

وبناه في شرح الخصاص<sup>(٢)</sup> على جواز تقليد غيره<sup>(٣)</sup>.

نقل أبو طالب: إذا أخطأ بلا تأويل فَلْيُرَدِّه، ويطلب صاحبه، فيقضي بحق.

.....

وإن حكم مقلِّد بخلاف [مذهب] <sup>(٤)</sup> إمامه: فإن صح حكم المقلِّد<sup>(٥)</sup>

انبى نقضه على منع تقليد غيره<sup>(٦)</sup>، ذكره<sup>(٧)</sup> الآمدي<sup>(٨)</sup>، وهو واضح، ومعناه لبعض أصحابنا.

---

(١) انظر: أدب القاضي للماوردي ١/ ٢٦١، ٦٤٧ والإحكام للآمدي ٤/ ٢٠٣، ومغني المحتاج ٤/ ٣٧٨.

(٢) الخصاص: هو أبو بكر أحمد بن عمر - ويقال: ابن عمرو - الشيباني، فقيه حنفي، توفي سنة ٢٦١ هـ. من مؤلفاته: أدب القاضي، والحيل، وأحكام الأوقاف.

انظر: الجواهر المضية ١/ ٨٧، والفوائد البهية / ٢٩، وتاج التراجم / ٧.

ويعني المؤلف - هنا - : شرح كتابه «أدب القاضي». وقد شرحه جمع من العلماء، والشرح المشهور المتداول هو شرح عمر بن عبد العزيز بن مازة المعروف بالحسام الشهيد، المقتول سنة ٥٣٦ هـ. انظر: كشف الظنون ١/ ٤٦ - ٤٧. وهذا الشرح مطبوع.

(٣) انظر: شرح أدب القاضي ١/ ٧٥ - ٧٦.

(٤) ما بين المعقوفتين لم يرد في (ب) و(ظ).

(٥) ضرورة عدم وجود المجتهد في زماننا.

(٦) يعني: غير إمامه. (٧) نهاية ٢٤٠ أ من (ب).

(٨) انظر: الإحكام للآمدي ٤/ ٢٠٣.

وذكر ابن هبيرة<sup>(١)</sup> أن عمله بقول الأكثر أولى .

.....

ومن اجتهد لنفسه - كتزويجه بغير ولي - ثم تغير اجتهاده: ففي  
الروضة<sup>(٢)</sup>: تحرم، إلا أن يحكم به ثم يتغير، وقاله الآمدي<sup>(٣)</sup>، قال: لأن  
استدامة حلها بخلاف معتقده خلاف الإجماع.  
وقيل: تحرم مطلقاً.

.....

والمقد<sup>(١/٣)</sup> يتغير اجتهاد مقلّده: لا يحرم، ذكره في التمهيد<sup>(٤)</sup>  
والروضة<sup>(٥)</sup>؛ لأن عمله بفتواه كالحكم.  
وعند الشافعية<sup>(٦)</sup> وبعض أصحابنا: يحرم.  
وهو متجه، كالتقليد في القبلة.  
وفي الرعاية<sup>(٧)</sup>: احتمال وجهين، وفي التي قبلها: يحرم، ويحتمل: لا.

---

(١) انظر: الإفصاح / ٢ - ٣٤٤ - ٣٤٥، والمسودة / ٥٣٩، ٥٤٠.

(٢) انظر: روضة الناظر / ٣٨١.

(٣) انظر: الإحكام للآمدي / ٤ / ٢٠٣.

(١/٣) انظر: المسودة / ٥٤٣، وتيسير التحرير / ٤ / ٢٣٦.

(٤) انظر: التمهيد / ٢ / ٢٦٩. نسخة جامعة الإمام.

(٥) انظر: روضة الناظر / ٣٨١.

(٦) انظر: المستصفى / ٢ / ٣٨٢، والإحكام للآمدي / ٤ / ٢٠٣.

(٧) انظر: الرعاية الكبرى / ٣ / ٢٣١ ب - ٢٣٢ أ.

أما إن لم يعمل بفتواه لزم المفتي تعريفه .

فإن<sup>(١)</sup> لم يعمل ومات المفتي فاحتمالان في التمهيد<sup>(٢)</sup>: المنع؛  
لتردد<sup>(٣)</sup> بقاءه عليها لو كان حيا - قال بعض أصحابنا<sup>(٤)</sup>: فعلى هذا: لو  
كان حيا لم يجز<sup>(٥)</sup>، وهو بعيد - والجواز للظاهر<sup>(٦)</sup>.

\* \* \*

ويجوز تقليد مجتهد ميت؛ لبقاء قوله في الإجماع، وكحاكم وشاهد.  
ولنا وللشافعية<sup>(٧)</sup> وجه: لا، وذكره ابن عقيل<sup>(٨)</sup> عن قوم من الفقهاء  
والأصوليين، واختاره في التمهيد<sup>(٩)</sup> في أن عثمان لم يشرط عليه تقليد أبي  
بكر وعمر؛ لموتهما.

\* \* \*

- 
- (١) نهاية ٤٦١ من (ح).  
(٢) انظر: التمهيد ٢ / ٢٦٩. نسخة جامعة الإمام.  
(٣) في (ح): كتردد.  
(٤) انظر: المسودة / ٥٤٣.  
(٥) أن يعمل بالفتيا ثانيا حتى يستفتيه مرة ثانية.  
(٦) يعني: لأن الظاهر أنه قوله حتى مات.  
(٧) انظر: المحصول ٢ / ٣ / ٩٧ - ٩٨، والمجموع ١ / ٩٥، ونهاية السؤل ٣ / ٢١٠ - ٢١١.  
(٨) انظر: المسودة / ٤٦٦.  
(٩) انظر: التمهيد ٢ / ٢٧٦. نسخة جامعة الإمام.

قال بعض أصحابنا<sup>(١)</sup>: ومخالفة المفتي نص إمامه الذي قلده كمخالفة المفتي<sup>(٢)</sup> نص الشارع.

وإن عمل بفتياه في إتلاف فبان خطؤه قطعاً ضمنه لا مستفتيه.

ويتوجه فيه كمتَّهب مع غاصب<sup>(٣)</sup>.

وإن لم يكن<sup>(٤)</sup> أهلاً للفتيا فوجهان.

وعند الإسفراييني<sup>(٥)</sup> وغيره: يضمن الأهل فقط.

### مسألة

إذا أذاه [اجتهاده]<sup>(٦)</sup> إلى حكم لم يجز له تقليد غيره إجماعاً.

وكذا إن لم يجتهد عند أحمد وأكثرو أصحابه ومالك<sup>(٧)</sup> وجديد قولي

الشافعي<sup>(٨)</sup>، واختاره الآمدي<sup>(٩)</sup>، وذكره عن أكثر الفقهاء.

---

(١) انظر: المسودة / ٥٢٢.

(٢) نهاية ١٦٢ ب من (ظ).

(٣) انظر: المغني ٥ / ٢٠٤، والفروع ٤ / ٥١٠.

(٤) نهاية ٢٤٠ ب من (ب).

(٥) انظر: المجموع ١ / ٨١.

(٦) ما بين المعقوفين لم يرد في (ب).

(٧) انظر: شرح تنقيح الفصول / ٤٤٣.

(٨) انظر: البرهان / ١٣٣٩.

(٩) انظر: الإحكام للآمدي ٤ / ٢٠٤.

وقيل: فيما يفتي به، لا فيما يخصه.

وجوزه بعض أصحابنا وبعض المالكية: لعذر.

ولأبي حنيفة<sup>(١)</sup> روايتان، وللشافعية وجهان: المنع - قاله أبو يوسف<sup>(٢)</sup>

- والجواز، حكى<sup>(٣)</sup> عن أحمد والثوري وإسحاق، وذكره بعض أصحابنا قولاً لنا.

ومحمد<sup>(٤)</sup>: لأعلم منه.

وعن ابن سريج<sup>(٥)</sup> مثله ومثل ضيق الوقت.

وجوز الشافعي<sup>(٦)</sup> في القديم والجبائي<sup>(٧)</sup> وابنه والسرخسي<sup>(٨)</sup> وبعض

شيوخه لغير صحابي تقليد صحابي أرجح ولا إنكار منهم، فإن استووا تَخَيَّر،

---

(١) انظر: تيسير التحرير ٤/ ٢٢٨، وفوائح الرحموت ٢/ ٣٩٣.

(٢) انظر: تيسير التحرير ٤/ ٢٢٧.

(٣) انظر: اللمع / ٧٤، والتبصرة / ٤٠٣، والمحصول ٢/ ٣/ ١١٥، والإحكام للآمدي ٤/ ٢٠٤.

(٤) انظر: تيسير التحرير ٤/ ٢٢٨، وفوائح الرحموت ٢/ ٣٩٣.

(٥) انظر: اللمع / ٧٤، والتبصرة / ٤١٢. والعدة / ١٨٥، والإحكام للآمدي ٤/ ٢٠٤، والمسودة / ٤٦٨، ٤٦٩.

(٦) انظر: المحصول ٢/ ٣/ ١١٥، والإحكام للآمدي ٤/ ٢٠٤.

(٧) انظر: المعتمد / ٩٤٢.

(٨) شمس الأئمة. انظر: أصول السرخسي ٢/ ١٠٥، ١٠٨.

وقاله بعض المتكلمين قبل الفرقة، واختلف قول الشافعي في اعتبار انتشاره .  
وقيل : وتابعي .

وذكر أبو المعالي<sup>(١)</sup> عن أحمد : يقلد<sup>(٢)</sup> صحابيا، ويتخير فيهم، ومن  
التابعين : عمر بن عبد العزيز<sup>(٣)</sup> فقط .

وللمجتهد أن يجتهد ويدع غيره إجماعاً .

لنا : إثباته<sup>(٤)</sup> يعتبر دليلاً، والأصل عدمه، ونفيه لانتفاء دليله .

وأيضاً : اجتهاده أصل متمكّن منه، فلم يجز بدّله كغيره<sup>(٥)</sup> .

فإن قيل : لو توقف في مسألة نحوية على سؤاله النحاة، أو في حديث  
على أهله : ما حكمه ؟ .

قيل : في التمهيد<sup>(٦)</sup> : « عامي فيه » ، وفي السروضة<sup>(٧)</sup> والآمدي :

---

(١) انظر : المسودة / ٤٧٠ .

(٢) في (ح) : تقليد .

(٣) هو : أمير المؤمنين الأموي المدني ثم الدمشقي، الخليفة العادل، روى عن أنس وسعيد  
بن المسيب وجماعة، وعنه الزهري وجماعة، توفي سنة ١٠١ هـ .

انظر : غاية النهاية ١ / ٥٩٣ ، وتذكرة الحفاظ / ١١٨ ، وتهذيب التهذيب ٧ / ٤٣٥ ،  
والنجوم الزاهرة ١ / ٢٤٦ ، وطبقات الحفاظ / ٤٦ .

(٤) يعني : إثبات جواز تقليده لغيره .

(٥) كالتميم مع الوضوء .

(٦) انظر : التمهيد ٢ / ٢٧٧ . نسخة جامعة الإمام .

(٧) انظر : روضة الناظر / ٣٧٧ .

هو الأشبه<sup>(١)</sup>.

وأيضاً: ﴿فاعتبروا﴾<sup>(٢)</sup>، ﴿فردوه إلى الله والرسول﴾<sup>(٣)</sup>.

واستدل: كبعد اجتهاده.

رد: بالمنع؛ لأنه حصل ظن أقوى.

واستدل<sup>(٤)</sup>: كالعقليات.

رد: المطلوب فيها العلم، ولا يحصل بتقليد.

قالوا: ﴿فاسألوا أهل الذكر﴾<sup>(٥)</sup>.

رد: المراد: يسأل من ليس أهلاً أهل الذكر، وكلهم أهل، فلم يدخلوا،

ولقوله<sup>(٦)</sup>: ﴿إن كنتم لا تعلمون﴾<sup>(٧)</sup>، وأمره هنا للوجوب<sup>(٩)</sup>

---

(١) نهاية ٢٤١ من (ب).

(٢) سورة الحشر: آية ٢.

(٣) سورة النساء: آية ٥٩.

(٤) نهاية ٤٦٢ من (ح).

(٥) سورة النحل: آية ٤٣.

(٦) في (ح) و(ظ): وكقوله.

(٧) سورة النحل: آية ٤٣.

(٨) فهو يقتضي أن يجب على المجتهد بعد اجتهاده استفتاء غيره؛ لأنه بعد اجتهاده ليس

بعالم، بل هو ظان، وبالإجماع لا يجوز ذلك. انظر: المحصول ٣/٢ / ١٢١.

(٩) يعني: والسؤال غير واجب بالاتفاق.

ولتخصيصه بما بعد الاجتهاد - وسبق<sup>(١)</sup>: (أصحابي كالنجوم)<sup>(٢)</sup> -  
وكتعارض دليلين، ولم يسوغوا الأخذ بكل من قوليهما، بل بالراجح.

قالوا: الظن كاف.

رد: ظنّه متعين؛ لعلمه بشروطه، كعلم على ظن، ولأنه<sup>(٣)</sup> مبدل؛  
لتعينه بعد اجتهاده<sup>(٤)</sup>.

قالوا: عاجز مع العذر، كعامي.

رد: اجتهاده شرط يمكنه كسائر الشروط، فيؤخر العبادة.

وفي التمهيد<sup>(٥)</sup>: مثل الصلاة، يفعله بحسبه ثم يعيد، كعادم<sup>(٦)</sup> ماء  
وتراب ومحبوس بموضع نجس.

وقال بعض أصحابنا<sup>(٧)</sup>: لا يعيد، كظاهر مذهبنا في الأصل.

وكالعقليات لا يقلد فيها من خشى الموت، قاله في التمهيد<sup>(٨)</sup>، وكذا

---

(١) في ص ١٤٥٢، ١٥٠٠.

(٢) يعني: وأنه للمقلد.

(٣) يعني: الظن الحاصل باجتهاده.

(٤) يعني: والأصل أنه لا يجوز العدول إلى البديل مع إمكان تحصيل البديل.

(٥) انظر: التمهيد / ٢٢٢ ب.

(٦) نهاية ١٦٣ أ من (ظ).

(٧) انظر: المسودة / ٤٧١.

(٨) انظر: التمهيد / ٢٢٢ ب.

في الواضح: <sup>(١)</sup> مع ضيق الوقت .

وفي الفصول: لا يقلد في التوحيد مع ضيقه .  
والعامي يلزمه التقليد مطلقاً .

### مسألة

يجوز أن يقال لمجتهد: « احكم بما <sup>(٢)</sup> شئت فهو صواب » عند بعضهم،  
ويؤخذ من كلام القاضي وابن عقيل .

وَصَرَّحَا <sup>(٣)</sup> بجوازه للنبي عليه السلام، وقاله الشافعي <sup>(٤)</sup> وأكثر أصحابه  
والجرجاني <sup>(٥)</sup> وجمهور أهل الحديث .

ثم: في وقوعه <sup>(٥)</sup> قولان .

وتأول بعضهم كلام الشافعي، وَرَدَّه الآمدي <sup>(٦)</sup> . <sup>(٧)</sup>

---

(١) في (ظ) : في .

(٢) في (ح) : ثم .

(٣) انظر: العدة / ٢٤٨ ب، والمسودة / ٥١٠ .

(٤) انظر: اللمع / ٧٨، والمحصول ٢ / ٣ / ١٨٤، والإحكام للآمدي ٤ / ٢٠٩، والعدة /

٢٤٨ ب، والمسودة / ٥١٠ .

(٥) في (ب) : وقوفه .

(٦) انظر: الإحكام للآمدي ٤ / ٢٠٩ .

(٧) يعني: جعل كلامه متردداً بين الجواز والمنع .

ومنعه السرخسي<sup>(١)</sup> وجماعة من المعتزلة<sup>(١)</sup>، واختاره أبو الخطاب<sup>(٢)</sup>، وذكره عن أكثر الفقهاء، وأنه أشبه بمذهبننا<sup>(٣)</sup>: الحق عليه<sup>(٤)</sup> أمانة، فكيف يحكم بغير طلبها؟.

**القائل بالأول:** الله قادر عليه، فجاز كالوحي، ولا مانع، والأصل عدمه.

**واستدل:** بتخيره<sup>(٥)</sup> في الكفارة، والعامي في المجتهدين.

**رد:** لا يلزم؛ لأنه يختص هنا بمجتهد<sup>(٦)</sup>.

**القائل «وقع»:** احتج القاضي<sup>(٧)</sup> وابن عقيل وغيرهما بقوله: ﴿إلا ما

حرم إسرائيل على نفسه﴾<sup>(٨)</sup>.

**رد:** محتمل، وللمفسرين<sup>(٩)</sup> قولان: هل هو باجتهاد، أو بإذن الله؟.

---

(١) انظر: المعتمد / ٨٩٠، والعدة / ٢٤٨ ب، والمسودة / ٥١٠.

والسرخسي: هو أبو سفيان.

(٢) انظر: التمهيد / ١٢١٨.

(٣) في (ح): بمذهب.

(٤) في (ح): علي.

(٥) في (ح) و(ظ): بتخيره.

(٦) والتخيير في الكفارة يعم المجتهد والمقلد.

(٧) انظر: العدة / ٢٤٨ ب.

(٨) سورة آل عمران: آية ٩٣.

(٩) انظر: تفسير الطبري ٧/٧ - ط: دار المعارف - وزاد المسير ١/٤٢٣، وتفسير القرطبي

وأيضاً: في الصحيحين عن بلد مكة: (لا يختلى خلاه)، فقال  
العباس<sup>(١)</sup>: «يا رسول الله، إلا الإذخر؛ فإنه لقينهم وبيوتهم»، فقال (إلا  
الإذخر<sup>(٢)</sup>). الخلا<sup>(٣)</sup> - مقصور - : الحشيش الرطب، واختلاؤه: قَطَعه،  
والقين<sup>(٤)</sup>: الحدّاد.

رد: ليس الإذخر من الخلا، فإباحته بالاستصحاب<sup>(٥)</sup>، واستثناؤه  
تأكيد<sup>(٦)</sup>، أو منه ولم يُردّه، واستثناؤه لفهم ذلك، أو أرادَه ونُسِخَ بوحى  
سريع، أو أراد استثناءه فسبقه السائل.

وأيضاً: في الصحيحين: (لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند  
كل صلاة).

وفي مسلم: (فرض عليكم الحج، فحجوا)، فقال رجل: «أكل عام؟»،  
فقال: (لو قلت: «نعم» لوجبت، ولما استطعتم)<sup>(٧)</sup>.

---

(١) هو: العباس بن عبد المطلب.

(٢) تقدم هذا الحديث في ص ٩٠٨.

(٣) انظر: النهاية في غريب الحديث ٢ / ٧٥.

(٤) انظر: المرجع السابق ٤ / ١٣٥.

(٥) نهاية ٤٦٣ من (ح).

(٦) في (ح): تأكيداً ومنه. وقد ضرب على الواو.

(٧) أخرجه مسلم في صحيحه / ٩٧٥ من حديث أبي هريرة مرفوعاً.

وأخرجه - أيضاً - النسائي في سننه ٥ / ١١٠، وأحمد في مسنده ٢ / ٥٠٨.

وأخرجه النسائي في سننه ٥ / ١١١ من حديث ابن عباس مرفوعاً، وأخرجه =

رد: يجوز أن الله خَيْرُهُ في ذلك بعينه .

ويجوز أن<sup>(١)</sup> قوله - عليه السلام - بوحى .

القائل بالمنع: وضعت الشريعة لمصلحة العبد، وهو يجهلها، وقد يختار

المفسدة، ثم: يمتنع دوام اختياره الصلاح، كأفعال كثيرة مُحَكِّمَةٌ بلا علم،

ثم: يلزم<sup>(٢)</sup> العامي .

رد: الأول: مبني على رعاية المصلحة، ثم: أَمِنًا المفسدة .

والثاني: ممنوع، ثم: لا مانع في أفعال قليلة .

ويجوز لعامي عقلا، قاله الآمدي<sup>(٣)</sup>، وفيه<sup>(٤)</sup> وفي التمهيد<sup>(٥)</sup>: منعه

فيه إجماع .

---

= - كذلك - الدارمي في سننه ١ / ٣٦١، وابن عبد البر في جامع بيان العلم وفضله

٢ / ٢٣٥، وأحمد في مسنده ١ / ٢٥٥، والحاكم في مستدركه ٢ / ٢٩٣ وقال:

صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه . ووافقه الذهبي .

وأخرجه الترمذي في سننه ٢ / ١٥٤ - ١٥٥، ٤ / ٣٢١ - ٣٢٢ من حديث علي،

بلفظ: قالوا: يا رسول الله، أفي كل عام؟ قال الترمذي: حسن غريب من حديث

علي . وأخرجه ابن ماجه في سننه / ٩٦٣ .

وأخرجه ابن ماجه - أيضاً - في سننه / ٩٦٣ من حديث أنس .

وانظر: نصب الراية ٣ / ١ - ٤ . والتلخيص الحبير ٢ / ٢٢٠ .

(٢) في (ب): يكرم .

(١) نهاية ٢٤٢ أ من (ب) .

(٣) انظر: الإحكام للآمدي ٤ / ٢١٤ .

(٤) انظر: المرجع السابق ٤ / ٢١٣ .

(٥) انظر: التمهيد / ٢١٨ ب - ٢١٩ أ .

فقيـل : لفضـل المجتهد وإكرامه .

رد : استويا هنا في الصواب .

وقال القاضي<sup>(١)</sup> : لا يمتنع<sup>(٢)</sup> في مجتهد بلا اجتهاد، كتخيير عامي في تقليد من شاء، والتخيير في الكفارة وغيرها .

وفي التمهيد<sup>(٣)</sup> : منعه بلا اجتهاد إجماع .

وأيضاً : كما لا يجوز : أخبر، فإنك لا تخبر إلا بصواب .

رد : لا يمتنع، قاله القاضي<sup>(٤)</sup> وابن عقيل .

قال في التمهيد<sup>(٥)</sup> : لو جاز خرج كون الأخبار عن الغيوب دالة على

ثبوت<sup>(٦)</sup> الأنبياء، وكلف تصديق النبي ﷺ وغيره<sup>(٧)</sup> من غير علم بذلك .

كذا قال، والفرق بالمعجزة .

قالوا : لجعل وضع الشريعة إلى النبي .

---

(١) انظر : العدة / ٢٤٨ ب، ١٢٤٩ .

(٢) نهاية ١٦٣ ب من (ظ) .

(٣) انظر : التمهيد / ٢١٨ ب .

(٤) انظر : العدة / ١٢٤٩ .

(٥) انظر : التمهيد / ٢١٨ ب .

(٦) كذا في (ب) و(ح) . ولم تنقط في (ظ) . ولعلها : نبوة .

(٧) كذا في النسخ . وفي التمهيد : « دون غيره » . أقول : ولعله الصواب .

رد: لا يمتنع، قاله ابن عقيل وغيره.

قال القاضي<sup>(١)</sup>: إن<sup>(٢)</sup> أمكنه<sup>(٣)</sup> بفكر ورأي إن علمه الله مصلحة، كحله<sup>(٤)</sup> (١/٤) له أكل<sup>(٥)</sup> ما شاء إن علمه لا يختار حراماً.

### مسألة

لا يقر - عليه السلام - على خطأ في اجتهاده إجماعاً.

ومنع بعض الشافعية من الخطأ.

وفي العدة<sup>(٦)</sup> - أيضاً - معصوم في اجتهاده كالأمة، فليس طريقه غالب الظن.

وفي التمهيد<sup>(٧)</sup> - أيضاً - : حكمه معصوم بعصمته وإن صدر عن<sup>(٨)</sup> ظن كالإجماع.

احتج الأول: بما سبق<sup>(٩)</sup> في اجتهاده.

(١) انظر: العدة / ١٢٤٩.

(٢) يعني: لا يمتنع إن أمكنه.

(٣) يعني: إن أمكنه الوصول إليه.

(٤) يعني: كما لا يمتنع حله... إلخ. (١/٤) كذا في النسخ. ولعلها: كإحلاله.

(٥) في (ب) و(ظ): أكمل.

(٦) انظر: العدة / ١٢٤٨.

(٧) انظر: التمهيد / ١٥٢ ب.

(٨) نهاية ٢٤٢ ب من (ب).

(٩) في ص ١٤٧٢.

وفي الصحيحين<sup>(١)</sup> عن أم سلمة مرفوعاً: (إنما أنا بشر، وإنكم تختصمون إليّ، ولعل بعضكم ألحن بحجته من بعض، فأقضي نحو ما أسمع، فمن قضيت له من حق أخيه شيئاً فلا يأخذه، فإنما أقطع له قطعة من النار).

واعترض<sup>(٢)</sup>: بأنه خطأ في فصل خصومة، والكلام في الحكم.

رد: يستلزمه.

قالوا: يلزم منه أمره لنا بخطأ.

رد: بالعامي يتبع المفتي مع جواز خطئه.

زاد ابن عقيل: وبسهو كسلام عن نقص<sup>(٣)</sup>.

وأجيب عن قياسه على الإجماع: بأنه لا نقص ولا أولوية مع اتصافه

برتبة أعلى - وهي الرسالة - ولزوم<sup>(٤)</sup> أهل الإجماع باتباعه، فيتبع<sup>(٥)</sup>

دليلهما<sup>(٦)</sup>.

قال ابن عقيل: ثم يُستدرك بوحى، بخلاف الأمة.

---

(١) انظر: صحيح البخاري ٩ / ٧٢، وصحيح مسلم / ١٣٣٧ - ١٣٣٨.

(٢) نهاية ٤٦٤ من (ح).

(٣) انظر: ص ٥١٣ من هذا الكتاب.

(٤) يعني: ومع لزوم... إلخ.

(٥) يعني: فيكون الدليل هو المتبع.

(٦) يعني: دليل عصمة الإجماع، ودليل جواز الخطأ من الرسول. وفي (ظ): دليلها.

قالوا: مخل<sup>(١)</sup> بمقصود البعثة.

رد: بالمتع.

### مسألة

النافي للحكم عليه دليل عند أصحابنا والشافعية، وذكره [في]<sup>(٢)</sup> التمهيد<sup>(٣)</sup> عن عامة العلماء، وابن [عقيل]<sup>(٤)</sup> [٥] عن محققي الفقهاء والأصوليين.

وعند قوم منهم - وقاله بعض الشافعية<sup>(٦)</sup> - : لا .

وعند قوم منهم: عليه في حكم عقلي لا شرعي .

وعكسه عنهم في الروضة<sup>(٧)</sup> .

لنا: أنه أثبت يقينا أو ظنا بنفيه<sup>(٨)</sup>، فلزمه كُثِّبَت .

---

(١) يعني: الشك في حكمه .

(٢) ما بين المعقوفتين لم يرد في (ب) .

(٣) انظر: التمهيد / ١٩٣ ب .

(٤) انظر: الواضح / ١ / ٢٠٢ أ .

(٥) ما بين المعقوفتين لم يرد في (ب) .

(٦) انظر: للمع / ٧٣، والتبصرة / ٥٣٠ .

(٧) انظر: روضة الناظر / ١٥٨ .

(٨) في (ح): ينفيه .

ولئلا يعبر<sup>(١)</sup> كل أحد عن مقصوده بنفي، فيقول - بدل: محدث - :  
ليس بقديم .

ولأنه كاتم للعلم .

واحتج في التمهيد<sup>(٢)</sup>: بأنه يلزم من نفي قدم الأجسام بلا خلاف،  
فكذا غيره .

واحتج الآمدي<sup>(٣)</sup>: بأنه يلزم مدعي الوحدانية والقدم إجماعاً،  
وحاصلها<sup>(٤)</sup> نفي شريك وحدوث<sup>(٥)</sup> .

قالوا: لو<sup>(٦)</sup> لزمه لزم منكر مدعي النبوة وصلاة سادسة ومنكر الدعوى،  
ولا يلزمه إجماعاً .

رد: الدليل الاستصحاب مع عدم رافعه .

قال الآمدي<sup>(٧)</sup>: قد يكتفى بظهور دليل عن ذكره .

---

(١) في (ب): يغير .

(٢) انظر: التمهيد / ١٩٤ .

(٣) انظر: الإحكام للآمدي ٤ / ٢١٩ - ٢٢٠ .

(٤) كذا في النسخ . ولعلها: وحاصلهما .

(٥) نهاية ١٦٤ أ من (ظ) .

(٦) نهاية ٢٤٣ أ من (ب) .

(٧) انظر: الإحكام للآمدي ٤ / ٢٢٠ .

قال في التمهيد<sup>(١)</sup>: «لو كنت نبياً لأيدك الله بالمعجزة»،  
فلا فرق، وذكر في الآخرين الاستصحاب.

وفي الواضح<sup>(٢)</sup> والروضة<sup>(٣)</sup>: اليمين دليل.

وأجاب بعضهم: بأنه مانع بدفع الدعوى، لا<sup>(٤)</sup> مدعٍ.

ويستدل<sup>(٥)</sup>: بانتفاء لازم على انقضاء ملزوم، وبقياس شرعي على نفي

بجعل جامع وجود مانع أو انتفاء شرط إن جاز تخصيص العلة.

### مسألة<sup>(٦)</sup>

إذا حدثت مسألة لا قول فيها فللمجتهد الاجتهاد فيها والفتوى  
والحكم.

وهل هذا أفضل، أم التوقف، أم توقفه في الأصول<sup>(٧)</sup>؟ فيه أوجه لنا،

ذكرها ابن حامد على ما ذكره بعضهم<sup>(٨)</sup>.

---

(١) انظر: التمهيد / ١٩٤ - ب.

(٢) انظر: الواضح / ١ / ٢٠٢ ب.

(٣) انظر: روضة الناظر / ١٥٩.

(٤) في (ظ): ولا.

(٥) يعني: ويستدل النافي - بالإضافة إلى الاستصحاب - بانتفاء... إلخ.

(٦) انظر: المسودة / ٤٥٠، ٥٤٣.

(٧) في (ظ): الأصل.

(٨) انظر: طبقات الحنابلة / ١٧٦ / ٢، والمسودة / ٤٥٠.

وذكرها بعضهم في الجواز، ومعناه كلام<sup>(١)</sup> أبي الحسين<sup>(٢)</sup> في ترجمة ابن حامد، وذكر قول أحمد: من قال: «الإيمان غير مخلوق» ابتدع، ويهجر. وذكرها صاحب<sup>(٣)</sup> الرعاية، وأن أحمد أومأ إلى المنع، كقوله<sup>(٤)</sup> للميموني: إياك أن تتكلم في مسألة ليس لك<sup>(٥)</sup> فيها إمام. وفي خطبة الإرشاد وغيرها: لا بد من الجواب.

---

(١) انظر: طبقات الحنابلة ١٧٦/٢.

(٢) هو: محمد بن محمد بن الحسين، القاضي الشهيد، ابن القاضي أبي يعلى، كان عارفاً بالمذهب الحنبلي مفتياً مناظراً بارعاً في الأصول والفروع، قتله خدمه سنة ٥٢٦ هـ. من مؤلفاته: طبقات الحنابلة، والمفردات في أصول الفقه.

انظر: ذيل طبقات الحنابلة ١٧٦/١، وشذرات الذهب ٧٩/٤، والمدخل / ٢١٠.

(٣) انظر: صفة الفتوى والمفتي والمستفتي / ٣٠.

(٤) انظر: المسودة / ٣٥٠، ٥٤٣.

(٥) نهاية ٤٦٥ من (ح).

## التقليد

العمل بقول غيرك بلا حجة .

مأخوذ من التقليد لغة<sup>(١)</sup> : وضع شيء بعنقه محيطاً به، وهو القلادة، فكأنه يُطَوَّقُه إثم ما غشه أو كتّمه .

فالرجوع إلى الإجماع، والعامي إلى المفتي، والقاضي إلى العدول<sup>(٢)</sup> : ليس بتقليد؛ لقيام الحجة عليها، قال الآمدي<sup>(٣)</sup> : وإن سمي تقليدا عرفا فلا مشاحة في اللفظ .

قال بعض أصحابنا: المشهور أن أخذ عامي بقول مفتٍ تقليد .

قال في التمهيد<sup>(٤)</sup> : المفتي غير معصوم<sup>(٥)</sup>، والتقليد حقيقة للشر، فهذا الفرق، وإلا فهما سواء<sup>(٦)</sup> .

وقد نقل أبو الحارث<sup>(٧)</sup> : من قلد الخبر رجوتُ أن يسلم .

.....

---

(١) انظر: معجم مقاييس اللغة ٥ / ١٩ - ٢٠، والصحاح / ٥٢٧ .

(٢) نهاية ٢٤٣ ب من (ب) .

(٣) انظر: الإحكام للآمدي ٤ / ٢٢١ .

(٤) انظر: التمهيد ٢ / ٢٦٩ . نسخة جامعة الإمام .

(٥) بخلاف قول الرسول والإجماع .

(٦) يعني : من حيث يجب على العامي الرجوع إلى العالم، كما يجب على العالم الرجوع

إلى قول الرسول وإلى الإجماع .

(٧) انظر: المسودة / ٤٦٢ .

والمفتي<sup>(١)</sup>: العالم بأصول الفقه وما يستمد منه والأدلة السمعية مفصلة  
واختلاف مراتبها - كما سبق<sup>(٢)</sup> - أي: غالباً، ذكره جماعة من أصحابنا  
وغيرهم.

وفي الواضح<sup>(٣)</sup>: يجب معرفة جميع أصول الفقه وأدلة الأحكام.  
قال أصحابنا وغيرهم: يجب أن يحفظ من القرآن ما يتعلق بالأحكام،  
وذكره في الواضح<sup>(٤)</sup> عن المحققين، وأن كثيراً من العلماء أوجب حفظ  
جميعه.

قال أصحابنا: ويعرف المجمع عليه والمختلف فيه. ولم يذكره في  
التمهيد<sup>(٥)</sup> وغيره.

واعتبر بعض أصحابنا وبعض الشافعية: معرفة أكثر الفقه.  
والأشهر: لا؛ لأنه نتیجته.

والمستفتي: إن كان مجتهداً أو محصلاً لعلم معتبر للاجتهد فقد  
سبق<sup>(٦)</sup>، أو عامياً.

---

(١) انظر: العدة / ٢٤٩ ب، والإحكام للآمدي ٤ / ٢٢٢.

(٢) في هذا الكتاب.

(٣) انظر: الواضح ١ / ١٨٥.

(٤) انظر: المرجع السابق ١ / ٥٧ ب.

(٥) انظر: التمهيد ٢ / ٢٦٧. نسخة جامعة الإمام.

(٦) في ص ١٤٦٩، ١٥١٥ وما بعدها.

## والمستفتى فيه: المسائل الاجتهادية. (١)

### مسألة

لا يجوز التقليد في معرفة الله والتوحيد والرسالة، ذكره القاضي (٢)  
وابن عقيل (٣) وأبو الخطاب (٣)، وذكره عن عامة العلماء.

وأجازة العنبري (٤) وغيره وبعض الشافعية (٥) (٦)، وسمعه ابن عقيل (٧)  
من أبي القاسم بن التبان (٨) المعتزلي، وأنه يكفي (٩) بطريق فاسد، وأن قوما  
من أهل الحديث والظاهر (١٠) أوجبوا التقليد فيما لم يُعلم بالحس، وأبطلوا

(١) نهاية ١٦٤ ب من (ظ).

(٢) انظر: العدة / ١٨٣ أ، والمسودة / ٤٥٧.

(٣) انظر: المسودة / ٤٥٧.

(٤) انظر: اللع / ٧٣، والتبصرة / ٤٠١، والإحكام للآمدي / ٤ / ٢٢٣.

(٥) انظر: المعتمد / ٩٤١.

(٦) نهاية ٢٤٤ أ من (ب).

(٧) انظر: المسودة / ٤٥٧، ٤٥٨.

(٨) هو صاحب أبي الحسين البصري شيخ المعتزلة، وهو أحد شيوخ ابن عقيل الحنبلي  
الذين أخذ علم الكلام عنهم.

انظر: العبر / ٤ / ٢٩، ومعرفة القراء الكبار / ١ / ٣٨٠، وذيل طبقات الحنابلة / ١ / ١٤٢،

والمنتظم / ٩ / ٢١٢ وهو فيه: ابن البيان. وفي المسودة / ٤٥٧: ابن البقال.

(٩) يعني: معرفة الله.

(١٠) في (ب): والظاهرة.

حجج العقول، واحتج أحمد بها وعامة الفقهاء والأصوليين.

وظاهر خطبته في الإرشاد: جوازه.

وفي شرح المنهاج<sup>(١)</sup> لمؤلفه - عن الفقهاء - : يجوز مطلقاً؛ لأنه - عليه السلام - لم يسأل أحداً أسلم.

وأطلق الحلواني<sup>(٢)</sup> وغيره<sup>(٣)</sup> - من أصحابنا وغيرهم - : منع التقليد في أصول الدين.

لنا: أمره - تعالى - بالتفكر والتدبر والنظر.

وفي صحيح<sup>(٤)</sup> ابن حبان: لما نزل في آل عمران: ﴿إِن فِي خَلْقِ

---

(١) لعله يعني: شرح «منهاج الوصول إلى علم الأصول» للبيضاوي، فإن مؤلفه - وهو البيضاوي - قد شرحه. والمنهاج مطبوع، والشرح لم أجده.

والبيضاوي: هو أبو الخير عبد الله بن عمر بن محمد الشافعي، فقيه أصولي مفسر عالم بالعربية، توفي سنة ٦٨٥ هـ.

من مؤلفاته: أنوار التنزيل وأسرار التأويل، ومنهاج الوصول إلى علم الأصول، وشرحه، والإيضاح في أصول الدين. انظر: طبقات المفسرين للداودي ١/٢٤٢، وبغية الوعاة ٢/٥٠، وطبقات الشافعية للسبكي ٨/١٥٧، وشذرات الذهب ٥/٣٩٢.

(٢) انظر: المسودة/ ٤٥٧.

(٣) نهاية ٤٦٦ من (ح).

(٤) في الرسالة المستطرفة/ ٢٠: وهو المسمى بالتقاسيم والأنواع، وترتيبه مخترع ليس على الأبواب ولا على المسانيد، والكشف عنه عسر جدا، وقد رتبته على الأبواب الأمير علاء الدين الفارسي، المتوفى سنة ٧٣٩هـ، وسماه: الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان.

السموات ﴿ - الآيات - <sup>(١)</sup> قال : (ويل لمن قرأهن ولم يتدبرهن، ويل له،  
ويل له) <sup>(٢)</sup>.

والإجماع على وجوب معرفة الله تعالى، ولا تحصل بتقليد؛ لجواز  
كذب المخبر واستحالة حصوله لمن <sup>(٣)</sup> قَلَّد <sup>(٤)</sup> في حدوث العالم ولن <sup>(٥)</sup> قَلَّد  
في قَدَمه، ولأن التقليد لو أفاد علما: فإما بالضرورة - وهو باطل - أو النظر،  
فيستلزم الدليل، والأصل عدمه، والعلم يحصل بالنظر، واحتمال الخطأ لعدم  
تمام مراعاة القانون الصحيح.

ولأنه ذم التقليد بقوله: ﴿إنا وجدنا آباءنا على أمة﴾ <sup>(٦)</sup>، وهي فيما  
يطلب العلم، فلا يلزم الفروع.

ولأنه يلزم الشارع، لقوله: ﴿فاعلم أنه لا إله إلا الله﴾ <sup>(٧)</sup>، فيلزمنا،

---

(١) سورة آل عمران: الآيات ١٩٠ - ١٩٥.

(٢) أخرجه ابن حبان - في صحيحه - وعبد بن حميد، وابن أبي الدنيا في التفكر، وابن  
المنذر، وابن مردويه، والأصبهاني في الترغيب، وابن عساكر عن عطاء عن عائشة  
مرفوعاً. فانظر: الدر المنثور ٢ / ١١٠ - ١١١، وتفسير ابن كثير ١ / ٤٤٠ - ٤٤١،  
وفتح القدير ١ / ٤١٢.

(٣) في (ب): كمن.

(٤) في (ح): قلده.

(٥) في (ب): وكمن.

(٦) سورة الزخرف: آية ٢٢.

(٧) سورة محمد: آية ١٩.

لقوله: ﴿فَاتَّبِعُوهُ﴾<sup>(١)</sup>.

**قالوا: لو وجب لما نهى - عليه السلام - ناسا من أصحابه عن الكلام في القدر.**

**رد:** رواه الترمذي<sup>(٢)</sup> من حديث أبي هريرة من رواية صالح المري<sup>(٣)</sup>، وهو ضعيف.

(١) سورة الأنعام: آية ١٥٣، ١٥٥. وفي سورة الأعراف: آية ١٥٨ ﴿وَاتَّبِعُوهُ﴾. ولعل ما في الأعراف هو المراد؛ لأن المقصود - هنا - اتباع الرسول.

(٢) أخرجه الترمذي في سننه ٣ / ٣٠٠، وقال: غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه من حديث صالح المري، وصالح له غرائب يتفرد بها. قال: وفي الباب عن عمر وعائشة وأنس. قلت: أما حديث عمر فأخرجه أبو داود في سننه ٥ / ٨٤، ٩١ مرفوعاً بلفظ: (لا تجالسوا أهل القدر ولا تفاتحوهم). وأخرجه أحمد في مسنده ١ / ٣٠، وابن حبان في صحيحه (انظر: موارد الظمآن / ٤٥١)، والحاكم في مستدرکه ١ / ٨٥ وسكت عنه. وأما حديث عائشة فأخرجه ابن ماجه في سننه ٣٣ / ٣٣ مرفوعاً بلفظ: (من تكلم في شيء من القدر سئل عنه يوم القيامة، ومن لم يتكلم فيه لم يسأل عنه). وفي الزوائد: إسناد هذا الحديث ضعيف.

وأما حديث أنس فأخرجه الترمذي وابن ماجه. فانظر: تحفة الاحوذى ٦ / ٣٣٦.

(٣) هو: أبو بشر صالح بن بشير البصري، زاهد واعظ، روى عن الحسن وابن سيرين وغيرهما، توفي سنة ١٧٣ هـ. ضعفه ابن معين والدارقطني، وقال أحمد: هو صاحب قصص، ليس هو صاحب حديث، ولا يعرف الحديث. وقال الفلاس: منكر الحديث جدا. وقال النسائي: متروك. وقال البخاري: منكر الحديث. انظر: ميزان الاعتدال ٢ / ٢٨٩، وتهذيب التهذيب ٤ / ٣٨٢.

ورواه أحمد وابن ماجه<sup>(١)(٢)</sup> من رواية عمرو بن شعيب عن أبيه<sup>(\*)</sup> عن جده<sup>(\*\*)</sup>، وفيه: (ما لكم تضربون كتاب الله بعضه ببعض، بهذا هلك من كان قبلكم).

فإن صح فنهى عن جدال باطل، لقوله: ﴿وجادلهم بالتي هي أحسن﴾<sup>(٣)</sup>، ولقوله: ﴿إلا بالتي هي أحسن﴾<sup>(٤)</sup>، أو فيما لا ينبغي، كما في مسلم<sup>(٥)</sup>: أنه سمع أصوات رجلين اختلفا في آية، فغضب، فقال: (إنما هلك من كان قبلكم باختلافهم في الكتاب).

ولهذا روى ابن ماجه والترمذي<sup>(٦)</sup> - وصححه - عن أبي هريرة: «أن مشركي قريش أتوا النبي ﷺ يخاصمونه في القدر».

(١) انظر: مسند أحمد ٢/١٧٨، وسنن ابن ماجه / ٣٣. وفي الزوائد: هذا إسناد صحيح،

رجاله ثقات. وراجع: تحفة الأحوذى ٦/٣٣٦.

(٢) نهاية ٢٤٤ ب من (ب).

(\*) هو: شعيب بن محمد بن عبد الله.

(\*\*) هو: عبد الله بن عمرو بن العاص.

(٣) سورة النحل: آية ١٢٥.

(٤) سورة العنكبوت: آية ٤٦.

(٥) أخرجه مسلم في صحيحه / ٢٠٥٣ من حديث عبد الله بن عمرو مرفوعاً.

وأخرج - نحوه - أحمد في مسنده ١/٤٠١، ٤٢١ من حديث ابن مسعود.

(٦) انظر: سنن ابن ماجه / ٣٢، وسنن الترمذي ٣/٣١١. وأخرجه مسلم في صحيحه /

٢٠٤٦، وأحمد في مسنده ٢/٤٤٤، ٤٧٦، والطبري في تفسيره ٢٧ / ٦٥،

والواحدى في أسباب النزول / ٢٢٨.

قالوا: لو كان فعلته الصحابة، ونقل كالفروع.

رد: هو كذلك؛ لئلا يلزم نسبتهم إلى الجهل به<sup>(١)</sup> وهو باطل؛ لأنه غير ضروري، ولم يُنقل لعدم الحاجة.

قالوا: لو كان أنكرت<sup>(٢)</sup> على العامة تركه.

رد: المراد دليل جملي - ويحصل بأيسر نظر - لا تحميرٌ دليلٌ وجوابٌ عن شبهة.

قالوا: النظر مظنة وقوع في شبهة وضلالة، فيحرم.

رد: بالمنع.

ثم: يحرم التقليد إن استند<sup>(٣)</sup> إلى نظر<sup>(٤)</sup>، أو يتسلسل.

أجيب: يجوز أن يستند إلى كشف<sup>(٥)</sup> ومشاهدة.

رد: بمنعه طريقاً شرعياً، لعدم دليله، والمعارضة بمثله، خلافاً للغزالي وغيره، وسبق<sup>(٦)</sup> في الأعيان قبل الشرع.

---

(١) يعني: بالله تعالى.

(٢) نهاية ١٦٥ أ من (ظ).

(٣) يعني: اعتقاد من يقلده.

(٤) لأن المحذور اللازم من النظر لازم في التقليد، مع احتمال كذب من قلده فيما أخبره به.

(٥) نهاية ٤٦٧ من (ح).

(٦) ص ١٧٥ من هذا الكتاب.

وسبق<sup>(١)</sup> في مسألة التحسين: أن النظر لا يتوقف على وجوبه، فلا دور.

## مسألة

لا يجوز للعامي التقليد في أركان الإسلام الخمسة ونحوها مما تواتر واشتهر<sup>(٢)</sup>، ذكره القاضي<sup>(٣)</sup>، وذكره أبو الخطاب<sup>(٤)</sup> وابن عقيل<sup>(٥)</sup> إجماعاً، لتساوي الناس في طريقها، وإلا لزمه - ساغ فيه اجتهاد، أو لا - عندنا وعند الشافعية والأكثر.

ومنعه قوم من المعتزلة البغداديين<sup>(٦)</sup> ما لم يتبين له صحة اجتهاده بدليله، وذكره ابن برهان<sup>(٧)</sup> عن الجبائي، وعنه: كقولنا.

ومنعه أبو علي<sup>(٨)</sup> الشافعي فيما لا يسوغ فيه اجتهاد.

وبعضهم: في المسائل الظاهرة<sup>(٩)</sup>.

---

(١) في ١٦٥ من هذا الكتاب.

(٢) نهاية ٢٤٥ أ من (ب).

(٣) انظر: العدة / ١٨٤ أ.

(٤) انظر: التمهيد ٢ / ٢٧١. نسخة جامعة الإمام.

(٥) انظر: المسودة / ٤٥٨.

(٦) انظر: المعتمد / ٩٣٤، والإحكام للآمدي ٤ / ٢٢٨.

(٧) انظر: المسودة / ٤٥٩.

(٨) الطبري. انظر: المسودة / ٤٥٩.

(٩) في (ب): الظاهرية.

واختار الآمدي<sup>(١)</sup> لزومه في الجميع، وذكره عن محققي الأصول .

لنا: ﴿ فاسألوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون ﴾<sup>(٢)</sup>، وهو عام، لتكرره بتكرر الشرط، وعلّة الأمر بالسؤال الجهل .

وأيضاً: الإجماع؛ فإن العوام يقلدون العلماء – من غير إبداء مستند – من غير نكير .

وأيضاً: يؤدي إلى خراب الدنيا بترك المعاش والصنائع .

ولا يلزم التوحيد والرسالة، لُيسره وقلته، ودليله العقل .

قالوا: عنه – عليه السلام –: ( طلب العلم فريضة على كل مسلم )<sup>(٣)</sup> .

---

(١) انظر: الإحكام للآمدي ٤ / ٢٢٨ .

(٢) سورة النحل: آية ٤٣ .

(٣) أخرجه ابن ماجه في سننه / ٨١ : حدثنا هشام بن عمار ثنا حفص بن سليمان ثنا كثير

بن شنظير عن محمد بن سيرين عن أنس بن مالك قال : قال رسول الله : ( طلب العلم

فريضة على كل مسلم ) . في الزوائد : إسناده ضعيف لضعف حفص بن سليمان .

وأخرجه ابن عبد البر في جامع بيان العلم وفضله / ١ / ٨ / ١١ من عدة طرق عن أنس

مرفوعاً . وأخرجه ابن الجوزي في العلل المتناهية ١ / ٥٤ وما بعدها من حديث علي وابن

مسعود وابن عباس وابن عمر وجابر وأنس وأبي سعيد من طرق ، ثم قال : « هذه

الأحاديث كلها لا تثبت » ، وبين وجه ذلك ، ثم قال : قال أحمد بن حنبل : لا يثبت

عندنا في هذا الباب شيء .

وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد ١ / ١١٩ - ١٢٠ من حديث ابن مسعود رواه

الطبراني في الكبير والأوسط ، ومن حديث أبي سعيد وابن عباس رواهما الطبراني =

رد: لم يصح.

ثم: طلبه بطريقه الشرعي، فتقليد المفتي منه، فإن العلم لا يجب عند أحد، بل النظر.

= في الأوسط، ومن حديث الحسين بن علي رواه الطبراني في الصغير، وضعفها الهيثمي، وبين وجه ذلك.

قال ابن عبد البر: يروى عن أنس من وجوه كثيرة كلها معلولة، لا حجة في شيء منها عند أهل العلم بالحديث من جهة الإسناد. وقال البزار: روي عن أنس بأسانيد واهية، وفي الباب عن أبي وجابر وحذيفة والحسين بن علي... وقال البيهقي: متنه مشهور، وإسناده ضعيف، وروي من أوجه كلها ضعيفة. وقال العراقي: قد صحح بعض الأئمة بعض طرقه.

وأخرجه ابن الجوزي في منهاج القاصدين من جهة أبي بكر بن داود، وقال: ليس في حديث (طلب العلم فريضة) أصح من هذا.

وقال السيوطي: سئل النووي عن هذا الحديث، فقال: إنه ضعيف - أي: سندا - وإن كان صحيحاً، أي: معنى. وقال تلميذه جمال الدين المزي: هذا الحديث روي من طرق تبلغ رتبة الحسن. وهو كما قال؛ فإنني رأيت له خمسين طريقاً، وقد جمعتها في جزء. انتهى كلام السيوطي.

وراجع: سنن ابن ماجه / ٨١، وجامع بيان العلم وفضله / ١ / ٨ - ١١، والعلل المتناهية / ١ / ٥٤ - ٦٦، ومجمع الزوائد / ١ / ١١٩ - ١٢٠، والمقاصد الحسنة / ٢٧٥ - ٢٧٧، والآلئء المصنوعة / ١ / ١٩٣، وكشف الخفاء / ٢ / ٥٦ - ٥٧، وفيض القدير / ٤ / ٢٦٧.

## مسألة

للعامي استفتاء من عرفه عالماً عدلاً، أو رآه منتصباً مُعظماً.

ولا يجوز في ضده عند العلماء، وذكره الآمدي<sup>(١)</sup> اتفاقاً.

قال في الروضة<sup>(٢)</sup> وغيرها: «يكفيه قول عدل»، ومراده: خبير.

وعند بعض الشافعية<sup>(٣)</sup>: إنما يعتمد على قوله<sup>(٤)</sup>: «أنا أهل للفتوى»؛

لإفادة التواتر في المحسوس<sup>(٥)</sup>، واشتهار ما لا أصل له.

واعتبر بعض أصحابنا<sup>(٦)</sup> الاستفاضة، لا مجرد اعتزائه إلى العلم ولو

بمنصب تدريس أو غيره، ومراده: في زمانه، وقاله بعض الشافعية<sup>(٧)</sup>.

وذكر<sup>(٨)</sup> ابن عقيل<sup>(٩)</sup>: يجب سؤال أهل الثقة والخبرة عنه؛ لأنه لا

---

(١) انظر: الإحكام للآمدي ٤ / ٢٣٢.

(٢) انظر: روضة الناظر / ٣٨٤.

(٣) انظر: البرهان / ١٣٤١، والمجموع ١ / ٩٤.

(٤) نهاية ٢٤٥ ب من (ب).

(٥) يعني: وكونه مجتهداً ليس بمحسوس.

(٦) انظر: المسودة / ٤٦٤.

(٧) انظر: المجموع ١ / ٩٤.

(٨) في (ح): وكذا ذكر.

(٩) انظر: الواضح ١ / ١٦١ - ١٦٢.

يجوز<sup>(١)</sup> الرجوع إلى غيره إلا بعد علمه بأنه أهل، بدليل النبي والحاكم والمقوم والمخبر بعيب.

ثم قال: يكفي خبر واحد كحكم شرعي.

وذكر بعض<sup>(٢)</sup> أصحابنا<sup>(٣)</sup>: يقلد من علمه<sup>(٤)</sup> أو ظنه أهلاً بطريق ما اتفاقاً.

واعتبر ابن الباقلاني<sup>(٥)</sup>: ثقتين.

وذكر ابن عقيل<sup>(٦)</sup> عن قوم: لا يلزمه، فيسأل من شاء، وعن الشيعة: منع تقليد غير المعصوم. وهما باطلان.

ويمنع عندنا وعند الجمهور من لم يُعرف بعلم أو جهل؛ لأنه الأصل والظاهر الجهل، فالظاهر أنه منه.

ولا يلزم الجهل بالعدالة؛ لأننا نمنعه، ثم سلمه في الروضة<sup>(٧)</sup> والآمدي<sup>(٨)</sup>

---

(١) نهاية ٤٦٨ من (ح).

(٢) نهاية ١٦٥ ب من (ظ).

(٣) انظر: البلبل / ١٨٥.

(٤) في (ب) و(ظ): علم.

(٥) انظر: البرهان / ١٣٤١، والمسودة / ٤٧٢.

(٦) انظر: الواضح ١ / ٦١ أ، والمسودة / ٤٧١، ٥١٣.

(٧) انظر: روضة الناظر / ٣٨٥.

(٨) انظر: الإحكام للآمدي / ٤ / ٢٣٢.

وغيرهما؛ لأن الغالب عدالة العلماء.

قال في التمهيد<sup>(١)</sup> وغيره: من عرف ذلك - يعني: علم الاجتهاد - وكان عدلاً لزمه الاجتهاد وجاز له أن يفتي.

وفي الواضح<sup>(٢)</sup>: صفة من تسوغ فتواه العدالة.

وكذا أطلق بعض أصحابنا وغيرهم: يلزم ولي الأمر منع من ليس أهلاً.

وكذا قال الشافعي<sup>(٣)</sup> وغيره: لا ينبغي أن يفتي إلا من كان كذلك.

وقال ربيعة<sup>(٤)</sup>: بعض من يفتي أحق بالسجن من السرّاق.

وفي الروضة<sup>(٥)</sup>: العدالة شرط لجواز اعتماد قوله<sup>(٦)</sup>. ومعناه في

العدة<sup>(٧)</sup>.

وفي المغني<sup>(٨)</sup>: أن من شهد مع ظهور فسقه لم يُعزَّر؛ لأنه<sup>(٩)</sup> لا يمنع صدقه.

---

(١) انظر: التمهيد / ٢٢١ ب.

(٢) انظر: الواضح / ١٥٧ أ.

(٣) نقله عنه الخطيب في الفقيه والمتفقه ١٥٧/٢.

(٤) انظر: صفة الفتوى والمفتي والمستفتي / ١١.

(٥) انظر: روضة الناظر / ٣٥٢.

(٦) نهاية ٢٤٦ أ من (ب).

(٧) انظر: العدة / ٢٥٠ أ.

(٨) انظر: المغني / ١٠ / ٢٣٣.

(٩) يعني: فسقه.

وكلامه - هو وغيره - يدل [على] <sup>(١)</sup> أنه لا يحرم أداء فاسق مطلقاً.

ويفتي فاسق نفسه، ذكره أصحابنا والشافعية <sup>(٢)</sup> وغيرهم.

قال بعض أصحابنا <sup>(٣)</sup>: لا تشترط عدالته في اجتهاده، بل في قبول فتياه

وخبره.

## مسألة

لا يشترط في المفتي الذكورية والحرية كالراوي، ولا مانع <sup>(٤)</sup> شهادة.

ويفتي أخرس بإشارة مفهومة أو كتابة.

وذكر بعض أصحابنا <sup>(٥)</sup> قولاً: لا يفتي على عدوه - وقاله <sup>(٦)</sup>

الماوردي <sup>(٧)</sup> - كالحكم عليه.

.....

---

(١) ما بين المعقوفتين لم يرد في (ح).

(٢) انظر: المجموع ١/٧٦.

(٣) انظر: البلبل / ١٧٤.

(٤) كذا في النسخ. ولعل الصواب: ولا عدم مانع شهادة.

(٥) انظر: المسودة / ٥٥٥.

(٦) انظر: المجموع ١/٧٥.

(٧) هو: أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري الشافعي، فقيه أصولي مفسر،

توفي سنة ٤٥٠ هـ.

من مؤلفاته: النكت في التفسير، والحاوي في الفقه، والأحكام السلطانية. =

وللحاكم أن يفتي .

وذكر بعض أصحابنا<sup>(١)</sup> قولاً : لا ، وقولاً : فيما يتعلق بالحكم ، ويجوز في  
نحو طهارة وصلاة .

وللشافعية<sup>(٢)</sup> - فيما يتعلق بالحكم - وجهان .

.....

ولا يفتي في حال لا يحكم فيها كغضب وغيره .

فظاهره : يحرم [ كالحكم ]<sup>(٣)</sup> .

وذكر بعض أصحابنا : إن أفتى وأصاب صح وكره . وقيل<sup>(٤)</sup> : لا يصح .

.....

وله أخذ رزق من بيت المال .

وإن تعين أن يفتي - وله كفاية - فوجهان .

ومن أخذ لم يأخذ أجره ، وإلا أخذ أجره خطئه .

وقيل : في أجره خطئه وجهان .

---

= انظر : وفيات الأعيان ٢ / ٤٤٤ ، وطبقات الشافعية للسبكي ٥ / ٢٦٧ ، وطبقات

المفسرين للداودي ١ / ٤٢٣ ، وشذرات الذهب ٣ / ٢٧٦ .

( ١ ) انظر : المسودة / ٥٥٥ .

( ٢ ) انظر : المجموع ١ / ٧٦ .

( ٣ ) ما بين المعقوفتين لم يرد في ( ح ) .

( ٤ ) نهاية ٤٦٩ من ( ح ) .

وإن جعل له أهل بلد رزقاً - ليتفرغ لهم - جاز.

وفي الرعاية<sup>(١)</sup> : هو بعيد.

.....

وله قبول هدية، والمراد: «لا ليفتيه بما يريد»، وإلا حرمت، زاد بعضهم<sup>(٢)</sup>: أو لنفعه بجاهه أو ماله. وفيه نظر.

ونقل المروزي: لا يقبل هدية إلا أن يكافئ.

قال أحمد<sup>(٣)</sup>: الدنيا داء، والسلطان داء، والعالم طبيب، فإذا رأيت الطبيب يجر الداء إلى نفسه فاحذره.

قال بعض أصحابنا<sup>(٤)</sup>: فيه التحذير من<sup>(٥)</sup> استفتاء من يرغب في مال وشرف بلا حاجة.

واعتبر<sup>(٦)</sup> بعض أصحابنا<sup>(٧)</sup> في القاضي: الورع، وبعضهم: والزهد.

.....

---

(١) انظر: الرعاية الكبرى ٢١٦/٣ ب.

(٢) انظر: المرجع السابق، وصفة الفتوى والمفتي والمستفتي / ٣٥.

(٣) انظر: المسودة / ٥٥٠.

(٤) انظر: المسودة / ٥٥٠ - ٥٥١.

(٥) نهاية ٢٤٦ ب من (ب).

(٦) نهاية ١٦٦ أ من (ظ).

(٧) انظر: المسودة / ٥٥٠.

قال أحمد<sup>(١)</sup>: لا ينبغي أن يفتي حتى يكون له نية، ووقار وسكينة،  
قويا على ما هو فيه ومعرفته، والكفاية وإلا مضغه الناس، ومعرفة الناس.

قال ابن عقيل: هذه الخصال مستحبة، فيقصد الإرشاد وإظهار أحكام  
الله، لا رياء وسمعة والتنويه باسمه، والسكينة والوقار ترغّب المستفتي، وهم  
ورثة الأنبياء فيجب أن يتخلقوا بأخلاقهم، والكفاية لئلا ينسبه الناس إلى  
التكسب بالعلم وأخذ العوض عليه، فيسقط قوله، ومعرفة الناس يحتمل:  
حال الرواة، ويحتمل: حال المستفتين، فالفاجر لا يستحق الرخص، فلا يفتيه  
بالخلوة بالمحارم مع علمه بأنه يسكر، ولا برخص السفر لجند وقتنا لمعرفتنا  
بسفرهم، والتسهيل على معتدات على صفات وقتنا؛ لئلا يضع الفتيا في  
غير محلها.

كذا قال، والخصلة الأولى واجبة.

وعن عمران<sup>(٢)</sup> مرفوعاً: (إِنْ أَحَوْفَ مَا أَخَافَ عَلَى أُمَّتِي كُلِّ مَنْافِقٍ عَلِيمٍ  
اللِّسَانِ). حديث حسن، رواه<sup>(٣)</sup> أحمد والدارقطني، وقال: موقوف أشبهه.

---

(١) انظر: العدة / ٢٥٠ ب - ١٢٥١.

(٢) هو: الصحابي أبو نجيذ عمران بن حصين الخزاعي.

وفي الآداب الشرعية للمؤلف ٣/٣١٣: عن عمر.

(٣) أخرجه أحمد في مسنده ١/٢٢، ٤٤ من حديث عمر.

وفي العلل للدارقطني ١/٤٩١: سئل عن حديث عبد الله بن بريدة عن عمر عن

النبي: (أخوف ما أخاف عليكم منافق عليم اللسان)، فقال: «هو حديث رواه حسين

المعلم، واختلف عنه: فرواه معاذ بن معاذ عن حسين المعلم عن ابن بريدة عن عمران =

.....  
= ابن حصين عن النبي، وهم فيه، ورواه عبد الوهاب بن عطاء وروح بن عبادة وغيرهما عن حسين عن ابن بريدة عن عمر بن الخطاب، وهو الصواب.

وفي العلل - أيضاً - ١ / ٧١ أ: سئل عن حديث أبي عثمان النهدي عن عمر قوله: «أخوف ما أخاف عليكم كل منافق عليم اللسان»، فقال: رواه المعلى بن زياد عن أبي عثمان عن عمر موقوفاً غير مرفوع، وكذلك رواه حماد بن زيد عن ميمون الكردي عن أبي عثمان عن عمر قوله، وخالفه ديلم بن غزوان - ويكنى: أبا غالب - عن ميمون الكردي عن أبي عثمان عن عمر عن النبي، وتابعه الحسن بن أبي جعفر الجعفري عن ميمون الكردي فرفعه - أيضاً - إلى النبي، والموقوف أشبه بالصواب. أ. هـ.

وعن عمر: عهد إلينا نبينا، فقال: (إن أخوف ما أخشى عليكم بعدي منافق عالم اللسان). أخرجه إسحاق بن راهويه في مسنده. انظر: المطالب العالية ٣ / ٩٢. وأخرجه ابن حبان في صحيحه (انظر: موارد الظمآن / ٥١) عن عمران بن حصين مرفوعاً: (أخوف ما أخاف عليكم جدال منافق عليم اللسان).

وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد ١ / ١٨٧ عن عمران بن حصين مرفوعاً: (إن أخوف ما أخاف عليكم بعدي كل منافق عليم اللسان). قال الهيثمي: رواه الطبراني في الكبير والبخاري، ورجاله رجال الصحيح. وأورد - أيضاً - عن عمر بن الخطاب قال: حذرنا رسول الله كل منافق عليم اللسان. قال الهيثمي: رواه البزار وأحمد وأبو يعلى، ورجاله موثقون. انتهى كلام الهيثمي. وأخرجه إسحاق بن راهويه في مسنده (انظر: المطالب العالية ٣ / ٨٩)، وانظر: المقصد العلي في زوائد أبي يعلى الموصلي / ١١ أ، وهو فيه باللفظ الذي ذكره المؤلف.

وأخرجه الخطيب في الفقيه والمتفقه ٢ / ١٣ عن ابن عمر مرفوعاً.

وانظر: جامع بيان العلم وفضله ٢ / ١٣٥ - ١٣٦، والفقيه والمتفقه ١ / ٢٣٤.

وعن عمر: كنا<sup>(١)</sup> نتحدث: إنما يهلك هذه الأمة كل منافق عليم اللسان». رواه أبو يعلى<sup>(٢)</sup>، وفيه: مؤمل بن إسماعيل<sup>(٣)</sup>، مختلف فيه. وقال معاذ: «احذر زلة<sup>(٤)</sup> وجدال المنافق»<sup>(٥)</sup>.

.....

(١) في العلل للدارقطني ١/٤٣ أ: سئل عن حديث الأحنف بن قيس عن عمر قال: «كنا نتحدث: إنما يهلك هذه الأمة كل منافق عليم»، فقال: يرويه حماد بن سلمة، واختلف عنه: فرواه مؤمل عن حماد عن حميد ويونس عن الحسن عن الأحنف عن عمر، وخالفه عبد الأعلى بن حماد، فرواه عن حماد عن علي بن زيد عن الحسن، وهو أشبه بالصواب.

(٢) هو: أحمد بن علي بن المثني التميمي الموصلية، حافظ ثقة محدث، ولد سنة ٢١٠ هـ، وسمع ابن معين، ومنه ابن حبان وأبو بكر الإسماعيلي، توفي سنة ٣٠٧ هـ. من مؤلفاته: المسند الكبير.

انظر: تذكرة الحفاظ / ٧٠٧، والعبر ٢/١٣٤، وطبقات الحفاظ / ٣٦٠.

(٣) هو: أبو عبد الرحمن العدوي - بالولاء - البصري، نزيل مكة، روي عن عكرمة بن عمار وشعبة وسفيان، وعنه أحمد ومؤمل بن إهاب، توفي سنة ٢٠٦ هـ. قال أبو حاتم: صدوق شديد في السنة كثير الخطأ، قيل: دفن كتبه وحدث حفظاً فغلط. وعن ابن معين: ثقة. وذكره ابن حبان في الثقات. قال ابن حجر في التقریب: صدوق سيئ الحفظ.

انظر: الكاشف ٣/١٩٠، وتهذيب التهذيب ١٠/٣٨٠، وتقریب التهذيب ٢/٢٩٠.

(٤) كذا في النسخ. ولعل الصواب: زلة العالم وجدال المنافق.

(٥) أخرج نحوه ابن عبد البر في جامع بيان العلم وفضله ٢/١٣٥ - ١٣٦. وانظر: الفقيه والمتفقه ١/٢٣٤.

ومن عدم مفتيا - ببلده وغيره - فله حكم ما قبل الشرع<sup>(١)</sup>.

## مسألة

يلزم المفتي تكرير النظر عند تكرار<sup>(٢)</sup> الواقعة، جزم به القاضي<sup>(٣)</sup> وابن عقيل<sup>(٤)</sup>، وقال: وإلا يكون مقلدا لنفسه، لاحتمال تغيير اجتهاده، قال: وكالقبلة يجتهد لها ثانياً<sup>(٥)</sup>.

واعترض: فيجب تكريره أبداً.

رد: نعم. وغلط بعضهم فيه.

وذكر بعض أصحابنا: لا يلزم؛ لأن الأصل بقاء ما اطلع عليه وعدم غيره. وللشافعية الوجهان<sup>(٦)</sup>.

ولزوم السؤال ثانياً فيه الخلاف.

وعند أبي الخطاب<sup>(٧)</sup> والآمدي<sup>(٨)</sup>: إن ذكر المفتي طريق الاجتهاد لم يلزمه، وإلا لزمه.

---

(١) نهاية ٤٧٠ من (ح).

(٢) نهاية ٢٤٧ أ من (ب).

(٣) انظر: العدة / ١٨٤ ب، ٢٤٥، والمسودة / ٤٦٧.

(٤) انظر: المسودة / ٤٦٧.

(٥) في (ح): ثابتاً.

(٦) ذكرهما ابن برهان وغيره على ما في المسودة / ٤٦٧. وانظر: المجموع / ١ / ٨٣،

والبرهان / ١٣٤٣، والمحصل / ٢ / ٩٥، والإحكام للآمدي / ٤ / ٢٣٣.

(٧) انظر: التمهيد / ٢ / ٢٦٨. نسخة جامعة الإمام.

(٨) انظر: الإحكام للآمدي / ٤ / ٢٣٣.

## مسألة

لا يجوز خلو العصر عن مجتهد عند أصحابنا وطوائف .

قال بعض أصحابنا<sup>(١)</sup> : ذكره أكثر من تكلم في الأصول في مسائل الإجماع، ولم يذكر ابن عقيل خلافه إلا عن بعض المحدثين .

وقال الآمدي<sup>(٢)</sup> : جوزه آخرون، وهو المختار؛ لأنه لو امتنع لكان لغيره، والأصل عدمه .

وفي الصحيحين<sup>(٣)</sup> : (إن الله لا يقبض العلم انتزاعاً ينتزعه، ولكن يقبض العلماء، حتى إذا لم يبق عالماً اتخذ الناس رؤساء جهالاً، فسئلوا، فأفتوا بغير علم، فضلوا وأضلوا) .

وجه الأول : سبق<sup>(٤)</sup> في الإجماع : ( لا تزال طائفة من أمتي<sup>(٥)</sup> ظاهرين على الحق) .

رد : الخبر الأول أدل على المقصود، ولو تعارض سلم الأول .

وأيضاً : التفقه فرض كفاية، ففي تركه اتفاق الأمة على باطل .

---

(١) انظر: المسودة / ٤٧٢ - ٤٧٣ .

(٢) انظر: الإحكام للآمدي / ٤ / ٢٣٣ .

(٣) تقدم في ص ٣٩١ .

(٤) في ص ٣٨٤ .

(٥) نهاية ١٦٦ ب من (ظ) .

د: منعه الآمدي<sup>(١)</sup> إن أمكن تقليد العصر السابق.

ثم: فرض عند إمكانه ، فإذا مات العلماء لم يمكن.

ويتوجه أن هذا مراد أصحابنا وغيرهم، فلا اختلاف، لقوله: ( لا تقوم الساعة<sup>(٢)</sup> حتى لا يقال<sup>(٣)</sup> في الأرض: الله الله<sup>(٤)</sup> )، وقوله: (إن الله يبعث ريحاً، فلا تدع أحداً في قلبه مثقال حبة من إيمان إلا قبضته)<sup>(٥)</sup>. رواهما مسلم.

(١) انظر: الإحكام للآمدي ٤ / ٢٣٦.

(٢) نهاية ٢٤٧ ب من (ب).

(٣) في (ظ): حتى لا يبقى في الأرض من يقول: الله الله.

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه / ١٣١ من حديث أنس مرفوعاً. وأخرجه الترمذي في سننه ٣ / ٣٣٣ - ٣٣٤ وقال: حديث حسن، وحدثنا محمد بن المثني أخبرنا خالد بن الحارث عن حميد عن أنس نحوه، ولم يرفعه، وهذا أصح من الحديث الأول. وأخرجه أحمد في مسنده (انظر: الفتح الرباني ٢٤ / ٤٤)، وأخرجه الحاكم في مستدركه ٤ / ٤٩٤ بلفظ: (حتى لا يقال في الأرض: لا إله إلا الله)، وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه. وأخرجه - أيضاً - من حديث ابن مسعود مرفوعاً: (لا تقوم الساعة حتى لا يقال في الأرض: الله الله)، وقال: صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه. ووافقه الذهبي.

(٥) أخرجه مسلم في صحيحه / ١٠٩ من حديث أبي هريرة مرفوعاً.

وأخرج أحمد في مسنده ٢ / ٦٦ نحوه من حديث عبد الله بن عمرو. وأخرج مسلم في صحيحه / ٢٢٥٠ - ٢٢٥٥، والترمذي في سننه ٣ / ٣٤٦ - ٣٤٩ نحوه من حديث النواس بن سميان مرفوعاً. قال الترمذي: غريب حسن صحيح لا نعرفه إلا =

ولأحمد وأبي داود<sup>(١)</sup> عن عمران مرفوعاً: (لا تزال طائفة من أمتي يقاتلون على الحق ظاهرين على من ناوأهم حتى يقاتل آخرهم الدجال<sup>(\*)</sup>).

وأما قوله في التمهيد<sup>(٢)</sup>: قال ﷺ - (لا يخلو العصر من حجة لله)<sup>(٣)</sup> - وذكره القاضي<sup>(٤)</sup> أيضاً - وقوله: (لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق حتى يردوا علي)<sup>(٥)</sup> فلا يصح.

وقول بعض أصحابنا<sup>(٦)</sup> وبعض الشافعية<sup>(٧)</sup>: «عدم المجتهد المطلق من زمن طويل، مع أنه الآن أيسر» فيه نظر.

---

= من حديث عبد الرحمن بن يزيد بن جابر. وأخرج حديث النواس - أيضاً - أحمد في مسنده ١٨١/٤ - ١٨٢.

(١) انظر: مسند أحمد ٤/٤٣٧، وسنن أبي داود ٣/١١.

(\*) اقرأ بعض أخباره في صحيح البخاري ٩/٥٩ - ٦١، وصحيح مسلم ٢٢٤٧ وما بعدها، ٢٢٦٦.

(٢) انظر: التمهيد / ١٤٠ ب، ١٤٤ أ.

(٣) قال في التمهيد / ١٤٤ أ: هذا الحديث غير معروف في أصل. وقال الشيرازي في التبصرة / ٣٧٦: لا نعرف هذا الحديث.

(٤) انظر: العدة / ١٧٦ أ.

(٥) ذكره في التمهيد / ١٤٠ ب.

(٦) انظر: صفة الفتوى والمفتي والمستفتي / ١٧.

(٧) انظر: المجموع / ١/٧٧.

## مسألة

ذكر القاضي<sup>(١)</sup> وأصحابه وصاحب الروضة<sup>(٢)</sup><sup>(٣)</sup> وغيرهم: لا يجوز أن يفتي إلا مجتهد، وقاله أبو الحسين<sup>(٤)</sup> وجماعة.

قال القاضي<sup>(٥)</sup>: ومعناه عن أحمد، فقال: ينبغي للمفتي أن يكون عالماً بوجوه القرآن والأسانيد الصحيحة والسنن، وقال: ينبغي أن يكون عالماً بقول من تقدم، وقال: لا يجوز الاختيار إلا لعالم بكتاب وسنة.

قال بعض أصحابنا<sup>(٦)</sup>: الاختيار ترجيح قول، وقد يفتي بالتقليد.

ثم ذكر القاضي<sup>(٧)</sup> رواية عبد الله فيمن في مصره أصحاب رأي وأصحاب حديث لا يعرفون الصحيح: لمن يسأل؟ قال: أصحاب الحديث.

قال: فظاهره يجوز تقليدهم<sup>(٨)</sup>.

---

(١) انظر: العدة / ٢٤٩ ب.

(٢) انظر: روضة الناظر / ٣٨٤.

(٣) نهاية ٤٧١ من (ح).

(٤) انظر: المعتمد / ٩٢٩.

(٥) انظر: العدة / ١٢٥٠.

(٦) انظر: المسودة / ٥١٥.

(٧) انظر: العدة / ١٢٥٠، والإحكام لابن حزم / ١٠٣٥، والمحلى / ١ / ٨٩.

(٨) يعني: وإن لم توجد فيهم الشروط السابقة.

قال بعض<sup>(١)</sup> [أصحابنا]<sup>(٢)</sup>: ولم يتأوله<sup>(٣)</sup>، فظاهره أنه جعلها على روايتين، قال: وقد يقال<sup>(٤)</sup>: للحاجة.

وفي الواضح<sup>(٥)</sup>: «أن ظاهر رواية عبد الله أن صاحب الحديث أحق بالفتيا»، وحملها على أنهم فقهاء، أو أن السؤال يرجع إلى الرواية.

ثم ذكر القاضي<sup>(٦)</sup> قول أحمد: «لا يكون فقيهاً حتى يحفظ أربعمائة ألف»، وحمله - هو وغيره - على المبالغة والاحتياط، ولهذا قال أحمد: الأصول التي يدور عليها العلم عن النبي ﷺ ينبغي أن تكون ألفاً أو ألفاً ومائتين.

وذكر القاضي<sup>(٧)</sup>: أن ابن شاقلاً اعترض عليه به، فقال: إن كنت لا أحفظه فإنني أفتي بقول من يحفظ أكثر منه.

قال القاضي<sup>(٧)</sup>: لا يقتضي هذا أنه كان يقلد أحمد؛ لمنعه<sup>(٨)</sup> الفتيا بلا علم<sup>(٩)</sup>.

---

(١) انظر: المسودة / ٥١٥ .

(٢) ما بين المعقوفتين لم يرد في (ب) .

(٣) يعني: لم يتأول القاضي كلام أحمد .

(٤) نهاية ٢٤٨ أ من (ب) .

(٥) انظر: الواضح ١ / ٥٩ ب .

(٦) انظر: العدة / ٢٥٠ ب، ٢٥١ أ .

(٧) انظر: العدة / ٢٥٠ ب .

(٨) يعني: ابن شاقلاً .

(٩) نهاية ١٦٧ أ من (ظ) .

قال بعض أصحابنا<sup>(١)</sup>: ظاهره تقليده إلا أن يُحمل على أخذه طرق العلم منه.

ثم ذكر<sup>(٢)</sup> عن ابن بطة: « لا يجوز أن يفتي بما يسمع من مفتٍ »، وعن ابن بشار<sup>(٣)</sup>: ما أعيب على رجل حفظ لأحمد خمس مسائل استند إلى سارية المسجد يفتي بها.

قال القاضي<sup>(٤)</sup>: هذا منه مبالغة في فضله.

قال بعض أصحابنا<sup>(٥)</sup>: هو صريح بالإفتاء بتقليد أحمد، قال: فصار لأصحابنا فيها وجهان، قال: فإن لم يجرز لحاجة مطلقاً، وإلا فالأقوال ثلاثة.

وقال ابن هبيرة<sup>(٦)</sup>: من لم يجوز إلا توليه قاض مجتهد إنما عنى قبل استقرار هذه المذاهب، وانحصر الحق فيهم.

وقال<sup>(٧)</sup>: المجتهد اليوم لا يتصور اجتهاده في هذه المسائل التي تحررت

---

(١) انظر: المسودة / ٥١٦ .

(٢) يعني: ذكر القاضي . انظر: العدة / ٢٥٠ ب .

(٣) هو: أبو الحسن علي بن محمد بن بشار الحنبلي، عالم زاهد، حدث عن أبي بكر

المروذي وصالح وعبد الله ابني أحمد، وروى عنه أبو علي النجاد وغيره، توفي سنة

٣١٣ هـ . انظر: طبقات الحنابلة ٢ / ٥٧ - ٦٣ .

(٤) انظر: العدة / ٢٥٠ ب .

(٥) انظر: المسودة / ٥١٧ .

(٦) انظر: الإفصاح ٢ / ٣٤٣ .

(٧) انظر: المسودة / ٥٤١ .

في المذاهب؛ لأن المتقدمين فرغوا منها، فلا يؤدي اجتهاده إلا إلى أحدهم<sup>(١)</sup>. كذا قال.

وفي التلخيص: عزَّ المجتهد، والمقلد لا يصح قضاؤه، يبقى المجتهد في مذهب إمام أُلجأت الضرورة إلى الاكتفاء به<sup>(٢)</sup>، وقد عزَّ.

واختاره الآمدي<sup>(٣)</sup>؛ للإجماع على قبوله، فيدل أنه ليس كعامي، ولبعده عن خطأ، وأن بعضهم جوزه مطلقاً - كالحنفية<sup>(٤)</sup> - لأنه ناقل كالراوي.

رد: ليس - إذاً - مفتياً، بل مخبر، ذكره جماعة، منهم: ابن عقيل وأبو الخطاب<sup>(٥)</sup> وصاحب المغني<sup>(٦)</sup>، وزاد - ومعناه لغيره - فيحتاج يخبر عن معيَّن مجتهد، فيعمل بخبره لا بفتياه.

وكذا عند الحلبي والرويانى<sup>(٧)</sup> من الشافعية<sup>(٨)</sup>: لا يفتي مقلد.

---

(١) نهاية ٢٤٨ ب من (ب).

(٢) انظر: الإحكام للآمدي ٤ / ٢٣٦.

(٣) انظر: تيسير التحرير ٤ / ٢٤٩، وفواتح الرحموت ٢ / ٤٠٤.

(٤) انظر: التمهيد ٢ / ٢٦٨. نسخة جامعة الإمام.

(٥) انظر: المغني ١٠ / ٣٨.

(٦) هو: أبو المحاسن عبد الواحد بن إسماعيل بن أحمد، فقيه شافعي أصولي عالم بالخلاف، قتله الباطنية الملاحدة بجامع أمل سنة ٥٠٢ هـ.

من مؤلفاته: البحر، والحلية في الفقه، والفروق.

انظر: تهذيب الأسماء واللغات ١ / ٢ / ٢٧٧، ووفيات الأعيان ٢ / ٣٦٩، وطبقات

الشافعية للسبكي ٧ / ١٩٧، وشذرات الذهب ٤ / ٤.

(٨) انظر: المجموع ١ / ٨٠.

وعند القفال<sup>(١)</sup> المرزوي<sup>(٢)</sup> منهم: من حفظ مذهب إمام أفتى به .

وعند أبي محمد<sup>(٣)</sup> الجويني<sup>(٤)</sup>: [يفتي]<sup>(٥)</sup> المتبحر فيه .

وذكر الماوردي<sup>(٦)</sup> منهم - في عامي عرف حكم حادثة بدليلها - :

يفتي، أو إن كان من كتاب أو سنة، أو المنع مطلقاً - وهو أصح - فيه أوجه .

## مسألة

للمقلد تقليد المفضول من المجتهدين عند أكثر أصحابنا كالقاضي<sup>(٧)</sup>

(١) انظر: المرجع السابق، والمسودة / ٥٤٤ .

(٢) هو: أبو بكر عبد الله بن أحمد بن عبد الله، القفال الصغير، فقيه شافعي أصولي، توفي سنة ٤١٧ هـ. من مؤلفاته: الفتاوى .

انظر: العبر / ٣ / ١٢٤، ووفيات الأعيان / ٢ / ٢٤٩، والنجوم الزاهرة / ٤ / ٢٦٥، وطبقات الشافعية للسبكي / ٥ / ٥٣، وشذرات الذهب / ٣ / ٢٠٧ .

(٣) انظر: المجموع / ١ / ٨٠، والمسودة / ٥٤٤ .

(٤) هو: عبد الله بن يوسف بن عبد الله، والد إمام الحرمين، مفسر فقيه شافعي أصولي أديب، درس وأفتى بنيسابور، وبها توفي سنة ٤٣٨ هـ .

من مؤلفاته: شرح رسالة الشافعي، والفروق .

انظر: تبين كذب المفترى / ٢٥٧، ووفيات الأعيان / ٢ / ٢٥٠، وطبقات المفسرين للدودي / ١ / ٢٥٣، وطبقات الشافعية للسبكي / ٥ / ٧٣ .

(٥) ما بين المعقوفتين لم يرد في (ظ) .

(٦) انظر: المجموع / ١ / ٨٠، والمسودة / ٥٤٥ .

(٧) انظر: العدة / ١٨٤ ب .

وأبي الخطاب<sup>(١)</sup> وصاحب الروضة<sup>(٢)</sup>، وقاله الحنفية<sup>(٣)</sup> والمالكية<sup>(٤)</sup> وأكثر الشافعية.

وذكر ابن عقيل<sup>(٥)</sup>: يلزمه الاجتهاد، فيقدم الأرجح، ومعناه قول الخرقى<sup>(٦)</sup>، وقاله ابن سريج<sup>(٧)</sup> والقفال وجماعة من الفقهاء والأصوليين. ولأحمد روايتان.

لنا: أنهم استفتوا زمن الصحابة والسلف، وأفتوا، وشاع ولم ينكر. وسبق<sup>(٨)</sup>: ﴿فاسألوا أهل الذكر﴾<sup>(٩)</sup>، (أصحابي كالنجوم)<sup>(١٠)</sup>. واستدل: قاصر عن الترجيح<sup>(١١)</sup>.

- 
- (١) انظر: التمهيد ٢/ ٢٧٣. نسخة جامعة الإمام.
  - (٢) انظر: روضة الناظر / ٣٨٥.
  - (٣) انظر: تيسير التحرير ٤/ ٢٥١، وفوائح الرحموت ٢/ ٤٠٤.
  - (٤) انظر: المنتهى / ١٦٥، وشرح تنقيح الفصول / ٤٤٢.
  - (٥) انظر: الواضح ١/ ٦٢ أ.
  - (٦) انظر: مختصر الخرقى (مع المغني ١/ ٣٢٣)، وروضة الناظر / ٣٧٥، ٣٨٥.
  - (٧) انظر: اللمع / ٧٥، والإحكام للآمدي ٤/ ٢٣٧، والمجموع ١/ ٩٥. والقفال: هو المروزي.
  - (٨) في ص ١٥١٨، ١٥٤٠.
  - (٩) سورة النحل: آية ٤٣.
  - (١٠) سبق في ص ١٤٥٢، ١٥٠٠، ١٥١٨.
  - (١١) نهاية ٢٤٩ أ من (ب).

رد: يظهر بالشهرة والمراجعة .

قالوا: أقوالهم له كالأدلة للمجتهد .

رد: دليلنا إجماع، وهذا<sup>(١)</sup> قياس، ثم: ترجيحه عسر .

.....

أما لو بان له الأرجح لزمه تقليده، زاد بعض أصحابنا<sup>(٢)</sup> وبعض الشافعية<sup>(٣)</sup>: في الأظهر .

وفي التمهيد<sup>(٤)</sup>: إن رجح دينٌ واحدٍ قَدَّمه في أحد الوجهين، وفي الآخر: لا؛ لأن العلماء لا تنكر على العامي تركه .

وذكر في تقديم الأدين على الأعلم وعكسه مذهبين .

ولنا وجهان، قيل لأحمد: من نسأل بعدك؟ قال: عبد الوهاب الوراق<sup>(٥)</sup>؛ فإنه صالح، مثله يوفَّق للحق .

قال في الرعاية<sup>(٦)</sup>: ولا يكفيه من لم تسكن نفسه إليه .

---

(١) نهاية ١٦٧ ب من (ظ) .

(٢) انظر: صفة الفتوى والمفتي والمستفتي / ٧٠، والمسودة / ٤٦٤ .

(٣) انظر: المجموع / ١ / ٩٥ .

(٤) انظر: التمهيد / ٢ / ٢٧٣ . نسخة جامعة الإمام .

(٥) هو: أبو الحسن - ويقال: أبو الحكم - عبد الوهاب بن عبد الحكم البغدادي، حافظ

محدث ثقة صدوق، توفي سنة ٢٥٠ هـ . انظر: تاريخ بغداد / ١١ / ٢٥، وتذكرة

الحفاظ / ٥٢٦، وتهذيب التهذيب / ٦ / ٤٤٨، وطبقات الحفاظ / ٢٢٩ .

(٦) انظر: الرعاية الكبرى / ٣ / ٢١٦ ب، وصفة الفتوى والمفتي والمستفتي / ٥٦ .

## مسألة

فإن استووا تخير، ذكره أبو الخطاب<sup>(١)</sup> وجماعة من أصحابنا وغيرهم .  
وذكر بعض أصحابنا<sup>(٢)</sup> والمالكية<sup>(٣)</sup> والشافعية<sup>(٤)</sup>: هل يلزمه التمدد  
بمذهب والأخذ برخصه وعزائمه؟ على وجهين:  
أشهرهما: لا - كجمهور العلماء<sup>(٥)</sup> - فيتخير، وعند بعض أصحابنا<sup>(٦)</sup>  
وبعض الشافعية<sup>(٧)</sup>: يجتهد في أصح المذاهب فيتبعه .  
والثاني: يلزمه .

واختار الآمدي<sup>(٨)</sup>: منع الانتقال فيما عمل به .  
وقال بعض أصحابنا: «في لزوم الأخذ برخصه وعزائمه طاعة غير  
النبي ﷺ في كل أمره ونهيه، وهو خلاف الإجماع»، وتوقف أيضاً في  
جوازه، وقال أيضاً: إن خالفه لقوة دليل أو زيادة علم أو تقوى فقد<sup>(٩)</sup>

---

(١) انظر: التمهيد ٢/ ٢٧٣ . نسخة جامعة الإمام .

(٢) انظر: صفة الفتوى / ٧٢ .

(٣) انظر: المنتهى / ١٦٦ .

(٤) انظر: الإحكام للآمدي ٤ / ٢٣٨ .

(٥) نهاية ٤٧٣ من (ح) .

(٦) انظر: المسودة / ٤٦٥ .

(٧) انظر: المجموع ١ / ٩٥ - ٩٦ .

(٨) انظر: الإحكام للآمدي ٤ / ٢٣٨ .

(٩) نهاية ٢٤٩ ب من (ب) .

أحسن، ولم يقدح في عدالته بلا نزاع، وقال أيضاً: بل يجب في هذه الحال،  
وأنه نص أحمد.

وكذا قال<sup>(١)</sup> القدوري<sup>(٢)</sup> الحنفي: ما ظنّه أقوى عليه تقليده فيه، وله  
الإفتاء به حاكياً مذهب من قلده.

وذكر ابن هبيرة: من مكاييد الشيطان أن يقيم أوثانا في المعنى تعبد من  
دون الله، مثل أن يتبين الحق فيقول: ليس هذا مذهبنا تقليداً لمعظم عنده قد  
قدّمه على الحق.

وقال ابن حزم<sup>(٣)</sup>: أجمعوا أنه لا يحل لحاكم ولا لفتى تقليد رجل، فلا  
يحكم ولا يفتي إلا بقوله.

.....

ولا يجوز<sup>(٤)</sup> للعامي تتبع الرخص، وذكره ابن عبد البر إجماعاً<sup>(٥)</sup>.  
ويفسق عند أحمد والقطان وغيرهما<sup>(٦)</sup>.

---

(١) انظر: تيسير التحرير ٤ / ٢٥٥، والمسودة / ٥١٢.

(٢) هو: أبو الحسين أحمد بن محمد بن أحمد، فقيه انتهت إليه رئاسة الحنفية بالعراق،  
ولد ببغداد سنة ٣٦٢ هـ، وتوفي بها سنة ٤٢٨ هـ. من مؤلفاته: المختصر في الفقه الحنفي.

انظر: وفيات الأعيان ١ / ٢١، والجواهر المضية ١ / ٩٣. والنجوم الزاهرة ٥ / ٢٤.

(٣) انظر: المحلى ١٠ / ٥٠٩، والفروع ٦ / ٤٥١، وتيسير التحرير ٤ / ٢٥٣.

(٤) انظر: تيسير التحرير ٤ / ٢٥٤، وفواتح الرحموت ٢ / ٤٠٦.

(٥) انظر: جامع بيان العلم وفضله ٢ / ١١٢.

(٦) انظر: المسودة / ٥١٨.

وحمله القاضي<sup>(١)</sup> على غير متأول أو مقلد. وفيه نظر.

وذكر بعض أصحابنا في فسق من أخذ بالرخص روايتين، وإن قوي دليل أو كان عامياً فلا. كذا قال.

وقال الحنفية<sup>(٢)</sup> كالقاضي، إلا أن يتمذهب بمذهب فيأخذ به في الصحيح.

### مسألة

فأما المفتي فيجب أن يعمل بموجب اعتقاده فيما له وعليه إجماعاً، قاله بعض أصحابنا.

قال بعض الشافعية<sup>(٣)</sup>: من اكتفى من فتياه بموافقة قول<sup>(٤)</sup> أو وجه في المسألة - من غير نظر<sup>(٥)</sup> في ترجيح ولا تقيد به - فقد جهل وخرق الإجماع.

وذكر عن أبي الوليد الباجي<sup>(٦)</sup>: أنه ذكر عن بعض أصحابهم: أنه كان

---

(١) انظر: المرجع السابق / ٥١٩.

(٢) انظر: تيسير التحرير ٤ / ٢٥٣، وفواتح الرحموت ٢ / ٤٠٦، وذكر فيهما: أن الأصح: لا يلزمه.

(٣) انظر: المسودة / ٥٣٧.

(٤) في (ب) و(ح): قول أوجه.

(٥) نهاية ١٦٨ أ من (ظ).

(٦) انظر: المسودة / ٥٣٧.

يقول: الذي لصديقي عليّ أن أفتيه بالرواية التي توافقه .

قال أبو الوليد: وهذا لا يجوز عند أحد يعتد به في الإجماع<sup>(١)</sup>.

### مسألة

إذا استفتى واحدا أخذ بقوله، ذكره ابن البنا وغيره .

والأشهر: يلزمه بالتزامه، وقيل: ويظنه حقا، و[قيل: و] <sup>(٢)</sup> يعمل به،

وقيل: يلزمه إن ظنه حقا .

وإن لم يجد مفتيا آخر لزمه، كما لو حكم عليه<sup>(٣)</sup> به حاكم .

وقال بعضهم: لا يلزمه مطلقا إلا مع عدم غيره .

.....

وإن اختلف عليه فتيا مفتيين تخير عند القاضي<sup>(٤)</sup> وصاحب الروضة<sup>(٥)</sup>

والتمهيد<sup>(٦)</sup>، وذكره ظاهر كلام أحمد؛ فإنه سئل عن مسألة في الطلاق،

فقال: «إن فعل حنث»، فقال السائل: «إن أفتاني إنسان: لا أحنث»، قال:

---

(١) نهاية ٢٥٠ من (ب) .

(٢) ما بين المعقوفتين لم يرد في (ب) .

(٣) نهاية ٤٧٤ من (ح) .

(٤) انظر: العدة / ١٨٤ ب .

(٥) انظر: ووضه الناظر / ٣٨٥ .

(٦) انظر: التمهيد / ٢ / ٢٧٣ . نسخة جامعة الإمام .

« تعرف حلقة المدنيين؟ »، قلت: « فإن أفتوني حلّ »، قال: نعم.

وذكر ابن البنا وجهها: يأخذ بقول الأرجح - واختاره بعض أصحابنا<sup>(١)</sup> -  
- ووجهها: بأغلظهما - وللشافعية<sup>(٢)</sup> هذه الوجوه - ووجهها: الأخف - وقاله  
عبد الجبار<sup>(٣)</sup> - ووجهها: يسأل مفتياً آخر.  
وذكرها - أيضاً - بعض أصحابنا<sup>(٤)</sup>، وذكر - أيضاً - وجهها:  
بأرجحهما دليلاً.

### مسألة

[للمفتي]<sup>(٥)</sup> رد الفتوى<sup>(٦)</sup> وفي البلد غيره أهل لها شرعاً، خلافاً  
للحليمي<sup>(٧)</sup> الشافعي، وإلا لزمه، ذكره أبو الخطاب<sup>(٨)</sup> وابن عقيل<sup>(٩)</sup>  
وغيرهما.

---

(١) انظر: المسودة / ٤٦٣، ٤٦٥.

(٢) انظر: للمع / ٧٥، والبرهان / ١٣٤٤، والمنخول / ٤٨٣، والمجموع / ١ / ٩٧.

(٣) انظر: المعتمد / ٩٤٠.

(٤) انظر: صفة الفتوى / ٨٠ - ٨١.

(٥) ما بين المعقوفين لم يرد في (ب).

(٦) انظر: الواضح / ١ / ٦٠ أ، والمسودة / ٥١٢.

(٧) انظر: المسودة / ٥١٢.

(٨) انظر: التمهيد / ٢ / ٢٦٨. نسخة جامعة الإمام.

(٩) انظر: الواضح / ١ / ١٦٠.

ولا يلزم<sup>(١)</sup> جواب ما لم يقع، وما لا يحتمله السائل ولا ينفعه .

سئل أحمد عن يأجوج ومأجوج<sup>(٢)</sup> : أمسلمون هم؟ فقال للسائل :  
أَحْكَمْتَ الْعِلْمَ حَتَّى تَسْأَلَ عَنْ ذَا؟

وسئل عن مسألة في اللعان، فقال : سَلْ - رحمك الله - عما ابتليت  
به .

وسأله مهنا عن مسألة، فغضب، وقال : خذ - ويحك - فيما تنتفع به،  
وإياك وهذه المسائل المحدثه، وخذ فيما فيه حديث .

وسئل عن مسألة، فقال : ليت<sup>(\*)</sup> أنا نُحَسِّن ما جاء فيه الأثر .

ولأحمد<sup>(٣)</sup> عن ابن عمر : « لا تسألوا عما لم يكن، فإن عمر نهى  
عنه<sup>(٤)</sup> » .

---

(١) انظر: الآداب الشرعية للمؤلف ٧٦/٢ وما بعدها .

(٢) انظر - في التعريف بهم - : تفسير القرطبي ٥٦/١١ .

(\*) كذا في النسخ . ولعلها : ليتنا .

(٣) رواه أحمد من رواية ليث عن طاوس عن ابن عمر . انظر: الآداب الشرعية للمؤلف  
٧٧/٢ .

(٤) وأخرجه الدارمي في سننه ٤٧/١ عن ابن عمر قال : لا تسأل عما لم يكن، فإني  
سمعت عمر بن الخطاب يلعن من سأل عما لم يكن .

وأخرجه ابن عبد البر في جامع بيان العلم وفضله ١٧٠/٢ - وانظر: ص ١٧٤، ١٧٥  
منه - والخطيب في الفقيه والمتفقه ٨-٧/٢ .

وله<sup>(١)</sup> - أيضاً - عن ابن عباس: أنه قال عن<sup>(٢)</sup> الصحابة: ما كانوا يسألون إلا عما ينفعهم<sup>(٣)</sup>.

واحتج الشافعي<sup>(٤)</sup> على<sup>(٥)</sup> كراهة السؤال عن الشيء قبل وقوعه بقوله: ﴿لا تسألوا عن أشياء﴾ الآية<sup>(٦)</sup>.

وكان - عليه السلام - ينهى عن قيل وقال وإضاعة المال وكثرة السؤال<sup>(٧)</sup>. وفي لفظ: (إن الله كره لكم ذلك)<sup>(٨)</sup>. متفق عليهما.

وفي حديث اللعان: «فكره - عليه السلام - المسائل<sup>(٩)</sup>»

---

(١) قال المؤلف في الآداب الشرعية ٢ / ٧٧ - ٧٨: بإسناد حسن.

(٢) نهاية ٢٥٠ ب من (ب).

(٣) وأخرجه الدارمي في سننه ١ / ٤٨، وابن عبد البر في جامع بيان العلم وفضله ٢ / ١٧٣.

(٤) انظر: الأم: ١٢٧ / ٥.

(٥) في (ب): عن.

(٦) سورة المائدة: آية ١٠١.

(٧) أخرجه البخاري في صحيحه ٩ / ٩٥، والدارمي في سننه ٢ / ٢١٩، وأحمد في

مسنده ٤ / ٢٥٠ - ٢٥١ من حديث المغيرة. ووجدته في صحيح مسلم / ١٣٤١

بلفظ: سمعت رسول الله يقول: (إن الله حرم ثلاثاً، ونهى عن ثلاث...، ونهى عن

قيل وقال وكثرة السؤال وإضاعة المال).

(٨) أخرجه البخاري في صحيحه ٢ / ١٢٤، ٤ / ٨، ومسلم في صحيحه ١٣٤١ من

حديث المغيرة مرفوعاً.

(٩) نهاية ١٦٨ ب من (ظ).



شيء<sup>(١)</sup> من أمر العدل، فقال: لا تسأل عن هذا؛ فإنك لا تدركه.

وذكر ابن عقيل: أنه يحرم إلقاء علم لا يحتمله.

وذكر ابن الجوزي: أنه لا ينبغي.

وقال البخاري<sup>(٢)</sup>: قال علي: «حدثوا الناس بما يعرفون، أتحبون أن يكذب الله ورسوله».

وروي معناه<sup>(٣)</sup> مرفوعاً من غير طريق.

---

(١) نهاية ٤٧٥ من (ح).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه ٣٣/١، وقال: حدثنا عبد الله بن موسى عن معروف بن

خربوذ عن أبي الطفيل عن علي بذلك. قال العراقي في تخريج أحاديث الإحياء (المغني عن

حمل الأسفار) ٣٦/١: ورفعه أبو منصور الديلمي في مسند الفردوس من طريق أبي نعيم.

(٣) قال المؤلف في الآداب الشرعية ١٦٤/٢: روى أبو الحسن التميمي من أصحابنا في

كتاب العقل له بإسناده عن ابن عباس عن النبي قال: (نحن معاشر الأنبياء نخاطب

الناس على قدر عقولهم). وكذا أورده أبو الخطاب في التمهيد / ٩ ب. وأبو الحسن

التميمي متهم بالوضع، فانظر: المغني في الضعفاء ٣٩٦/٢ - ٣٩٧، وميزان الاعتدال

٦٢٤/٢ - ٦٢٦.

ثم قال المؤلف في الآداب / ٢ / ١٦٤ - ١٦٥: روى الحافظ ضياء الدين في المختارة من

رواية أحمد بن زياد العتكي ثنا الأسود بن سالم أنا أبو عبد الرحمن يزيد بن يزيد الزراد

عن محمد بن عجلان عن نافع عن ابن عمر عن النبي قال: (أمرنا معشر الأنبياء أن

نكلم الناس على قدر عقولهم). ثم قال الحافظ الضياء: الزراد لم يذكره ابن أبي حاتم

ولا الحاكم أبو أحمد في كتابه الكنى. أ. هـ. وهذا الحديث (أمرنا أن نكلم) =

وفي مقدمة مسلم: قال ابن مسعود: «ما أنت بمحدث قومًا حديثًا لا تبلغه عقولهم إلا كان فتنة لبعضهم»<sup>(١)</sup>.

وعن معاوية مرفوعاً: «نهى عن الغلوطات». رواه أحمد وأبو داود<sup>(٢)</sup>.

قيل<sup>(٣)</sup>: بفتح الغين، واحداها غلوطة، وهي المسائل التي يغالط بها.

وقيل: بضمها، وأصلها الأغلوطات.

= أوردته الغزالي في إحياء علوم الدين ١ / ٥٧. قال العراقي في تخريج أحاديثه (المغني عن حمل الأسفار): حديث: (نحن معاشر الأنبياء أمرنا أن ننزل الناس منازلهم ونكلمهم على قدر عقولهم)، رويناه في جزء من حديث أبي بكر بن الشخير من حديث عمر أخصر منه، وعند أبي داود من حديث عائشة: أنزلوا الناس منازلهم. أ. هـ. وبهذا اللفظ - الذي ذكره العراقي عن أبي داود - أخرجه أبو داود في سننه ٥ / ١٧٣ - ١٧٤ من حديث ميمون بن أبي شبيب عن عائشة. قال أبو داود: ميمون لم يدرك عائشة. أ. هـ. وأخرج البيهقي في شعب الإيمان عن المقدم بن معديكرب مرفوعاً: (إذا حدثتم الناس عن ربهم فلا تحدثوهم ما يعزب عنهم ويشق عليهم).

انظر: تدریب الراوي ٢ / ١٣٨.

(١) انظر: صحيح مسلم / ١١. قال العراقي في تخريج أحاديث الإحياء ١ / ٣٦ (المغني عن حمل الأسفار): ورواه العقيلي في الضعفاء وابن السني وأبو نعيم في الریاء حديث ابن عباس بإسناد ضعيف.

(٢) انظر: مسند أحمد ٥ / ٤٣٥ - وفيه: قال الأوزاعي: الغلوطات شداد المسائل وصعابها - وسنن أبي داود ٤ / ٦٥. وأخرجه ابن عبد البر في جامع بيان العلم وفضله ٢ / ١٧٠، والخطيب في الفقيه والمتفقه ٢ / ١١ بلفظ: الاغلوطات. وانظر: الآداب الشرعية للمؤلف ٢ / ٨٢.

(٣) انظر: النهاية في غريب الحديث ٣ / ٣٧٨.

ونهى عنها السلف، ويعزر فاعله، ذكره بعض أصحابنا.

## مسألة

قيل لأحمد<sup>(١)</sup>: الرجل يسأل<sup>(٢)</sup> عن مسألة، أدله على إنسان: هل عليّ شيء؟ قال: إن كان متبعاً<sup>(٣)</sup> فلا بأس، ولا يعجبني رأي أحد.

ونقل الأثر عنه: قوم يفتون هكذا يتقلدون قول الرجل، ولا يباليون بالحديث.

ونقل أبو طالب: عجباً لقوم عرفوا الإسناد وصحته، يدعونه ويذهبون إلى رأي سفيان وغيره، قال الله: ﴿فليحذر الذين يخالفون عن أمره﴾ الآية<sup>(٤)</sup>، الفتنة: الكفر.

وقال لأحمد بن الحسن: ألا تعجب، يقال للرجل: «قال رسول الله ﷺ» فلا يقنع، و«قال فلان» فيقنع.

قال ابن الجوزي - عن أصول ظاهرة البرهان - : لا يهولنك مخالفتها<sup>(٥)</sup> لقول معظم في النفس ولطعام<sup>(٦)</sup>.

(١) انظر: المسودة/ ٥١٣.

(٢) نهاية ٢٥١ من (ب).

(٣) في (ظ): ونسخة في هامش (ب): متعينا.

(٤) سورة النور: آية ٦٣.

(٥) يعني: كونها مخالفة لقول... إلخ.

(٦) الطعام: أراذل الناس.

قال رجل لعليّ: أتظن أنا نظن أن طلحة والزبير على الخطأ، وأنت على الصواب؟ فقال: إنه ملبوس عليك، اعرف الحق تعرف أهله<sup>(١)</sup>.

وقال رجل لأحمد: «إن ابن المبارك قال كذا»، قال: إن ابن المبارك لم ينزل من السماء.

وقال أحمد: من ضيق علم الرجل أن يقلد.

وذكر لأحمد كلمات عن إبراهيم بن أدهم<sup>(٢)</sup>، فقال: وقعنا في بنيات<sup>(٣)</sup> الطريق، عليك بما كان عليه النبي ﷺ وأصحابه.

وقال ابن الجوزي: التقليد للأكابر أفسد العقائد، ولا ينبغي أن يناظر بأسماء الرجال، وإنما ينبغي أن يتبع الدليل، فإن أحمد<sup>(٤)</sup> أخذ<sup>(٥)</sup> في الجد

---

(١) ذكر ذلك ابن عقيل في فنونه على ما سيذكره المؤلف في الصفحة التالية. وانظر:

تلبيس إبليس / ٨١-٨٢.

(٢) هو: أبو إسحاق العجلي، وقيل: التميمي، البلخي، سكن الشام، وروى عن يحيى بن

سعيد الأنصاري والثوري وغيرهما، وعنه الأوزاعي والثوري - أيضاً - وغيرهما، توفي

سنة ١٦٢ هـ. وثقه النسائي وابن معين والعجلي.

انظر: الكاشف / ١ / ٧٥، وتهذيب التهذيب / ١ / ١٠٢.

(٣) بنيات الطريق: هي الطرق الصغار تتشعب من الجادة، وهي الترهات. انظر: الصحاح /

٢٢٨٧. وفي (ظ): بنيان.

(٤) انظر: تلبيس إبليس / ٨٢، والفنون / ٦٠٦.

(٥) نهاية ١٦٩ أ من (ظ).

بقول زيد<sup>(١)</sup>، وخالف الصديق<sup>(٢)</sup>.

وفي واضح ابن عقيل: من أكبر الآفات الإلْف لمقالة من سلف أو السكون إلى قولٍ معظّم في النفس لا بدليل، فهو أعظم حائل عن الحق<sup>(٣)</sup> وبلوى تجب معالجتها<sup>(٤)</sup>.

وقال في فنونه عنمن قال في مفردات أحمد: «الانفراد ليس بمحمود»، قال: «الرجل ممن يؤثر الوحدة»، ثم ذكر قول علي السابق<sup>(٥)</sup>، وانفراد الشافعي، وصواب عمر في أسرى بدر<sup>(٦)</sup>، فمن يعير بعد هذا بالوحدة؟

---

(١) أعطى زيد بن ثابت الجد ثلث المال مع الأخوة، ونصفه مع الأخ، أخرج هذا سعيد في سننه ٢٠/١/٣، والدارمي في سننه ٢٥٨/٢، وعبد الرزاق في مصنفه ١٠/٢٦٥ - ٢٦٦، ٢٦٧، والبيهقي في سننه ٦/٢٤٥، ٢٤٦، ٢٤٨.

(٢) جعل أبوبكر الجد أبا. أخرج هذا سعيد في سننه ٢٠/١/٣، والدارمي في سننه ٢٥٤/٢ - ٢٥٦، وعبد الرزاق في مصنفه ١٠/٢٦٣، ٢٦٥، والبيهقي في سننه ٦/٢٤٦. وانظر: فتح الباري ١٢/١٨ وما بعدها.

(٣) نهاية ٤٧٦ من (ح).

(٤) نهاية ٢٥١ ب من (ب).

(٥) في الصفحة السابقة.

(٦) فقد أشار بقتلهم، ونزل القرآن بما يوافق رأيه. ورد ذلك من طرق، أخرج مسلم في صحيحه / ١٣٨٣ - ١٣٨٥، والطبري في تفسيره ١٤ / ٦١ - ٦٣، والحاكم في مستدركه ٣ / ٢١ - ٢٢، والواحدي في أسباب النزول / ١٣٦ - ١٣٨، وأحمد في مسنده ١ / ٢٤٤، ٢٥٠، ٢٢٧ ط: دار المعارف.

وانظر: ص ١٤٧٢.

وقال: من صدر اعتقاده عن برهان لم يبق عنده تَلَوْنٌ يراعي به أحوال الرجال، ﴿أفإن مات أو قتل انقلبتم على أعقابكم﴾<sup>(١)</sup>، وكان الصديق ممن ثبت مع اختلاف الأحوال، فلم تنقلب به الأحوال في كل مقام زلت به الأقدام.

وقال: عاب كِيَا في بعض المجامع مذهب أبي حنيفة، وأخذ يقول: «الجموع والكثرة، والله أكرم أن يجمع هؤلاء على ضلالة»، فقال له حنبلي: دليلك في هذا بالكثرة ان استدل به الحنفية وراء النهر أفلست ووجب عليك الانقياد إلى مذهبه، فإن تعاند دليلك هناك نقلته إلى الأديان، فمضيت إلى قسطنطينية<sup>(٢)</sup>، فصرت نصرانياً، وهكذا الجهال يفرحون بسوق الوقت، حتى لو اجتمع ألف أقرع<sup>(٣)</sup> يزعمون<sup>(٤)</sup> على بقرة هراس لقوى قلبه بما يعتقد أولئك، وينفر قلبه من أدلة المحققين، بهيمية في طباع الجهال لا تزول بمعالجة.

---

(١) سورة آل عمران: آية ١٤٤.

(٢) وهي المعروفة اليوم بـ «استانبول». وانظر: معجم البلدان ٤ / ٣٤٧. وقد كانت - زمن هذا القول - تحت سيطرة النصارى.

(٣) في لسان العرب ١٠ / ٣٩: وقولهم: «ألف أقرع» أي: تام، يقال سقت إليك ألفا أقرع من الخيل أو غيرها، أي: تاما، وهو نعت لكل ألف، كما أن «هنيدة» اسم لكل مائة.

(٤) يعني: يصيحون. انظر: معجم مقاييس اللغة ٣ / ٨.

## مسألة

كان السلف يهابون الفتيا ويشددون فيها ويتدافعونها .

وأنكر أحمد وغيره على من يهجم في الجواب، وقال: « لا ينبغي أن يجيب في كل ما يستفتى »، وقال: إذا هاب الرجل شيئاً لا ينبغي أن يحمل على أن يقول .

قال أصحابنا وغيرهم: يحرم تساهل المفتي وتقليد معروف به .

قال في الواضح<sup>(١)</sup>: وإن كان في المسألة خلاف<sup>(٢)</sup> استحب إعلامه إن كان أهلاً للرخصة، كطالب للتخلص من الربا، فيدله على من يرى التحيل للخلاص منه، والخلع بعدم وقوع طلاق .  
وذكر غيره: يحرم الخلع حيلة .

## مسألة<sup>(٣)</sup>

ينبغي أن يحفظ الأدب مع المفتي ويُجَلِّه، فلا يقول أو يفعل ما جرت عادة العوام به، كإيماء بيده في وجهه، و« ما مذهب إمامك في كذا؟ »، أو « ما تحفظ في كذا؟ »، أو « أفتاني غيرك أو فلان بكذا »، أو « كذا »<sup>(٤)</sup> قلتُ أنا، أو

---

(١) انظر: الواضح ١/ ٥٩ ب، ١٦٠ .

(٢) نهاية ٢٥٢ من (ب) .

(٣) انظر: المسودة / ٥٤٥، ٥٥٤ .

(٤) يعني: لا يقول هذا بعد أن يجيبه .

وقع لي»، أو «إن كان جوابك<sup>(١)</sup> موافقاً<sup>(٢)</sup> فاكتب، وإلا فلا» - لكن إن علم غرض السائل لم يجز أن يكتب بغيره<sup>(٣)</sup> - أو يسأله<sup>(٤)</sup> على ضجر أو هم<sup>(٥)</sup> أو قيام ونحوه، ولا يطالبه بالحجة، وذكر بعض الشافعية<sup>(٦)</sup>: لا يُمنع منه، وأنه يلزمه ذكر دليل قاطع، وإلا فلا.

قال ابن عقيل في المنشور<sup>(٧)</sup>: ومن أراد كتابة في فتيا أو شهادة لم يجز أن يكبر خطه؛ لتصرفه في ملك غيره بلا إذنه [ولا حاجة]<sup>(٨)</sup>، كما لو أباحه قميصه، فاستعمله فيما يخرج عن العادة بلا حاجة.

وكذا في عيون المسائل - في الفتيا والشهادة - : لا يجوز أن يوسع الأسطر ولا يكثر إن أمكنه الاختصار.  
ويتوجه - مع قرينة - خلاف لنا.

---

(١) يعني: إذا استفتى في رقعة.

(٢) يعني: لمن أجاب فيها.

(٣) يعني: بل يقتصر على مشافهته بالجواب. انظر: المجموع ١ / ٨٨.

(٤) نهاية ١٦٩ ب من (ظ).

(٥) نهاية ٤٧٧ من (ح).

(٦) انظر: المجموع ١ / ٩٩.

(٧) لم أعثر على هذا الكتاب. وانظر: ذيل طبقات الحنابلة ١ / ٨٤.

(٨) ما بين المعقوفتين لم يرد في (ح).

## مسألة

قال ابن عقيل في فنونه: لا يجوز إطلاق الفتيا في اسم مشترك إجماعاً، فلو سئل: أيجوز الأكل بعد طلوع الفجر؟ فلا بد أن يقول يجوز بعد الفجر الأول لا الثاني.

قال: ومن هنا إرسال أبي حنيفة من سأل أبا<sup>(١)</sup> يوسف عن دفع ثوبا إلى قَصَّارٍ، فقصره وجحده: «هل له أجرة إن عاد سلَّمه لرَبِّه؟»، وقال: «إن قال: نعم، أو: لا، فقد أخطأ»، فجاء إليه، فقال له: «إن كان قصره قبل جحوده، لا بعده، لأنه قصره لنفسه»<sup>(٢)</sup>، واختبر<sup>(٣)</sup> أبو الطيب الطبري أصحابا له في بيع رطل تمر<sup>(٤)</sup> برطل تمر<sup>(٥)</sup>، فأجازوا، فَخَطَّأهم، [فمنعوا، فخَطَّأهم]<sup>(٦)</sup>، فحجلوا، فقال: «إن تساويا كيلا جاز»، فهذا يوضح خطأ المطلق في كل ما احتمل التفصيل.

كذا قال، ويتوجه عمل بعض أصحابنا بظاهره.

وقال: حادثة نُبِّهت على التحرز من الخديعة في الفتيا: صبي بسرته<sup>(٧)</sup>

---

(١) نهاية ٢٥٢ ب من (ب).

(٢) انظر: أخبار أبي حنيفة وأصحابه / ١٥ - ١٦.

(٣) في (ظ): واحترز.

(٤) في (ظ): بر.

(٥) في (ظ): بر.

(٦) ما بين المعقوفتين لم يرد في (ظ).

(٧) في لسان العرب ٥/١٢٤: البُسْرَة: رأس قضيب الكلب. وفي (ب) و(ح): بشرته.

ظاهرة، وجلدته مقلّصة، فشاهده الفقهاء، وأفتى أقوام: « لا يجب خْتنه»،  
فوقع في نفس الحنبلي أن يمد يده ويحرك الجلد، فامتد، واستخف بهم  
حيث دلّسوا.

قال: وأوجب الشرع والعقل التحرز من العوام بالتقية، كما يلزمه التحرز  
من مضار الآخرة، حكى أن حنفيا وطىء رجعيته، فتحدثت - هي وابن لها  
من غيره - في قتله وإباحة ماله، فعلم حنبلي، فأعلمهم بإباحتها، وهل  
يسوغ لعاقل أن يهمل هؤلاء ولا يفرع منهم كل الفرع، ويتجاهل كل  
التجاهل في الأخذ بالاحتياط [منهم] <sup>(١)</sup>؟، وإن أهملهم بعين الأزدراء ضيع  
نفسه، فإنه عندهم أهون، وهم أكثر، وعلى الإضرار به أقدر، وهل طاحت  
دماء الأنبياء والأولياء إلا بأيدي هؤلاء وأمثالهم، حيث رأوا من التحقيق ما  
ينكرون، ولا إقالة لعالم زلّ في شيء <sup>(٢)</sup> مما يكرهون.

وقيل له: ينبغي أن تفتي بظاهر ما تسمع.

فقال: لا، فإنني لو سئلت عن من قال لرجل: «يا عالم <sup>(٣)</sup>»، يا فاضل، يا  
كريم: «أمدح هو؟ لم أفت، فإن كان فيه معان تنطبق عليها هذه الأوصاف،  
وإلا فهي مجانّة واستهزاء.

---

(١) ما بين المعقوفتين لم يرد في (ب).

(٢) نهاية ٢٥٣ من (ب).

(٣) نهاية ٤٧٨ من (ح).

والأولى : ما قاله<sup>(١)</sup> في مفرداته<sup>(٢)</sup>، وقيل له عن جماع الأعرابي : لم  
يستفصله النبي عليه السلام: هل كان سفرا أو حضرا؟، فقال : شاهده  
وظاهره يقتضي أنه حاضر، فعلامة ذلك ودلائله أغنته .

.....

---

(١) نهاية ١٧٠ أ من (ظ).

(٢) لم أعر على هذا الكتاب.

## الترجيح

### فرع التعارض

ولا تعارض بالحقيقة في حجج الشرع، فلهذا أُخِّر ما أمكن.

والمعارضة: تقابل الدليلين على سبيل الممانعة.

والترجيح: اقتران الأمانة بما تقوى به على معارضتها.

وقال بعضهم: المراد: بوصف، فلا يرجح نص أو قياس بمثله.

.....

واختلف عن البصري<sup>(١)</sup> المعتزلي في جواز ترجيح دليل ظني على آخر.

وذكر أبو محمد البغدادي عن قوم: منع الترجيح مطلقاً - وحكي عن

ابن الباقلاني<sup>(٢)</sup> - كالشهادة.

وقال بعض أصحابنا<sup>(٣)</sup>: التزامه فيها متجه، ثم: هي أكد.

.....

قال ابن عقيل: إذا أمكن استعمال خبرين متعارضين لم يسقطا كآيتين،

---

(١) هو: أبو عبد الله. انظر: البرهان / ١١٤٢، والمسودة / ٣٠٩.

(٢) انظر: البرهان / ١١٤٣، والبلبل / ١٨٦.

(٣) انظر: البلبل / ١٨٧.

خلافًا للظاهرية<sup>(١)</sup>، لقوله: ﴿ولو كان من عند غير الله﴾<sup>(٢)</sup>، ولأنه لا أولوية.

والشهادتان كالخبرين عندنا.

.....

وذكر بعض أصحابنا عن قوم: منع تعارض عامين بلا مرجح.

وخص أحمد<sup>(٣)</sup> نهيهِ عن الصلاة بعد الصبح والعصر<sup>(٤)</sup> بقوله: (من نام عن صلاة)<sup>(٥)</sup>.

وذكر القاضي<sup>(٦)</sup> وأصحابه<sup>(٧)</sup> والشافعية<sup>(٨)</sup>: تعارضهما؛ لأن كلا

(١) انظر: التبصرة / ١٥٩، والإحكام لابن حزم / ١٩٨، ٢٠٤، وص ٢٠٨ فقد رد على من

ذهب من أصحابهم إلى ترك الحديثين إذا كان أحدهما حاضرًا والآخر مبيحًا...

(٢) سورة النساء: آية ٨٢. (٣) انظر: العدة / ٦٢٧.

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه / ١ / ١١٦ - ١١٧، ومسلم في صحيحه / ٥٦٦ - ٥٦٨

من حديث عمر وأبي هريرة وابن عمر مرفوعاً.

(٥) انظر: ص ١٤٤٦. وأخرج مسلم في صحيحه / ٤٧٧، والدارمي في سننه / ١ / ٢٢٤ عن أنس

مرفوعاً: (من نسي صلاة أو نام عنها فكفارتها أن يصلّيها إذا ذكرها). وأخرج الترمذي في

سننه / ١ / ١١٤، والنسائي في سننه / ١ / ٢٩٤، وابن ماجه في سننه / ٢٢٨ عن أبي قتادة مرفوعاً:

(فإذا نسي أحدكم صلاة أو نام عنها فليصلها إذا ذكرها). قال الترمذي: حسن صحيح.

(٦) انظر: العدة / ٦٢٧.

(٧) نهاية ٢٥٣ ب من (ب).

(٨) انظر: اللمع / ٢٠، والمحصل / ٢ / ٥٤٨، والإحكام للآمدي / ٣ / ١٨٢.

منهما عام من وجه خاص من وجه .

وقدم الحنفية<sup>(١)</sup> النهي؛ لذكر الوقت فيه .

.....

ولا ترجيح في المذاهب الخالية عن دليل .

وحكى عبد الجبار<sup>(٢)</sup> عن أصحابه جوازه .

.....

وفي التمهيد<sup>(٣)</sup> وغيره: لا يصح ترجيح بين علتين، إلا أن تكون كل منهما طريقاً للحكم منفردة؛ لأنه لا يصح ترجيح طريقٍ على ما ليس بطريق .

قال بعض أصحابنا<sup>(٤)</sup>: يقع<sup>(٥)</sup> إن أمكن كونه طريقاً قبل ثبوته<sup>(٦)</sup> .

.....

---

(١) انظر: تيسير التحرير / ٣ / ١٦٠ . وقال في العدة / ٦٢٧ : ذكره الجرجاني الحنفي عن

أصحابه . وانظر: المسودة / ١٣٩ .

(٢) انظر: البرهان / ١١٥٦ ، والبلبل / ١٨٧ ، والمسودة / ٣٠٩ .

(٣) انظر: التمهيد / ١٨٧ ب .

(٤) انظر: المسودة / ٣٨٣ .

(٥) يعني: الترجيح .

(٦) قال: قبل ثبوت كونه طريقاً، أما مع العلم بفساده فلا .

ويجب تقديم الراجح إجماعاً.

.....

ولا تعارض في قطعيين - لاجتماع النقيضين - ولا بين قطعي وطني -  
لانتفاء الظن - بل بين ظنيين منقولين أو معقولين أو منقول ومعقول:

**الأول: في السند، والمتن، ومدلول اللفظ، وأمر خارج.**

**الأول:** كثرة الرواة<sup>(١)</sup> في مذهب الأئمة الأربعة<sup>(٢)</sup>؛ لزيادة الظن، ولهذا ينتهي إلى التواتر.

ورجح - عليه السلام - قول ذي اليمين بقول أبي بكر وعمر<sup>(٣)</sup>.  
وعمل به الصحابة<sup>(٤)</sup> والعقلاء.

وسبق<sup>(٥)</sup> في الإجماع: (الشيطان مع الواحد، وهو من الاثنين أبعد).

---

(١) في (ح): الرواية.

(٢) في أصول السرخسي ٢/٢٤، وتيسير التحرير ٣/١٦٩، وفوائح الرحموت ٢/٢١٠:

أن أبا حنيفة وأبا يوسف قالوا: لا ترجيح بكثرة الرواة. وفي كشف الأسرار ٣/١٠٢: لا يرجح بها عند عامة أصحابنا.

(٣) تقدم في ص ٥١٣.

(٤) انظر: ص ٥٠٣، ٥٠٤، ٥٠٩.

(٥) في ص ٣٨٤.

وخالف<sup>(١)</sup> الكرخي<sup>(٢)</sup> - وذكره ابن عقيل<sup>(٣)</sup> عن بعض الشافعية -  
كالشهادة والفتوى .

رد : بمنع الشهادة عند مالك<sup>(٤)</sup> وقول لنا<sup>(٥)</sup> .

ثم : هي تعبدٌ وحجة متفق عليها ومقدرة شرعاً بعدد، ولم ترجح  
الصحابة فيها بمثله، قال القاضي<sup>(٦)</sup> وأبو الخطاب<sup>(٧)</sup> : ولم يرجح فيها  
بالأقن الأعلم . زاد ابن عقيل : ولا يكونه<sup>(٨)</sup> مباشراً أو أقرب .

والفتوى لا يقع العلم بها<sup>(٩)</sup>، فليس طريقها الخبر، إنما تقف على علم  
المفتي، وقد يكون الواحد أعلم .

(١) نهاية ٤٧٩ من (ح) .

(٢) كذا في أصول الجصاص / ٢٠٠ ب، والإحكام للآمدي ٤ / ٢٤٢، والمنتهى لابن  
الحاجب / ١٦٦ . ونسب إليه في المعتمد / ٦٧٦ القول بالترجيح .

وفي كشف الأسرار ٣ / ١٠٢ : وبه - أي : بالترجيح - قال الكرخي في رواية .

(٣) انظر : الواضح / ١ / ٢٠٤ ب .

(٤) كذا في المعتمد / ٦٧٦، والمحصل ٢ / ٢ / ٥٤٠ . وفي المدونة ٥ / ١٨٨ : ولا ينظر

مالك في ذلك إلى كثرة العدد ... وإن كانت بينة أحدهما اثنين، والآخر مائة، فكان  
هذان - في العدالة - وهؤلاء المائة سواء : فقد تكافأت البيئتان .

(٥) في (ح) : وقول النائم هي ... إلخ .

(٦) انظر : العدة / ١٠٢٣ .

(٧) انظر : التمهيد / ١٢٩ ب .

(٨) نهاية ١٧٠ ب من (ب) .

(٩) نهاية ٢٥٤ أ من (ب) .

قال أبو الخطاب<sup>(١)</sup>: ثم لو رجح بكثرة المفتين جاز.

فإن كان الأقل أوثق فظاهر ما سبق: يقدم الأكثر.

وقدم ابن برهان<sup>(٢)</sup> الأوثق، قال بعض أصحابنا<sup>(٣)</sup>: وهو قياس مذهبنا.

وذكر بعض أصحابنا في الشهادة: هل يقدم الأكثر أو الأشهر عدالة أو

سواء؟ يحتمل أوجهها.

.....

ويرجح بزيادة الثقة.

وبالفطنة والورع والعلم والضبط والنحو.

وبأنه أشهر بأحد هذه الأمور<sup>(٣)</sup>.

وبكونه أحسن سياقاً.

وباعتماد الراوي على حفظه لا نسخة سمع منها، أو ذاكراً للرواية<sup>(٤)</sup>.

وبعمله بروايته.

ولا يرسل<sup>(٥)</sup> إلا عن عدل.

---

(١) انظر: التمهيد / ١٢٩ ب.

(٢) انظر: المسودة / ٣٠٥.

(٣) يعني: وإن لم يعلم رجحانه فيها، فإن كونه أشهر يكون في الغالب لرجحانه.

(٤) يعني: سماعه من الشيخ لا على خط نفسه؛ فإن الاشتباه في النسخة والخط محتمل

دون الحفظ والذكر. انظر: شرح العضد ٢ / ٣١٠.

(٥) هذا مرجح بين المرسلين.

وبكونه مباشراً، كرواية أبي رافع: « تزوج - عليه السلام - ميمونة وهو حلال، وكنت السفير بينهما<sup>(١)</sup> » على رواية ابن عباس: « تزوجها وهو محرم<sup>(٢)</sup> ».

وبكونه صاحب القصة - كرواية ميمونة: « تزوجني ﷺ ونحن حلالان<sup>(٣)</sup> » - خلافاً للجرجاني<sup>(٤)</sup>.

وبكونه مشافهاً، كرواية القاسم عن عائشة - وهي عمته - : « أن بريرة عتقت وزوجها عبد<sup>(٥)</sup> » على رواية

---

(١) أخرجه الترمذي في سننه ١٦٧/٢ - ١٦٨، وقال: هذا حديث حسن، ولا نعلم أحداً أسنده غير حماد بن زيد عن مطر الوراق عن ربيعة.

وأخرجه أحمد في مسنده ٣٩٢ / ٦ - ٣٩٣، وابن حبان في صحيحه (انظر: موارد الظمآن / ٣١٠). وأخرجه مالك في الموطأ / ٣٤٨ عن سليمان بن يسار مرسلًا، وأخرجه - كذلك مرسلًا - الطحاوي في شرح معاني الآثار ٢ / ٢٧٠.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه ٣ / ١٥، ومسلم في صحيحه / ١٠٣١.

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه / ١٠٣٢، وأبو داود في سننه ٤٢٢/٢ - ٤٢٣، وابن ماجه في سننه / ٦٣٢، والترمذي في سننه ١٦٨/٢، ١٦٩، وأحمد في مسنده ٣٣٢/٦، ٣٣٣، ٣٣٥، والطحاوي في شرح معاني الآثار ٢ / ٢٧٠.

وانظر - في الموقف من هذه الروايات - : نصب الراية ٣ / ١٧٢.

(٤) انظر: العدة / ١٠٢٥، والمسودة / ٣٠٦.

(٥) أخرجه مسلم في صحيحه / ١١٤٣ - ١١٤٤، وأبو داود في سننه ٦٧٢/٢، والنسائي في سننه ١٦٥/٦ - ١٦٦، وابن ماجه في سننه / ٦٧١، والدارمي في سننه ٩١/٢، والدارقطني في سننه ٢٩٢/٣.

الأسود<sup>(١)</sup> عنها: «أنه كان حراً<sup>(٢)</sup>؛ لأنه أجنبي.

وبكونه أقرب عند سماعه.

وبكونه من أكابر الصحابة؛ لقربه غالباً، لقوله - عليه السلام - (ليلني منكم أولو الأحلام والنهي ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم) رواه مسلم<sup>(٣)</sup>، ولتثبته غالباً محافظة على منصبه<sup>(٤)</sup>.

---

(١) هو: أبو عمرو الأسود بن يزيد النخعي الكوفي، روى عن الخلفاء الأربعة وعائشة وغيرهم، وعنه ابنه عبد الرحمن وأخوه عبد الرحمن وأبو إسحاق وغيرهم، توفي سنة ٧٥ هـ.

انظر: غاية النهاية ١/١٧١، وتذكرة الحفاظ / ٥٠، وتهذيب التهذيب ١/٣٤٢، وشذرات الذهب ١/٨٢.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه ٨ / ١٥٤ من حديث الحكم عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة، وقال في آخره: قال الحكم: «وكان زوجها حراً»، وقول الحكم مرسل، وقال ابن عباس: رأيتُه عبداً. وأخرجه - أيضاً - من طريق آخر، وفيه قال: قال الأسود: «وكان زوجها حراً»، قول الأسود منقطع، وقول ابن عباس: «رأيتُه عبداً» أصح. وأخرجه أبو داود في سننه ٢/٦٧٢، والترمذي في سننه ٢/٣١٢، وابن ماجه في سننه / ٦٧٠، والنسائي في سننه ٦/١٦٣، والدارمي في سننه ٢/٩٠ - ٩١، والدارقطني في سننه ٣/٢٩٠.

(٣) هذا الحديث رواه ابن مسعود مرفوعاً. أخرجه مسلم في صحيحه / ٣٢٣، وأبو داود في سننه ١/٤٣٦، والنسائي في سننه ٢/٨٧ - ٨٨، وابن ماجه في سننه / ٣١٢ - ٣١٣، والدارمي في سننه ١/٢٣٣، وأحمد في مسنده ١/٤٥٧.

(٤) نهاية ٢٥٤ ب من (ب).

وذكر الفخر إسماعيل<sup>(١)</sup> من أصحابنا في جدله روايتين، فإن رجّح به  
قُدمت رواية الخلفاء الأربعة، كذا ذكره بعض أصحابنا<sup>(١)</sup>.

وذكر الفخر إسماعيل في جدله الروايتين في الخلفاء الأربعة فقط، لقوله  
- عليه السلام - : ( عليكم بسنتي وسنة الخلفاء [ الراشدين من  
بعدي ]<sup>(٢)</sup> )، زاد بعضهم عنه: فإن رجحت رجحت رواية الأكابر.

أو متقدم الإسلام.

وعند القاضي<sup>(٣)</sup> وغيره: هما سواء.

وقدم بعض الشافعية<sup>(٤)</sup>: المتأخر.

وبكونه أكثر صحبة، ذكره ابن عقيل<sup>(٥)</sup> وأبو الخطاب<sup>(٦)</sup>، وزاد: أو  
قدمت هجرته.

قال [ الآمدي<sup>(٧)</sup> ]<sup>(٨)</sup> وغيره - وتبعه بعض أصحابنا وغيرهم - : أو

---

(١) انظر: المسودة / ٣٠٧.

(٢) ما بين المعقوفتين لم يرد في (ح).

(٣) انظر: العدة / ١٠٣٣.

(٤) انظر: للمع / ٤٩، ونهاية السؤل ٣ / ١٦٧.

(٥) انظر: الواضح ١ / ٢٠٤ ب.

(٦) انظر: التمهيد / ١٢٩ ب.

(٧) انظر: الإحكام للآمدي ٤ / ٢٤٤.

(٨) ما بين المعقوفتين لم يرد في (ب).

مشهور النسب؛ لكثرة تحرزه عما ينقص رتبته .

وانفرد الآمدي<sup>(١)</sup> بقوله: أو غير ملتبس باسم بعض<sup>(٢)</sup> الضعفاء، لغلبة الظن<sup>(٣)</sup>. كذا قال .

أو سمع وهو بالغ؛ لكثرة ضبطه واحتياطه .

قال ابن عقيل<sup>(٤)</sup>: وأهل الحرمين أولى، قال زيد بن ثابت: «إذا وجدت أهل المدينة على شيء فهو السنة<sup>(٥)</sup>»<sup>(٦)</sup>، قال: فأشار إلى زمنه، فأما زمننا فنعوذ بالله من انتشار البدع بهما .

قال بعض أصحابنا<sup>(٧)</sup>: مراده مقامه زمنه - عليه السلام - بموضعه<sup>(٨)</sup> .

ورجح بعضهم بالذكورية والحرية . وليس بشيء .

ويرجح بكثرة مزكي الراوي أو أعدليتهم أو أوثقيتهم .

---

(١) انظر: المرجع السابق .

(٢) نهاية ٤٨٠ من (ح) .

(٣) يعني: من لم يلتبس اسمه أغلب على الظن .

(٤) انظر: الواضح ١/ ٢٠٤ ب - ١٢٠٥ .

(٥) أورد هذا الأثر ابن عقيل في الواضح، وصاحب المسودة / ٣٣٢ .

(٦) نهاية ١٧١ أ من (ظ) .

(٧) انظر: المسودة / ٣٠٨ .

(٨) يعني: سواء انتقل بعد موت النبي إلى غير الحرمين، أم لا .

قال الآمدي<sup>(١)</sup> - وتبعه بعض أصحابنا - : وتركيبته بصريح القول على حكمه أو عمله بشهادته؛ لاحتماله بغيره، والحكم على عمله. وسبق<sup>(٢)</sup> في السنة.

ويرجح المتواتر<sup>(٣)</sup> على الآحاد.

والمسند على المرسل عند أحمد وأصحابه والجمهور، زاد بعض أصحابنا<sup>(٤)</sup>: إلا مرسل صحابي.

وعند الجرجاني<sup>(٥)</sup>: المرسل، وقاله في الانتصار<sup>(٦)</sup> في النقض بنجاسة<sup>(٧)</sup>.

ومرسل التابعي على غيره؛ لأن الظاهر أنه عن صحابي.

وبالأعلى إسناداً؛ لقلة احتمال الغلط.

ولم يرجح القاضي<sup>(٨)</sup> بقلة احتمال، وقال<sup>(٩)</sup>: ما يوجب صحة الشيء

---

(١) انظر: الإحكام للآمدي ٤/٢٤٥.

(٢) في ص ٥٥٤-٥٥٦.

(٣) نهاية ١٢٥٥ من (ب).

(٤) انظر: البلبيل / ١٨٧.

(٥) انظر: العدة / ١٠٣٢.

(٦) انظر: الانتصار ١/١٩٥.

(٧) يعني: نقض الوضوء بخروج نجاسة من غير السبيلين.

(٨) انظر: المسودة / ٣٠٩.

(٩) في (ب): وقاله.

يقوى بكثرة وجوه الإثبات ككثرة الرواية وكثرة الأشباه، وما يوجب فساده لا يعتبر فيه بقلة وكثرة كتغفيل الراوي: يمنع قبول خبره، ولا يختلف بوجود<sup>(١)</sup> الفسق معه وعدمه.

قال بعض أصحابنا<sup>(٢)</sup>: هذا ضعيف، ولو صح لكان الفرق بين ما يوجب الفساد وما يحتمله ظاهراً.

ويرجح المعنعن على إسناده إلى بعض كتب المحدثين وعلى شهرته بلا تكبير.

والكتاب على شهرته.

ومثل البخاري أو مسلم على غيره.

والمتفق على رفعه أو وصله<sup>(٣)</sup> على مختلف فيه.

والرواية بقراءة الشيخ.

والرواية المتفقة على المختلفة المضطربة.

وفي الواضح<sup>(٤)</sup>: الأول، وأن من الناس من قال: «سواء فيما اتفقا، ويسقط ما اختلفا فيه»، وأن منهم من أسقطهما، وعمل بما لم يختلف.

---

(١) في (ح): بوجوده.

(٢) انظر: المسودة / ٣٠٩.

(٣) في (ظ): أو وصوله.

(٤) انظر: الواضح / ١ / ٢٠٤ ب، ٢٠٥ أ، والمسودة / ٣٠٦.

ثم ذكر - في مكان آخر<sup>(١)</sup> - احتمالاً: كالأول، واحتمالاً: سواء.

وذكر الفخر إسماعيل<sup>(٢)</sup>: ترجيح ما ورد بألفاظ مختلفة متفقة

المعنى<sup>(٣)</sup>، لاشتهاره. قال: وقد يعارض ذلك، لإتقانه<sup>(٤)</sup>.

ويرجح المسموع منه - عليه السلام - على رواية عن كتابه<sup>(٥)</sup>؛ لبعد

غلط وتصحيف، ولم يعمل بكتاب القاضي إلى القاضي في العقوبة كاللفظ.

ذكره الجرجاني<sup>(٦)</sup> والآمدي<sup>(٧)</sup>، واختاره ابن عقيل<sup>(٨)</sup>.

وقال أحمد: «قوله وكتابه سواء»، فيحتمل: في الحجة، ويحتمل: لا

ترجيح.

وذكر القاضي<sup>(٩)</sup>: أنهما سواء، وتعلق بخبر ابن عكيم<sup>(١٠)</sup>

---

(١) انظر: المسودة / ٣٠٦.

(٢) انظر: المسودة / ٣٠٦ - ٣٠٧.

(٣) يعني: على المتحد لفظاً.

(٤) قال: وقد يعارض ذلك بأن الاتحاد دليل على الإتيان.

(٥) نهاية ٢٥٥ ب من (ب)، ونهاية ٤٨١ من (ح).

(٦) انظر: العدة / ١٠٢٩، والمسودة / ٣٠٩.

(٧) انظر: الإحكام للآمدي ٤ / ٢٤٨.

(٨) انظر: المسودة / ٣٠٩.

(٩) انظر: العدة / ١٠٢٨ - ١٠٢٩.

(١٠) هو: أبو معبد عبد الله بن عكيم الجهني، اختلف في سماعه من النبي، وتوفي في

ولاية الحجاج. انظر: الاستيعاب / ٩٤٩، وتهذيب التهذيب ٥ / ٣٢٣.

في الدباغ<sup>(١)</sup> و<sup>(٢)</sup> وكذا ابن عقيل<sup>(٣)</sup>، وأنه ظاهر كلام أحمد .

(١) عن عبد الله بن عكيم: أن رسول الله كتب إلى جهينة - قبل موته بشهر - : ( أن لا تنتفعوا من الميتة بإهاب ولا عصب ) . أخرجه أبو داود في سننه ٣٧١ / ٤ ، والترمذي في سننه ١٣٦ / ٣ - دون ذكر الشهر - وقال : هذا حديث حسن ، ويروى عن عبد الله بن عكيم عن أشياخ له هذا الحديث ، وليس العمل على هذا عند أكثر أهل العلم . . . وقد روي هذا الحديث عن عبد الله بن عكيم أنه قال : أتانا كتاب رسول الله قبل وفاته بشهرين . سمعت أحمد بن الحسن يقول : كان أحمد بن حنبل يذهب إلى هذا الحديث ، لما ذكر فيه « قبل وفاته بشهرين » ، وكان يقول : كان هذا آخر أمر النبي . ثم ترك أحمد هذا الحديث لما اضطربوا في إسناده ، حيث روى بعضهم وقال : عن عبد الله بن عكيم عن أشياخ من جهينة .

وقد أخرجه النسائي في سننه ١٧٥ / ٧ ، وابن ماجه في سننه ١١٩٤ / ، والبيهقي في سننه ١٤ / ١ - ١٥ ، ٢٥ ، وقال : وقد قيل في هذا الحديث من وجه آخر : قبل وفاته بأربعين يوماً . وقيل : عن عبد الله بن عكيم قال : حدثنا مشيخة لنا من جهينة أن النبي كتب إليهم . وأخرجه أحمد في مسنده ٣١٠ / ٤ - ٣١١ ، وفي أحد ألفاظه : قبل وفاته بشهر أو شهرين .

قال النووي : حديث ابن عكيم أعل بأمر ثلاثة : أحدها : الاضطراب في سنده ، والثاني : الاضطراب في متنه ، فروي : قبل موته بثلاثة أيام ، وروي : بشهرين ، وروي : بأربعين يوماً ، والثالث : الاختلاف في صحبته ، قال البيهقي وغيره : « لا صحبة له » ، فهو مرسل . انظر : نصب الراية ١٢٠ / ١ - ١٢٢ ، والتلخيص الحبير ٤٦ / ١ - ٤٨ .

(٢) فقد عارض به أحمد أخبار الدباغ .

(٣) انظر : المسودة / ٣٠٩ .

قال بعض أصحابنا<sup>(١)</sup>: عمل به أحمد لتأخره، فلا معارضة.

والمسموع على ما<sup>(٢)</sup> سكت عنه مع حضوره.

وهو على غيبته<sup>(٣)</sup>.

وما خطر السكوت عنه أعظم.

ولفظه - عليه السلام - على ما فهم من فعله.

وما لا تعم به البلوى في الآحاد، وما لم ينكره المروي عنه، وما أنكره  
إنكار نسيان على غيره.

.....

## المتن:

يرجح النهي على الأمر؛ لشدة الطلب فيه<sup>(٤)</sup>، لاقتضائه الدوام، ولقلة  
محامله، ولأن دفع المفسدة أهم.

قال الآمدي<sup>(٥)</sup>: والمبيح على الأمر - وتبعه بعض أصحابنا - لاتحاد  
مدلوله<sup>(٦)</sup>، ولعدم تعطيله، وإمكان تأويل الأمر.

---

(١) انظر: المسودة / ٣٠٩.

(٢) نهاية ١٧١ ب من (ظ).

(٣) يعني: على ما سكت عنه مع غيبته.

(٤) يعني: في النهي.

(٥) انظر: الأحكام للآمدي / ٤ / ٢٥٠.

(٦) وتعدد مدلول الأمر.

وقيل: الأمر؛ لاحتمال الضرر بتقديم المبيح، بلا عكس.

فيرجح النهي على المبيح، وعلى الأول عكسه.

والخبر على الثلاثة.

والحقيقة والمتواطىء على مشترك ومجاز.

ومشترك قَلَّ مدلوله على ما كثر.

قال ابن عقيل: وبظهور أحد المعنيين استعمالاً، كالحمرة في الشفق.

قال بعض أصحابنا وغيرهم: والمشارك بين علمين أو عَلم ومعنى أولى من

معنيين، لقلّة الاحتمال<sup>(١)</sup>.

ومجاز على مجاز: بشهرة علاقته كالمشابهة وباب<sup>(٢)</sup> اسم المتعلّق على

المتعلّق<sup>(٣)</sup>، وبقوة العلاقة كإطلاق اسم الكل على الجزء على عكسه، وبقرب

جهته كحمل نفي الذات على الصحة لا الكمال، وبرجحان دليله بأن تكون

قرينة أحدهما قطعية، وبشهرة استعماله.

ومجاز على مشترك في الأصح، كما سبق<sup>(٤)</sup>.

وتخصيص على مجاز.

---

(١) في (ب): الاختلال.

(٢) نهاية ٢٥٦ من (ب).

(٣) يعني: إطلاق اسم المتعلّق على المتعلّق، كإطلاق السبب على المسبب يقدم على

عكسه؛ لأن السبب مستلزم لمسببه، ولا عكس.

(٤) في ص ٨٦ من هذا الكتاب.

وهما على إضمار؛ لقلته، [وقيل: هو] <sup>(١)</sup>، وقيل: هو ومجاز سواء،  
جزم به بعض أصحابنا.

والثلاثة على نقل <sup>(٢)</sup>؛ لأنه إبطال كالنسخ.

وجزم بعضهم بتقديمه <sup>(٣)</sup> على مشترك؛ لإفراده في الحالين <sup>(٤)</sup> كزكاة.

ويقدم حقيقة متفق عليها، والأشهر منها ومن مجاز على عكسه.

وقيل: ومجاز أشهر عليها. وفيه نظر.

وسبق <sup>(٥)</sup> - آخر المجلد - : مجاز مشهور وحقيقة لغوية.

وقال بعض أصحابنا: مجاز <sup>(٦)</sup> راجح أولى من حقيقة مرجوحة عندنا  
وعند أبي يوسف؛ لرجحانه وزوال الأصل بالنقل، وعند أبي حنيفة:  
الحقيقة، وقيل: سواء.

ولغوي مستعمل شرعاً في مفهومه اللغوي على منقول شرعي، لعدم  
التغيير، بخلاف مفرد لغوي صار حقيقة شرعية <sup>(٧)</sup>.

---

(١) ما بين المعقوفين لم يرد في (ح).

(٢) يعني: من اللغة إلى الشرع.

(٣) يعني: النقل.

(٤) فيكون لكل لفظ معنى، بخلاف المشترك.

(٥) في ص ١٠١٧.

(٦) نهاية ٤٨٢ من (ح).

(٧) فيرجح المعنى الشرعي؛ لأن الغالب من الشارع أنه إذا أطلق لفظاً - وله موضوع في

عرفه - أنه لا يريد به غيره.

وما قل مجازه أو تعدد<sup>(١)</sup> جهة دلالاته أو تأكدت أو كانت مطابقة .

ويرجح في الاقتضاء بضرورة صدق المتكلم على ضرورة وقوعه شرعاً أو عقلاً، وعقلاً على شرعاً؛ لبعده الخلف شرعاً وامتناع مخالفة معقول لا مشروع .

ويرجح في الإيماء ما لولاه لكان في الكلام عبث<sup>(٢)</sup> أو حشو على بقية أقسامه .

ومفهوم الموافقة على المخالفة<sup>(٣)</sup>؛ للاتفاق عليه .

قال الآمدي<sup>(٤)</sup> : وقد يمكن ترجيح المخالفة؛ لفائدة التأسيس .

ويرجح الاقتضاء على الإشارة وعلى الإيماء وعلى المفهوم؛ لأنه مقصود بإيراد اللفظ صدقاً أو حصولاً، ويتوقف الأصل عليه، ومقطوع بثبوته .

قال الآمدي<sup>(٥)</sup> : والإيماء على المفهوم؛ لقلّة مبطلاته .

وقال بعض أصحابنا<sup>(٦)</sup> – عن تقديم أبي الخطاب النص على التنبيه – : ليس بجيد؛ لأنها مثله أو أقوى .

---

(١) كذا في النسخ . ولعلها : أو تعددت .

(٢) نهاية ١٧٢ أ من (ظ) .

(٣) نهاية ٢٥٦ ب من (ب) .

(٤) انظر : الإحكام للآمدي ٤ / ٢٥٣ .

(٥) انظر : المرجع السابق / ٤ / ٢٥٤ .

(٦) انظر : المسودة / ٣٨٣ .

وتخصيص عام على تأويل خاص؛ لكثرة.

والخاص - ولو من وجه<sup>(١)</sup> - لقوة دلالته، فكذا ما قرب منه، ولئلا تتعطل دلالته.

والعام لم<sup>(٢)</sup> يخصص أو قل تخصيصه على عكسه.

والمقيد والمطلق كخاص وعام.

والعام الشرطي - ك«مَنْ» و«ما» - على غيره؛ لإلغاء فاء السببية، فالحكم فيه معلل<sup>(٣)</sup>.

وقال الآمدي<sup>(٤)</sup>: يمكن هذا، ويمكن ترجيح النكرة المنفية؛ لأنه يعد خروج واحد منه خلفاً.

ويرجح الجمع واسمه المعرفان باللام و«مَنْ» و«ما» على الجنس باللام؛

لخلاف المحققين فيه، قال الآمدي<sup>(٥)</sup>: ولإمكان حمله<sup>(٦)</sup> على معهود، وقال: وربما رجح جمع منكر على معرف<sup>(٧)</sup>؛ لقربه<sup>(٨)</sup> من الخصوص.

---

(١) يعني: على العام.

(٢) يعني: الذي لم يخصص.

(٣) والمعلل أولى من غير المعلل.

(٤) انظر: الأحكام للآمدي ٤ / ٢٥٥.

(٥) انظر: المرجع السابق ٤ / ٢٥٥، ٢٥٦.

(٦) يعني: اسم الجنس.

(٧) في (ح): معروف. وفي (ظ): معرفة.

(٨) في (ب) و(ح): بقربه.

والإجماع على نص؛ لعدم نسخه .

وما اتفق عليه أو ضعف الخلاف فيه أولى .

وإجماع ظني على آخر بعده<sup>(١)</sup>؛ لقربه من النبي ﷺ .

قال بعضهم: وفصيح لا أفصح . ومعناه لبعض أصحابنا، ولم يذكره أكثرهم .

.....

المدلول (\*):

يرجح الحظر على الإباحة عند أحمد<sup>(٢)</sup> وأصحابه والكرخي<sup>(٣)</sup> (٤) والرازي، وذكره الآمدي<sup>(٥)</sup> عن الأكثر وأصحابهم .

---

(\*) انظر: المسودة / ٣١٠ وما بعدها، والمنتهى / ١٦٨، ومختصره ٢ / ٣١٤، والبرهان / ١١٩٨-١٢٠٠، والمحصول ٢ / ٢ / ٥٧٩، والإحكام للآمدي ٤ / ٢٥٩، ونهاية السؤل ٣ / ١٧٦ .

(١) يعني: يكون الترجيح بالقرب من الرسول .

(٢) انظر: العدة / ١٠٤٢ .

(٣) انظر: أصول الجصاص / ١٩٨ ب، والمعتمد / ٦٨٥، والعدة / ١٠٤٢، والإحكام للآمدي ٤ / ٢٥٩ .

(٤) نهاية ٢٥٧ أ من (ب) .

(٥) انظر: الإحكام للآمدي ٤ / ٢٥٩ .

وعند عيسى<sup>(١)</sup> بن أبان<sup>(٢)</sup> وأبي هاشم<sup>(٣)</sup> وبعض الشافعية<sup>(٤)</sup>:  
يتساويان ويسقطان .

وجه الأول : أنه أحوط .

واستدل : بتحريم متولد بين مأكول وغيره، وجارية مشتركة .

رد : لم تحصل جهة إباحة؛ لأن المبيع ملكٌ جميعها، وانفراد الماء<sup>(٥)</sup>  
المباح بالمتولد منه .

وجه الثاني : لا يفوت مقصود الحظر؛ لأن الغالب ظهور المفسدة<sup>(٦)</sup>  
وعلم المكلف بها وقدرته على دفعها بتركه، ولاستفادة المباح من التخيير  
[قطعاً]<sup>(٧)</sup>، بخلاف الحظر من النهي<sup>(٨)</sup> .

واستدل : لا أولوية .

---

(١) انظر: أصول السرخسي ٢/ ٢١٠ . وكشف الأسرار ٣/ ٩٤، والمعتمد / ٦٨٥، والعدة /  
١٠٤٢، والإحكام للآمدي ٤/ ٢٥٩ .

(٢) نهاية ٤٨٣ من (ح) .

(٣) انظر: المعتمد / ٦٨٥، والإحكام للآمدي ٤/ ٢٥٩ .

(٤) انظر: للمع / ٥٠ .

(٥) بالنسبة للمأكول .

(٦) يعني : لو كان محظوراً فلا بد أن تكون المفسدة ظاهرة .

(٧) ما بين المعقوفتين لم يرد في (ب) .

(٨) لأنه متردد بين الحرمة والكراهة .

رد: بالمتع.

وأيضاً : كالبينتين<sup>(١)</sup>.

رد: لا مزية، ولا يجوز ورود حظر وإباحة معاً، فقدم الأقوى.

.....

ويرجح الحظر على الندب والوجوب؛ لأن دفع المفسدة أهم، بدليل ترك مصلحة لمفسدة مساوية وشرع عقوبته أكثر<sup>(٢)</sup> كرجم زان محصن، ولأن إفضاء الحرمة إلى مقصودها أتم<sup>(٣)</sup> لحصوله بالترك، قَصَدَه أو لا، بخلاف الواجب<sup>(٤)</sup>.

وعلى الكراهة؛ لأنه أحوط.

وكذا وجوب على ندب.

.....

والمثبت على النافي عند أحمد والشافعي<sup>(٥)</sup> [وأصحابهما]<sup>(٦)</sup>، وجزم

---

(١) في (ب) : كالبينتين. وفي (ح) : كالنبتين.

(٢) يعني: أن ما شرعت فيه العقوبات من فعل المحرمات أكثر من ترك الواجبات وأشد.

(٣) نهاية ١٧٢ ب من (ظ).

(٤) يعني: فلا بد فيه من القصد.

(٥) انظر: للمع / ٥٠، والمنحول / ٤٣٤.

(٦) ما بين المعقوفتين لم يرد في (ح).

به في العدة<sup>(١)</sup> والواضح<sup>(٢)</sup> والتمهيد<sup>(٣)</sup> والروضة<sup>(٤)</sup>، كدخوله - عليه السلام - البيت، قال بلال<sup>(٥)</sup>: «صلى فيه<sup>(٦)</sup>» وقال أسامة: لا<sup>(٧)</sup>.

وقال القاضي - في الكفاية<sup>(٨)</sup> - وأبو الحسين<sup>(٩)</sup>: سواء.

والمراد ما قاله الفخر إسماعيل<sup>(١٠)</sup>: إن استند النفي إلى علم بالعدم بعلمه جهات إثباته فسواء.

---

(١) انظر: العدة / ١٠٣٦.

(٢) انظر: الواضح / ١ / ٢٠٥.

(٣) انظر: التمهيد / ١٢٩ ب - ١٣٠ أ.

(٤) انظر: روضة الناظر / ٣٩٠.

(٥) هو: الصحابي أبو عبد الله بلال بن رباح الحبشي.

(٦) أخرجه البخاري في صحيحه / ١ / ٨٤، ومسلم في صحيحه / ٩٦٦ - ٩٦٨ من حديث ابن عمر.

(٧) أخرجه مسلم في صحيحه / ٩٦٨، والبيهقي في سننه / ٢ / ٣٢٨ من حديث ابن عباس. وانظر: نصب الراية / ٢ / ٣٢٠.

وانظر - في الجمع بين الروايتين - : فتح الباري / ٣ / ٤٦٨.

(٨) انظر: المسودة / ٣١٤.

(٩) كذا في المسودة / ٣١٤. والذي في المعتمد / ٦٨٠: تقديم الميث. وحكى القول بالتسوية عن عبد الجبار.

(١٠) انظر: المسودة / ٣١٠ - ٣١١.

وفي الخلاف والانتصار<sup>(١)</sup> - في<sup>(٢)</sup> حديث ابن مسعود ليلة الجن<sup>(٣)</sup> - :  
النفى أولى، اختاره الآمدي<sup>(٤)</sup>.

وقال<sup>(٥)</sup> أبو محمد الجوزي<sup>(٦)</sup>: في ترجيح ما وافق نفياً أصلياً وجهان،

(١) انظر: الانتصار ١/١٥٠ ب.

(٢) نهاية ٢٥٧ ب من (ب).

(٣) يعني: كون ابن مسعود مع النبي، أولاً، فعن عبد الله بن مسعود: أن النبي قال له - ليلة الجن -: (ما في إداوتك؟) قال: نبئذ. قال: (تمر طيبة وماء طهور). أخرجه أبو داود في سننه ١/٦٦، والترمذي في سننه ١/٥٩ - ٦٠ (ولم يذكر: ليلة الجن)، وابن ماجه في سننه / ١٣٥ - ١٣٦، وأحمد في مسنده ١/٤٤٩، والدارقطني في سننه ١/٧٦ - ٧٨، والطحاوي في شرح معاني الآثار ١/٩٤ - ٩٥. وقد تقدم الحديث في ص ٦٢٨.

وقد أخرج مسلم في صحيحه / ٣٣٢ عن علقمة قال: سألت ابن مسعود، فقلت: هل شهد أحد منكم مع رسول الله ليلة الجن؟ قال: لا... وأخرجه أبو داود في سننه ١/٦٧، والترمذي في سننه ٥/٥٨ - ٥٩ وقال: حسن صحيح، والدارقطني في سننه ١/٧٧، والطحاوي في شرح معاني الآثار ١/٩٦.  
وراجع: نصب الراية ١/١٣٩ - ١٤١.

(٤) انظر: الإحكام للآمدي ٤/٢٦١.

(٥) انظر: المسودة / ٣١٤.

(٦) هو: يوسف بن أبي الفرج عبد الرحمن بن علي البكري القرشي البغدادي الحنبلي، أصولي فقيه عالم بالخلاف مشارك في العلوم، توفي سنة ٦٥٦هـ.

من مؤلفاته: معادن الإبريز في تفسير الكتاب العزيز، والمذهب الأحمد في مذهب أحمد، والإيضاح في الجدل. انظر: ذيل طبقات الحنابلة ٢/٢٥٨، وطبقات المفسرين للداودي ٢/٣٨٠، وشذرات الذهب ٥/٢٨٦.

وكذا العلتان .

وفي الخلاف - عن نفي صلاته على شهداء أحد<sup>(١)</sup> - : الزيادة معه هنا؛  
لأن الأصل غسل الميت والصلاة، ثم : سواء .

لنا : أن معه زيادة علم .

قالوا : يؤخر النفي ؛ لتكون فائدته التأسيس .

رد : فيه رفع حكم المثبت .

فإن عورض بمثله<sup>(٢)</sup> .

رد : إن صح فرفع ما فائدته التأكيد، بخلاف العكس .

فإن قيل : بل رفع حكماً تأسيسياً وهو الباقي على الحال الأصلي وزيادة  
تأكيد النافي، بخلاف العكس .

رد : بالمنع .

.....

قال الشريف<sup>(٣)</sup><sup>(٤)</sup> والحلواني من أصحابنا : يقدم نافي الحد على مثبتة

(١) انظر : ص ٨٠٢ من هذا الكتاب .

(٢) ضرب في (ظ) على قوله : فإن عورض بمثله .

(٣) هو : أبو جعفر عبد الخالق بن عيسى بن أحمد المطلبي الحنبلي، فقيه أصولي، ولد

ببغداد سنة ٤١١ هـ، وتوفي بها سنة ٤٧٠ هـ .

من مؤلفاته : رؤوس المسائل .

انظر : طبقات الحنابلة ٢/٢٣٧، وذيل طبقات الحنابلة ١/١٥، والمنتهج ٨/٣١٥،

والمنهج الأحمد ٢/١٢٦ .

(٤) انظر : المسودة / ٣١٢ .

- ورجحه في التمهيد<sup>(١)</sup> - لأن الحد يدراً<sup>(٢)</sup> بالشبهة، روي عن الصحابة، وفيه أخبار ضعيفة<sup>(٣)</sup>، ولقطة مبطلات

(١) انظر: التمهيد / ١٣٠.

(٢) نهاية ٤٨٤ من (ح).

(٣) ورد مرفوعاً من حديث عائشة ومن حديث علي ومن حديث أبي هريرة:

فحديث عائشة: لفظه: (ادرءوا الحدود عن المسلمين ما استطعتم، فإن وجدتم للمسلم مخرجاً فخلوا سبيله، فإن الإمام لأن يخطيء في العفو خير من أن يخطيء في العقوبة). أخرجه الترمذي في سننه ١١٢/٥ - ١١٣ (نسخة بتعليق: عزت عبيد الدعاس)، وقال الترمذي: لا نعرفه مرفوعاً إلا من حديث محمد بن ربيعة عن يزيد بن زياد الدمشقي عن الزهري عن عروة عن عائشة عن النبي، ورواه وكيع عن يزيد بن زياد نحوه، ولم يرفعه، ورواية وكيع أصح، وقد روي نحو هذا عن غير واحد من أصحاب النبي أنهم قالوا مثل ذلك، ويزيد بن زياد الدمشقي ضعيف في الحديث. وأخرجه الدارقطني في سننه ٨٤/٣، والبيهقي في سننه ٢٣٨/٨ - قال: «ورواه وكيع عن يزيد ابن زياد موقوفاً على عائشة»، وساق إسناده، ثم قال: ورواية وكيع أقرب إلى الصواب - والحاكم في مستدركه ٣٨٤/٤ - ٣٨٥ وقال: صحيح الإسناد ولم يخرجاه. وتعقبه الذهبي في التلخيص، فقال: قال النسائي: يزيد بن زياد شامي متروك.

وحديث علي: لفظه: (ادرءوا الحدود). أخرجه الدارقطني في سننه ٨٤/٣، والبيهقي في سننه ٢٣٨/٨. وفي إسناده: مختار التمار، وهو ضعيف. فانظر: نصب الراية ٣/٣٠٩، وسنن البيهقي ٢٣٨/٨.

وحديث أبي هريرة: أخرجه أبو يعلى الموصلي في مسنده - انظر: نصب الراية ٣/٣٠٩ - وابن ماجه في سننه / ٨٥٠ بلفظ: (ادرءوا الحدود ما استطعتم). وفي إسناده - عندهما - إبراهيم بن الفضل الخزومي، قال في الزوائد: ضعفه أحمد =

نفيه<sup>(١)</sup> [وكتعارض بينتين، ولأن إثباته خلاف دليل نفيه<sup>(٢)</sup>] <sup>(٣)</sup>.

وقدم في الكفاية<sup>(٤)</sup>: المثبت - وقاله في الواضح - لتقديم أحمد خبر

عبادة<sup>(٥)</sup> في الجلد والرجم<sup>(٦)</sup>؛ لإثباته بخبر واحد وقياس.

رد: لا شبهة فيهما.

---

= وابن معين والبخاري وغيرهم.

وقد أخرجه الدار قطني في سننه ٨٤/٣ موقوفاً على ابن مسعود ومعاذ وعقبة بن عامر الجهني. وفي إسناده: إسحاق بن عبد الله بن أبي فروة وهو متروك. فانظر: التعليق المغني على الدار قطني.

وأخرجه البيهقي في سننه ٢٣٨/٨ موقوفاً على عمر وابن مسعود ومعاذ وعقبة بن عامر بأسانيد فيها انقطاع، ثم أخرجه موقوفاً على ابن مسعود بإسناد آخر، وقال: هذا موصول. قال ابن حجر في التلخيص ٥٦/٤: ورواه ابن حزم في كتاب الإيصال من حديث عمر موقوفاً عليه بإسناد صحيح. وعند ابن أبي شيبة من طريق إبراهيم النخعي عن عمر: لأن أخطيء في الحدود بالشبهات أحب إليّ من أن أقيمها بالشبهات.

(١) بخلاف مبطلات إثباته.

(٢) يعني: خلاف الدليل النافي للحد والعقوبة.

(٣) ما بين المعقوفتين لم يرد في (ظ).

(٤) انظر: المسودة / ٣١٢.

(٥) هو: الصحابي أبو الوليد عبادة بن الصامت.

(٦) تقدم في ص ١١٣٧.

وسوى في العدة<sup>(١)</sup> بينهما، كعبد الجبار<sup>(٢)</sup> وظاهر الروضة<sup>(٣)</sup>.  
وللشافعية<sup>(٤)</sup> كالأقوال.

.....

ورجح في التمهيد<sup>(٥)</sup>: تقديم موجب العتق - وذكره قول غير عبد  
الجبار - وقاله الكرخي<sup>(٦)</sup><sup>(٧)</sup>؛ لقلة سبب مبطل الحرية، ولا تبطل بعد  
ثبوتها<sup>(٨)</sup>، ولموافقة النفي الأصلي رفع العقد.  
وظاهر<sup>(٩)</sup> الروضة<sup>(١٠)</sup>: سواء - كعبد الجبار<sup>(١١)</sup> - لأنهما حكمان.

---

(١) انظر: العدة / ١٠٤٤ .

(٢) انظر: المعتمد / ٦٨٣ .

(٣) انظر: روضة الناظر / ٣٩١ .

(٤) انظر: المستصفي ٢ / ٣٩٨، والمحصل ٢ / ٥٩٠، والإحكام للآمدي ٤ / ٢٦٣،  
ونهاية السؤل ٣ / ١٧٨ .

(٥) انظر: التمهيد / ١٣٠ أ .

(٦) انظر: الإحكام للآمدي ٤ / ٢٦٣ .

(٧) غيرت في (ظ) إلى: الحنفية .

(٨) بخلاف الرق، فإنه يبطل بعد ثبوته، فكانت آكد .

(٩) نهاية ٢٥٨ أ من (ب) .

(١٠) انظر: روضة الناظر / ٣٩١ .

(١١) انظر: المعتمد / ٦٨٤ .

ويتوجه احتمال النفي - كقول بعضهم - لموافقة دليل بقاء الصحة .  
ومثله الطلاق .

.....

ولم يذكر أصحابنا: ترجيح حكم تكليفي على وضعي، فظاهره:  
سواء .

قال الآمدي<sup>(١)</sup>: إن ترجح<sup>(٢)</sup> بالثواب توقف على أهلية المخاطب  
وتمكنه .

.....

ويتوجه في تقديم الأخف وعكسه: احتمالان .  
وذكر الآمدي<sup>(٣)</sup> قولين؛ لأن الشريعة سمحة، وثقله لتأكد المقصود  
منه<sup>(٤)</sup> .

وفي الروضة<sup>(٥)</sup>: رجح قوم العلة بخفة حكمها، وعكس آخرون، وهي  
ترجيحات ضعيفة . فظاهره: التسوية .

.....

---

(١) انظر: الإحكام للآمدي ٤ / ٢٦٣ .

(٢) يعني: الحكم التكليفي وإن ترجح بكذا فإنه يتوقف .

(٣) انظر: الإحكام للآمدي ٤ / ٢٦٣ - ٢٦٤ .

(٤) نهاية ١٧٣ أ من (ظ) .

(٥) انظر: روضة الناظر / ٣٩٢ .

الخارج: يرجح ما وافق دليلاً آخر؛ لأن الظنين أقوى.

ثم: قيل: يقدم الخبر على الأقيسة.

وقيل: بالمنع إن تعدد أصلها، وإلا فمتحدة.

فإن تعارض قرآن وسنة وأمكن بناء كل منهما على الآخر - كخنزير<sup>(١)</sup>  
الماء - فقال القاضي<sup>(٢)</sup>: ظاهر كلام أحمد: «يقدم ظاهر السنة»، لقوله:  
«تفسر القرآن وتبينه». قال: ويحتمل عكسه، للقطع به<sup>(٣)</sup>.

وذكر أبو الطيب<sup>(٤)</sup> للشافعية وجهين.

وبنى القاضي<sup>(٥)</sup> عليها<sup>(٦)</sup>: خبرين، مع أحدهما ظاهر قرآن، والآخر  
ظاهر سنة، ثم ذكر: نص أحمد تقديم الخبرين.

وذكر الفخر إسماعيل: أيهما يقدم؟ على روايتين<sup>(٧)</sup>، وكذا ابن عقيل،  
وبنى الأولى عليها.

.....

---

(١) فقوله تعالى: ﴿ولحم الخنزير﴾ - سورة المائدة: آية ٣ - يحرمه، وقول الرسول - عن

البحر-: (هو الطهور ماؤه الحل ميتته) يحله. وقد تقدم تخريج هذا الحديث في ص ٨٠٣.

(٢) انظر: العدة / ١٠٤١.

(٣) يعني: بالقرآن.

(٤) انظر: المسودة / ٣١١. (٥) انظر: العدة / ١٠٤٨ - ١٠٤٩.

(٦) يعني: على مسألة تعارض القرآن والسنة.

(٧) انظر: المسودة / ٣١٢.

ويرجح بعمل أهل المدينة عند أحمد<sup>(١)</sup> - كترجيحه نهى نكاح<sup>(٢)</sup> المحرم بعملهم، وقوله: ما روه ثم عملوا به أصح ما يكون - واختاره في التمهيد<sup>(٣)</sup> (٤) كالشافعية<sup>(٥)</sup>؛ لأنهم أعرف، والظاهر بقاؤهم على ما أسلموا عليه، وأنه ناسخ، لموته بينهم.

وذكر القاضي<sup>(٦)</sup> وابن عقيل وأبو محمد البغدادي: لا، كغيره.  
رد: بالفرق.

ورجح الحنفية<sup>(٧)</sup> بعمل الكوفة إلى زمن أبي حنيفة قبل ظهور البدع.

---

(١) انظر: المرجع السابق / ٣١٣.

(٢) ورد النهي عن نكاح المحرم في حديث عثمان مرفوعاً. أخرجه مسلم في صحيحه / ١٠٣٠، وأبو داود في سننه ٤٢١/٢، والترمذي في سننه ١٦٧/٢ - وقال: حسن صحيح - والنسائي في سننه ١٩٢/٥، وابن ماجه في سننه ٦٣٢، وأحمد في مسنده ٥٧/١، ٦٤، ومالك في الموطأ / ٣٤٨، والدارمي في سننه ٦٥/٢.

(٣) انظر: التمهيد / ١١٣١.

(٤) نهاية ٢٥٨ ب من (ب). ونهاية ٤٨٥ من (ح).

(٥) انظر: اللمع / ٥٠، والمستصفي / ٣٩٦، والإحكام للآمدي ٢٦٤/٤.

(٦) انظر: العدة / ١٠٥٢.

(٧) ذكره الجرجاني الحنفي في أصوله. انظر: العدة / ١٠٥٣.

وفي التمهيد<sup>(١)</sup>: ما أقام به الصحابة أخذُ به إلى أن ظهرت البدع، وهو ما كان زمن<sup>(٢)</sup> الخلفاء، نحو: الكوفة والبصرة، قال: وقاله الجرجاني.

.....

ويرجح بعمل الخلفاء الأربعة عند أصحابنا، قال القاضي<sup>(٣)</sup> وابن عقيل: «نص عليه أحمد في مواضع»، وذكر الفخر إسماعيل<sup>(٤)</sup> روايتين.

ونقل المروزي: أو الصحابة.

وقال الآمدي<sup>(٥)</sup>: أو بعض الأمة، أو بعض من عمل أعلم<sup>(٦)</sup>.

.....

وإن كانا مؤولين ودليل أحدهما أرجح قدم.

ويقدم ما علل<sup>(٧)</sup> أو رجحت علته.

والعام الوارد على سبب خاص في السبب.

والعام<sup>(٨)</sup> عليه<sup>(٩)</sup> في غيره.

(٢) في (ظ): بين.

(١) انظر: التمهيد / ١٣١ أ.

(٣) انظر: العدة / ١٠٥٠.

(٤) انظر: المسودة / ٣١٤.

(٥) انظر: الإحكام للآمدي / ٤ / ٢٦٤ - ٢٦٥.

(٦) يعني: يعمل بكل منهما طائفة، ويكون من عمل بأحدهما أعلم ممن عمل بالآخر.

(٧) يعني: ما كان دالاً على الحكم والعللة على ما دل على الحكم دون العلة.

(٨) يعني: الذي لم يرد على سبب خاص.

(٩) يعني: على العام الذي ورد على سبب خاص.

ومثله الخطاب شفاها مع العام<sup>(١)</sup>.

ويقدم ما لم يقبل نسخا، أو أقرب إلى الاحتياط، أو لا يستلزم نقص صحابي<sup>(٢)</sup> كالقهقهة في صلاة<sup>(٣)</sup>.

قال ابن عقيل وغيره<sup>(٤)</sup>: أو إصابته<sup>(٥)</sup> - عليه السلام - ظاهرا وباطنا، كامتناعه من الصلاة حتى قال علي<sup>(٦)</sup>: «هما علي<sup>(٧)</sup>»، وأنه ابتداء

(١) فإن تقابلا في حق من وردت المخاطبة إليه شفاها فخطاب المشافهة أولى، وإن كان ذلك بالنظر إلى غير من وردت المخاطبة إليه شفاها كان الآخر أولى.

(٢) في (ب): صحابي في خبر كالقهقهة. وضرب في (ظ) على: في خبر. وفي نسخة في هامش (ب): نقض صحابي خبرا كالقهقهة.

(٣) تقدم خبر القهقهة في ص ٥٧٥.

(٤) انظر: العدة / ١٠٣٦.

(٥) يعني: يترجح ما تضمن إصابته ظاهرا وباطنا على ما تضمن خطأه باطنا.

(٦) ضرب في (ظ) على: علي.

(٧) وذلك في الذي مات وعليه دين مقداره ديناران، فامتنع النبي من الصلاة عليه حتى

قال علي ذلك. أخرجه الدار قطني في سننه ٣ / ٤٧، ٧٨ - ٧٩، والبيهقي في سننه

٦ / ٧٣ عن عاصم بن ضمرة عن علي، ومن طريق آخر عن عطية العوفي عن أبي سعيد

الخدري. وقد ضعف هذا الحديث البيهقي وابن حجر. فانظر: سنن البيهقي ٦ / ٧٣،

والتلخيص الحبير ٣ / ٤٧.

وقد ورد نحو هذا الموقف من الرسول في قصة أخرى كان الضامن فيها أبا قتادة،

أخرجها البخاري في صحيحه (انظر: فتح الباري ٤ / ٤٦٦ - ٤٦٧)، والنسائي في

سننه ٤ / ٦٥، والبيهقي في سننه ٦ / ٧٢ من حديث سلمة بن الأكوع. وأخرجها =

وقال القاضي وابن عقيل وغيرهما: وعام عَمِلَ به؛ لقوته به.

وقيل: عكسه - اختاره الآمدي<sup>(٢)</sup> - لإهماله<sup>(٣)</sup>.

والعام<sup>(٤)</sup> بأنه أمس بالمقصود، نحو: ﴿وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأَخْتَيْنِ﴾<sup>(٥)</sup> ﴿٦﴾

على ﴿أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾<sup>(٧)</sup> ﴿٨﴾. <sup>(٩)</sup>

= الدار قطني في سننه ٣ / ٧٩، وأبو داود في سننه ٣ / ٦٣٨، والنسائي في سننه ٤ / ٦٥، والبيهقي في سننه ٦ / ٧٣، وابن حبان في صحيحه (انظر: موارد الظمان / ٢٨٢)، والحاكم في مستدركه ٢ / ٥٨ من حديث جابر. قال الحاكم: صحيح الإسناد ولم يخرجاه. ووافقه الذهبي. وأخرجها الترمذي في سننه ٤ / ٢٣ - نسخة بتعليق: عزت عبيد الدعاس - والنسائي في سننه ٤ / ٦٥، وابن حبان في صحيحه (انظر: موارد الظمان / ٢٨٢) من حديث أبي قتادة. قال الترمذي: حسن صحيح.

(١) يعني: وليس بإخبار عن ضمان سابق؛ لأنه لو كان إخباراً عن ضمان سابق لكان الميت قد خلف وفاء، وكان النبي - بامتناعه عن الصلاة - مخطئاً في الباطن.

(٢) انظر: الإحكام للآمدي ٤ / ٢٦٦.

(٣) يعني: لأن ترجيح ما عمل به يؤدي إلى إهمال ما لم يعمل به، بخلاف العكس فإن

ترجيح ما لم يعمل به لا يؤدي إلى إهمال الأول، لكونه قد عمل به في الجملة.

(٤) يعني: في عامين أحدهما أمس بالمقصود.

(٥) سورة النساء: آية ٢٣.

(٦) فإنه أمس بمسألة الجمع.

(٧) نهاية ٢٥٩ أ من (ب).

(٨) فإنه لم يقصد بيان الجمع.

(٩) سورة النساء: آية ٣.

وما فسره راو بفعله أو قوله أو ذكر سببه؛ لعنايته بالرواية.

أو أحسن سياقاً.

وما دلت<sup>(١)</sup> قرينة على تأخره، كتأخير إسلام، أو تاريخ مضيق<sup>(٢)</sup>، أو

تشديده.

\* \* \*

المعقولان: قياسان، أو استدلالان<sup>(٣)</sup>.

فالأول: يعود إلى أصله، وفرعه، ومدلوله، وأمر خارج:

الأول: بقطع حكمه ولو عدم دليل خاص بتعليقه، وفي معناه: أو ليس

حكمه ممنوعاً<sup>(٤)</sup>، ذكره الآمدي<sup>(٥)</sup>.

وبقوة دليhle، أو رجح<sup>(٦)</sup> مع خلف في نسخه<sup>(٧)</sup> أو عدم<sup>(٨)</sup> دليل خاص

---

(١) نهاية ١٧٣ ب من (ظ).

(٢) يعني: بأن تكون إحدى الروايتين مؤرخة بتاريخ مضيق.

(٣) لم يتعرض المؤلف للاستدلاليين، كابن الحاجب. انظر: مختصره ٣١٨/٢. وأشار

إليهما الآمدي في الإحكام ٤/٢٨٠ إشارة خفيفة.

(٤) يعني: أن يكون الحكم في أصل أحدهما ممنوعاً، وفي الآخر غير ممنوع، فغير المنوع أولى.

(٥) انظر: الإحكام للآمدي ٤/٢٦٨.

(٦) يعني: دليhle.

(٧) يعني: وإن كان مختلفاً في نسخه، والآخر لم يختلف في نسخه.

(٨) يعني: أو رجح مع عدم دليل...

بتعليله، لا مع<sup>(١)</sup> عدوله<sup>(٢)</sup> عن سنن القياس.

والاتفاق على عدم<sup>(٣)</sup> نسخه.

وبأنه على سنن القياس مع خلف في نسخه أو دليل<sup>(٤)</sup> خاص بتعليله، لا مع خلف في تعليله.

ورجح بعضهم بحسب دليل الحكم<sup>(٥)</sup>: النص، ثم الإجماع؛ لأنه فرعه.

وتعليله بدليل خاص أو اتفاق، رجح معه دليل حكمه، أولاً.

وظني على سنن القياس أو اتفق على تعليله<sup>(٦)</sup>.

وبالقطع بالعلة أو دليلها أو بظن غالب فيهما<sup>(٧)</sup>.

والسبر على المناسبة – لأن فيه بيان المقتضي وعدم المعارض – وعلى الدوران، وقدمه<sup>(٨)</sup> بعضهم على السبر.

---

(١) يعني: لا إن رجح مع عدوله.

(٢) نهاية ٤٨٦ من (ح).

(٣) في (ب) ونسخة في هامش (ظ): والاتفاق على حكمه.

(٤) كذا في النسخ. ولعلها: أو عدم دليل. يعني: أو مع عدم دليل خاص.

(٥) في (ح): الحكمة.

(٦) على قطعي على خلاف سنن القياس أو لم يتفق على تعليله.

(٧) يعني: في العلة أو في دليلها.

(٨) في (ب): وقدم.

وبالقطع بنفي الفارق<sup>(١)</sup> أو ظن غالب<sup>(٢)</sup>.

والوصف الحقيقي أو الثبوتي أو الباعث على غيرهما<sup>(٣)</sup>؛ للاتفاق عليهما<sup>(٤)</sup>، ولأن الحسية كالعقلية، وهي موجبة، ولا تفتقر إلى غيرها في ثبوتها.

ورجح أبو الخطاب<sup>(٥)</sup> الحكمية<sup>(٦)</sup>، وذكره عن آخرين – وللشافعية<sup>(٧)</sup> وجهان – لأنها أشد مطابقة للحكم، وتلازمه، فهي أخص به.

ولم يرجح بعض أصحابنا<sup>(٨)</sup> الثبوتي.

وكونه<sup>(٩)</sup> نفس العلة على ملازمه<sup>(١٠)</sup>، ذكره الآمدي<sup>(١١)</sup>.

---

(١) في أصل أحد القياسين، وفي الآخر مطنون.

(٢) يعني: يكون نفي الفارق فيهما مطنونا، لكن أحد الظنين غالب.

(٣) كذا في النسخ. ولعلها: غيرها. يعني: على الحكمي والعدمي والأمانة.

(٤) كذا في النسخ. ولعلها: عليها.

(٥) انظر: التمهيد / ١٨٨ أ – ب.

(٦) في (ظ): الحكمه .

(٧) انظر: اللمع / ٧٠.

(٨) نهاية ٢٥٩ ب من (ب).

(٩) يعني: كون الوصف الجامع في أحد القياسين.

(١٠) كذا في النسخ. ولعلها: ملازمها. يعني: يكون الوصف الجامع في القياس الآخر

ملازم علة الأصل.

(١١) انظر: الإحكام للآمدي / ٤ / ٢٧٧.

والعلة الظاهرة والمنضبطة والمتعدية والأكثر تعدية والمطرده والمنعكسة  
على غيرها.

وقدم بعضهم القاصرة؛ لأنها أوفق للنص.

وبعضهم: سواء، واختاره الفخر إسماعيل<sup>(١)</sup>؛ لأن الفروع لا تبني<sup>(\*)</sup>  
عن قوة ذاتها.

وإن تقابلت علتان في أصل فما قلّ أوصافها أولى؛ للشبه<sup>(٢)</sup> بالعلة  
العقلية، ولأنها أجرى على الأصول وأسهل على المجتهد وأكثر فروعاً وفائدة  
كشهادة<sup>(٣)</sup> الأصول.

وإن كانتا من أصليين فما كثر أوصافها أولى؛ لقوة شبهه بالأكثر.

وفي التمهيد<sup>(٤)</sup>: احتمال القليلة – كأكثر الشافعية<sup>(٥)</sup> – واحتمال  
الكثيرة، واختياره: التسوية – كالحنفية<sup>(٦)</sup> وبعض الشافعية<sup>(٧)</sup> – لتساويهما  
في إفادة الحكم والسلامة من الفساد، وهما من جنس، فلا يلزم<sup>(٨)</sup> تقديم

(١) انظر: المسودة / ٣٧٨.

(٢) في (ب): للشبيه.

(\*) كذا في (ب) و(ح)، ولم تنقط في (ظ). أقول: ولعلها: لا تنبئ.

(٣) يعني: كثرة الفروع كشهادة الأصول.

(٤) انظر: التمهيد / ١٩١ أ.

(٥) انظر: للمع / ٧٠، والتبصرة / ٤٨٩.

(٦) انظر: تيسير التحرير / ٤ / ٩٦، وفواتح الرحموت / ٢ / ٣٢٥.

(٧) انظر: التبصرة / ٤٨٩.

(٨) هذا جواب سؤال مقدر: استواءهما في إفادة الحكم لا يدل على استوائهما في القوة،  
كالخبر مع القياس.

الخبر على القياس؛ لأن دلالة نطق، والقياس معنى<sup>(١)</sup>.

وبناها<sup>(٢)</sup> بعض أصحابنا<sup>(٣)</sup> على المتعدية والقاصرة.

وأطلق الآمدي<sup>(٤)</sup> وغيره: تقديم المتحده؛ للضبط والبعد من الخلاف.

وفي الواضح<sup>(٥)</sup>: المتحده وقليلة الأوصاف أولى، وفيه<sup>(٦)</sup>: إذا

صحتا فما كثر فروعها أو استوتوا سواء<sup>(٨)</sup>، واعتبر قوم جدليون لصحتها<sup>(٩)</sup>

تساوي الفروع، ولا يصح<sup>(١٠)</sup>.

وبعضهم: العدمي للعدمي<sup>(١١)</sup>.

---

(١) يعني: فليسا من جنس، فجاز أن يتفاضلا في القوة، بخلاف العلتين فهما من جنس واحد.

(٢) في (ظ): وبناهما.

(٣) انظر: المسودة / ٣٧٨.

(٤) انظر: الإحكام للآمدي ٤ / ٢٧٣.

(٥) انظر: الواضح ١ / ١٤٠ أ - ب.

(٦) انظر: الواضح ١ / ١٤٣ أ.

(٧) نهاية ١٧٤ أ من (ظ).

(٨) يعني: فهما سواء.

(٩) كذا في النسخ. ولعلها: لصحتها.

(١٠) نهاية ٤٨٧ من (ح).

(١١) يعني: يرجح التعليل بالعدمي للعدمي. انظر: نهاية السؤل ٣ / ١٨٢.

ولم يرجح القاضي في العدة<sup>(١)</sup> والحنفية<sup>(٢)</sup> وبعض الشافعية<sup>(٣)</sup>: يكون إحداهما أعم كالطعم أعم من الكيل، كالعمومين<sup>(٤)</sup>.

رد: يمكن بناء أحدهما على الآخر، بخلاف<sup>(٥)</sup> هذا<sup>(٦)</sup>.

ورجحها في الكفاية<sup>(٧)</sup>؛ لما سبق<sup>(٨)</sup>.

واختلف اختيار أبي الخطاب<sup>(٩)</sup>، وذكر على الأول وجهين: هل ترجح المتعدية، أو سواء؟.

والمطردة فقط [على]<sup>(١٠)</sup> المنعكسة فقط.

وقال بعض أصحابنا<sup>(١١)</sup>: والمطردة على غيرها<sup>(١٢)</sup> إن قيل بصحتها،

---

(١) انظر: العدة / ٢٣٦ ب، والمسودة / ٣٧٩.

(٢) انظر: تيسير التحرير / ٤ / ٩٧، وفواتح الرحموت / ٢ / ٣٢٩.

(٣) انظر: اللمع / ٧٠، والتبصرة / ٤٨٨.

(٤) يعني: لا يرجح أحدهما على الآخر.

(٥) نهاية ٢٦٠ أ من (ب).

(٦) فلا يمكن بناء إحداهما على الأخرى.

(٧) انظر: المسودة / ٣٧٩، ٣٨١.

(٨) من أن الأعم أكثر فروعا وفائدة كشهادة الأصول. انظر: ص ١٦١٨.

(٩) انظر: التمهيد / ١١٨٩ أ، ١٩٠ ب، والمسودة / ٣٨٠، ٣٨١.

(١٠) ما بين المعقوفتين لم يرد في (ح).

(١١) انظر: المسودة / ٣٧٨.

(١٢) يعني: على المخصوصة.

والمنعكسة على غيرها إن اشترط العكس؛ لزيادة تأثير بانتفاء الحكم لانتفائها.

وبكون ضابط الحكمة جامعاً مانعاً لها<sup>(١)</sup>.

والمناسبة على الشبهية.

والمقاصد الضرورية الخمسة على غيرها، ومكملها على الحاجة، وهي على التحسينية.

وحفظ الدين على الأربعة؛ لأن ثمرته سعادة الآخرة، وغيره قُصد لأجله، لقوله: ﴿وما خلقت الجن﴾ الآية<sup>(٢)</sup>.

وقيل: الأربعة؛ لأنه حق آدمي يتضرر به، ولهذا قُدِّم القود على قتل الردة، ومصلحة النفس في تخفيف صلاة عن مريض ومسافر، وأداء صوم وإنجاء غريق، وحفظ المال بترك جمعة وجماعة، وبقاء الذمي مع كفره.

رد: قدم القتل؛ لأن فيه حقين، ولا يفوت حق الله بالعقوبة البدنية في الآخرة.

وفي التخفيف عنهما تقديم على فروع الدين لا أصوله، ثم: هو قائم مقامه<sup>(٣)</sup>، فلم يختلف المقصود، وكذا غيرهما<sup>(٤)</sup>.

---

(١) يعني: للحكمة.

(٢) سورة الذاريات: آية ٥٦.

(٣) يعني: مشقة الركعتين في السفر تقوم مقام مشقة الأربع في الحضر، وكذلك صلاة المريض قاعداً بالنسبة إلى صلاته - وهو صحيح - قائماً.

(٤) فالصوم لا يفوت مطلقاً، بل إلى قضاء، وكذلك الكلام في ترك الجمعة والجماعة.

وبقاء الذمي من مصلحة الدّين؛ لاطلاعه على محاسن الشريعة، فيسهل انقياده، كما في صلح الحديبية<sup>(١)</sup> وتسميته ﴿فتحا مبينا﴾<sup>(٢)</sup>.

ثم: مصلحة النفس؛ لأن البقية لأجلها.

ثم: النسب؛ لشدة تعلقه ببقائها<sup>(٣)</sup>، لبقاء الولد<sup>(٤)</sup> لا مربّي له.

ثم: العقل؛ لأن به التكليف.

ثم: المال.

ويقدم ما موجب نقض علته مانع أو فوات شرط على ما موجه ضعيف، لأن<sup>(٥)</sup> قوته<sup>(٦)</sup> دليل قوتها.

وما موجب نقضها محقق على محتمل.

وبانتفاء مزاحمها في أصلها.

وبرجحانها عليه<sup>(٧)</sup>.

---

(١) تقدم خبر صلح الحديبية في ص ٦٨٩، ٨٠٩.

(٢) سورة الفتح: آية ١.

(٣) يعني: النفس.

(٤) نهاية ٢٦٠ ب من (ب).

(٥) في (ب): لا قوته.

(٦) يعني: الناقض.

(٧) يعني: ما رجحت على مزاحمها تقدم على ما لم ترجح على مزاحمها.

والمقتضية للثبوت عند القاضي<sup>(١)</sup> وأصحابه والروضة<sup>(٢)</sup>؛ للاحتياط لإفادتها حكماً شرعياً.

وقاسه أبو الخطاب<sup>(٣)</sup> على الخبرين.

وسبق<sup>(٤)</sup> كلام أبي محمد.

واختار الآمدي<sup>(٥)</sup>: النافية؛ لتتمة<sup>(٦)</sup> مقتضاها بتقدير رجحانها

وبتقدير مساواتها<sup>(٧)</sup>، ولتأييدها بالأصل، والحكم<sup>(٨)</sup> إنما طلب<sup>(٩)</sup>

للحكمة<sup>(١٠)</sup>، والشارع يحصلها<sup>(١١)</sup> بالحكم وبنفيه<sup>(١٢)</sup>.

---

(١) انظر: العدة / ٢٣٧.

(٢) انظر: روضة الناظر / ٣٩٣.

(٣) انظر: التمهيد / ١٨٩ ب.

(٤) في ص ١٦٠٤ - ١٦٠٥. وأبو محمد: هو الجوزي.

(٥) انظر: الإحكام للآمدي / ٤ / ٢٧٨.

(٦) يعني: أنه يتم مقتضاها...

(٧) والمثبتة لا يتم مقتضاها إلا بتقدير رجحانها.

(٨) نهاية ٤٨٨ من (ح).

(٩) هذا جواب دليل مقدر: المثبتة مقتضاها حكم شرعي بالاتفاق، بخلاف النافية، وما

فأثرتها شرعية بالاتفاق تكون أولى.

(١٠) في (ب): للحكم. وفي (ح): الحكمة.

(١١) في (ب) و(ح): يخصها.

(١٢) في (ظ): وينفيه.

وبقوة المناسبة: بأن تكون أفضى إلى مقصودها، أو لا تناسب نقيضه<sup>(١)</sup>.

والعامة للمكلفين على الخاصة؛ لكثرة الفائدة.

وفي الواضح<sup>(٢)</sup>: له الاستدلال بكل من علتين مستقلتين.

وقدم قوم الخاصة؛ لتصريحها بالحكم.

وما أصلها من جنس فرعها: كإلحاق بيع الغائب بالسلم بلا صفة وبقوله:

«بعتك عبداً»، وقاله الكرخي<sup>(٣)</sup> وأكثر الشافعية<sup>(٤)</sup>.

والمقتضية للحرية، ذكره في الكفاية<sup>(٥)</sup> وبعض المتكلمين.

واختار في التمهيد<sup>(٦)</sup>: «سواء»، وذكره عن الشافعية، وذكر في

المقتضية لنفي الحد احتمالات، أحدها: سواء، كالحلواني<sup>(٧)</sup> وبعض

الشافعية<sup>(٨)</sup> وظاهر اختيار الروضة<sup>(٩)</sup>، والثاني: النافية، كأبي عبد الله

---

(١) نهاية ١٧٤ ب من (ظ).

(٢) انظر: الواضح ١/١٤٣ أ.

(٣) انظر: المعتمد / ٨٥٣، والمسودة / ٣٨٥.

(٤) انظر: اللمع / ٧٠، والمعتمد / ٨٥٣.

(٥) انظر: المسودة / ٣٧٧.

(٦) انظر: التمهيد / ١٨٩ ب.

(٧) انظر: المسودة / ٣٧٨.

(٨) انظر: اللمع / ٧٠، والتبصرة / ٤٨٥.

(٩) انظر: روضة الناظر / ٣٩١ - ٣٩٢.

البصري<sup>(١)</sup>، والثالث: المثبتة، كعبد<sup>(١)</sup><sup>(٢)</sup> الجبار، قال في الكفاية<sup>(٣)</sup>: «هو أشبه بأصلنا»، وتعلق بكلام أحمد.

والحاضرة أولى عند القاضي<sup>(٤)</sup> وابن عقيل<sup>(٥)</sup> والكرخي<sup>(٦)</sup> وأبي الخطاب<sup>(٧)</sup>، وذكر احتمالاً: سواء، كظاهر اختيار الروضة<sup>(٨)</sup>. وللشافعية<sup>(٩)</sup> وجهان.

وما لم يخص أصلها - ذكره ابن عقيل<sup>(١٠)</sup> وأبو الخطاب<sup>(١١)</sup> - كالطعم مع الكيل عند من يجيز التفاضل في القليل.

وما وجد حكمها معها لا قبلها عند أصحابنا - قال بعض أصحابنا<sup>(١٢)</sup>:

- 
- (١) انظر: المعتمد / ٨٤٩.
  - (٢) نهاية ٢٦٦ أ من (ب).
  - (٣) انظر: المسودة / ٣٧٨.
  - (٤) انظر: العدة / ١٢٣٧ أ.
  - (٥) انظر: الواضح ١ / ١٩٣ أ.
  - (٦) انظر: التبصرة / ٤٨٤، والمسودة / ٣٧٨.
  - (٧) انظر: التمهيد / ١٨٩ ب - ١٩٠ أ.
  - (٨) انظر: روضة الناظر / ٣٩١ - ٣٩٢.
  - (٩) انظر: اللمع / ٧٠، والتبصرة / ٤٨٤.
  - (١٠) انظر: الواضح ١ / ١٩٢ ب، والمسودة / ٣٨١ - ٣٨٢.
  - (١١) انظر: التمهيد / ١٩٠ ب.
  - (١٢) انظر: المسودة / ٣٨٢.

وفيه نظر - ك «المبتوتة أجنبية، فلا نفقة كالمنقضية العدة» على قول  
الخصم: معتدة كالرجعية<sup>(١)</sup>.

وما وصفت بوجود في الحال، كرهن المشاع: «يصح بيعه<sup>(٢)</sup>» راجح<sup>(٣)</sup>  
على قول الخصم: قارن العقد معنى يوجب استحقاق رفع يده في الثاني<sup>(٤)</sup>.  
وما عَمَّت معلولها، ك «القود بين الرجل والمرأة في النفس، فكذا الطرف  
كالخرين» على قول الخصم: «مختلفان في بدل النفس، كمسلم مع  
مستأمن»؛ لانتفاء قود في طرفي عبيدين<sup>(٥)</sup>.

والمفسرة على الجملة - كتقديمه في كتاب وسنة - كنفي كفارة بأكله؛  
لأنه إفطار بغير جماع كبلع [حصة]<sup>(٦)</sup> على قول الخصم: أفطر بممتنع  
جنسه.

وهذه الثلاث في التمهيد<sup>(٧)</sup> وغيره، ولم يذكرها جماعة.

.....

---

(١) فسقوط نفقة من انقضت عدتها وجد بوجودها، ووجوب النفقة والسكنى للرجعية

موجود قبل طلاقها.

(٢) يعني: فصح رهنه.

(٣) في (ب) و(ظ): يصح بيعه على قول الخصم: راجح قارن...

(٤) يعني: في ثاني الحال.

(٥) تساويا في القيمة، فهذا يدل على أنه لا تأثير لقولهم: مختلفان في بدل النفس.

(٦) ما بين المعقوفتين لم يرد في (ح).

(٧) انظر: التمهيد / ١٨٨، ١٩٠ ب.

## الفرع:

يقوى الظن بالمشاركة في الأخص والبعد عن الخلاف:

فيقدم عين<sup>(١)</sup> الحكم وعين العلة على الثلاثة<sup>(٢)</sup>، وعين<sup>(٣)</sup> أحدهما على

الجنسين، وعين العلة على عين الحكم؛ لأنها أصله<sup>(٤)</sup>.

وبالقطع بها فيه<sup>(٥)</sup>.

وبتأخر<sup>(٦)</sup> الفرع.

وبثبوتها بنص جملة.

.....

والترجيح في المدلول - وهو حكم<sup>(٧)</sup> الفرع - وبأمر خارج: نظير ما

سبق<sup>(٨)</sup> في المنقولين.

---

(١) يعني: الاشتراك في عين الحكم وعين العلة.

(٢) وهي: جنس الحكم وجنس العلة، عين الحكم وجنس العلة، عين العلة وجنس الحكم.

(٣) نهاية ٤٨٩ من (ح).

(٤) يعني: العلة أصل التعدية.

(٥) يعني: في الفرع.

(٦) في (ح): وبعد.

(٧) نهاية ٢٦١ ب من (ب).

(٨) في ص ١٦٠٠، ١٦١٠.

وترجع علة وافقها قول صحابي، ذكره ابن عقيل<sup>(١)</sup> - لقوة علته  
لمشاهدة التنزيل - وأبو الخطاب<sup>(٢)</sup>، وقال: من لم<sup>(٣)</sup> يجعله حجة يرجح به  
الأدلة.

وذكر أبو الطيب<sup>(٤)</sup>: أو مرسل.

وهو محتمل، وسبق<sup>(٥)</sup> فيه قول القاضي: لا يجوز الترجيح بما لا يثبت  
به حكم.

وأطلق ابن عقيل وغيره: الترجيح به.

وقيل له أيضاً - في مسألة تصويب كل مجتهد - : لا خلاف في  
الترجيح بما لا يجوز ثبوت الحكم به.  
فقال: لا نسلم.

---

(١) انظر: الواضح ١/ ١٩٢ أ، والمسودة / ٣٧٧.

(٢) انظر: التمهيد / ١٨٨ أ.

(٣) نهاية ١٧٥ أ من (ظ).

(٤) انظر: المسودة / ٣٧٧.

(٥) في ص ٦٣٦.

## المنقول والقياس :

يرجح<sup>(١)</sup> خاص دل بنطقه، وإلا<sup>(٢)</sup> فمنه: ضعيف، وقوي، ومتوسط،  
فالترجيح فيه بحسب ما يقع للناظر؛ لأنه لا ينضبط.  
وسبق<sup>(٣)</sup> العام مع القياس.

.....

ويقع الترجيح بين الحدود المفيدة لمعانٍ مفردة تصويرية.  
والمراد هنا: السمعية الظنية.  
فيرجح حد بلفظ صريح.  
ويكونه<sup>(٤)</sup> أعرف أو ذاتيا.  
ورسمي على لفظي.  
ويعمومه بأن عم مدلول الآخر، لفائدته.  
وقال الآمدي<sup>(٥)</sup>: وقد يمكن عكسه؛ للاتفاق على مدلوله.  
وبموافقة نقل سمعي أو لغوي - أو قربه منهما<sup>(٦)</sup> - أو عمل المدينة أو

---

(١) يعني: إما أن يكون المنقول خاصا أو عاما.

(٢) يعني: إن لم يدل بنطقه.

(٣) في ص ٩٨٠.

(٤) يعني: المعرف.

(٥) انظر: الإحكام للآمدي ٤ / ٢٨٢.

(٦) يعني: من النقل السمعي أو اللغوي.

الخلفاء أو عالم .

ويكون طريق تحصيله أسهل أو أظهر .

وما لزم من العمل به تقرير حكم حظر أو نفي أو درء حكمها<sup>(١)</sup> أو ثبوت عتق ونحو ذلك : فالترجيح به على ما سبق<sup>(٢)</sup> في الحجج .

ويتركب من تقابل الترجيحات في المركبات والحدود ما لا ينحصر بأن<sup>(٣)</sup> تزيد جهة الترجيح في أحدهما . والله أعلم .

والحمد<sup>(٤)</sup> لله وحده ، وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم<sup>(\*)</sup> .

.....

(١) كذا في (ظ) . وفي (ب) : أو درء حكمها وثبوت . وفي (ح) : أو درء حلها وثبوت . ولعل الصواب : أو درء حد أو ثبوت .

(٢) في ص ١٦٠٠ - ١٦٠٩ ، ١٦٢٣ ، ١٦٢٤ - ١٦٢٥ .

(٣) نهاية ٢٦٢ أمن (ب) .

(٤) في (ب) : والله وحده ، وصلى الله عليه وعلى آله وصحبه وصحبه وسلم .

(\*) في نهاية (ب) : وكتب في ثاني ربيع الآخر سنة خمس وستين وسبعمائة ، وكتبه محمد أبي بكر - كذا - بن يعقوب بن مزهر النابلسي .

وفي الهامش : بلغ مقابلة حسب الطاقة على عدة نسخ ، فصح - إن شاء الله تعالى - بقراءة شيخنا أفضى القضاة علاء الدين المرادوي ، أبقاء الله تعالى .

وفي نهاية (ظ) : وافق الفراغ منه في يوم الاثنين عاشر جمادى الآخرة سنة تسع وستين وسبعمائة ، على يد فقير رحمة ربه أحمد بن محمد بن محمد الخطيب الطوخي ، غفر الله له ولوالديه وللمالكة ومؤلفه ومن كتب لأجله ، ختم الله له بخير وجميع المسلمين ، وحسبنا الله ونعم الوكيل .

وفي نهاية (ح) : وافق الفراغ من نسخه يوم الاثنين المبارك ثاني شهر ربيع الأول من سنة ثمانين وسبعمائة ، حسبنا الله ونعم الوكيل .

وفي الهامش : بلغ مقابلة على حسب الطاقة ، فصح ...

## فهارس الكتاب

- أولاً : فهرس الآيات .
- ثانياً : فهرس الأحاديث .
- ثالثاً : فهرس الآثار .
- رابعاً : فهرس الأشعار .
- خامساً : فهرس الحدود والمصطلحات .
- سادساً : فهرس الأعلام المترجم لهم .
- سابعاً : فهرس الكتب الواردة في النص .
- ثامناً : فهرس الطوائف والفرق والمذاهب والأهم والجماعات .
- تاسعاً : فهرس الموضوعات .

obeikandi.com

## أولاً: فهرس الآيات

الآية	رقمها	الصفحة
سورة الفاتحة		
﴿ملك﴾ ﴿مالك﴾	٤	٣١٢
سورة البقرة		
﴿لاريب﴾	٢	٧٧٢
﴿الله يستهزئ بهم﴾	١٥	١٠٩
﴿يا أيها الناس﴾	٢١	٩٤٦، ٨٧٣، ٨٧٢
﴿تجري من تحتها الأنهار﴾	٢٥	١٠٩
﴿وهو بكل شيء عليم﴾	٢٩	٨٧٤، ٧٦٦
﴿وعلم آدم﴾	٣١	١٤٥، ١٢٨، ١٢٦
﴿كلها﴾	٣١	١٤٥
﴿ثم عرضهم﴾	٣١	١٤٦، ١٤٥
﴿بأسماء هؤلاء﴾	٣١	١٤٦
﴿اسكن﴾	٣٥	١٧٨
﴿اهبطوا﴾	٣٦	٨٦٥
﴿وأقيموا الصلاة﴾	٤٣	٧٩٦، ٧٩٥
﴿وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة﴾	٤٣	٨٥٨
﴿وادخلوا الباب سجداً﴾	٥٨	١٣٥-١٣٤
﴿إن الذين آمنوا والذين هادوا﴾	٦٢	١٤٨٣

الصفحة	رقمها	الآية
٦٥٨	٦٥	﴿كونوا قردة﴾
١٠٣٠	٦٧	﴿أن تذبحوا بقرة﴾
١٠٣١	٧١	﴿وما كادوا يفعلون﴾
١٠٥	٩٣	﴿وأشربوا في قلوبهم العجل﴾
٨٦٧	٩٨	﴿وملائكته ورسله وجبريل وميكال﴾
١١٣٧، ١١٣٥	١٠٦	﴿نأت بخير منها أو مثلها﴾
١١٥٧، ١١٣٨		
٣٠	١١٦	﴿كل له قانتون﴾
٦٥٩، ١٣٨	١١٧	﴿كن فيكون﴾
١٤٤٣	١٣٠	﴿إلا من سفه نفسه﴾
		﴿وما أوتي موسى وعيسى وما أوتي النبيون من ربه﴾
٨٦٧	١٣٦	﴿رهم﴾
٥٧٧، ٣٧٥	١٤٣	﴿جعلناكم أمة وسطاً﴾
٤٣٢	١٤٣	﴿لتكونوا شهداء على الناس﴾
٦٨٦	١٤٨	﴿فاستبقوا الخيرات﴾
٩٩٢-٩٩١	١٥٥	﴿ولنبلونكم﴾ إلى قوله: ﴿والأنفس والثمرات﴾
١٣٦	١٥٨	﴿إن الصفا والمروة﴾
٥١٢	١٥٩	﴿إن الذين يكتُمون﴾
٨٧٢	١٧٢	﴿يا أيها الذين آمنوا﴾
٩٩٥	١٧٨	آية القصاص

رقمها	الآية	الصفحة
١٧٨	﴿ كتب عليكم القصاص ﴾	٨٥٦
١٧٨	﴿ الحر بالحر ﴾	٨٦٩
١٨٠	آية الوصية للأقربين	٦٨٦
١٨٤	آية قضاء رمضان	٩٩٤
١٨٤	﴿ فعدة من أيام آخر ﴾	٦٨١
	﴿ أحل لكم ليلة الصيام ﴾ ، ﴿ فالآن باشروهن ﴾ ،	
١٨٧	﴿ حتى يتبين لكم ﴾	١٠٥٨
١٩٤	﴿ فاعتدوا عليه ﴾	١٤٤٥
١٩٦	آية القران بين الحج والعمرة	٨٥٨
١٩٦	آية الإحصار	٨٠٩
١٩٦	آية صوم المتعة	٩٩٤
١٩٧	﴿ الحج أشهر ﴾	١٠٩
٢١٣	﴿ كان الناس أمة ﴾	٧٨٩
٢٢١	آية النهي عن نكاح المشركة	٧٣٦
٢٢١	﴿ ولا تنكحوا المشركات ﴾	٩٩٦ ، ٩٥٣
٢٢٢	﴿ ولا تقربوهن حتى يطهرن ﴾	١٢٦٥ ، ٩٦٦
٢٢٨	﴿ والمطلقات يتربصن ﴾	٦٧٠
٢٢٨	﴿ وبعولتهن ﴾	٩٧٨
٢٢٩	﴿ فإن خفتن ألا يقيما ﴾	١٠٦٥
٢٣٠	﴿ حتى تنكح ﴾	١٠٩٣ ، ٩٩٦

الآية	رقمها	الصفحة
﴿ وعلى الوارث مثل ذلك ﴾	٢٣٣	٩٤٤
﴿ لاجناح عليكم إن طلقتم النساء ﴾	٢٣٦	١٠٧١
﴿ فنصف ما فرضتم إلا أن يعفون ﴾	٢٣٧	١٢٦٥، ٩٧٨
﴿ أو يعفو ﴾	٢٣٧	١٠٠٠
آية الاعتداد بالحول	٢٤٠	١١٤٠
﴿ وتؤتوها الفقراء ﴾	٢٧١	١٠٥٤
﴿ مثل الربا ﴾	٢٧٥	١٠١١
﴿ وأحل الله البيع ﴾	٢٧٥	١٠١١، ٩٧٦
		١٢٦٦
﴿ وإن كان ذو عسرة فنظرة إلى ميسرة ﴾	٢٨٠	٨٠٦
﴿ واستشهدوا شهيدين ﴾ ، ﴿ فإن لم يكونا رجلين ﴾	٢٨٢	١١٨٤، ٦٥٨هـ
﴿ وأشهدوا إذا تبايعتم ﴾	٢٨٢	٨٥٧
﴿ وإن تبدوا ما في أنفسكم أو تخفوه ﴾	٢٨٤	١١٣١، ٢٦٠
﴿ لا يكلف الله نفساً ﴾	٢٨٦	٢٦٠
﴿ لا تؤاخذنا ﴾	٢٨٦	٧٢٦

### سورة آل عمران

﴿ وابتغاء تأويله ﴾	٧	١٠٤٤
﴿ وما يعلم تأويله إلا الله ﴾	٧	٣١٨-٣١٧
﴿ والراسخون ﴾	٧	٣١٨

الآية	رقمها	الصفحة
﴿ يقولون ﴾	٧	٣١٨، ٣١٩
﴿ آمننا به كل من عند ربنا ﴾	٧	٣١٨
﴿ إن الدين ﴾	١٩	٩٨
﴿ قل إن كنتم تحبون الله فاتبعوني ﴾	٣١	٣٤٠
﴿ إلا رمزاً ﴾	٤١	٨٩١
﴿ لا يؤده إليك ﴾ ، ﴿ لا يؤده إليك ﴾	٧٥	١٠٦٠
﴿ ومن يبتغ ﴾	٨٥	٩٨
﴿ إلا ما حرم إسرائيل على نفسه ﴾	٩٣	١٥٢١
آية تعليق الحج بالاستطاعة	٩٧	٦٨٠
﴿ ولله على الناس حج البيت ﴾	٩٧	٩٤٧، ٢٦٦
		١٤١٩
﴿ ولا تفرقوا ﴾	١٠٣	٣٧٤
﴿ كنتم خير أمة ﴾	١١٠	١٤٥٢، ٥٧٧، ٣٧٤
﴿ تأمرون بالمعروف وتنهون عن المنكر ﴾	١١٠	٤٤٤
﴿ لا تأكلوا الربا أضعافاً مضاعفة ﴾	١٣٠	١٠٨٧
﴿ وسارعوا إلى مغفرة ﴾	١٣٣	٦٨٦
﴿ وجنة عرضها السموات ﴾	١٣٣	٦١
﴿ أفإن مات أو قتل انقلبتم على أعقابكم ﴾	١٤٤	١٥٧٥
﴿ فبما رحمة ﴾	١٥٩	١٢٥٧
﴿ وشاورهم ﴾	١٥٩	١٤٧٢

الآية	رقمها	الصفحة
﴿الذين قال لهم الناس﴾	١٧٣	٨٨٥
﴿إن في خلق السموات﴾	١٩٠	١٥٣٥
﴿فقد أخزيته﴾	١٩٢	١٠٠

### سورة النساء

﴿أو ما ملكت أيمنكم﴾	٣	١٦١٤، ٧٥٧
﴿فإن طبن لكم عن شيء منه نفسا فكلوه﴾	٤	٧٠٦
آية المواريث	١١	١١٥٦
﴿يوصيكم الله في أولادكم﴾	١١	١٠٣٤، ٨٤٠
﴿فإن كان له إخوة﴾	١١	٨٦٩، ٧٨١
آيتا المواريث	١٢، ١١	٩٧٥
﴿تلك حدود الله﴾	١٣	١١٥٦
﴿ومن يعص الله﴾	١٤	١١٥٦
﴿فاستشهدوا﴾	١٥	٦٥٨
﴿حتى يتوفاهن الموت أو يجعل الله لهن سبيلا﴾	١٥	١١٢٣
﴿حرمت عليكم أمهاتكم﴾	٢٣	١٠٠١
﴿وأمهاتكم اللاتي أرضعنكم﴾	٢٣	١٠٦٧
﴿وربائبكم اللاتي في حجوركم﴾	٢٣	١٠٦٧، ١٠٦٥
﴿نسائكم﴾	٢٣	٩٢٦
﴿اللاتي دخلتم بهن﴾	٢٣	٩٢٥

الآية	رقمها	الصفحة
آية تحريم الجمع بين الأختين ﴿ وأن تجمعوا بين الأختين ﴾	٢٣	١٦١٤، ٧٥٧
﴿ وأحل لكم ما وراء ذلكم ﴾	٢٤	٩٥٨
﴿ وأحل لكم ﴾ ، ﴿ محصنين ﴾	٢٤	١٠٠١
﴿ ولا تقتلوا أنفسكم ﴾	٢٩	٧٥٥
آية تكفير الصغائر باجتناج الكبائر	٣١	٥٣٤
﴿ لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى ﴾	٤٣	٢٨٥
﴿ فإن تنازعتم في شئ فردوه ﴾	٥٩	١٣٣١، ٣٧٣
		١٤٥١
﴿ فردوه إلى الله والرسول ﴾	٥٩	١٤٥١، ٣٩٠
		١٥١٨
﴿ ولو كان من عند غير الله لوجدوا فيه اختلافاً كثيراً ﴾	٨٢	١٥٨٢، ١٣٠٦
﴿ أن يقتل مؤمناً إلا خطأ ﴾	٩٢	٨٩١
﴿ رقبة مؤمنة ﴾	٩٢	٩٨٥
﴿ لا يستوي ﴾	٩٥	٨٢٦
﴿ لا يستوي القاعدون من المؤمنين غير أولي الضرر والمجاهدون ﴾	٩٥	٧٥٨
﴿ وكان الله غفوراً رحيماً ﴾	٩٦	٨٤٤
﴿ فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة ﴾	١٠١	١٠٨٠

الآية	رقمها	الصفحة
﴿ بما أراك الله ﴾	١٠٥	١٤٧٣
﴿ ومن يشاقق الرسول ﴾	١١٥	٣٧١
﴿ ومن يعمل من الصالحات من ذكر أو أنثى ﴾	١٢٤	٨٧٠
﴿ من علم إلا اتباع الظن ﴾	١٥٧	٨٩١
﴿ وعيسى وأيوب ويونس ﴾	١٦٣	١٣٤
﴿ لئلا يكون للناس على الله حجة بعد الرسل ﴾	١٦٥	١٥٦

### سورة المائدة

﴿ إلا ما يتلى عليكم ﴾	١	١٠٠١
﴿ وإذا حللتم فاصطادوا ﴾	٢	٧٠٥ ، ٦٥٨
﴿ حرمت عليكم الميتة ﴾	٣	١٠٠١
﴿ ذلكم فسق ﴾	٣	٩٤٤
﴿ اليوم أكملت لكم دينكم ﴾	٣	١٣٣١
﴿ فكلوا مما أمسكن عليكم ﴾	٤	٧٠٦
﴿ والمحصنات من الذين ﴾	٥	٩٥٣
آية الوضوء	٦	٢٤٠ ، ١٣٤
آية التيمم	٦	١٠٥٥ ، ٣٣٣
﴿ إذا قمتم ﴾ ، ﴿ فاغسلوا ﴾	٦	١٠٠٩
﴿ إذا قمتم إلى الصلاة ﴾	٦	٦٧٩
﴿ وامسحوا برءوسكم ﴾	٦	٧٧٣
	٦	١٠٠٤

الآية	رقمها	الصفحة
﴿ وإن كنتم جنبا فاطهروا ﴾	٦	٣٤٥، ٦٧٩، ٩٣٧
﴿ فامسحوا بوجوهكم ﴾	٦	١٠٠٥
آية النقباء المبعوثين	١٢	٤٨١
آية السرقة، آية القطع	٣٨	٣٣٣، ٩٥٩، ١٣٠١، ٩٩٥
﴿ والسارق ﴾	٣٨	٦٧٩، ٧٥٥، ٧٩٥
﴿ والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما ﴾	٣٨	١٠٠٩، ١٢٥٨
﴿ يحكم بها النبيون ﴾، ﴿ ومن لم يحكم بما أنزل الله ﴾	٤٤	١٤٤٤
﴿ النفس بالنفس ﴾	٤٥	١٤٤٦
﴿ والجروح قصاص ﴾	٤٥	١٤٤٥
﴿ لكل جعلنا منكم شرعة ﴾	٤٨	١٤٤٦
﴿ وأن احكم بينهم بما أنزل الله ﴾	٤٩	٩٩٥، ١٣٣٧
آية الأمر بتبليغ ما أنزل	٦٧	١٠٣٦
﴿ ولكن يؤاخذكم بما عقدتم ﴾	٨٩	١٢٦٥
﴿ فصيام ثلاثة أيام ﴾	٨٩	٣١٤
﴿ ليس على الذين آمنوا وعملوا الصالحات جناح فيما طعموا إذا ما اتقوا وآمنوا ﴾	٩٣	٧٥٩

الآية	رقمها	الصفحة
﴿ لا تقتلوا الصيد ﴾	٩٥	٨٥٢
﴿ لا تسألوا عن أشياء ﴾	١٠١	١٥٦٨، ٧٢٦
﴿ وهو على كل شيء قدير ﴾	١٢٠	٩٤٧

### سورة الأنعام

﴿ وهو الله في السموات وفي الأرض ﴾	٣	٩٤٥
﴿ لأنذرکم به ومن بلغ ﴾	١٩	٢٩٧
﴿ يا ليتنا نرد ﴾	٢٧	٤٧٠-٤٧١
﴿ ما فرطنا في الكتاب من شيء ﴾	٣٨	١٣٣٧، ١٤٦
﴿ فبهذا هم اقتده ﴾	٩٠	١٤٤٢
﴿ إن يتبعون إلا الظن ﴾	١١٦	٥٩٢
﴿ وآتوا حقه ﴾	١٤١	١٠٠٠
﴿ كلوا مما رزقكم الله ﴾	١٤٢	٦٥٨
﴿ قل لا أجد فيما أوحى إلي محرماً ﴾	١٤٥	١١٤٧
﴿ فاتبعوه ﴾	١٥٥، ١٥٣	١٥٣٦، ٢٩٧

### سورة الأعراف

﴿ فمن ثقلت ﴾	٨	٥٣٣
﴿ اسجدوا ﴾	١١	٦٦٢
﴿ ما منعك ألا تسجد إذ أمرتك ﴾	١٢	٦٨٣، ٦٦٢

الصفحة	رقمها	الآية
٣٩٠	٣٣	﴿وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾
٧٩	٩٩	﴿أَفَأَمِنُوا مَكْرَ اللَّهِ﴾
٦٥٣	١١٠	﴿فَمَاذَا تَأْمُرُونَ﴾
٦٥٩	١٥١	﴿اغْفِرْ لِي﴾
٤٨٢	١٥٥	آية اختيار موسى سبعين رجلا
٣٣٩	١٥٨	﴿وَاتَّبِعُوهُ﴾
١٣٥-١٣٤	١٦١	﴿وَادْخُلُوا الْبَابَ سُجَّدًا﴾

### سورة الأنفال

٦٦٥	٢٤	﴿اسْتَجِيبُوا لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ﴾
١٠٥١	٤١	﴿فَأَنْ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى﴾
١٠٢٧	٤١	﴿وَلِذِي الْقُرْبَى﴾
٤٨٢-٤٨١	٦٥	﴿إِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ عَشْرُونَ﴾
١٤٧٢	٦٧	﴿مَا كَانَ لِنَبِيِّ﴾
١٤٢	٦٨	﴿لِمَسْكُمْ فِيمَا أَخَذْتُمْ﴾

### سورة التوبة

٧٩٧، ٧٩٥	٥	﴿فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ﴾
٨٤١		
٨٢٦	١٩	﴿لَا يَسْتَوُونَ﴾
١٠٣٤	٢٩	آية الأمر بقتل الكفار إلى الجزية
٨٧٩	٣٤	﴿وَالَّذِينَ يَكْتُمُونَ﴾

الآية	رقمها	الصفحة
﴿ عفا الله عنك لم أذنت لهم ﴾	٤٣	١٤٧٢
﴿ إنما الصدقات للفقراء ﴾	٦٠	١٠٥٣
﴿ يحذر المنافقون ﴾	٦٤	٥٤٧
﴿ خذ من أموالهم صدقة ﴾	١٠٣	٨٧٧
﴿ ما كان لأهل المدينة ﴾	١٢٠	٣٣٣
﴿ فلولا نفر ﴾	١٢٢	٥١٢، ٢٠٠

### سورة يونس

﴿ قل ما يكون لي أن أبدله ﴾	١٥	١١٥٧
﴿ ثم الله شهيد ﴾	٤٦	١٣٩
﴿ ألقوا ما أنتم ملقون ﴾	٨٠	٦٥٨

### سورة هود

﴿ هل يستويان مثلاً ﴾	٢٤	٨٢٦
﴿ أنه لن يؤمن من قومك إلا من قد آمن ﴾	٣٦	٢٦٣
﴿ وأهلك ﴾	٤٠	٧٥٣

### سورة يوسف

﴿ أنزلناه ﴾	٢	٩٨
﴿ وأسأل القرية ﴾	٨٢	١١٠، ٨٠
		١٠٥٦
﴿ وما أكثر الناس ولو حرصت بمؤمنين ﴾	١٠٣	٩١٦

سورة الرعد

١٦ ٩٤٧، ٨٧٦

﴿الله خالق كل شيء﴾

سورة إبراهيم

٤ ١٤٦

﴿وما أرسلنا من رسول إلا بلسان قومه﴾

٢٢ ٨٩١

﴿من سلطان إلا أن دعوتكم﴾

٤٢ ٨٢٦

﴿ولا تحسبن الله غافلاً﴾

سورة الحجر

٩ ٨٨٥، ٤٩٣

﴿وإننا له لحافظون﴾

٤٠ ٩١٦

﴿إلا عبادك منهم المخلصين﴾

٤٢ ٩١٦ هـ

﴿إن عبادي ليس لك عليهم سلطان﴾

٤٢ ٩١٦

﴿إلا من اتبعك من الغاوين﴾

٤٦ ٦٥٨

﴿ادخلوها بسلام﴾

٨٨ ٧٢٦

﴿لا تمدن عينيك﴾

سورة النحل

٣٦ ١٧٨

﴿ولقد بعثنا﴾

٣٨ ٤٧٠

﴿وأقسموا بالله جهد أيمانهم لا يبعث الله﴾

٤٣ ١٥٤٠، ١٥١٨

﴿فاسألوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون﴾

١٥٦٠

٤٤ ١١٥٣، ٩٥٥

﴿لتبين للناس﴾

١١٥٥

الصفحة	رقمها	الآية
١٣٣٧	٧٤	﴿ فلا تضربوا لله الأمثال ﴾
٩٥٥، ٣٩٠	٨٩	﴿ تبياناً لكل شيء ﴾
٢٩٥	١٠٦	آية من أكره على الكفر وقلبه مطمئن بالإيمان
٤٢٦	١٢٠	﴿ إن إبراهيم كان أمة ﴾
١٤٤٣	١٢٣	﴿ أن اتبع ملة إبراهيم ﴾، ﴿ وما كان من المشركين ﴾
١٥٣٧	١٢٥	﴿ وجادلهم بالتى هي أحسن ﴾

### سورة الإسراء

١٥٦	١٥	﴿ وما كنا معذبين حتى نبعث رسولاً ﴾
١٠٦٠	٢٣	﴿ فلا تقل لهما أف ﴾
١٠٩	٢٤	﴿ واخفض لهم جناح الذل ﴾
٤٩٢	٣٦	﴿ ولا تقف ما ليس لك به علم ﴾
٦٥٨	٥٠	﴿ كونوا حجارة ﴾
١١٠٢	٧٠	﴿ وفضلناهم على كثير ﴾
٦٥٧، ٢٠٧	٧٨	﴿ أقم الصلاة ﴾
٢١٨	٧٨	﴿ وقرآن الفجر ﴾
٨٦١	٧٩	﴿ نافلة لك ﴾

### سورة الكهف

١١٠	٧٧	﴿ يريد أن ينقض ﴾
٦١	١٠٠	﴿ وعرضنا جهنم يومئذ للكافرين عرضاً ﴾

سورة مريم

١٠٩	٤	﴿ واشتعل الرأس شيباً ﴾
٦٤٣	١١، ١٠	﴿ قال آيتك ألا تكلم ﴾ إلى قوله: ﴿ بكرة وعشيا ﴾
٦٥٩	٣٨	﴿ أسمع بهم ﴾

سورة طه

١٤٤٦	١٤	﴿ وأقم الصلاة لذكري ﴾
١٤٢٥	٤٤	﴿ فقولا له قولاً ليناً ﴾
١٣٨	٦١	﴿ لا تفتروا على الله كذباً فيسحتكم ﴾
١٤٢-١٤١	٧١	﴿ ولأصلبناكم في جذوع ﴾
٦٦٣	٩٣	﴿ أف عصيت أمري ﴾

سورة الأنبياء

٩٠٠	٢٢	﴿ لو كان فيها آلهة إلا الله ﴾
٣١٩	٧٢	﴿ وهبنا ﴾، ﴿ يعقوب ﴾، ﴿ نافلة ﴾
٧٨٥	٧٨	﴿ وكنا لحكمهم شاهدين ﴾
١٤٩٤	٧٩	﴿ ففهمناها سليمان ﴾
١٥٠٠	٧٩	﴿ وكلا آتينا حكماً وعلماً ﴾
٥٣٥	٩٤	﴿ فمن يعمل ﴾
٧٦١	٩٨	﴿ إنكم وما تعبدون من دون الله حصب جهنم ﴾
٧٦١	١٠١	﴿ إن الذين سبقت ﴾
١٢٧٤	١٠٧	﴿ وما أرسلناك إلا رحمة ﴾

سورة الحج

١٣٨	٥	آية النطفة والعلقة
٣١٧	٧	﴿ سميع بصير ﴾
١١٠٢، ٨٢٢	١٨	﴿ ألم تر أن الله يسجد له ﴾
١١٠٢	١٨	﴿ وكثير من الناس ﴾
١٠٢٣، ٢٤٠	٢٩	آية الطواف في الحج ﴿ وليطوفوا ﴾
١٤١٧	٦٧	﴿ فلا ينازعنك في الأمر ﴾
١٤١٧	٦٨	﴿ وإن جادلوك فقل الله أعلم بما تعملون ﴾
١٣٦	٧٧	﴿ اركعوا واسجدوا ﴾
١٢١٢، ١٢١١	٧٨	آية رفع الحرج في الدين

سورة المؤمنون

١٣٨	١٤	آية النطفة والعلقة
١٣٤	٣٧	﴿ نموت ونحيا ﴾
٤٧٣	٤٤	﴿ ثم أرسلنا رسلنا تترى ﴾
٧٨٩	٥١	﴿ يا أيها الرسل ﴾
٢٦٠	٦٢	﴿ ولا نكلف نفساً إلا وسعها ﴾

سورة النور

٩٩٥	٢	آية الزنا
٦٧٩	٢	﴿ الزانية ﴾
٧٥٥	٢	﴿ والزاني ﴾

الآية	رقمها	الصفحة
﴿ثمانين جلدة﴾	٤	١٠٩٦
آيتا حد القذف	٥-٤	٩٢٥،٥٣٠
آيات اللعان	٩-٦	٨١٠،٨٠٧
آيات الإفك	١٧-١١	٨٠٧
﴿فكاتبوهم﴾	٣٣	٦٥٧
﴿إن أردن تحصنا﴾	٣٣	١٠٩١
﴿فليحذر الذين يخالفون عن أمره﴾	٦٣	٦٦٣،٢٦٦
		١٥٧٢

### سورة الفرقان

﴿ومن يفعل ذلك يلق أثاما﴾	٦٨	٩٤٣،٢٦٦
		٩٤٥

### سورة الشعراء

﴿إنا معكم مستمعون﴾	١٥	٧٨٣
--------------------	----	-----

### سورة النمل

﴿وأوتيت من كل شيء﴾	٢٣	٩٤٩
﴿بسم الله الرحمن الرحيم﴾	٣٠	٣٠٩

### سورة القصص

﴿إن الذي فرض عليك القرآن﴾	٨٥	١٨٦
---------------------------	----	-----

### سورة العنكبوت

﴿وقال الذين كفروا للذين آمنوا اتبعوا سبيلنا﴾	١٢	٤٧٠
--	----	-----

الآية	رقمها	الصفحة
﴿ فلبث فيهم ألف سنة إلا خمسين عاماً ﴾	١٤	٨٩٧، ٧٩٢
﴿ أهل هذه القرية ﴾	٣١	٧٥٤
﴿ إن فيها لوطاً ﴾، ﴿ لننجينه ﴾	٣٢	٧٥٤
﴿ إلا بالتتي هي أحسن ﴾	٤٦	١٥٣٧
﴿ يا عبادي ﴾	٥٦	٨٧٢

### سورة الروم

﴿ غلبت الروم ﴾	٢	١٨٢
﴿ واختلاف ألسنتكم ﴾	٢٢	١٤٦
﴿ وكان حقاً علينا نصر المؤمنين ﴾	٤٧	٢٩٤

### سورة لقمان

﴿ وفصاله في عامين ﴾	١٤	١٠٥٨
---------------------	----	------

### سورة الأحزاب

﴿ وإذ أخذنا من النبيين ميثاقهم ومنك ومن نوح ﴾	٧	٨٦٧
﴿ لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة ﴾	٢١	٢٤٠
﴿ وأورثكم أرضهم وديارهم وأموالهم ﴾	٢٧	٨٦٧
﴿ إنما يريد الله ليذهب عنكم الرجس ﴾	٣٣	٤١٦
﴿ إن المسلمين والمسلمات ﴾	٣٥	٨٦٧، ٨٦٦
﴿ والذاكرات ﴾	٣٥	٩٩١
﴿ وما كان لمؤمن ولا مؤمنة ﴾	٣٦	٦٦٤
﴿ فلما قضى زيد ﴾	٣٧	٢٤٠

الآية	رقمها	الصفحة
﴿ زوجناكها لكي لا ﴾	٣٧	٨٦٠
﴿ ما كان على النبي من حرج فيما فرض الله له ﴾	٣٨	١٨٦
﴿ خالصة لك ﴾	٥٠	٨٦١
﴿ إن الله وملائكته يصلون ﴾	٥٦	٨٢٢

### سورة سبأ

﴿ أفترى على الله كذباً أم به جنة ﴾	٨	٤٦٦
------------------------------------	---	-----

### سورة يس

﴿ إنا ﴾، ﴿ نعم ﴾	٧٦	١٠٣
------------------	----	-----

### سورة الصافات

﴿ والله خلقكم وما تعملون ﴾	٩٦	١٨٠
﴿ إني أرى في المنام ﴾	١٠٢	١١٢٩
﴿ أذبحك ﴾	١٠٢	١١٢٩
﴿ افعل ما تؤمر ﴾	١٠٢	١١٢٩، ١١٢٨
﴿ صدقت الرؤيا ﴾	١٠٥	١١٢٩

### سورة ص

﴿ فإذا سويته ﴾	٧٢	٦٨٣
----------------	----	-----

### سورة الزمر

﴿ هل يستوي الذين يعلمون ﴾	٩	٨٢٦
﴿ واتبعوا أحسن ما أنزل ﴾	٥٥	١٤٦٦
﴿ لئن أشركت ﴾	٦٥	٨٥٩

### سورة فصلت

٢٢١	٣٧	﴿ لا تسجدوا للشمس ولا للقمر واسجدوا لله ﴾
٦٥٨	٤٠	﴿ اعملوا ما شئتم ﴾
١١٥	٤٤	﴿ أأعجمي وعربي ﴾

### سورة الشورى

٣٩٠	١٠	﴿ فحكمه إلى الله ﴾
١١٠	١١	﴿ ليس كمثل شيء ﴾
١٤٤٤	١٣	﴿ شرع لكم من الدين ما وصى به نوحا ﴾
١٠٩	٤٠	﴿ وجزاء سيئة سيئة مثلها ﴾

### سورة الزخرف

١٥٣٥	٢٢	﴿ إنا وجدنا آباءنا على أمة ﴾
٧٦٢، ٧٦١	٥٧	﴿ ولما ضرب ابن مريم ﴾
١٤١٥	٥٨	﴿ ما ضربوه لك ﴾

### سورة الدخان

١٠٣	١٦	﴿ منتقمون ﴾
٦٥٨	٤٩	﴿ ذق إنك أنت العزيز ﴾

### سورة الأحقاف

١٠٥٨	١٥	﴿ وحمله وفصاله ثلاثون شهراً ﴾
٩٤٩	٢٥	﴿ تدمر كل شيء ﴾
٣٠٩	٣٠	﴿ إنا سمعنا كتاباً ﴾

الآية	رقمها	الصفحة
<b>سورة محمد</b>		
﴿فاعلم أنه لا إله إلا الله﴾	١٩	١٥٣٥
<b>سورة الفتح</b>		
﴿فتحاً مبيناً﴾	١	١٦٢٢
﴿محلقين رؤوسكم﴾	٢٧	٢١٨
﴿والذين معه أشداء على الكفار﴾	٢٩	٥٧٧
<b>سورة الحجرات</b>		
﴿لا تقدموا بين يدي الله ورسوله﴾	١	١٣٣٧
آية التثبيت من خبر الفاسق	٦	٥٢٠
﴿إن جاءكم فاسق﴾	٦	٥٢١، ٥١٢
﴿وإن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا﴾	٩	٧٨٤
﴿قل لم تؤمنوا﴾	١٤	٩٩
<b>سورة الذاريات</b>		
﴿وفي أموالهم حق﴾	١٩	٨٧٧
﴿فما وجدنا فيها﴾	٣٦	٩٨
﴿وما خلقت الجن﴾ الآية	٥٦	١٦٢١
<b>سورة الطور</b>		
﴿فاصبروا أو لا تصبروا﴾	١٦	٦٥٩-٦٥٨
<b>سورة النجم</b>		
﴿وما ينطق عن الهوى﴾	٣	١٤٧٣، ١٤٧١

رقمها الصفحة

- -

### سورة الرحمن

٣١١

١٣

﴿ فبأي ﴾

### سورة المجادلة

٩٩٤، ٨٠٧

٤-٢

آيات الظهر

١٠٤٦

٤

﴿ فإطعام ستين مسكيناً ﴾

٩٧٨، ٨٥٧

٧

آية النجوى

٦٤٤

٨

﴿ ويقولون في أنفسهم ﴾

### سورة الحشر

١٣١١، ١٢٧

٢

﴿ فاعتبروا ﴾

١٤٧٢، ١٤٥١

١٥١٨، ١٤٨٠

٣٤٠

٧

﴿ وما آتاكم الرسول فخذوه ﴾

٣٤٣

٧

﴿ وما نهاكم ﴾

٣١٩

٩

﴿ والذين تبوءوا ﴾، ﴿ يحبون ﴾

٤٧٠

١١

﴿ ألم تر إلى الذين نافقوا ﴾

### سورة الجمعة

١٢٦٥

٩

آية النهي عن البيع وقت الجمعة

٧٠٥

١٠

﴿ فإذا قضيت الصلاة فانتشروا ﴾

### سورة المنافقون

٤٦٨

١

آية تكذيب المنافقين في خبرهم عن الرسالة

سورة الطلاق

٨٦٠	١	﴿ إذا طلقتم النساء ﴾
٩٧٨	١	﴿ لا تدري لعل الله يحدث بعد ذلك أمراً ﴾
٩٥٩	٦	﴿ أسكنوهن ﴾
١٠٩٠	٦	﴿ وإن كن أولات حمل ﴾

سورة التحريم

٧٨٠	٤	﴿ صبغت لقلوبكما ﴾
٦٦٣	٦	﴿ لا يعصون الله ما أمرهم ﴾
٧٢٦	٧	﴿ لا تعتذروا اليوم ﴾
١٠٠	٨	﴿ يوم لا يخزي الله النبي والذين آمنوا ﴾

سورة الملك

٦٤٤	١٣	﴿ وأسروا قولكم ﴾
-----	----	------------------

سورة القلم

٢٥٧	٤٢	﴿ ويدعون إلى السجود فلا يستطيعون ﴾
-----	----	------------------------------------

سورة الجن

٣٠٩	١	﴿ إنا سمعنا قرآنا ﴾
-----	---	---------------------

سورة المزمل

٨٥٩	١	﴿ يا أيها المزمل ﴾
-----	---	--------------------

﴿ قم الليل إلا قليلاً نصفه أو انقص منه قليلاً أو

٩١٩	٤-٢	زد عليه ﴾
-----	-----	-----------

الآية	رقمها	الصفحة
سورة المدثر		
﴿ لم نك من المصلين ﴾	٤٣	٢٦٦
﴿ وكنا نكذب ﴾	٤٦	٢٦٦
سورة القيامة		
﴿ أيعسب الإنسان ﴾	٣٦	١٧٨
سورة الإنسان		
﴿ ولا تطع منهم آثماً أو كفوراً ﴾	٢٤	٢٢٠-٢١٩
سورة المرسلات		
﴿ وإذا قيل لهم اركعوا ﴾	٤٨	٦٦٢
سورة التكويد		
﴿ عسعس ﴾	١٧	٦٢
سورة الانفطار		
﴿ الأبرار ﴾	١٣	٨٧٩
﴿ الفجار ﴾	١٤	٨٧٩
سورة المطففين		
﴿ كلا إنهم عن ربهم يومئذ لمحجوبون ﴾	١٥	١١٠١
سورة الفجر		
﴿ جابوا الصخر بالواد ﴾	٩	١٤١٨
سورة البلد		
﴿ ثم كان من الذين آمنوا ﴾	١٧	١٣٩

الآية رقمها الصفحة

### سورة الشمس

﴿والسمااء وما بناها﴾ الآيات ٧-٥ ٧٦٤

### سورة الليل

﴿فأما من أعطى﴾ ٨٧ ٥

### سورة العلق

﴿اقرأ باسم ربك﴾ ١٠٢٩ ١

﴿علم الإنسان﴾ ١٤٦ ٥

### سورة البينة

﴿لم يكن الذين كفروا﴾ ٢٦٦ ١

﴿وما أمروا﴾ ٩٨ ٥

﴿ويؤتوا الزكاة﴾ ٢٦٦ ٥

﴿وذلك دين القيمة﴾ ٩٩ ٥

### سورة الزلزلة

﴿وأخرجت الأرض أثقالها﴾ ٨٥ ٢

﴿فمن يعمل﴾ ٥٣٥ ٧

﴿فمن يعمل مثقال ذرة خيراً يره﴾ ١٠٦٠ ٧

﴿فمن يعمل مثقال ذرة خيراً يره ومن يعمل

مثقال ذرة شراً يره﴾ ٧٥٤ ٨-٧

### سورة العصر

﴿إن الإنسان لفي خسر إلا الذين آمنوا﴾ ٧٦٩ ٣-٢

obeikandi.com

## ثانياً: فهرس الأحاديث<sup>(١)</sup>

الصفحة

الحديث

### المقدمة

- ٥ (حكيمى على الواحد حكيمى على الجماعة)  
٦ (نحن نحكم بالظاهر)  
٦ (خذوا شطر دينكم عن الحميراء)  
٧ (ما اجتمع الحلال والحرام إلا وغلب الحرام على الحلال)

### المبادئ الكلامية واللغوية والفقهيّة

#### والأحكام الشرعية

- ٣٩-٣٨ (أليست شهادة إحدان مثل نصف شهادة الرجل؟)  
٩٠ (لا يزني الزاني وهو مؤمن)  
١٣٦ (أبدأ بما بدأ الله به)  
١٣٧-١٣٦ (فابدءوا بما بدأ الله به)  
١٣٧ (بئس الخطيب أنت، قل: ومن يعص الله ورسوله)  
١٤٢ (دخلت امرأة النار في هرة حبستها)  
١٤٦-١٤٥ (وعلمك أسماء كل شيء)  
١٥٨ (إن في المعاريض لمندوحة عن الكذب)

(١) مرتبة حسب ورودها في الكتاب.

- ١٩٤ ( كنا نحيض على عهد رسول الله ﷺ ، فنؤمر بقضاء الصوم )  
صلى - عليه السلام - أول الوقت وآخره ، وقال : ( الوقت  
بينهما ) ، وقاله له جبريل عليه السلام  
٢٠٨-٢٠٧ الأمر بالمبالغة بالاستنشاق  
٢١٤ ( لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك )  
٢٣١ ( لو راجعته فإنه أبو ولدك )  
٢٣٢ ( من رغب عن سنتي فليس مني )  
٢٣٨ ( إن أعظم المسلمين في المسلمين جرماً من سأل عن شيء لم  
يحرم على الناس فحرم من أجل مسألته )  
٢٤٢ ( ذروني ما تركتكم ، فإنما هلك من كان قبلكم )  
٢٤٢ ( الحلال ما أحل الله في كتابه )  
٢٤٣ لما نزل ﴿ وإن تبدوا ما في أنفسكم أو تخفوه ﴾ الآية ، اشتد  
ذلك على الصحابة ، وقالوا : لا نطبقها ...  
٢٦٠ ( لا يكلف من العمل ما لا يطيق )  
٢٦١ ( لا تكلفوهم ما يغلبهم ، فإن كلفتموهم فأعينوهم عليه )  
٢٧٥ ( إنما الأعمال بالنية )  
٢٧٨ ( رفع القلم عن ثلاثة )  
٢٩٤ ( أتدري ما حق الله على العباد ؟ )  
٣٠٤ أمره - عليه السلام - الأعرابي بالكفارة ولم يسأله

## الأدلة الشرعية

## السنة

- ٣٢٣ (إنما أنا بشر أنسى كما تنسون)
- ٣٢٣ (لم أنس ولم تقصر)
- ٣٢٨ تخييره - عليه السلام - نساءه بينه وبين الدنيا
- ٣٢٩ وصاله - عليه السلام - الصوم
- ٣٢٩ غسله - عليه السلام - اليد مع المرفق في الوضوء
- ٣٢٩ قطعه - عليه السلام - يد السارق من الكوع
- ٣٤٤ ، ٣٢٩ (صلوا كما رأيتموني أصلي)
- ٣٤٠ لما خلع - عليه السلام - نعله في الصلاة خلعوا
- ٣٤٢ سأل - عليه السلام - رجل عن الغسل بلا إنزال، فأجاب بفعله
- لما أمرهم - عليه السلام - بالتحلل في صلح الحديبية تمسكوا
- ٣٤٢ بفعله
- ٣٤٤ (إذا جلس بين شعبها الأربع، ومس الختان...)
- ٣٤٤ (خذوا عني مناسككم)
- ٣٤٥ بيانه - عليه السلام - علة تركه أكل الضب
- ٣٤٦ - ٣٤٥ بيانه - عليه السلام - علة تركه فسخ الحج
- ٣٤٨ - ٣٤٧ تركه - عليه السلام - الوضوء في جنابة لنوم وأكل ومعاودة وطء
- ٣٥١ تشبيكه - عليه السلام - أصابعه في المسجد

## الحديث

## الصفحة

- ٣٥١ وضوؤه - عليه السلام - مع جنابة لنوم أو أكل أو معاودة وطاء
- ٣٥٢ وضوؤه - عليه السلام - بسور الهرة
- سروره - عليه السلام - وإعجابه بقول مجزز: إن هذه الأقدام بعضها من بعض
- ٣٥٤
- ٣٥٦ حديث ابن عمر في صلاة الخوف
- ٣٥٦ حديث سهل في صلاة الخوف

## الإجماع

- (إن الله أجازكم من ثلاث خلال: أن لا يدعو عليكم نبيكم...)
- ٣٧٥
- ٣٧٦ (لا تجتمع هذه الأمة على ضلالة أبدا)
- (إن أمتي لا تجتمع على ضلالة، فإذا رأيتم الاختلاف فعليكم بالسواد الأعظم، الحق وأهله)
- ٣٧٨
- ٣٨٠ (عليكم بالجماعة؛ فإن الله لن يجمع أمتي إلا على هدى)
- ٣٨٠ (من فارق الجماعة شبراً فقد خلع ربة الإسلام من عنقه)
- ٣٨١-٣٨٠ (إن هذه الأمة ستفترق على ثلاث وسبعين - يعني: ملة -...)
- (إن الله لا يجمع أمتي - أو قال: أمة محمد - على ضلالة، ويد الله على الجماعة، ومن شذ شذ في النار)
- ٣٨١
- ٣٨٢ (سألت الله أن لا يجمع أمتي على ضلالة، فأعطانيها)
- (من رأى من أميره شيئاً يكرهه فليصبر، فإنه من فارق الجماعة شبراً - فمات - فميتة جاهلية).
- ٣٨٢

- (من خرج من الطاعة وفارق الجماعة - فمات - مات ميتة جاهلية)
- ٣٨٢
- (ثلاث لا يغفل عليهن قلب مسلم: إخلاص العمل لله ...)
- ٣٨٣-٣٨٢
- (لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق لا يضرهم ...)
- ٣٨٤
- (عليكم بالجماعة، وإياكم والفرقة؛ فإن الشيطان مع الواحد ...).
- ٣٨٤
- ( لا ترجعوا بعدي كفاراً).
- ٣٩١
- ( حتى إذا لم يُبق في الأرض عالما اتخذ الناس رؤساء جهالاً)
- ٣٩١
- قال النبي لمعاذ- لما بعثه إلى اليمن-: ( كيف تقضي إذا عرض لك قضاء؟ ) قال: بكتاب الله ...
- ٣٩٣
- خبر تطلق فاطمة بنت قيس
- ٤٠٦
- حديث نفي المدينة للخبث
- ٤١١
- (إنه من يعش منكم فسيرى اختلافاً كثيراً، فعليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين ...)
- ٤٢٥، ٤١٥، ٤٢٥
- (اقتدوا باللذين من بعدي أبي بكر وعمر)
- ٤٢٥، ٤١٥
- لما نزل قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا يَرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ﴾ جلال الرسول على علي وفاطمة وحسن وحسين بكساء وقال: (اللهم هؤلاء أهل بيتي وخاصتي ..)
- ٤١٧-٤١٨
- (إنني تركت فيكم ما إن أخذتم به لن تضلوا: كتاب الله

## الحديث

## الصفحة

- ٤١٨ وعترتي أهل بيتي (
- (إني تارك فيكم ما إن تمسكتم به لن تضلوا بعدي، أحدهما
- ٤٢٠ أعظم من الآخر، وهو كتاب الله، وعترتي أهل بيتي...)
- (إني تارك فيكم ثقلين: أولهما كتاب الله فيه الهدى والنور،
- فخذوا بكتاب الله واستمسكوا به)، ثم قال: (وأهل بيتي،
- ٤٢٢ أذكركم الله في أهل بيتي)
- ٤٢٢ حديث المقدم في الأمر باتباع السنة
- ٤٢٢ حديث أبي رافع في الأمر باتباع السنة
- ٤٢٢ حديث أبي هريرة في الأمر باتباع السنة
- (تركت فيكم أمرين لن تضلوا ما تمسكتم بهما: كتاب الله،
- ٤٢٣ وسنة رسوله)

## السند - الخبر

- ٤٦٨ (كذب أبو السنابل)
- ٤٧١ (كذب سعد)
- ٤٧١ (كذبت، لا يدخلها)
- ٤٨٨ أخبار الرؤية
- ٤٩٧ إخبار الرسول عن تميم الداري في قصة الجساسة
- ٤٩٨ حديث نص الرسول على إمامة علي، كما تدعيه الشيعة
- ٤٩٩ أحاديث أفراد الإقامة
- ٤٩٩ أحاديث أفراد الحج

الصفحة

الحديث

٤٩٩	أحاديث مسح الخف
٤٩٩	أحاديث الرجم
٥٠١	أحاديث نكاح المتعة
٥٠٢-٥٠١	أحاديث نقض الوضوء بأكل لحم الإبل
٥٠٣	أعطى الرسول الجدة السدس
٥٠٥-٥٠٤	قضى الرسول في الجنين بغرة
٥٠٥	أخذ الرسول الجزية من المجوس
٥٠٦	كتب الرسول إلى الضحاك أن يورث امرأة أشيم من دية زوجها
٥٠٦	حديث عدة الوفاة في منزل الزوج
٥٠٦-٥٠٧	مسح النبي على الخفين
٤٩٩ وانظر:	
٥٠٧	خبر تحريم ربا الفضل
٥٠٧	خبر تحويل القبلة
٥٠٨	خبر النهي عن المزارعة
٥٠٨	خبر النهي عن المخابرة
٥٠٨	خبر سقوط طواف الوداع عن الحائض
٥٠٩	خبر الاستئذان
٥٠٩	خبر المبتوتة: لا سكنى لها ولا نفقة
٤٠٦ وانظر:	
٥٠٩	خبر تعذيب الميت ببكاء أهله

- تواتر: أنه - عليه السلام - كان يبعث الأحاد إلى النواحي لتبليغ الأحكام
- ٥١١
- خبر توقف النبي عن قبول خبر ذي اليمين في السلام من الصلاة عن نقص، حتى أخبره أبو بكر وعمر
- ٥١٣
- سبب نزول قوله تعالى: (إن جاءكم فاسق)
- ٥٢٢ هـ
- السنة المستفيضة في النبيذ
- ٥٢٥
- السنة الدالة على تكفير الصغائر باجتناّب الكبائر
- ٥٣٤
- الأخبار المختلفة في عدد الكبائر
- ٥٣٦
- رد الرسول شهادة رجل في كذبة
- ٥٣٧
- الوعيد في الكذب على الرسول
- ٥٣٧
- ذكر الرسول شهاد الزور وقول الزور من الكبائر
- ٥٣٨
- (إذا لم تستحي فاصنع ما شئت)
- ٥٤١
- (نضر الله امرءاً سمع منا حديثاً فحفظه...)
- ٦٠٥، ٥٤٢
- (يحمل هذا العلم من كل خلف عدوله...)
- ٥٤٦-٥٤٧
- (الصعيد الطيب وضوء المسلم)
- ٥٦٠
- حديث كفارة وطء الحائض
- ٥٦١
- (عدة الأمة قرءان)
- ٥٦١
- (الناس أكفاء إلا حائك أو حجام)
- ٥٦٣
- حديث غيلان: أنه أسلم على عشر نسوة
- ٥٦٤
- خبر صلاة التسبيح
- ٥٦٦

## الصفحة

## الحديث

- ٥٧٥ خبر نقض الوضوء بالقهقهة في الصلاة
- ٥٧٥ (لأزيدن على السبعين)
- ٥٧٦،  
وانظر: ٤٠٦ خبر فاطمة بنت قيس في المبتوتة: لا سكنى لها ولا نفقة
- ٥٨٤ كنا نعزل، والقرآن ينزل
- صح أن الرسول كان يبعث كتبه مع الأحاد ولم يعلموا مافيها،  
٥٩٦ ويعمل بها حاملها وغيره
- ٦٠٣-٦٠٤ (إذا أصاب أحدكم المعنى فليحدث)
- ٦٠٥ (نضر الله امرءاً)
- وانظر: ٥٤٢
- لما علم النبي للبراء - عند النوم - (آمنت بكتابك الذي أنزلت  
وبنبيك الذي أرسلت) قال: ورسولك. قال: (لا، ونبيك)
- ٦٠٦
- ٦٠٩ قضى النبي باليمين والشاهد
- ٦١٦ (حتى تزهي)
- ٦١٦ (إلا سواء بسواء)
- ٦١٦ خبر الوضوء من مس الذكر
- ٦١٦ خبر ترك الوضوء من مس الذكر
- ٦١٨ خبر رفع اليدين في الصلاة
- ٦١٩ الأخبار التي استدل بها من قال بوجوب الوتر
- ٦٢١ حديث نقض الطهارة بنجاسة من غير السبيلين

- ٦٢٢ خبر تثنية الإقامة
- ٦٢٢ خبر المشي خلف الجنازة
- ٦٢٤ خبر الخيار قبل تفرق المتبايعين
- ٦٢٨ خبر الوضوء بالنيذ
- ٦٢٩ خبر المصرة
- ٦٣٠ خبر نهى الرجل عن الوضوء بفضل وضوء المرأة
- ٦٣٠ خبر القرعة في عتق جماعة في مرض موته
- ٦٣١ (توضؤوا مما مست النار)
- ٦٣٢ أكل النبي كتف شاة، وصلى ولم يتوضأ
- ٦٣٢، خبر معاذ حين بعثه النبي إلى اليمن
- وانظر: ٣٩٣
- ٦٣٧ أثنى - عليه السلام - على القرون الثلاثة
- الأمر
- ٦٤٤ السنة الدالة على أن المعنى النفسي لا يسمى كلاماً
- ٦٥٨ (كل مما يليك)
- قال - عليه السلام - لبريرة عن زوجها: (لو راجعتيه، فإنه أبو ولدك)، قالت: تأمرني؟، قال (لا، إنما أشفع...)
- ٦٦٤ دعا - عليه السلام - أبا سعيد بن المعلى وهو يصلي، فلم يجبه، فاحتج عليه بقوله: (استجيبوا لله وللرسول إذا دعاكم)
- ٦٦٥ (إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم)
- ٦٧٤، ٦٦٦

٦٦٩	خبر وجوب الصلاة في التشهد
٦٨٩	خبر قضية الحديبية
٧٠٦	( كنت نهيتكم عن ادخار لحوم الأضاحي، فادخروها )
٧١٢	( فليصلها إذا ذكرها )
٧١٥،	( فأتوا منه ما استطعتم )
وانظر: ٦٦٦	
٧١٧	( مروهم بالصلاة لسبع )

## النهي

٧٢٧-٧٢٨	( ولا توضحوا من لحوم الغنم )
٧٣٢، ٧٣٤	( من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد )
٧٣٣	( من صنع أمراً على غير أمرنا فهو مردود )
٧٣٦	قوله - عليه السلام - للحائض: ( دعي الصلاة )
٧٣٨	نهيه - عليه السلام - عن صوم يوم العيد
٧٤٠	خبر ابن عمر في طلاق الحائض
٧٤٠	خبر حل المذبوح بدون إذن صاحبه
٧٤١-٧٤٢	حديث النهي عن العمرى والرقبي
٧٤٣	خبر النهي عن التفرقة بين الوالدة وولدها
٧٤٤	خبر النهي عن تلقي الركبان
٧٤٤	خبر النهي عن النجش

## العام والخاص

قالوا: فالحمر يا رسول الله؟ ، قال: ( ما أنزلنا الله على فيها شيئا إلا هذه الآية الجامعة الفاذة ﴿ فمن يعمل مثقال ذرة ﴾ (الآية)

٧٥٤

لما رجع النبي من الأحزاب قال: ( لا يصلين أحد العصر إلا في بني قريظة )، فأدرك بعضهم العصر في الطريق، فقال بعضهم: لا نصلي حتى نأتيها....

٧٥٤

أجنب عمرو بن العاص في غزوة ذات السلاسل، فصلى بأصحابه، ولم يغتسل لحوفه، وتأول قوله: ﴿ ولا تقتلوا أنفسكم ﴾، وذكر ذلك للنبي، فضحك، ولم يقل شيئا

٧٥٥

( أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله )

٧٥٦

( إنا معشر الأنبياء لا نورث )

٧٥٦

لما نزل: ﴿ لا يستوي القاعدون من المؤمنين والمجاهدون ﴾ قال ابن أم مكتوم: « يارسول الله، لو أستطيع الجهاد لجاهدت »، فأنزل الله: ﴿ غير أولي الضرر ﴾.

٧٥٨

لما نزل: ﴿ إنكم وما تعبدون من دون الله حصب جهنم ﴾ قال عبدالله بن الزبيرى للنبي: « قد عبدت الملائكة وعزير وعيسى، هؤلاء في النار مع آلهتنا »، فنزل: ﴿ ولما ضرب ابن مريم ﴾ ثم: ﴿ إن الذين سبقت ﴾.

٧٦٢-٧٦١

٧٦٣

قال النبي لابن الزبيرى: ( ما أجهلك بلغة قومك )

## الحديث

## الصفحة

- قال النبي - في الحرير والذهب- : ( هذان حرام على ذكور  
 أمتي )  
 ٧٧٤
- ( الاثنان فما فوقهما جماعة )  
 ٧٨٥
- قال النبي- لمن سألته عن بيع الرطب بالتمر- : ( أينقص الرطب  
 إذا يبس ؟ ) قيل : نعم، قال : ( فلا إذاً ) .  
 ٧٩٨
- قال النبي لأبي بردة : ( تجزيك ، ولا تجزي أحداً بعدك )  
 ٧٩٩ ، ٨٠٠
- قال النبي لغيلان- وقد أسلم على عشر نسوة- : ( أمسك  
 أربعاً ) .  
 ٨٠١ ، ٨٠٢
- وانظر : ٥٦٤
- قوله في المحرم : ( ولا تقربوه طيباً ؛ فإنه يبعث يوم القيامة ملبياً )  
 ٨٠٢
- حكم النبي في شهداء أحد  
 ٨٠٢
- سأله الأعرابي عن وطئه في نهار رمضان ، فقال : ( أعتق رقبة )  
 ٨٠٣
- سئل عن الوضوء بماء البحر ، فقال : ( هو الطهور ماؤه )  
 ٨٠٣
- سئل عن بئر بضاعة ، فقال : ( الماء طهور لا ينجسه شيء )  
 ٨٠٤
- مر النبي بشاة ميتة لميمونة ، فقال : ( أيما إهاب دبغ فقد طهر )  
 ٨٠٤
- خبر نزول آية اللعان في هلال بن أمية  
 ٨٠٧
- خبر نزول آية الظهار في أوس بن الصامت  
 ٨٠٧
- خبر الإفك  
 ٨٠٧
- خبر حصر الحديدية  
 ٨٠٩
- وانظر : ٦٨٩

## الحديث

## الصفحة

- ٨٠٩ ( لا يلدغ المؤمن من جحر مرتين ) وسبب هذا الحديث
- ٨١٠ اللعان على الحمل
- ٨١٠ في الصحيحين: « أنه لاعن بعد الوضع ».
- ٨١١ في الصحيحين: أن عتبة بن أبي وقاص عهد إلى أخيه سعد أن ابن وليدة زمعة ابني، فاقبضه إليك، فلما كان عام الفتح أخذه سعد... وفيه: فقال النبي: (الولد للفراش وللعاهر الحجر...) (٨١٢-٨١١)
- ٨١٥ (اقرأوا يس على موتاكم)
- ٨٢٩ (إن الله تجاوز لي عن أمتي الخطأ والنسيان...)
- ٨٣٠ (إن الله وضع...)
- ٨٣١ (رفع الله عن هذه الأمة ثلاثا: الخطأ، والنسيان...)
- ٨٣٦ (لا صلاة إلا بطهور)
- ٨٣٧ (رفع عن أمتي...)
- ٨٤١ (لا وصية لوارث)
- ٨٤٢-٨٤١ (الشفعة فيما لم يقسم)
- ٨٤٢ صلاة الرسول داخل الكعبة
- ٨٤٣ صلى - عليه السلام - بعد الشفق
- ٨٤٣ كان - عليه السلام - يجمع بين الصلاتين في السفر
- ٨٤٤ (كان الله ولا شيء قبله)
- ٨٤٤ عن عائشة: «كنت أفتل قلائد هدي النبي»
- ٨٤٥ «كان عبد الله بن رواحة يأتيهم في كل عام، فيخرصها عليهم»

- ٨٤٧ « كان - عليه السلام - يأمرنا بصوم عاشوراء. »
- ٨٤٧ « كنا نتمتع مع النبي. »
- ٨٤٨ (صلوا كما رأيتموني أصلي)
- ٨٤٨ (خذوا عني مناسككم).
- ٨٤٨ « سها الرسول، فسجد. »
- ٨٤٨ (أما أنا فأفيض الماء).
- ٨٤٩ « نهى رسول الله عن بيع الغرر. »
- ٨٤٩ « نهى رسول الله عن المخابرة. »
- وانظر: ٥٠٨
- ٨٤٩ « قضى الرسول بالشفعة للجار. »
- ٨٥٤-٨٥٣ (لا يقتل مسلم بكافر، ولا ذو عهد في عهده).
- ٨٥٦ (لا يبولن أحدكم في الماء الدائم، ولا يغتسل فيه من جنابة)
- ٨٦٣ خبر رجم معز.
- ٨٦٣ قصة بروع بنت واشق.
- ٨٦٣ أخذ النبي الجزية من مجوس هجر.
- وانظر: ٥٠٥
- (لا يحل لأحد أن يعطي عطية فيرجع فيها، إلا الوالد فيما يعطي ولده).
- ٨٦٥ قالت أم سلمة للرسول: ما لنا لا نذكر في القرآن كما يذكر الرجال؟ فنزلت: ﴿إِنَّ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمَاتِ﴾
- ٨٦٧

قال النبي: (من جر ثوبه خيلاء لم ينظر الله إليه)، فقالت أم

٨٧٠

سلمة: فكيف تصنع النساء بذبولهن؟.

٨٧٣

خبر ترك الرسول فسخ الحج إلى العمرة.

### التخصيص

٩٠٤

(من حلف على يمين فرأى غيرها خيراً منها فليكفر عن يمينه)

٩٠٥

(من حلف - فقال: إن شاء الله - فلا حنث عليه).

٩٠٦

قال الرسول: (لأغزون قريشا)، ثم سكت، ثم قال: (إن شاء الله)، ثم لم يغزهم

٩١٠، ٩٠٨

(إلا الإذخر).

٩١٠، ٩٠٨

قال النبي - عن سليمان-: (لو قال: «إن شاء الله» لم يحنث، وكان دركا لحاجته).

٩٠٩ - ٩٠٨

(إلا سهيل بن بيضاء)

٩١١

(إني والله إن شاء الله لا أحلف على يمين) الحديث.

٩١٧

(قال تعالى: كلكم جائع إلا من أطعمته)

٩٢٣

( لا يؤم الرجل الرجل في سلطانه إلا بإذنه، ولا يقعد على تكرمته في بيته إلا بإذنه).

٩٢٦

(أبما رجل نكح امرأة فدخل بها فلا يحل له نكاح ابنتها، فإن لم يكن دخل بها فلينكح ابنتها، وأبما رجل نكح امرأة فدخل بها أو لم يدخل بها فلا يحل له نكاح أمها)

الصفحة

الحديث

- ٩٣١ ، ( لا صلاة إلا بطهور ) .
- وانظر : ٨٣٦
- ٩٣٢ ( لا نكاح إلا بولي ) .
- ٩٣٢ ( لا تبيعوا البر بالبر إلا سواء بسواء )
- ٩٣٣ ( لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل ) .
- ٩٥١ خير حكيم : ( لا تبع ما ليس عندك ) .
- ٩٥١ أحاديث جواز السلم .
- ٩٥٢ ، وانظر : خبر المصرة .
- ٦٢٩
- ٩٥٢ ( الخراج بالضمان ) .
- ٩٥٤ « صام الرسول في سفر ، ثم أفطر » .
- ٩٥٩ ( لا تنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها ) .
- ٩٥٩ حديث اشتراط النصاب في السرقة .
- ٩٥٩ إخراج المجوس من آية قتل المشركين .
- وانظر : ٨٦٣ ، ٥٠٥
- ٩٥٩ ، وانظر : خبر فاطمة بنت قيس : أن النبي لم يجعل لها سكنى ولا نفقة
- ٥٧٦ ، ٥٠٩ ، ٤٠٦
- ٩٦٣ نهى الرسول عن بيع الطعام قبل قبضه .
- ٩٦٣ نهى الرسول عن بيع ما لم يقبض .
- ٩٦٣ قول الرسول - في اختلاف البائعين - : ( والسلعة قائمة )

- ٩٦٦ (الفخذ عورة)، (لا تكشف فخذك).
- ٩٦٦ حسر الرسول عن فخذه.
- ٩٦٦ فعل الرسول في قرب الحائض
- ٩٧٠، خبير رافع في المخابرة
- وانظر: ٥٠٨
- ٩٧٤، نهى الرسول عن البول في الماء الدائم
- وانظر: ٨٥٦
- ٩٧٦ (فيما سقت السماء العشر)
- ٩٧٦،
- وانظر: ٨٠٤ (أيما إهاب دبغ فقد طهر)
- ٩٧٦ قول النبي - في شاة ميمونة-: (دباغها طهورها)
- وانظر: ٨٠٤
- ٩٨٤ نهى الرسول عن لبس الحرير للرجال
- ترخيص الرسول للزبير وعبدالرحمن بن عوف في لبس الحرير
- ٩٨٤ لحكة كانت بهما
- المطلق والمقيد
- ٩٨٨ أمر المحرم بقطع الخف
- ٩٨٨ إطلاق لبس الخف للمحرم من غير أمر بقطعه
- ٩٨٨، قول الرسول - في اختلاف المتبايعين- (والسلعة قائمة)
- وانظر: ٩٦٣

## الحديث

## الصفحة

- ، ٩٩٢ (فيما سقت السماء العشر)
- وانظر: ٩٧٦
- ٩٩٢ (ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة)
- ### المجمل
- ١٠٠٠ قيام الرسول من الثانية ولم يتشهد
- ١٠٠٣ (لعن الله اليهود؛ حرمت عليهم الشحوم، فجملوها، فباعوها)
- ١٠٠٤ بين الرسول مسح الرأس بفعله
- ١٠٠٦، وانظر: (رفع عن أمتي الخطأ والنسيان)
- ٨٣٧، ٨٣١
- ١٠٠٦، وانظر: (لا صلاة إلا بطهور)
- ٩٣٢، ٨٣٦
- ١٠٠٦ (لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب)
- ١٠٠٧ (لا نكاح إلا بولي)
- ٩٣٢، وانظر:
- ١٠٠٨ (إنما الأعمال بالنية)
- ١٠٠٩ لما نزلت آية التيمم تيممت الصحابة إلى المناكب
- ١٠١٣ (الطواف بالبيت صلاة)
- ١٠١٤، وانظر: (الاثنان جماعة)
- ٧٨٥
- ١٠١٥ (إني - إذا - لصائم)

## الحديث

## الصفحة

النهي عن صوم يوم النحر

١٠١٦، وانظر:

٨٣٨

قول الرسول للحائض: (دعي الصلاة)

١٠١٦، وانظر:

٨٣٦

النهي عن بيع الحر

١٠١٦

النهي عن بيع الخمر

١٠١٦

## البيان

(صلوا كما رأيتموني أصلي)

١٠٢٠، وانظر:

٨٤٨

(خذوا عني)

١٠٢٠، وانظر:

٨٤٨

(ليس الخبر كالمعاينة)

١٠٢٠

قال الرسول- للسائل عن مواقيت الصلاة-: (صل معنا هذين

١٠٢١

اليومين).

طواف الرسول- قارناً- طوافين.

١٠٢٣

أمر الرسول القارن بطواف واحد

١٠٢٣

تأخير الرسول البيان للأعرابي المسيء في صلاته إلى ثالث مرة.

١٠٢٥

بين الرسول أن السلب للقاتل

١٠٢٨

لم يخمس الرسول السلب.

١٠٢٨

- (بنو هاشم وبنو المطلب شيء واحد)، (إنهم لم يفارقوني في جاهلية ولا إسلام)  
 ١٠٢٨ قال جبريل للنبي: «اقرأ»، فقال: (ما أنا بقارئ)، وكرر ثلاثاً، ثم قال: ﴿اقرأ باسم ربك﴾.  
 ١٠٢٩ قصة ابن الزبير  
 ١٠٣٠، وانظر:  
 ٧٦٢-٧٦١ أخذ الرسول الجزية من الجوس  
 ١٠٣٤، وانظر:  
 ٥٠٥ (سنوا بهم سنة أهل الكتاب)  
 ١٠٣٥

## الظاهر والتأويل

- قول الرسول -لغيلان، وقد أسلم على عشر نسوة-: (اختر -وفي لفظ: أمسك- منهن أربعاً، وفارق سائرهن).  
 ١٠٤٥، وانظر:  
 ٨٠١، ٥٦٤  
 ٨٠٢  
 قول الرسول -لمن أسلم على خمس نسوة-: (فارق واحدة وأمسك أربعاً).  
 ١٠٤٦  
 قول الرسول لفيروز الديلمي- وقد أسلم على أختين-: (اختر أيتهما شئت).  
 ١٠٤٦  
 (في أربعين شاة شاة).  
 ١٠٤٧  
 (أيما امرأة نكحت نفسها بغير إذن وليها فنكاحها باطل...)  
 ١٠٤٨

## الصفحة

## الحديث

١٠٤٩

( لا صيام لمن لم يبيت الصيام من الليل ).

١٠٥٢

( من ملك ذا رحم فهو حر ).

١٠٥٤

( فترد على فقرائهم ).

## المفهوم

١٠٥٦، وانظر:

( رفع عن أمي الخطأ )

٨٣٧، ٨٣١

( النساء ناقصات عقل ودين )، قيل: وما نقصان دينهن؟ قال:

١٠٥٧

( تمكث إحداهن شطر عمرها لا تصلي ).

١٠٦٤

نهى الرسول عن السفر بالقرآن إلى أرض العدو

١٠٦٤

( وإذا لقيتموهم في طريق فاضطروهم إلى أضيقه )

١٠٦٥-١٠٦٦،

( أيما امرأة نكحت نفسها بغير إذن وليها )

وانظر: ١٠٤٨

١٠٦٦

حديث النهي عن خطبة الرجل على خطبة أخيه .

١٠٦٨، وانظر:

مر النبي بشاة ميتة لميمونة، فقال: ( دباغها طهورها )

٩٧٦، ٨٠٤

١٠٦٨،

( إن الله قد أعطى كل ذي حق حقه، فلا وصية لوارث )

وانظر: ٤٣٧

١٠٦٨

سئل الرسول: ما يلبس المحرم من الثياب؟ ...

١٠٦٨ - ١٠٦٩

( يقطع الصلاة الكلب الأسود )

## الصفحة

## الحديث

١٠٦٩، وانظر:

( لا وصية لوارث )

٨٤١

١٠٦٩

( في الغنم في سائمتها الزكاة )

١٠٧٣

( لي الواجد يحل عرضه وعقوبته )

١٠٧٣

( مطل الغني ظلم )

١٠٧٣

( لأن يمتلئ جوف أحدكم قيحاً خيراً له من أن يمتلئ شعراً )

لما قام النبي يصلي على عبدالله بن أبي قال له عمر، فقال:

( خيرني الله، وسأزيد على السبعين )، وفي لفظ: ( خيرت

١٠٧٩،

فاخترت، لو أعلم أنني إن زدت على السبعين يغفر له... )

وانظر: ٥٧٥

قال الرسول- عن القصر-: ( صدقة تصدق الله بها

١٠٨٠

عليكم... )

١٠٨١

« صلاة السفر ركعتان تمام غير قصر على لسان محمد »

١٠٨١

« فرضت ركعتين، فأقرت صلاة السفر، وأتمت صلاة الحضر »

١٠٨١

« فرضت في الحضر أربعاً، وفي السفر ركعتين ».

١٠٨٣

( طهور إناء أحدكم إذا ولغ فيه الكلب أن يغسله سبعاً )

١٠٨٣

« خمس رضعات يحرمن ».

١٠٨٣

( الماء من الماء )

١٠٨٨

( الثيب أحق بنفسها من وليها، والبكر تستأذن )

كان عبدالله بن أبي يقول لجارية له: « اذهبي فابغينا شيئاً »،

## الصفحة

## الحديث

- ١٠٩١ فنزل قوله تعالى: ﴿ولا تكرر هو فتياتكم على البغاء﴾ الآية  
(لأزيدن على السبعين)
- ١٠٩٧، وانظر:
- ١٠٧٩، ٥٧٥
- ١٠٩٨ ( جعلت لي الأرض مسجداً، وترابها طهوراً )
- ١١٠٣ حديث صلاة النبي على أم سعد بعد موتها بشهر
- ١١٠٥ (إنما الربا في النسيئة)
- ١١٠٥ ( لا ربا إلا في النسيئة )
- ١١٠٧ (تحريمها التكبير، وتحليلها التسليم)
- ١١٠٨، وانظر: (الشفعة فيما لم يقسم)
- ٨٤٢-٨٤١
- ١١٠٨، وانظر: (الماء من الماء)

١٠٨٣

## النسخ

- ١١٢٢ خبر نسخ التوجه إلى بيت المقدس
- ١١٢٢ خبر نسخ تقديم الصدقة لمناجاة النبي
- ١١٢٢ خبر نسخ صوم عاشوراء.
- خبر نسخ فرض خمسين صلاة - في السماء ليلة
- الإسراء - بخمس
- ١١٢٥-١١٢٤
- ١١٢٥ في حديث الإسراء - في رواية شريك - : «وهو نائم»

- عن أبي هريرة: أن النبي بعثه في بعث، وقال: (إن وجدتم  
فلانا وفلانا فأحرقوهما بالنار)، ثم قال - حين أردنا الخروج - :  
١١٢٧ (إن النار لا يعذب بها إلا الله، فإن وجدتموهما فاقتلوهما)  
أمر النبي بكسر قدور من لحم حمر إنسية، فقال رجل: أو  
١١٢٧ نغسلها؟ فقال: (اغسلوا).  
بعث النبي أبا بكر يبلغ «براءة»، فسار ثلاثاً، ثم قال لعلي:  
١١٢٧ (الحقه، وبلغها أنت)  
خبر نسخ المحاسبة بما في النفوس في قوله: ﴿وإن تبدوا ما في  
١١٣١ أنفسكم﴾.  
نسخ تقديم الصدقة أمام المناجاة.  
١١٣٤،  
وانظر: ١١٢٢  
نسخ تحريم ادخار لحوم الأضاحي  
١١٣٤،  
وانظر: ٧٠٦  
كان إذا دخل وقت الفطر - فنام قبل أن يفطر - حرم الطعام  
١١٣٤-١١٣٥ والشراب وإتيان النساء إلى الليلة الآتية، ثم نسخ.  
١١٣٦ خبر نسخ تخيير الصحيح بين صوم رمضان والفدية بصومه.  
١١٣٦ خبر نسخ عاشوراء برمضان.  
وانظر: ١١٢٢  
١١٣٦، ١١٤٠ خبر نسخ الحبس في البيوت بالحد.

عن عمر: كان فيما أنزل الله آية الرجم، فقرأناها وعقلناها،  
ورجم رسول الله، ورجمنا بعده، ثم إنا كنا نقرأ فيما نقرأ من  
كتاب الله: «أن لا ترغبوا عن آبائكم، فإنه كفر بكم أن ترغبوا  
عن آبائكم»

١١٣٩

١١٤٠

«الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما ألبة».

«كان فيما نزل من القرآن عشر رضعات يحرم من، ثم نسخ  
بخمس».

١١٤١،

وانظر: ١٠٨٣

١١٤٤

خبر الخمر، أهرقوها، ولم ينظروا غيره

١١٤٤، ١١٤٥،

قصة قباء.

١١٤٧، وانظر:

٥٠٧

١١٤٧، وانظر:

كان الرسول يبعث الأحاد لتبليغ الأحكام.

٥١١

١١٤٧

نهى الرسول عن كل ذي ناب من السباع.

١١٤٨

(كنت نهيتكم عن زيارة القبور، فزوروها)

١١٥١، وانظر:

نسخ صوم عاشوراء برمضان.

١١٣٦، ١١٢٢

١١٥٢، وانظر:

خبر نسخ التوجه إلى بيت المقدس

١١٢٢

الصفحة

الحديث

١١٥٢	تأخير النبي صلاة الخوف يوم الخندق
١١٥٢، وانظر:	خبر نسخ تحريم المباشرة ليلاً في رمضان
١١٣٥-١١٣٤	
١١٥٥،	( لا وصية لوارث )
وانظر: ٨٤١	
١١٥٦،	أخبار رجم المحسن
وانظر: ٤٩٩	
١١٥٨-١١٥٩	( كلامي لا ينسخ كلام الله، وكلام الله ينسخ كلامي... )
١١٦٣-١١٦٤	حكم الرسول بتضعيف الغرم على سارق الثمر المعلق
١١٦٣-١١٦٤	حكم الرسول بتضعيف الغرم على مانع الزكاة
١١٦٥	حكم الرسول بتحريق متاع الغال
	نهى الرسول عن ادخار لحم الأضاحي، وتمسك الصحابة بهذا
١١٦٦	النهي في العام القابل
١١٧٠،	( الماء من الماء )
وانظر: ١٠٨٣	
١١٧١	خبر جواز صوم عاشوراء بنية من النهار
١١٧٣	نهى النبي لمعاذ عن الجمع بين الائتمام وإمامة قومه
١١٧٥، وانظر:	قصة أهل قباء
٥٠٧	
١١٧٩، ١١٨٢	أخبار التغريب في حد الزنا

الصفحة	الحديث
١١٨٤	حكم الرسول بشاهد ويمين
	القياس
١١٩٩	جعل الرسول شهادة خزيمة بشهادة رجلين
١٢٠١	(إنها من الطوافين)
١٢٤١، وانظر:	حكم الرسول بتضعيف الغرم على سارق الثمر المعلق
١١٦٤-١١٦٣	
١٢٤١	حكم الرسول بتضعيف الغرم في الضالة المكتومة
١٢٤١، وانظر:	حكم الرسول بتضعيف الغرم على مانع الزكاة
١١٦٤-١١٦٣	
١٢٤١، وانظر:	حكم الرسول بتحريق متاع الغال
١١٦٥	
	نهى الرسول عن ادخار لحم الأضاحي، وتمسك الصحابة بهذا
١٢٤١،	النهي في العام القابل
وانظر: ١١٦٦	
١٢٤٢	«كنا لا نأكل، فأرخص لنا».
١٢٤٢	حديث النهي عن تخليل الخمر
١٢٤٣-١٢٤٤	(لاتبيعوا الطعام بالطعام).
١٢٤٤	(من قاء)

## الصفحة

## الحديث

١٢٥٨، وانظر:

(إنها من الطوافين)

١٢٠١

١٢٥٨، وانظر:

«سها، فسجد»

٨٤٨

١٢٥٩

«زنى ماعز، فرجم»

قول الأعرابي: «وقعت على أهلي في رمضان»، فقال الرسول:

١٢٥٩

(أعتق رقبة)

سئل الرسول عن بيع الرطب بالتمر، فقال: (أينقص الرطب إذا

١٢٦١، وانظر:

يبس؟) قالوا: «نعم»، فنهى عن ذلك

٧٩٨

قالت امرأة للرسول: «إن أُمِّي نذرت أن تحج، فلم تحج حتى

ماتت، أفأحج عنها؟ قال: (حجني عنها، رأيت لو كان على

أملك دين أكنت قاضيته؟) قالت: «نعم»، قال: (اقضوا الله،

١٢٦١

فالله أحق بالوفاء)

قال عمر للنبي: «صنعت اليوم أمرا عظيما؛ قبلت وأنا صائم»،

فقال: (أرأيت لو تضمضت بماء وأنت صائم؟) قلت: «لا

١٢٦٢

بأس»، فقال: (فقيم؟)

١٢٦٣

(للراجل سهم، وللفارس سهمان)

١٢٦٤

(القاتل لا يرث)

١٢٦٤

(فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا)

## الصفحة

## الحديث

- ١٢٦٥ ( لا يقضي القاضي وهو غضبان )
- ١٢٨٧، النص في تعليل الحدث بمس الذكر
- وانظر: ٦١٦
- ١٣٠١ « زنى ما عزر فرجم »
- وانظر: ١٢٥٩
- ١٣٠٩ ( كل مسكر حرام )
- ١٣١٥ ( إنما أقضي بينكم برأبي فيما لم ينزل علي فيه الوحي )
- ١٣١٥ ( إذا اجتهد الحاكم فأصاب فله أجران، وإن أخطأ فله أجر )
- ١٣١٧-١٣١٨ ( أجرؤكم على الجد أجرؤكم على جهنم )
- ( تفترق أمتي على بضع وسبعين فرقة، أعظمها فتنة على أمتي )
- ١٣٣١ قوم يقيسون الأمور برأيهم، فيحللون الحرام، ويحرمون الحلال )
- ١٣٣٩ ( لعله نزعه عرق )
- ( وفي بضع أحدكم صدقة )، قالوا: « يا رسول الله، أيأتي أحدنا شهوته ويكون له فيها أجر؟ » قال: « أرأيتم لو وضعها في حرام، أكان عليه وزر؟ فكذلك إذا وضعها في الحلال كان له أجر )
- ١٣٤٠-١٣٤١
- ١٣٤١ نهى الرسول عن بيع الرطب بالتمر
- وانظر: ٧٩٨
- ١٣٨٤، وانظر: ( لا تبيعوا الطعام بالطعام )
- ١٢٤٣-١٢٤٤

- ١٣٨٤ (من بدل دينه فاقتلوه)
- ١٣٩٩-١٣٩٨ (لا ضرر ولا ضرار)
- ١٤٠٣ (الخال وارث من لا وارث له)

### الجدل والمناظرة

- (ما ضل قوم بعد هدى كانوا عليه إلا أوتوا الجدل)، ثم تلا:
- ١٤١٥ ﴿ما ضربوه لك﴾ الآية .
- ١٤١٥ (لا يؤمن العبد الإيمان كله حتى يترك المرء وإن كان محقاً).
- ١٤١٥ (لا تمار أخاك)
- ١٤١٥ (أنا زعيم ببيت في ربض الجنة لمن ترك المرء وإن كان محقاً)
- ١٤١٦ (ومن ترك المرء- وهو محق- بني له في وسط الجنة)
- ١٤١٨-١٤١٩ خبر رفع ليلة القدر
- ١٤١٩ النهي عن قيل وقال

### الاستدلال

- ١٤٣٩ «كان النبي يتحنث في غار حراء» .
- ١٤٤٤ قضى النبي في السن بالقصاص، وقال: (كتاب الله القصاص) عض رجل يد رجل، فنزعها من فيه، فوقعت ثنيتها، فقال النبي: (لا دية لك)، فأنزل الله: ﴿والجروح قصاص﴾
- ١٤٤٥ (من نسي صلاة فليصلها إذا ذكرها؛ فإن الله قال: ﴿وأقم الصلاة لذكري﴾)
- ١٤٤٦ رجع النبي إلى التوراة في الرجم

- أتاه عمر بكتاب، فغضب، وقال: (أمتهوكون فيها يا بن الخطاب؟ والذي نفسي بيده لقد جئتكم بها بيضاء نقية...)
- ١٤٤٧
- ( كل نبي بعث إلى قومه ).
- ١٤٤٩
- ( أصحابي كالنجوم بأيهم اقتديتم اهتديتم )
- ١٤٥٢
- ثناء النبي على القرون الثلاثة.
- ١٤٥٩، وانظر:

٦٣٧

١٤٦٥

أحاديث مشروعية الإجارة.

١٤٦٥

حديث بقاء الصوم فيمن أكل أو شرب ناسياً

### الاجتهاد

- استشار النبي في أسرى بدر، فأشار أبو بكر بالفداء، وعمر بالقتل، فجاء عمر من الغد وهما يبكيان، وقال -عليه السلام: (أبكي للذي عرض علي أصحابك من أخذهم الفداء)، وأنزل
- الله: ﴿ ما كان لنبي ﴾.
- ١٤٧٢

١٤٧٣

( لو استقبلت من أمري ما استدبرت لما سقت الهدى )

١٤٧٤

( لا يسألني الله عن سنة أحدثتها فيكم لم يأمرني بها )

١٤٧٥

( إني -والله- لا يمسك علي الناس بشيء، إلا إني لا أحل إلا ما أحل الله في كتابه، ولا أحرم إلا ما حرم الله في كتابه ).

قال أبو قتادة للنبي: «إنه قتل رجلاً» فقال رجل: «صدق، سلبه عندي، فأرضه من حقه»، فقال أبو بكر: «لاها الله إذا لا يعمد إلى أسد من أسد الله يقاتل عن الله ورسوله فيعطيك

- ١٤٧٧ سليه»، فقال: (صدق).
- ١٤٧٨ نزل بنو قريظة على حكم سعد بن معاذ، فحكم بقتل مقاتلتهم وسبي ذراريهم، فقال النبي: (قضيت بحكم الله).
- ١٤٧٨ جاءه - عليه السلام - رجлан، فقال لعمرو بن العاص: (اقض بينهما)، قال: «وأنت ههنا يا رسول الله!؟» قال: (نعم).
- ١٤٧٨ وعن عقبة مرفوعاً بمثله.
- ١٤٧٩ أمر النبي معقل بن يسار أن يقضي بين قوم.
- ١٤٧٩ بعث النبي علياً إلى اليمن قاضياً.
- ١٤٨٢ (إذا اجتهد الحاكم فأصاب فله أجران...)
- وانظر: ١٣١٥
- ١٤٨٩ حديث: أن من وجد متاعه عند مفلس فهو أحق به.
- ١٤٩١، وانظر: (من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد)
- ٧٣٢، ٧٣٤
- ١٤٩٥ (قال سليمان - عليه السلام -: أسألك حكماً يوافق حكمك) كان النبي إذا أمر أميراً على جيش أو سرية قال: (إذا حاصرت أهل حصن - وأرادوك أن تنزلهم على حكم الله - فلا تنزلهم على حكم الله، ولكن أنزلهم على حكمك؛ فإنك لا تدري: تصيب فيهم حكم الله، أم لا)
- ١٤٩٥-١٤٩٦ (بأيهم اقتديتم اهتديتم)
- ١٥٠٠، وانظر:
- ١٤٥٢

## الحديث

## الصفحة

- ١٥٠٥ ( لا تقض في شيء واحد بحكمين مختلفين )
- ١٥٢٢، وانظر: ( لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة )
- ٢٣١
- ١٥٢٢ قال الرسول: ( فرض عليكم الحج، فحجوا )، فقال رجل: أكل عام؟، فقال: ( لو قلت نعم لوجبت ولما استطعتم )
- ١٥٢٦ ( إنما أنا بشر، وإنكم تختصمون إلي، ولعل بعضكم ألحن بحجته من بعض ... )
- ### التقليد
- ١٥٣٤-١٥٣٥ لما نزل: ﴿ إِنْ فِي خَلْقِ السَّمَاوَاتِ ﴾ - الآيات - قال الرسول: ( ويل لمن قرأهن ولم يتدبرهن ... )
- ١٥٣٦ « نهى النبي ناسا من أصحابه عن الكلام في القدر »
- ١٥٣٧ ( مالكم تضربون كتاب الله بعضه ببعض، بهذا هلك من كان قبلكم )
- ١٥٣٧ سمع النبي أصوات رجلين اختلفا في آية، فغضب، فقال: ( إنما هلك من كان قبلكم باختلافهم في الكتاب )
- ١٥٣٧ أتى مشركو قريش إلى النبي يخاصمونه في القدر
- ١٥٤٠ ( طلب العلم فريضة على كل مسلم )
- ١٥٤٨ ( إن أخوف ما أخاف على أمتي كل منافق عليم اللسان )
- ١٥٥٣ ( لا تقوم الساعة حتى لا يقال في الأرض: الله الله )

## الحديث

## الصفحة

- (إن الله يبعث ريحا، فلا تدع أحداً في قلبه مثقال حبة من إيمان إلا قبضته)
- ١٥٥٣
- ( لا تزال طائفة من أمتي يقاتلون على الحق ظاهرين على من ناوأهم حتى يقاتل آخرهم الدجال)
- ١٥٥٤
- ( لا يخلو العصر من حجة لله)
- ١٥٥٤
- (لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق حتى يردوا علي)
- ١٥٥٤
- « كان- عليه السلام- ينهى عن قيل وقال وإضاعة المال وكثرة السؤال»، وفي لفظ: (إن الله كره لكم ذلك)
- ١٥٦٨
- في حديث اللعان: «فكره - عليه السلام- المسائل، وعابها»
- ١٥٦٨
- النهي عن التعجل بالبلاء قبل نزوله
- ١٥٦٩
- خبر الأمر بتحديث الناس بما يعرفون
- ١٥٧٠
- النهي عن الغلوطات
- ١٥٧١
- صواب عمر في أسرى بدر
- ١٥٧٤
- حديث جماع الأعرابي
- ١٥٨٠، وانظر:

١٢٥٩

## التعارض والترجيح

١٥٨٢

حديث النهي عن الصلاة بعد الصبح والعصر

١٥٨٢

(من نام عن صلاة)

١٥٨٧

«تزوج النبي ميمونة وهو حلال».

١٥٨٧

«تزوج النبي ميمونة وهو محرم».

## الحديث

## الصفحة

- ١٥٨٧ «عتقت بريرة وزوجها عبد»، وفي رواية: «كان حرا»  
١٥٨٨ (ليلني منكم أولو الأحلام والنهي ثم الذين يلونهم...)  
١٥٨٩ (عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين من بعدي)  
وانظر: ٤١٤  
١٥٩٣-١٥٩٤

خبر ابن عكيم في الدباغ

- دخل - عليه السلام - البيت، وصلى فيه، وفي رواية: لم يصل فيه  
١٦٠٣  
١٦٠٤ حديث ابن مسعود ليلة الجن: أكان مع النبي، أم لا؟  
١٦٠٦ خبر درء الحد بالشبهة  
١٦١١ النهي عن نكاح المحرم  
امتناع النبي من الصلاة على ميت عليه ديناران حتى قال  
١٦١٣ علي: «هما علي».

## ثالثاً: فهرس الآثار<sup>(١)</sup>

الصفحة

الأثر

### أبو بكر الصديق

- قال- لما جاءته الجدة تطلب ميراثها-: «مالك في كتاب الله شيء، وما علمت لك في سنة رسول الله شيئاً...» . ٥٠٣
- قال- لما احتج عليه عمر في قتال مانعي الزكاة بقول الرسول: (أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله)-: هذا من حقها. ٧٥٦
- قال لعائشة- لما حضرته الوفاة-: «كنت نحلتك جاد عشرين وسقاً» . ٨٤٦
- قال: «لأقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة» . ٨٥٨
- قال: «أي أرض تقلني أو أي سماء تظلني إن قلت في آية من كتاب الله برأيي أو بما لا أعلم» . ١٣٢٨
- جعل الجد أبا. ١٥٧٤

### عمر بن الخطاب

- صالح بني تغلب. ٤١٥
- خالف أبا بكر في قسمة الفيء. ٤٣٢

(١) ذكرت -أولاً- ما ورد عن الخلفاء الأربعة، ثم ما ورد عن بقية الصحابة مرتبين حسب أسمائهم على حروف الهجاء، ثم ذكرت ما ورد من اتفاق الصحابة واختلافهم، وقد رتبت الآثار في هذه الأصناف الثلاثة حسب ورودها في الكتاب.

- ٥٠٥-٥٠٤ . . . استشار الناس في الجنين . . .
- ٦٣٠، ٥٠٥-٥٠٤ قال: « لو لم نسمع هذا لقضينا بغيره » .
- ٥٠٥ أخذ بخبر عبد الرحمن بن عوف في أخذ الجزية من المحوس
- كان لا يورث المرأة من دية زوجها حتى أخبره الضحاك: أن
- النبي كتب إليه أن يورث امرأة أشيم من دية زوجها .
- ٦٣٠، ٥٠٦ قال - لابنه عبد الله - : « إذا حدثك سعد عن النبي شيئاً فلا
- تسأل عنه غيره » .
- ٥٠٧ أنكر خبر أبي موسى في الاستئذان حتى رواه أبو سعيد
- ٥٠٩ أنكر خبر فاطمة بنت قيس في المبتوتة: لا سكنى لها ولا نفقة .
- ٩٥٩، ٥٧٦، ٥٠٩ قال - لأبي موسى - : « لم أتهمك، ولكن خشيت أن يتقول
- الناس » .
- ٥١٠ قال - عن خبر فاطمة بنت قيس - : « كيف نترك كتاب ربنا لقول
- امرأة حفظت أو نسيت؟! » وفي مسلم: « لا نترك كتاب الله
- وسنة نبينا لقول امرأة لعلها حفظت أو نسيت » .
- ٩٦٠-٩٥٩، ٥١٠ قال - لأبي بكر - : « إن تبت قبلت شهادتك » .
- ٥٣١ جاء عنه - في فوات الحج - في إحدى الروايات: فيه دم
- ٦١٢ تعجل الوعد في قضية الحديبية .
- ٦٨٩ احتج على أبي بكر في قتال مانعي الزكاة بقول الرسول: (أمرت
- أن أقاتل الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله )
- ٧٥٦-٧٥٥ قال لقدامة بن مظعون - حين شرب الخمر، واحتج بقوله

- تعالى: ﴿ليس على الذين آمنوا و عملوا الصالحات﴾ الآية-:
- ٧٥٩ «أخطأت التأويل، إذا اتقيت اجتنبت ما حرم الله»، وحده
- لم يأخذ الجزية من المجوس حتى شهد عبدالرحمن بن عوف:
- ١٠٣٤ أنه -عليه السلام- أخذها منهم
- ١٠٣٥ قال- في شأن المجوس-: «ما أدري كيف أصنع في أمرهم؟»
- قال ليعلى بن أمية- لما سأله عن القصر وقد أمن الناس-:
- ١٠٨٠ «عجبت مما عجبت منه، فسألت النبي...»
- ١٣١٣ قال مثل قول معاذ: «أقضي بكتاب الله...»
- كتب إلى شريح- بعد «ما قضى به الصالحون»-: «فإن شئت
- ١٣١٤ تقدم، والتأخير خير لك»
- قال: «ثلاث وددت أن النبي كان عهد إلينا فيهن عهداً تنتهي
- ١٣١٧ إليه: الجد، والكلالة، وأبواب من أبواب الربا»
- ١٣١٧ قال: «أجرؤكم على الجد أجرؤكم على جهنم»
- ١٣١٩ قال لعثمان: «رأيت في الجد رأياً، فإن رأيتم فاتبعوه»
- ١٣١٩ حفظ عنه عبيدة في الجد مائة قضية مختلفة
- كتب إلى أبي موسى: «ما لم يبلغك في الكتاب والسنة اعرف
- ١٣٢١ الأمثال والأشباه، ثم قس الأمور...»
- ١٣٢٥ كتب إلى شريح: «قس الأمور».
- ١٣٢٥ قال: «يشبه بالشيء»
- ١٣٢٦ قضى بتوريث المبتوتة في مرض الموت

## الأثر

## الصفحة

١٣٢٨

قال: «اتهموا الرأي على الدين»

١٣٢٩

قال: «إياكم وأصحاب الرأي؛ فإنهم أعداء السنن...»

١٤٩٧

قال: «يا صاحب الميزاب لا تعلمهم»

قال: «كنا نتحدث: إنما يهلك هذه الأمة كل منافق عليم

١٥٥٠

اللسان».

١٥٦٧

نهى عن السؤال عما لم يكن.

### عثمان بن عفان

٥٠٦

أخذ بخبر فريعة: أن عدة الوفاة في منزل الزوج

سأله رجل عن الأختين من ملك اليمين: هل يجمع بينهما؟

فقال: «أحلتها آية، وحرمتها آية، وأنا لا أحب أن أصنع

٧٥٧-٧٥٦

هذا».

قال- لما قال له ابن عباس: إن الأخوين لا يردان الأم إلى

السدس...-: «لا أستطيع أن أنقض أمراً كان قبلي وتوارثه

١١٦٠، ٧٨١

الناس ومضى في الأمصار».

روي عنه ما يفيد أن قوله تعالى: ﴿والمحصنات من الذين﴾

٩٥٣

﴿ولا تنكحوا المشركات﴾

قال لعمر- لما قال له: رأيت في الجد رأياً-: «إن نتبع رأيك

١٣١٩

فهو رشد، وإن نتبع رأي الشيخ قبلك...»

١٣٢٥

قضى بتوريث المبتوتة في مرض الموت.

١٣٢٧

طلق أم البنين لما حوصر

- ذهب إلى تغليظ الدية بالقتل في الحرم  
١٤٥٧
- علي بن أبي طالب  
«إذا سكر هذى، وإذا هذى افترى، وعلى المفتري ثمانون  
جلدة»  
٢٨٧-٢٨٥
- خالف عمر- بعد موته- في بيع أم الولد وأن حد الخمر  
ثمانون  
٤٣٢
- تصدق بخاتمه في صلاة  
٥٠١
- قال- عن الجمع بين الأختين بملك اليمين-: «لو كان لي من  
الأمر شيء ثم وجدت أحداً فعل ذلك لجعلته نكالا».  
٧٥٧
- روي عنه- في الجمع بين الأختين بملك اليمين- كقول عثمان  
٧٥٨
- قال: «أجرؤكم على الجد أجرؤكم على جهنم»  
١٣١٧
- ضرب لعمر- في الجد والإخوة- مثلاً معناه: أن سيلاً سال،  
فخلج منه خليجان...  
١٣١٨
- ورث أم البنين لما طلقها عثمان، وقال: «تركها حتى إذا أشرف  
على الموت طلقها»  
١٣٢٧
- قال: «إذا سكر هذى»، «إذا سكر افترى»  
١٣٥٠، ١٣٤٩، ١٣٢٧
- قال: «لو كان الدين بالرأي لكان أسفل الخف أولى بالمسح من  
أعلاه».  
١٣٢٩
- قال: «حدثوا الناس بما يعرفون...»  
١٥٧٠

قال له رجل: «أتظن أنا نظن أن طلحة والزبير على الخطأ، وأنت على الصواب؟» فقال: «إنه ملبوس عليك، اعرف الحق تعرف أهله».

١٥٧٣

### أنس بن مالك

كان إذا حدث عنه - عليه السلام - قال: «أو كما قال»

٦٠٥

### جابر بن عبد الله

روي عنه ما يفيد أن قوله تعالى: ﴿والمحصنات من الذين﴾

٩٥٣

خص قوله تعالى: ﴿ولا تنكحوا المشركات﴾.

### حذيفة بن اليمان

روي عنه ما يفيد أن قوله تعالى: ﴿والمحصنات من الذين﴾

٩٥٣

خص قوله: ﴿ولا تنكحوا المشركات﴾

فسر قوله تعالى: ﴿إنما الصدقات للفقراء﴾ بأنها لبيان

١٠٥٣

المصرف، وقال: «أي صنف منها أعطيت أجزأك».

### الزبير بن العوام

٧٥٧

روي عنه - في الجمع بين الأختين بملك اليمين - كقول علي

### زيد بن أرقم

قال: «أهل بيته من حرم الصدقة: آل علي، وآل عقيل، وآل

٤٢٤

جعفر، وآل عباس».

## زيد بن ثابت

كان يرى أن لا تصدر الحائض حتى تطوف بالبيت حتى أخبرته الأنصارية أن الرسول لم يأمرها بذلك .

٥٠٨

قال: « يسمى الأخوان إخوة » .

٧٨٢

ضرب لعمر - في الجد والإخوة - مثلاً بشجرة انشعب من أصلها غصن، ثم انشعب من الغصن خوطان ...

١٣١٨

قال لابن عباس - في العمريتين - : « برأبي لا أفضل أمّاً على أب »

١٣٢٠

ورث الإخوة مع الجد

١٥٧٤

قال: « إذا وجدتم أهل المدينة على شيء فهو السنة »

١٥٩٠

## سهل بن حنيف

قال: « اتهموا الرأي على الدين »

١٣٢٨

## طلحة بن عبيدالله

روي عنه ما يفيد أن قوله تعالى: ﴿ والمحصنات من الذين ﴾ خص قوله تعالى: ﴿ ولا تنكحوا المشركات ﴾ .

٩٥٣

## عائشة بنت أبي بكر الصديق

أنكرت خبر ابن عمر في تعذيب الميت ببيكاء أهله قالت - عن ابن عمر - : « ما كذب، ولكنه وهم » .

٥٠٩

٥١٠

ردت قول ابن عباس في رؤية النبي ربه .

٥٧٥

## عبد الرحمن بن صخر (أبو هريرة)

قال لابن عباس: «إذا سمعت حديثاً عن النبي فلا تضرب له مثلاً».

٦٣٢

## عبد الرحمن بن عوف

قال لعثمان: «أبايعك على سنة الله ورسوله والخليفتين من بعده» ثم بايعه.

١٤٥٥

## عبدالله بن عباس

كان يقول بإباحة نكاح المتعة، ثم رجع عن ذلك.  
قال: «الفرائض لا تعول».

٤٠٥ هـ

٤٠٥ هـ

رجع إلى خبر أبي سعيد في تحريم ربا الفضل، وروي عدم رجوعه.

٥٠٧

٥٣٤

قال: «لا صغيرة مع إصرار، ولا كبيرة مع استغفار»

٥٣٦

معنى قوله في تعريف الكبيرة

٥٧٥

قال: «رأى النبي ربه»

قال لأبي هريرة - وقد روى قول النبي: (توضؤوا مما مست

٦٣١

النار) - : «أنتوضأ من الحميم؟!».

٧٥٨

روي عنه - في الجمع بين الأختين بملك اليمين - كقول عثمان

٧٧١

قال - في: «عبدني حر، وامرأتي طالق» - : «يعم»

قال لعثمان: «إن الأخوين لا يردان الأم إلى السدس، إنما قال

- الله: ﴿فإن كان له إخوة﴾، والأخوان - في لسان قومك -  
 ليسوا بإخوة». ١١٦٠، ٧٨٨، ٧٨١
- قال: «الطائفة: الواحد فما فوقه» ٧٨٥، ٧٨٤
- قال - في: ﴿يا أيها الرسل﴾ -: «المراد محمد وحده». ٧٨٩
- استدل لوجوب العمرة: بأنها قرينة الحج في كتاب الله ٨٥٨
- كان يرى الاستثناء ولو بعد سنة ٩٠١
- روي عنه ما يفيد أن قوله تعالى: ﴿والمحصنات من الذين﴾  
 خص قوله: ﴿ولا تنكحوا المشركات﴾. ٩٥٤ - ٩٥٣
- قال: «كان صحابة رسول الله يأخذون بالأحدث فالأحدث من  
 أمره». ٩٥٤
- قال: «لو ذبحوا أي بقرة أجزاء». ١٠٣١
- احتج على إباحة ربا الفضل بقول الرسول: (إنما الربا في النسيئة) ١١٠٥
- قال - في: ﴿نأت بخير منها﴾ -: «بأيسر على الناس» ١١٣٧
- فعل على وفق خبر معاذ: «أقضي بكتاب الله...» ١٣١٤
- ضرب لعمر - في الجدة والإخوة - مثلاً معناه أن سيلاً سال،  
 فخلج منه خليجان... ١٣١٨
- قال لزيد بن ثابت - عن قوله في العمريتين -: «أتقوله برأيك،  
 أو تجده في كتاب الله؟» ١٣٢٠
- روي عنه قولان في معنى «الكتاب» في قوله تعالى: ﴿ما  
 فرطنا في الكتاب من شيء﴾ ١٣٣٨

سأله مجاهد عن السجود في «ص»، فقرأ: ﴿ فبهذا هم اقتده ﴾،

وقال: « نبيكم ممن أمر أن يقتدي بهم »

قال - عن الصحابة-: « ما كانوا يسألون إلا عما ينفعهم »

قال لعكرمة: « من سألك عما لا يعنيه فلا تفته »

### عبدالله بن عمر

تفضيله إخراج التمر في زكاة الفطر

ما كان يفعله في المشي في طريق مكة

قال: « ما كنا نرى بالمزارعة بأساً حتى سمعت رافع... ».

قال: « كنا نخاير، فلا نرى بذلك بأساً، فزعم رافع... »

نقل عنه منع رواية الحديث بالمعنى.

فسر تفرق المتبايعين بفعله.

قال: « من حلف فقال: إن شاء الله، فلا حنث عليه »

قال باشتراط اتصال الاستثناء.

قال: « أجرؤكم على الجد أجرؤكم على جنهم ».

قال: « لا تسألوا عما لم يكن، فإن عمر نهى عنه ».

### عبدالله بن مسعود

قال: « ما رآه المسلمون حسناً فهو عند الله حسن، وما رآه

المسلمون سيئاً فهو عند الله سيئ »

حدث عنه - عليه السلام - حديثاً، فقال: « أو دون ذلك، أو

فوق ذلك، أو قريباً من ذلك »

- قراءات ابن مسعود  
 قال مثل قول معاذ: «أقضي بكتاب الله...»  
 قال: «يجيء قوم يقيسون الأمور بآرائهم»  
 قال: «ما أنت بمحدث قوماً حديثاً لا تبلغه عقولهم إلا كان  
 فتنة لبعضهم»

## عمار بن ياسر

- قضاؤه الصلاة حين أغمي عليه  
 ٣٦٣—٣٦٤

## فاطمة بنت النبي

- سمعت قوله تعالى: ﴿يوصيكم الله في أولادكم﴾، ولم  
 تسمع المخصص

## قدامة بن مظعون

- شرب خمراً، واحتج بقوله تعالى: ﴿ليس على الذين آمنوا  
 وعملوا الصالحات جناح فيما طعموا إذا ما اتقوا وآمنوا﴾  
 الآية...

## معاذ بن جبل

- قال: «احذر زلة وجدال المنافق»  
 قال: «أيها الناس لا تعجلوا بالبلاء قبل نزوله»

## واثلة بن الأسقع

- قال: «إذا حدثناكم بالحديث على معناه فحسبكم»

## يعلى بن أمية

- ١٠٨٠ سأل عمر عن القصر وقد أمن الناس
- اتفاق الصحابة واختلافهم
- ٣١٠ إجماعهم على كتابة البسمة في المصحف بخطه
- ٣١٥ صلاة بعضهم خلف بعض مع اختلافهم في القراءة
- ٣١٧ قول أكثرهم - في المتشابه-: لا أدري
- إجماعهم على أن ما علمت صفته من أفعال النبي يُقتدى به
- ٣٣٥ فيه على تلك الصفة
- ٤٠٣ إجماعهم على تسويغ الاجتهاد فيما لا قطع فيه
- إنكارهم على المخالف كإنكارهم على ابن عباس خلافه في
- ٤٠٦، ٤٠٥ تحليل المتعة
- ٤١٠—٤٠٩ تسويغهم للتابعين الاجتهاد معهم ورجوعهم إليهم
- إجماعهم على خلافة أبي بكر وقتال مانعي الزكاة وتحريم شحم
- ٤٣٦ الخنزير، بناء على القياس
- ٤٣٧ عدم اختلافهم في القياس
- ٤٣٨ اختلافهم في قراءة الجنب القرآن
- اتفاقهم على قتال مانعي الزكاة والخلافة وقسمة أرض السواد
- ٤٤٩—٤٤٨ بعد اختلافهم
- ٤٩٠ إجماعهم على رد ما انفرد به ابن مسعود من صفات الله
- ٥٠٣ إجماعهم على قبول خبر الواحد والعمل به

- ٥١١ تأسيهم بالنبي في بعث الأحاد إلى النواحي
- ٥١٧ اختلافهم في قبول شهادة المميز
- ٥١٧ إجماعهم على قبول رواية مثل ابن عباس وابن الزبير
- ٥٢٩ إنكارهم على أبي هريرة الإكثار من الرواية
- ٥٤٣ قبولهم رواية الأعراب
- ٥٤٥ قبولهم رواية المجهول
- رجوعهم إلى قول الراوي: أمر- عليه السلام- بكذا أو نهى، أو
- ٥٨١ أمرنا أو نهانا
- ٥٩٨ عملهم بكتبه عليه السلام
- ٦٣٠ عمل جماعة منهم بخبر الواحد المخالف للقياس
- ٦٦٥ استدلالهم بالأوامر المطلقة على الوجوب من غير تكبير
- ٧٣٣ استدلالهم على الفساد بالنهي
- ٧٣٨ استدلالهم بالنهي في صوم العيد وغيره
- استدلالهم على حد كل سارق وزان بقوله: ﴿والسارق﴾،
- ٧٥٥ ﴿والزاني﴾
- ٨٠٧ استدلالهم على التعميم مع السبب الخاص
- إجماعهم على عدم حمل المشترك على معنييه؛ لعدم حملهم
- ٨٢١ القرء على المعنيين
- إجماعهم في رجوعهم إلى نحو قول الصحابي: «نهى عن بيع
- ٨٥٠ الغرر والخابرة»، وعملهم به

- رجوعهم إلى أفعاله عليه السلام  
 ٨٦١ إجماعهم على أن خطابه - عليه السلام - لواحد من الأمة يعم  
 غيره؛ لرجوعهم إلى قصة ماعز وبروع بنت واشق وأخذه الجزية  
 من مجوس هجر  
 ٨٦٣ تخصيص جماعة منهم ﴿ولا تنكحوا المشركات﴾ بـ  
 ﴿والمحصنات من الذين﴾  
 ٩٥٣ اتباعهم الأحداث فالأحدث من أمره عليه السلام  
 ٩٥٤ إجماعهم على تخصيص الكتاب بخبر الواحد  
 ٩٥٨ إجماعهم على تخصيص العام بالقياس  
 ٩٨٢ إجماعهم على غسل الرجلين في الوضوء  
 ١٠٥٥ إجماعهم على العمل بمفهوم المخالفة  
 ١٠٨٣ لم ير بعضهم الغسل بدون إنزال لقوله: (الماء من الماء)،  
 وخالفهم غيرهم بأنه منسوخ  
 ١١٠٨، ١٠٨٣ فهمهم لمفهوم المخالفة  
 ١١٠٩، ١١٧٠ شاع فيهم احتجاج ابن عباس على إباحة ربا الفضل بقوله  
 - عليه السلام -: (إنما الربا في النسيئة) ولم ينكر، وإنما عدل  
 إلى دليل آخر  
 ١١٠٥ قول جماعة منهم بنسخ المحاسبة بما في النفوس في قوله: ﴿وإن  
 تبدوا ما في أنفسكم﴾  
 ١١٣١

- ١١٤٦ ردهم لبعض قراءة ابن مسعود
- ١٢٠١ تجويزهم شراء المصاحف لا بيعها
- ١٢٥٣ اعتبارهم المعنى المؤثر في الحكم
- ١٢٥٣ عدم اعتبارهم سوى مجرد الشبه
- ١٢٥٦ قياسهم « أنت حرام » على الطلاق واليمين والظهار
- ١٣١٦ إجماعهم على العمل بالقياس
- ١٣١٧-١٣١٦ اختلافهم في الجد مع الإخوة وفي الأكدرية والخرقاء
- ١٣٢٠ اختلافهم في « أنت عليّ حرام »
- ١٣٣١ إجماعهم على إبطال القياس
- ١٣٥٠ إطلاقهم قبول القياس فيدخل فيه القياس في الأسباب
- ١٤١١ فعلهم للجدال
- ١٤٧٠ توقفهم في مسائل
- عملهم بالظن مع إمكان اليقين، كعملهم بما أخبروا به عنه
- ١٤٨٠ -عليه السلام- مع إمكان سؤاله
- عدم تكفيرهم للمخالف إلا لما أجمعت الأمة على أنه لا يصدر
- ١٤٨٢ إلا من كافر
- ١٤٨٦ إجماعهم على أنه لا إثم على مجتهد في حكم شرعي اجتهادي
- ١٤٩٧ إطلاقهم الخطأ في الاجتهاد
- ١٥٠١ اتفاقهم على تسويغ الخلاف وتولية الحكام مع مخالفتهم لهم
- ١٥١٠ عدم نقضهم الحكم في مسألة اجتهادية

## الصفحة

## الأثر

- ١٥٣٨ عدم اجتهادهم ونظرهم في معرفة الله والتوحيد والرسالة
- ١٥٦٠ استفتاء المفضول منهم وإفتاؤه، وشيوع ذلك من غير تكبير
- ١٥٦٨ عدم سؤالهم إلا عما ينفعهم
- ١٥٨٤ ترجيحهم بكثرة الرواة
- ١٥٨٥ عدم ترجيحهم بالكثرة في الشهادة
- ١٦٠٦ قولهم بدرء الحد بالشبهة

## رابعاً: فهرس الأشعار

البيت	القائل	الصفحة
أشباب الصغير وأفنى الكبير		
مر الغداة ومر العشي	الصلتان العبدي	٨٥
ألا أيها الليل الطويل ألا انجلي	امرؤ القيس	٦٥٩
فما لي إلا آل أحمد شيعة	الكميت	٩١٢
شربن بماء البحر	أبو ذؤيب الهذلي	١٠٠٥
ولكنما أسعى لمجد مؤثّل	امرؤ القيس	١١٠٦
وليس يصح في الأذهان شيء		
إذا احتاج النهار إلى دليل	المتنبي	١٤٢١

## خامساً: فهرس الحدود والمصطلحات

	حرف الألف		
١١٨	الإباحة	الاشتقاق الأوسط	١١٨
١١٩٤، ١٥	الاجتهاد	الأصل	١٨٤
١٥	الإجزاء	أصول الفقه	١٤٦٩
١٦	الإجماع	الأصولي	٧٠٠
٣٦٥	الاحتمال	اطراد الحد	٣٦٥
١٩٨	الإخالة	الإعادة	٥٩٣هـ
٣٥	الأداء	الاعتقاد	١٢٧٩
٣٢٤هـ	الإدغام	الأقوال البلاغية	١٩٣
٣٢٤هـ	الإذن	الأقوال غير البلاغية	٣١٣هـ
١٣١٦	الإستبرق	الأكدرية	٢٤١
١٢٦٩	الاستثناء	الإلغاء	١١٥هـ
١٧٥هـ	الاستحسان	الإلهام	٨٩٤، ٨٨٩
١٢هـ	الاستدلال	الأمانة	١٤٦٣
٣١٢هـ	الاستفسار	الإمالة	١٤٢٩، ٢٣
٦٤٨	الاستقسام	الأمر	١٣٥٢
٣٦٥	الاسم	انعكاس الحد	٩٤٤
١٨٤، ١٨٣	الاشتقاق الأصغر	الإيجاب	١٢٨
٩٣	الاشتقاق الأكبر	الإيمان	١١٨
			١١٨

٣٣	التصديق		حرف الباء
٣٣	التصور	١١١٢، ٨٨٢،	البداء
١٣٨٥	تعدد الوضع	١١١٩	
١٣٨٨	التعدية	٤٥	البرهان
١٣٥٧، ٥٢٧	التقسيم	٢٥٣، ٢٥٢	البطلان
١٥٣١	التقليد	١١٨	البيان
٧٤٤	تلقي الركبان	٨٤٩	بيع الغرر
٥٩٢هـ	التنبيه		حرف التاء
١٢٦٠-١٢٥٩	تنقيح المناط	٣٣٥	التأسي
٤٧٣	التواتر	١٠٤٤	التأويل
	حرف الثاء	٦٦	التجنيس
٨٩٧	الثنيا	١٨٤	التحريم
	حرف الجيم	١٣٠٠	تحقيق المناط
٢٤١	الجائز	٥٩٣هـ	التخريج
١٤١٧	الجدل	١٢٧٩	تخريج المناط
٥٩	الجزئي	٨٨٠	التخصيص
٥٩	الجزئي الإضافي	٥٧٠	تدليس الأسماء
٥٣٧هـ	الجسم	٥٧٠	تدليس الإسناد
٥١	الجملة	١٥٨١	الترجيح
٥٥٩هـ	الجنس	١٣٨٧	التركيب
٣٥	الجهل البسيط	٥٤٦هـ	التسلسل

٤٥٩، ٤٥٦	الخبر	٣٥	الجهل المركب
٤٨٦	خبر الواحد	١٤١٨	الجواب
٨٤٦	الخرص	٥٣٦	الجوهر
١٣١٧	الخرقاء	٥٣٨	الجوهر البسيط
١٨٢	الخطاب		حرف الحاء
٢٥١ هـ	خطاب الوضع	٩٧	الحج
١٢ هـ	الخلاف	١٤١٩	الحجة
٦٩٥	الخلاfan	٤٣	الحد
	حرف الدال	٤٥	الحد الحقيقي
١١٨	الدبران	٤٥	الحد الرسمي
١٤١٩، ٢٣	الدلالة	٤٥	الحد اللفظي
١٠٥٧	دلالة الإشارة	٤٣	الحد المطرد
١٠٥٦	دلالة الاقتضاء	٤٤	الحد المنعكس
٥٦	دلالة الالتزام	١٢٩	الحرف
١٠٥٦	دلالة الإيماء	١٤٥٧	الحرمات الثلاث
١٠٥٦	دلالة التنبيه	٦٩	الحقيقة
٥٦	دلالة التضمن	١٨٠	الحكم الشرعي
٥٦	دلالة المطابقة	١٨٤	الحكم الوضعي
١٩	الدليل	٩٠٥	الحنث
١٠٦٥	دليل الخطاب		حرف الحاء
١٨ هـ	الدور	٧٤٩	الخاص

	الدوران	١٢٩٧	حرف الشين
٣١٤	حرف الذال		الشاذ (من القراءات)
١٢٩٣	الذكر الحكمي	٣٤	الشبه
١٤١٩	حرف الراء		الشبهة
٩٣٥، ٢٥٢	الرجس	٤١٧	الشرط
٣٥	الرخصة	٢٥٤	الشك
١٦٧	الرقبي	٧٤١	شكر المنعم
	الرواية	٥٩١	حرف الصاد
١٢٢٨	الروي	٦٦	الصبوح
٥٧٨	حرف الزاي		الصحابي
٢٥٣، ٢٥٢	الزكاة	٩٧	الصحة
٩٧	حرف السين		الصلاة
٥٦٦	السبب	٢٥١	صلاة التسبيح
٩٧	السبر والتقسيم	١٢٦٨	الصوم
	السجع	٨٧	حرف الضاد
٦٩٥، ١٤٣	السجيل	١١٥	الضدان
٤٧٨-٤٧٧	السند	٤٥٦	الضروري
	السنة	٣٢٢	حرف الطاء
٣٨	السواد	٤٤٩	الطبيعة
١٢٩٧	السؤال	١٤١٨	الطرد والعكس
	سوفسطا	٤٧٦	

٤٦هـ	علم الجدل		حرف الظاء
٣٢	العلم الضروري	١٠٤٤	الظاهر
١٤هـ	علم اللغة	١٤٨٩	الظفر
٣٢	العلم المطلوب (النظري)	٣٥	الظن
٣٣هـ	علم المنطق		حرف العين
٥٠هـ	علم النحو	٩٧١	العادة
٧٤١	العمرى	٧٤٧، ٧٢٠	العام
١٣٢٠	العمرتان	٤١٨	العتره
	حرف الغين	٥٢٩هـ	العدالة
١٢٨هـ	الغبوق	٧٢٠	العدد
٣٦	الغريزة	٣٧هـ	العرض
١٥٧١	الغلوطات	٩٧١	العرف
	حرف الفاء	٢٥٤	العزيمة
١٠٥٩، ١٠٥٨	فحوى الخطاب	٣٢٢هـ	العصمة
١٠٦٠		٣٥	العقل
١٨٨، ١٨٦	الفرض	٣٩هـ	العقل التجريبي
١١٩٤	الفرع	٣٩هـ	العقل الضروري
١٣٩٠	الفرق	٣٩هـ	العقل الغريزي
٢٥٣	الفساد	١٢٣٠	العكس
١٣٥٣	فساد الاعتبار	٦٠هـ	العَلَم
١٣٥٤	فساد الوضع	٣٥، ٢٤	العِلْم

١٣٠٢، ١١٩٢	قياس الدلالة	٧٤٥	الفضولي
١٣٥١		١٢٩	الفاعل
١١٩٢	قياس العكس	١٠	الفقه
١٣٠٢	قياس العلة	١١	الفقيه
١٣٠٢	القياس في معنى الأصل	هـ٤٢	الفلسفة
١٢٠٣	القياس المركب	هـ١٠	الفهم
٢١	قياس المساواة		<b>حرف القاف</b>
	<b>حرف الكاف</b>	٦٦	القافية
٥٣٦	الكبيرة	٣٠٦	القرآن
٣٠٦	الكتاب	٣١٢، ٣١٠	القراءات السبع
١٨٤	الكرهية	هـ١١٥	القسطاس
١٣٧٩، ١٢٢٧	الكسر	١٩٣	القضاء
١٣١٧	الكلالة	هـ٢٢	القضية
٤٦٣	الكلام	١٣٩٧	القلب
٥٤	الكلم	هـ٢٠، هـ٩٢	القول
٥٧	الكلي	١٤٠٤	القول بالموجب
	<b>حرف اللام</b>	١١٨٩، هـ٢١	القياس
١٠٥٩، ١٠٥٨	لحن الخطاب	١٤٣٠	القياس الاستثنائي
١٠٤٩	اللغز	١٤٣٠	القياس الاقتراضي
٤٩	اللغة	١٣٠٢	القياس الجلي
١٠٩٧	اللقب	١٣٠٢	القياس الخفي

٥٠	المركب	١٣٥٠	اللوث
٥٥٢	المركب التقييدي		حرف الميم
٥٥٠٨	المزارعة	٢٥٦	ما لا يطاق
٢٣	المستدل	٢٥١	المانع
٢٣	المستدل عليه	٢٤١	المباح
٢٣	المستدل له	١٠٢٠	المبين
١٥٣٢	المستفتى فيه	٣٣٦	المتابعة
٤٨٧-٤٨٦	المستفيض	٥٩	المتباينة
٦٠	المشترك	٦٠	المترادفة
١١٦	المشتق	٣١٦	المتشابه
١١٥هـ	المشكاة	١٢١٥هـ، ٦٩٦هـ	المتضايغان
٥٨	المشكك	٥٩	المتواطئ
٤٨٧-٤٨٦	المشهور	٦٩٥	المثلاثان
٧٣٩	المضامين	٧٢-٧١	المجاز
٦٦	المطابقة	٧٢٠	المجرد
٩٨٥، ٧٢٠	المطلق	٩٩٩	المجمل
١٥٨١هـ، ٥٤٥هـ	المعارضة	٣١٦	المحكم
١٢١٦هـ، ١٧هـ	المعجزة	٥٥٠٨هـ	المخابرة
٧٢٠، ٢٤	المعرفة	٨٨٦	المخصص
٦٣٥	المعضل	١٤١٦	المراء
١١٩٥	المعلول	٦٣٣	المرسل

١٠٥٦	المنطوق الصريح	١٠٥٩، ١٠٥٨	معنى الخطاب
١٠٥٦	المنطوق غير الصريح	١٥٣٢	المفتي
٦٤٢	المنقطع	٥٠	المفرد
٦٧٥	الموافاة	١٠٥٦	المفهوم
٣٣٦	الموافقة	١٠٥٨	مفهوم الخطاب
١٢٠٢	الموضحة	١٠٦٩	مفهوم الصفة
٨٢٤	المولى	١٠٦٥	مفهوم المخالفة
	حرف النون	١٠٥٩	مفهوم الموافقة
٧٤٤	النجش	٨٧	المقابلة
١٨٤	الندب	٨٢٨	المقتضى
١١١١	النسخ	٩٨٥	المقيد
١٠٥٨	النص	٢٣٧-٢٣٦	المكروه
٢٣	النظر	٧٣٩	الملاقيح
٣٧٠، ٤٤٥هـ	النقض	١٢٧٩	المناسب
١٢٢٠	نقض العلة	١٢٨٧	المناسب المرسل
١٢٢٩	النقض المكسور	١٢٨٧	المناسب الغريب
١٤٣هـ	النقيضان	١٢٨٧	المناسب الملائم
٧٢٠	النكرة	١٢٨٧	المناسب المؤثر
٥٥٩هـ	النوع	١٢٧٩	المناسبة
	حرف الواو	٢٢٩	المندوب
١٨٦، ١٨٥	الواجب	١٠٥٦	المنطوق

٥٩٧	الوجادة
٥٩٢هـ	الوجه
٨٤٧	الوسق
٤٩	الوضع
٥٩٣هـ	الوقف
٣٥	الوهم

## سادساً : فهرس الأعلام المترجم لهم<sup>(١)</sup>

### حرف الألف

الأمدي = علي بن أبي علي بن محمد بن سالم

الأئمة الأربعة = أبو حنيفة، ومالك، والشافعي، وأحمد

الأئمة الثلاثة = أبو حنيفة، ومالك، والشافعي

إبراهيم = إبراهيم بن يزيد بن قيس النخعي

ابن إبراهيم = إسحاق بن إبراهيم بن هانئ النيسابوري

إبراهيم بن أحمد، أبو إسحاق المروزي ١٢٩٥ .

إبراهيم بن أحمد بن عمر، أبو إسحاق بن شاقلا ١٨٧، ٢٢٨، ٢٥٧، ٥٥٢،

٩٨١، ٩٨٧، ٩٩٣، ١٠٩٦، ١٤٣٥، ١٥٥٦ .

إبراهيم بن أدهم ١٥٧٣ .

إبراهيم بن إسحاق بن إبراهيم الحربي ٥٣٧، ٥٩١ .

إبراهيم الحربي = إبراهيم بن إسحاق بن إبراهيم

إبراهيم بن خالد بن أبي اليمان، أبو ثور ٢٨٤، ٥٢٥، ٧٧٤، ٧٩٤، ٨٠٦،

٩٧٦، ٩٨٧، ١٤٣٦، ١٥١١ .

إبراهيم بن السري بن سهل، الزجاج ٦٢، ٥٤٧، ٧٨٤، ٨٩١، ٩١٤، ٩١٩،

١١٠٢ .

إبراهيم بن علي بن يوسف، أبو إسحاق الشيرازي ١٣٥٦ .

---

(١) ذكرت في هذا الفهرس - ممن لم أترجم لهم - الأئمة الأربعة.

إبراهيم بن محمد بن إبراهيم، أبو إسحاق الإسفراييني ١٠٠، ١٤٤، ٢٣٤،  
٢٤٨، ٣٩٨، ٤٨٧، ٤٩١، ٦٧٠، ٧٢٩، ٧٧٨، ١١٦٧، ١٢٠٥، ١٢٠٩،  
١٣٥٥، ١٤٠٩، ١٤٨٩، ١٤٩٢، ١٥٠١، ١٥١٥.

إبراهيم بن محمد بن عرفة (نفظويه) ٧٧٨.

إبراهيم النظام المعتزلي = إبراهيم بن يسار بن هانئ البصري.

إبراهيم بن يزيد بن قيس، النخعي ١٦٠، ٥٨٦، ٦٣٩، ١٣٢٧.

إبراهيم بن يسار بن هانئ البصري، النظام المعتزلي ٣٦٦، ٣٧١، ٤٩١، ١٣٠٢،  
١٣٠٥، ١٣٤١.

الأثرم = أحمد بن محمد بن هانئ

أحمد = أحمد بن محمد بن حنبل

أحمد بن إبراهيم بن إسماعيل، الإسماعيلي ٥٣٢.

أحمد بن جعفر بن يعقوب الفارسي الإصطخري ٤٨٨.

أحمد بن الحسن (راو عن أحمد) ١٣٢٣، ١٥٧٢.

أحمد بن الحسين، البيهقي ٥٤٦، ٥٦٩، ٧٨٠، ٨٣٠، ١٣١٥، ١٣٢٦،  
١٣٣٤، ١٥٦٩.

أحمد بن الحسين بن الحسن، المتنبّي ١٤٢١.

أحمد بن حمدان بن شبيب، صاحب الرعاية ١٤٩٠، ١٥٣٠.

أحمد بن حميد المشكاني، أبو طالب ٢٣٩، ٩٧٨، ١٥١٢، ١٥٧٢.

أحمد بن عامر بن بشر، أبو حامد المروزي ١٧٣، ٦٨١.

أحمد بن عبد الحلّيم بن عبد السلام، ابن تيمية ٩٧٥.

أحمد بن عبد الله العجلي ١٣١٣.

- أحمد بن علي، الجصاص الرازي الحنفي ٢٤٠، ٢٦٥، ٣٣٧، ٤٠٤، ٥٨٢،  
٦٠٠، ٦٢٤، ٧٩٢، ٧١١، ٨٧١، ٨٨٣، ١١٩٧، ١٣٤١، ١٥٠٢، ١٦٠٠ .
- أحمد بن علي بن ثابت، الخطيب البغدادي ٥٦٩، ٦١٢، ٦١٥، ١٣٣٤ .
- أحمد بن علي بن شعيب، النسائي ١٣٦، ٢٧٨، ٥٠٣، ٥٤٢، ٧٨٢، ٨١٢،  
٨٦٧، ٩٠٥، ١٠٢٨، ١٠٧٣، ١٠٨١، ١٣١٤، ١٣٣٣، ١٤٤٥ .
- أحمد بن علي بن المثني، أبو يعلى الموصلي ١٥٥٠ .
- أحمد بن علي بن محمد، ابن برهان الشافعي ١٠٤، ١١٤، ١٤٤، ١٩٤،  
١٩٥، ٢١٣، ٢١٩، ٢٢٧، ٢٩٧، ٣١٧، ٤٣٠، ٤٤٠، ٤٨٤، ٤٩٠،  
٥٧٤، ٦٤٥، ٦٤٨، ٦٧١، ٧٢٢، ٧٧٨، ٨٠٦، ٨٨٣، ٨٨٤، ٨٨٩،  
٩٦٧، ٩٧١، ١٠١٢، ١١٣٦، ١١٤٣، ١١٥٠، ١١٦٠، ١١٦٢،  
١١٧٦، ١١٩٨، ١٢٠٧، ١٢٠٩، ١٢١٢، ١٢٢١، ١٢٣٢، ١٣٧٠،  
١٤٥١، ١٤٦٨، ١٤٨٦، ١٤٨٧، ١٥٠٠، ١٥٣٩، ١٥٨٦ .
- أحمد بن عمر، ابن سريج الشافعي ١٧٣، ٣٣٨، ٥٠٣، ٩٨١، ١٠٧١، ١٠٩٠،  
١١٦٠، ١٥١٦، ١٥٦٠ .
- أحمد بن عمر الشيباني الحنفي، الخصاص ١٥١٢ .
- أحمد بن عمرو النبيل الشيباني، ابن أبي عاصم ٣٧٩، ١٤٤٧ .
- أحمد بن عمرو بن عبد الخالق، البزار ١٤٤٧ .
- أحمد بن فارس بن زكريا، ابن فارس ١٠ .
- أحمد بن القاسم (راو عن أحمد) ٦١٢ .
- أحمد بن محمد الصائغ، أبو الحارث ٣٦٨، ٥٤٠، ١٥٣١ .
- أحمد بن محمد بن إبراهيم، الثعلبي ١٥٣ .

أحمد بن محمد بن أحمد، أبو حامد الإسفراييني ٢٦٥، ١٣٤٣.

أحمد بن محمد بن أحمد، القُدوري الحنفي ١٥٦٣.

أحمد بن محمد بن إسماعيل، أبو جعفر النحاس ٤٧٠.

أحمد بن محمد بن الحجاج المروزي ٣٦٧، ٤٨٨، ٥٢١، ٥٢٦، ٥٧١، ٩٨٨،

١٥٦٩، ١٥٤٧، ١٦١٢.

أحمد بن محمد بن حنبل ٥، ١٩، ٣٧، ٤١، ٨٨، ٩٠، ٩١، ١٠٤، ١١٩،

١٣٢، ١٤٩، ١٦٨، ١٧٤، ١٧٨، ١٨٠، ١٨٤، ١٨٧، ١٨٨، ١٩٠،

١٩٤، ١٩٧، ١٩٨، ٢٠٠، ٢١٤، ٢١٩، ٢٢٢، ٢٢٣، ٢٢٦، ٢٢٩،

٢٣٢، ٢٣٥، ٢٣٧، ٢٣٨، ٢٤٠، ٢٤٩، ٢٥٠، ٢٦٤، ٢٦٥، ٢٧٧،

٢٧٨، ٢٨٤، ٢٨٥، ٢٨٦، ٢٩٦، ٣٠٤، ٣٠٧، ٣٠٨، ٣١٠، ٣١٢،

٣١٣، ٣١٤، ٣١٥، ٣١٨، ٣٢٠، ٣٢١، ٣٣٤، ٣٣٥، ٣٣٧، ٣٣٨،

٣٣٩، ٣٤١، ٣٥٤، ٣٥٨، ٣٦٦، ٣٦٩، ٣٧١، ٣٧٦، ٣٨٠، ٣٨٢،

٣٨٣، ٣٨٤، ٣٩٨، ٤٠٢، ٤٠٣، ٤٠٤، ٤٠٥، ٤٠٨، ٤١١، ٤١٣،

٤١٤، ٤١٨، ٤٢١، ٤٢٦، ٤٢٩، ٤٣٠، ٤٣٧، ٤٣٨، ٤٤٠، ٤٤٥،

٤٦٢، ٤٦٩، ٤٨٧، ٤٨٨، ٤٨٩، ٤٩١، ٤٩٣، ٤٩٤، ٤٩٦، ٥٠٣،

٥٠٦، ٥٠٧، ٥١٦، ٥١٧، ٥١٨، ٥١٩، ٥٢١، ٥٢٣، ٥٢٤، ٥٢٥،

٥٢٧، ٥٢٨، ٥٣٠، ٥٣١، ٥٣٢، ٥٣٣، ٥٣٦، ٥٣٧، ٥٣٨، ٥٣٩،

٥٤٠، ٥٤٣، ٥٤٤، ٥٤٧، ٥٤٨، ٥٤٩، ٥٥٠، ٥٥٢، ٥٥٣، ٥٥٦،

٥٥٧، ٥٥٩، ٥٦٠، ٥٦٣، ٥٦٥، ٥٦٦، ٥٧٠، ٥٧٢، ٥٧٣، ٥٧٤،

٥٧٦، ٥٧٨، ٥٨٠، ٥٨٦، ٥٨٨، ٥٩١، ٥٩٥، ٥٩٧، ٥٩٨، ٥٩٩،

٦٠٣، ٦٠٦، ٦٠٧، ٦١١، ٦١٢، ٦١٣، ٦١٤، ٦١٦، ٦٢٥، ٦٢٧،

с706 с700 с708 с780 с783 с739 с736 с738 с733 с73.  
с727 с723 с718 с700 с708 с793 с771 с770 с771 с77.  
с778 с773 с771 с770 с777 с700 с701 с782 с733 с732  
с809 с807 с800 с808 с802 с801 с898 с887 с881 с887  
с803 с802 с880 с838 с832 с830 с818 с813 с812 с810  
с879 с876 с870 с878 с871 с870 с870 с878 с809 с807  
с920 с919 с913 с911 с900 с908 с902 с901 с888 с882  
с970 с907 с906 с900 с903 с901 с900 с980 с938 с933  
с987 с986 с988 с978 с976 с978 с970 с978 с977 с971  
с1021 с1018 с1007 с1008 с997 с993 с992 с991 с988  
с1079 с1078 с1071 с1003 с1081 с1037 с1028 с1027  
с1101 с1099 с1098 с1097 с1096 с1081 с1073 с1070  
с1101 с1188 с1180 с1188 с1127 с1120 с1128 с1103  
с1209 с1201 с1197 с1187 с1170 с1100 с1108 с1102  
с1292 с1281 с1273 с1272 с1233 с1232 с1220 с1218  
с1311 с1310 с1307 с1302 с1299 с1298 с1297 с1290  
с1818 с1389 с1381 с1337 с1327 с1320 с1323 с1322  
с1807 с1808 с1800 с1887 с1882 с1880 с1838 с1810  
с1870 с1877 с1878 с1872 с1871 с1870 с1809 с1808  
с1889 с1888 с1887 с1880 с1883 с1882 с1879 с1871  
с1010 с1010 с1008 с1007 с1002 с1898 с1893 с1891

١٥١٦، ١٥١٧، ١٥٣٠، ١٥٣٤، ١٥٣٧، ١٥٤٧، ١٥٤٨، ١٥٥٤،  
١٥٥٥، ١٥٥٦، ١٥٥٧، ١٥٦٠، ١٥٦١، ١٥٦٣، ١٥٦٧، ١٥٦٩،  
١٥٧١، ١٥٧٢، ١٥٧٣، ١٥٧٤، ١٥٧٦، ١٥٨٢، ١٥٨٤، ١٥٩١،  
١٥٩٣، ١٥٩٤، ١٥٩٥، ١٦٠٠، ١٦٠٢، ١٦٠٧، ١٦١٠، ١٦١١،  
١٦١٢، ١٦٢٥.

أحمد بن محمد بن سلامة، الطحاوي ٧٥٨.

أحمد بن محمد بن هارون، أبو بكر الخلال ٢٢٣، ٤٠٧، ٥٢١، ٥٣٧، ٥٤٦،  
٥٦٠، ٥٨٩، ٥٩٠، ٥٩٦، ٦٠٤، ٨٠٥، ٩١٤، ١٣٢٢، ١٣٣٠،  
١٥٠٨.

أحمد بن محمد بن هانئ، الأثرم ٤٨٧، ٥٠٧، ١٥٧٢.

أحمد بن موسى بن مردويه الأصبهاني ٦٠٤، ٧٦١.

أحمد بن يحيى بن زيد، ثعلب ٦٠، ٦٤، ١٣٣، ٥٩٩، ١٠٧٥.

الأخفش = سعيد بن مسعدة

إدريس بن يزيد الأودي ١٣٢٢.

أسامة بن زيد الليثي ٢٨٦، ١٣١٥.

إسحاق = إسحاق بن راهويه.

أبو إسحاق = إبراهيم بن أحمد بن عمر، ابن شاقلا.

إسحاق بن إبراهيم بن هانئ النيسابوري، ابن إبراهيم ٣٣٥، ٣٣٨، ٦٣٦.

أبو إسحاق الإسفراييني = إبراهيم بن محمد بن إبراهيم

إسحاق بن راهويه ٤٩٤، ١٤٥٠، ١٤٨٧، ١٥١٦.

أبو إسحاق بن شاقلا = إبراهيم بن أحمد بن عمر.

أبو إسحاق الشيباني ٣٩٦ .

إسحاق بن منصور بن بهرام الكوسج المروزي، ابن منصور ٨٩ .

أسد بن وداعة ١٤٥٩ .

الإسفراييني = إبراهيم بن محمد بن إبراهيم، أبو إسحاق .

إسماعيل بن إبراهيم بن مقسم، ابن عليّة ٦٠٠، ١٤٨٦، ١٤٨٩ .

إسماعيل بن إسحاق بن إسماعيل المالكي ١٢٠٠ .

إسماعيل بن حماد، الجوهري ٦٢، ٦٧، ٧٨٤، ٨٤٤، ١١٥٧ .

إسماعيل بن أبي خالد ٦٣٩، ٦٤٠ .

إسماعيل بن علي بن حسين، الفخر إسماعيل، أبو محمد البغدادي ١٩، ٤٥،

١٠٣، ١٥٢، ٣٣٦، ٩٥٨، ١٠٦٤، ١١٠٤، ١١٦٨، ١١٩٦،

١٢٢٢، ١٢٥٧، ١٢٥٨، ١٢٦٧، ١٢٨٢، ١٢٨٤، ١٢٨٩، ١٢٩٨،

١٣٥٥، ١٣٥٧، ١٣٦١، ١٣٦٤، ١٣٦٩، ١٣٧٢، ١٣٧٨، ١٣٨٨،

١٤٠٥، ١٤٠٧، ١٤٠٩، ١٤١٠، ١٤٢٠، ١٤٣٠، ١٤٤١، ١٤٥١،

١٥٨١، ١٥٨٩، ١٥٩٣، ١٦٠٣، ١٦١٠، ١٦١١، ١٦١٢، ١٦١٨ .

إسماعيل بن عياش العنسي الحمصي ٣٧٥، ٣٧٦، ٣٧٩ .

إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل، المزني ٦٧١، ٧٠٥، ٨٠٦، ٨٥٧، ١٤٣٦،

١٤٩٢ .

الأسود بن يزيد النخعي ١٥٨٨ .

الأشعري = علي بن إسماعيل بن إسحاق .

الأصفهاني = محمد بن بحر

الأصم = عبد الرحمن بن كيسان المعتزلي .

ابن الأعرابي = محمد بن زياد  
الأعمش = سليمان بن مهران الأسدي  
أم البنين بنت عيينة بن حصن الفزاري ١٣٢٧ .  
امرؤ القيس بن حجر، الشاعر ١١٠٦ .  
ابن الأنباري = محمد بن القاسم بن محمد، أبو بكر  
الأوزاعي = عبدالرحمن بن عمرو بن يحم  
أيوب بن أبي تميمة كيسان السخيتاني البصري ٦٠١ .

### حرف الباء

الباجي المالكي = سليمان بن خلف بن سعد .  
ابن الباقلائي = محمد بن الطيب بن محمد بن جعفر .  
البخاري = محمد بن إسماعيل بن إبراهيم .  
البخري بن عبید ٣٧٩ .  
البربهاري = الحسن بن علي بن خلف  
ابن برهان = أحمد بن علي بن محمد  
بشر بن بكر ٨٢٨، ٨٣٠ .  
بشر بن غياث المريسي ٣٦٧، ١٢٥٠، ١٤٨٦، ١٤٨٩ .  
ابن بطة = عبیدالله بن محمد العكبري  
أبو البقاء = عبدالله بن الحسين بن عبدالله العكبري  
أبو بكر (من أصحابنا) = عبدالعزيز بن جعفر بن أحمد  
أبو بكر بن الأنباري = محمد بن القاسم  
أبو بكر الخلال = أحمد بن محمد بن هارون

أبو بكر الدقاق = محمد بن محمد بن جعفر

أبو بكر الرازي الحنفي = أحمد بن علي، الجصاص

أبو بكر بن أبي عاصم = أحمد بن عمرو النبيل

أبو بكر بن عبد الله بن أبي مریم ٥٥٨ .

بكر بن محمد النسائي البغدادي ( راو عن أحمد ) ١٣٢٥ .

أبو بكر بن مردويه = أحمد بن موسى بن مردويه

أبو بكر النقاش = محمد بن الحسن بن محمد

البلخي = عبد الله بن أحمد بن محمود

ابن البنا = الحسن بن أحمد بن عبد الله

البيهقي = أحمد بن الحسين

## حرف التاء

الترمذي = محمد بن عيسى بن سورة

التميمي = عبدالعزيز بن الحارث بن أسد، أبو الحسن التميمي

التميمي ( ص ٢٢٩ ) لعله = رزق الله بن عبد الوهاب، أبو محمد التميمي

## حرف الثاء

ثعلب = أحمد بن يحيى بن زيد

الثعلبي = أحمد بن محمد بن إبراهيم

ثمامة بن الأشرس المعتزلي ١٤٨٤ .

أبو ثور = إبراهيم بن خالد بن أبي اليمان

ثور بن يزيد ٧٨٧ .

الثوري = سفيان بن سعيد بن مسروق .

## حرف الجيم

جابر الجعفي = جابر بن يزيد بن الحارث ٥٥٧-٥٥٨، ١٤٤٨.

الجاحظ = عمرو بن بحر

الجبائي = محمد بن عبد الوهاب بن سلام

ابن الجبائي = عبد السلام بن محمد بن عبد الوهاب

جبرون بن واقد ١١٥٩.

الجرجاني - الجرجاني الحنفي = محمد بن يحيى بن مهدي.

ابن جرير - ابن جرير الطبري = محمد بن جرير بن يزيد.

جرير بن عبد الحميد الضبي ١٣٢٦.

جسر بن فرقد ٨٣١.

الجصاص الحنفي = أحمد بن علي، الرازي.

جعفر بن جسر بن فرقد ٨٣١.

جعفر بن حرب الهمداني ١٣٠٣، ١٣٤٢.

جعفر بن مبشر الثقفي ١٣٠٣، ١٣٤٢.

جعفر بن محمد بن علي بن الحسين ١٠٣٥.

الجعفران = جعفر بن حرب، وجعفر بن مبشر

ابن جني = عثمان بن جني الموصلي

جهم بن صفوان السمرقندي ٥٨، ٢٥٨.

ابن الجوزي = عبد الرحمن بن علي بن محمد

الجوهري = إسماعيل بن حماد

## حرف الحاء

ابن حاتم = الحسين بن حاتم الأزدي

أبو حاتم = محمد بن إدريس بن المنذر الرازي

حاتم بن عبدالله بن سعد ( الطائي ) ٣٨٧ ، ٤٨٦ ، ١٣٣٥ .

أبو الحارث = أحمد بن محمد الصائغ

الحارث بن أسد المحاسبي ١٤٨٧ .

الحارث بن عمرو ٣٩٢ ، ٣٩٣ .

حازم بن عطاء ، أبو خلف الأعمى ٣٧٨ .

الحاكم = محمد بن عبدالله بن محمد

ابن حامد = الحسن بن حامد بن علي

أبو حامد الإسفراييني = أحمد بن محمد بن أحمد

أبو حامد المروزي = أحمد بن عامر بن بشر

ابن حبان = محمد بن حبان بن أحمد

حبيب بن أبي ثابت ٤٢٠ .

حرب بن إسماعيل بن خلف الحنظلي ٥٧٠ .

ابن حزم = علي بن أحمد بن سعيد

الحسن = الحسن بن يسار البصري

الحسن بن أحمد بن عبد الغفار ، أبو علي الفارسي ١٣٠ .

الحسن بن أحمد بن عبدالله ، ابن البنا ١٦ ، ٤١٢ ، ٨٣٨ ، ٨٤٠ ، ١٢٠٩ ،

١٥٦٦ ، ١٥٦٥ .

أبو الحسن التميمي = عبدالعزيز بن الحارث بن أسد .

الحسن بن حامد بن علي، ابن حامد ٩١، ١٠٣، ١٧٢، ٢٥٨، ٣٠٨، ٣٣٦،  
٤٥٣، ٤٩٣، ٥٩٩، ٩٥٦، ٩٨٠، ١٠٢٥، ١٢٢٠، ١٢٧٢، ١٢٧٣،  
١٢٩٠، ١٢٩١، ١٣١٠، ١٤٣٥، ١٤٧١، ١٤٧٦، ١٤٩١، ١٥٠٩،  
١٥٢٩، ١٥٣٠.

الحسن بن الحسين الشافعي، ابن أبي هريرة ٤٢٧، ٤٢٨.  
أبو الحسن الخرزني ١٠٥، ١٧٥، ١٧٨، ١٨٠، ١٠٦٣، ١٢٢٠.  
الحسن بن شهاب بن الحسن العكبري / انظر: ابن شهاب العكبري  
الحسن بن علي بن خلف، البربهاري ٣٦، ١٤١١.  
الحسن بن علي بن شبيب، المعمرى ١٣١٥.  
الحسن بن محمد بن الحسن، أبو محمد الخلال ٦٠٣.  
الحسن بن يسار البصري ٢٨٢، ٤٣١، ٦٠٤، ٦٣٩، ٦٤٠، ٨٣٠، ٨٣١،  
٩٠٣، ١٤٥٩، ١٤٩٥، ١٥٠٢.

أبو الحسين - أبو الحسين البصري (المعتزلى) = محمد بن علي بن الطيب  
الحسين بن حاتم الأزدي، أبو عبدالله ١٠١٧، ١١٤٥.  
الحسين بن علي، أبو عبدالله البصري المعتزلى ٧٠، ٤٤٧، ٤٥٩، ٦٢٣، ٧٩٥،  
٨١٧، ٨٣٢، ١٠٠١، ١٠٠٣، ١٠٠٧، ١٠١٩، ١٠٧٢، ١١٤٢،  
١١٩٧، ١٣٤٢، ١٣٤٧، ١٥٨١، ١٦٢٤-١٦٢٥.

الحسين بن علي بن محمد، الصيمري الحنفي ٦٤١.  
الحسين بن القاسم، أبو علي الطبري الشافعي ١٧٦، ١١٩٥، ١٣٥٧، ١٥٣٩.  
الحسين بن مسعود بن محمد، البغوي ١٤٤٣.  
حصين بن جندب بن الحارث، أبو ظبيان ٢٧٨هـ، ٢٨٣هـ.

أبو حفص = عمر بن إبراهيم بن عبدالله

حفيد القاضي = محمد بن محمد بن محمد بن الحسين

الحكم بن المبارك البلخي ١٣٣٥ .

الخلواتي<sup>(١)</sup> ١٦٦، ١٧٢، ١٧٥، ١٨٧، ٣٨٨، ٤٠٨، ٤٤٠، ٥٢٧، ٧١٠، ٧٢٧،

٧٧٤، ٨١٤، ٨٤٠، ٨٥٧، ٨٦٤، ٨٦٨، ٨٨٣، ١٠٠٢، ١٠١١، ١٠١٥،

١٠٢٦، ١٠٣٨، ١٠٦٣، ١١٠٤، ١٢٥٤، ١٣٧٢، ١٤٣٨، ١٤٤٠،

١٤٦٤، ١٥٣٤، ١٦٠٥، ١٦٢٤ .

الخليمي = الحسين بن الحسن بن محمد

حماد بن أبي سليمان ٩٣ .

حمد بن محمد بن إبراهيم، الخطابي ٧٣٠ .

حمزة = حمزة بن حبيب بن عمارة

حمزة الجزري ١٤٥٣، ١٤٥٤ .

حمزة بن حبيب بن عمارة ٣١٠، ٣١٣ .

حنبل بن إسحاق الشيباني ٤٨٨، ١٤٥٤ .

أبو حنيفة = النعمان بن ثابت

## حرف الخاء

خالد بن وهبان ٣٨٠ .

الخرزي = أبو الحسن الخرزي

الخرقي = عمر بن الحسين بن عبدالله

(١) = محمد بن علي بن محمد (أبو الفتح)، أو ابنه عبدالرحمن (أبو محمد) .

أبو الخطاب = محفوظ بن أحمد الكلوذاني، صاحب التمهيد

الخطيب - الخطيب البغدادي = أحمد بن علي بن ثابت

الخلال = أحمد بن محمد بن هارون

الخليل بن أحمد الفراهيدي ٩١٥ .

ابن خويز منداد = محمد بن خويز منداد

## حرف الدال

الدارقطني = علي بن عمر بن أحمد

داود = داود بن علي الأصبهاني

ابن داود = محمد بن داود بن علي

أبو داود = سليمان بن الأشعث

داود بن علي الأصبهاني ٤٠٢، ٤٢٧، ٥٨١، ٩٩٧، ١٠٢٦، ١٠٦٠، ١٠٦٦،

١٠٩٦، ١٠٩٧، ١١٤٤، ١٣٠١، ١٣١٠، ١٤٣٥، ١٤٩٣، ١٥١١ .

الدقاق = محمد بن محمد بن جعفر

## حرف الذال

ذكوان السمان ٦٠٩، ٦١٠ .

## حرف الراء

الرازي - الرازي الحنفي = أحمد بن علي ، الجصاص

الربيع بن سليمان المرادي ٥٩٢ .

الربيع بن نافع الحلبي، أبو توبة ٥٩٦ .

ربيعة بن أبي عبد الرحمن ٦٠٩، ٦١٠، ١٥٤٤ .

رجاء بن حيوة ٦٠٠ .

رزق الله بن عبدالوهاب، أبو محمد التميمي ٢٠٠، ٢٣٥، ٢٤٠، ٢٤٩، ٦٧١،

٦٩٣، ٧٠٤، ٧٢٣، ٧٣٢، ٧٥٢، ٨٦٤، ٨٧١، ٨٧٦، ٨٨٨، وانظر:

(التميمي ص ٢٢٩).

## حرف الزاي

ابن الزاغوني = علي بن عبيد الله بن نصر.

زبان بن عمار التميمي، أبو عمرو بن العلاء ٣١٠، ٣١٤، ١٠٧٥ .

الزجاج = إبراهيم بن السري .

زفر بن الهذيل ٨٢٥، ٨٨٨ .

زمعة بن قيس ٨١١، ٨١٢ .

الزهري = محمد بن مسلم بن عبيد الله

زيد بن الحسن الكوفي ٤١٩ .

أبو زيد الحنفي = عبدالله بن عمر بن عيسى الدبوسي

## حرف السين

السرخسي - السرخسي الحنفي (أبو سفيان) ٣٣٦، ٤٠٨، ٥٩٣، ٦٢٤، ٦٣٧،

١٠٣٨، ١٢٩٧، ١٣٤٢، ١٤٣٣، ١٥٠١، ١٥٢١ .

السرخسي (شمس الأئمة) = محمد بن أحمد بن أبي سهل .

ابن سريج = أحمد بن عمر

سعد بن علي بن محمد، أبو القاسم الزنجاني ١٥٤ .

سعيد = سعيد بن منصور بن شعبة .

سعيد بن أبان بن سعيد ٣٩٤ .

سعيد بن جبير ١١٢، ٧٦٢.

سعيد بن عامر (أبي بردة) بن أبي موسى الأشعري ١٣٢٢.

سعيد بن مسعدة، الأخفش الأوسط ١٢٥، ١٠٧٥.

سعيد بن المسيب ٦٣٩، ١٣١٧، ١٣١٨.

سعيد بن منصور بن شعبة الخراساني ٢٨٧، ٣٩٥، ٥٠٥، ٥٠٧، ٦٠٩، ٩٠١،

٩٠٧، ٩٢٢، ١٠٥٤، ١٣١٣، ١٣١٧.

سفيان = سفيان بن سعيد، الثوري.

سفيان بن سعيد، الثوري ٦٣٤، ٦٤٠، ١٥١٦، ١٥٧٢.

سفيان بن عيينة ٥٨٩، ٦٠٨، ٦٣٤، ١٣٢٢.

أبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف ٢٨٧؟، ١٥٦٩.

سلمة بن وردان ١٤١٦.

سليمان بن أحمد بن أيوب، الطبراني ٨٢٨، ١٠٢١، ١٣١٥.

سليمان بن الأشعث، أبو داود ٢٤٥، ٢٧٨، ٢٨٠، ٣٤١، ٣٧٥، ٣٨٠، ٣٩٢،

٤١٤، ٥٠٣، ٥٠٦، ٥٠٧، ٥٤٢، ٥٧٣، ٦١٠، ٧٥٥، ٨٠٧، ٩٠٦،

١٠٢٨، ١٠٧٣، ١٣١٥، ١٣٢٩، ١٤١٥، ١٤٧٩، ١٥٥٤، ١٥٧١.

سليمان بن خلف، أبو الوليد الباجي ٥٥٥، ٥٩١، ٦٣٥، ١١٤٣، ١١٤٤، ١١٤٩،

١١٦١، ١٥٦٤، ١٥٦٥.

سليمان بن داود بن الجارود، أبو داود الطيالسي ٣٨٥.

سليمان بن سفيان التيمي المدني ٣٧٧.

سليمان بن عبد القوي، الطوفي ٢٧٠.

سليمان بن مهران، الأعمش ٤١٩، ٤٢٠، ٤٢١، ٥٧٣، ٦٤٠، ٩٠١، ٩٠٢.

سماك بن حرب ٩٠٧.

سهل بن بيضاء ٩٠٩هـ.

سهيل بن بيضاء ٩٠٨هـ.

سهيل بن أبي صالح ذكوان السمان ٦٠٩، ٦١٠.

سوفسطا (?) ٤٧٦.

سويد بن سعيد الهروي ١٣٣٤.

ابن سيرين = محمد بن سيرين

سيبويه = عمرو بن عثمان بن قنبر

سيف بن هارون ٢٤٣.

## حرف الشين

الشاشي = محمد بن أحمد بن الحسين

الشافعي = محمد بن إدريس بن العباس

ابن شاقلا = إبراهيم بن أحمد بن عمر، أبو إسحاق

شريح بن الحارث، القاضي ١٣١٤، ١٣٢٥، ١٣٢٧.

شريك بن عبدالله بن أبي شريك النخعي ٩٠٦.

شريك بن عبدالله بن أبي نمر ١١٢٥.

شعبة = شعبة بن الحجاج ٣٩٢، ٣٩٣، ٣٩٥، ٥٧٢.

شعبة بن دينار (مولى ابن عباس) ٧٨١.

الشعبي = عامر بن شراحيل

شعيب بن محمد بن عبدالله بن عمرو بن العاص ٧٨٦، ١٥٣٧.

شقيق بن سلمة الأسدي، أبو وائل ٣٨٦ .

أبو شمر المرجئي ٢٢٧ .

ابن شهاب - ابن شهاب العكبري<sup>(١)</sup> ٩٥٧، ١٠٩٤، ١٤٥٠ .

شهر بن حوشب ٤١٧ .

## حرف الصاد

صاحب التلخيص = محمد بن الخضر، ابن تيمية .

صاحب التمهيد = محفوظ بن أحمد، أبو الخطاب

صاحب الخلال = عبدالعزيز بن جعفر بن أحمد

صاحب الرعاية = أحمد بن حمدان

صاحب الروضة = عبدالله بن أحمد بن محمد، ابن قدامة

صاحب المحرر = عبدالسلام بن عبدالله بن الخضر، ابن تيمية، مجد الدين

صاحب المحصول = محمد بن عمر بن الحسين، الفخر الرازي

صاحب المغني = عبدالله بن أحمد بن محمد، ابن قدامة

صاحباً أبي حنيفة = محمد بن الحسن بن فرقد، ويعقوب بن إبراهيم بن حبيب

(أبو يوسف)

صاحباً الصحيح = البخاري، ومسلم

صالح بن أحمد بن محمد بن حنبل ٥٢٦ .

صالح بن بشير المري ١٥٣٦ .

صالح بن كيسان ١٤٥٦ .

---

(١) = الحسن بن شهاب بن الحسن العكبري، أو أبو علي بن شهاب العكبري صاحب (عيون المسائل).

الصيرفي - الصيرفي الشافعي = محمد بن عبدالله، أبو بكر.

## حرف الضاد

أبو الضحى = مسلم بن صبيح .

ضرار بن عمرو، أبو عمر القاضي ٣٦٧، ٣٦٨ .

ضمام بن زرعة الحمصي ٣٧٥ - ٣٧٦ .

## حرف الطاء

أبو طالب = أحمد بن حميد المشكاني

طاهر بن عبدالله، أبو الطيب الطبري ١١٩، ١٢٠، ٣١٦، ٤٤٠، ٤٨٣، ٥٦٨،

٥٧٢، ٥٨٣، ٦٣٧، ٦٤٥، ٧٠٤، ٨٠٦، ٩١٨، ١٠٠٢، ١٠٩٦،

١٠٩٨، ١١٧٦، ١٢٥٤، ١٣٦٨، ١٣٧٢، ١٣٨٢، ١٤٠٨، ١٤٣٣،

١٤٨٩، ١٤٩١، ١٥٧٨، ١٦١٠، ١٦٢٨ .

طاوس بن كيسان اليماني ٥٠٤، ٥٠٥، ٩٠٢ .

الطبراني = سليمان بن أحمد بن أيوب

أبو الطيب - أبو الطيب الشافعي - أبو الطيب الطبري = طاهر بن عبدالله .

## حرف العين

عاصم بن أبي النجود ٣٨٦هـ .

عامر بن أسامة، أبو المليح الهذلي ١٣٢١ .

عامر بن شراحيل، الشعبي ١٣١٣، ١٣٣١ .

عباد بن سليمان المعتزلي ١٤٢ .

عبادة بن نسي ٣٩٤ .

عبد بن أحمد، أبو ذر الهروي ١٤٥٣ .

عبد بن حميد ٣٨٥ .

عبد الأعلى بن مسهر ٥٩٦ .

ابن عبد البر = يوسف بن عبد الله بن محمد

عبد الجبار بن أحمد المعتزلي ٧٠ ، ٤٥٥ ، ٤٥٩ ، ٦٢٦ ، ٧٠٠ ، ٧٢٢ ، ٧٩٠ ،

٧٩٥ ، ٨١٦ ، ٨٧٤ ، ٩٢٠ ، ٩٦٧ ، ٩٧٨ ، ١٠٩٣ ، ١١٤٢ ، ١١٦٨ ،

١١٨٦ ، ١١٨٩ ، ١٢١٨ ، ١٤٣٩ ، ١٤٧١ ، ١٤٧٦ ، ١٥٦٦ ، ١٥٨٣ ،

١٦٠٨ ، ١٦٢٥ .

عبد الحق بن عبد الرحمن الإشبيلي ٨٢٩ .

عبد الحميد بن عبد العزيز ، أبو خازم الحنفي ٤١٢ .

عبد الخالق بن عيسى ، الشريف أبو جعفر ١٦٠٥ .

عبد الرحمن بن أحمد بن يونس المصري ، ابن يونس ١٣٣٣ .

عبد الرحمن بن أبي حاتم = عبد الرحمن بن محمد بن إدريس

عبد الرحمن بن زمعة ، ابن وليدة زمعة ٨١١ .

عبد الرحمن بن أبي الزناد (عبد الله) بن ذكوان ٧٨٣ ، ٩٠٧ ، ١٣١٨-١٣١٩ .

عبد الرحمن بن عبد الله بن عتبة بن عبد الله بن مسعود ، المسعودي ٣٨٥ .

عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود ٣٨٢ ، ٣٨٣ ، ٥٤٣ .

عبد الرحمن بن علي بن محمد ، ابن الجوزي ٢١٢ ، ٢٥٧ ، ٢٩٤ ، ٤٧٠ ، ٩٤٤ ،

٩٥٣ ، ١١٣١ ، ١٤١٧ ، ١٤١٨ ، ١٤٢٧ ، ١٤٤٣ ، ١٤٧٠ ، ١٤٨٢ ، ١٥٧٠ ،

١٥٧٢ ، ١٥٧٣ .

عبد الرحمن بن عمرو ، الأوزاعي ٨٢٨ ، ٨٣٠ ، ١٤٨٧ .

عبد الرحمن بن غنم ٣٩٤ .

عبدالرحمن بن القاسم، ابن القاسم المالكي ١٤٦١، ١٥١١ .  
عبدالرحمن بن كيسان المعتزلي، الأصم ٣٦٧، ١٤٨٦، ١٤٨٩ .  
عبدالرحمن بن محمد بن إدريس، ابن أبي حاتم ٥٣٥، ١٠٥٧ .  
عبدالرحمن بن محمد بن إسحاق، ابن منده ١٤٧٥ .  
عبدالرحمن بن محمد بن عبدالله، ابن الأنباري المتأخر ١٤٦٠ .  
عبدالرحمن بن محمد بن علي، أبو محمد الحلواني ١٣٢، ٢٣٠، ١٢٥٤،  
وانظر: الحلواني .

عبدالرحيم بن زيد العمي ١٤٥٣، ١٤٥٤ .  
عبدالرازق بن همام الصنعاني ٦٠١، ١٤٥٦ .  
عبدالسلام بن عبدالله بن الخضر، ابن تيمية، مجد الدين، صاحب المحرر ١٦٨،  
١٩٤، ٢٠٥، ٢٠٦، ٢٥٦، ٦٧٠، ٦٧٨، ٧٠٩، ٧١٠، ٧٢٢، ٧٣٩،  
٨١٥، ٨٣٢، ٩١٨، ٩٢٠، ٩٤٧، ٩٧٥، ٩٨٧، ٩٩٠، ١٠٢٦، ١٠٦٧،  
١٠٩٨، ١١٠٨، ١٢١٨، ١٤٥٩، ١٤٨٣ .

عبدالسلام بن محمد بن عبدالوهاب، أبو هاشم، ابن الجبائي ١٤٤، ٢٠١،  
٢٢٧، ٢٢٩، ٢٧١، ٤٢٧، ٦٥١، ٦٦١، ٧٥٣، ٨١٧، ٨٢٣، ٩٨٠،  
١٠٢٧، ١١٣٢، ١١٨٩، ١٢٥٦، ١٢٧٤، ١٣٠١، ١٤٣٩، ١٥٠٢،  
١٥١٦، ١٦٠١ .

عبدالعزيز بن عبدالمطلب، أبو لهب ٢٦٤ .  
عبدالعزيز بن جعفر بن أحمد، أبو بكر، غلام الخلال ١٠٥، ١١٢، ١٣٤، ١٤٠،  
٢٥٧، ٥٤٨، ٥٨٩، ٥٩٣، ٩٨٧، ١٠١٩، ١٠٢٦، ١٠٣٨، ١٢٣٤،  
١٤٥٠، ١٥٠٨ .

عبدالعزیز بن الحارث بن أسد، أبو الحسن التمیمی ۳۷، ۱۵۳، ۱۶۵، ۱۷۲،  
۱۷۷، ۳۳۶، ۳۳۷، ۳۴۷، ۸۵۹، ۹۶۸، ۱۰۰۳، ۱۰۲۰، ۱۰۲۶،  
۱۰۷۲، ۱۰۹۴، ۱۱۲۴، ۱۴۴۰.

عبدالعزیز بن عبدالله بن محمد، الدارکی ۱۳۸۸.

عبدالعزیز بن محمد الدراوردی ۶۰۹.

عبدالقاهر بن عبدالرحمن الجرجانی ۸۴.

عبدالله = عبدالله بن أحمد بن محمد بن حنبل

أبو عبدالله = أحمد بن محمد بن حنبل

عبدالله بن أبي ۱۰۷۹، ۱۰۹۱.

عبدالله بن أحمد بن عبدالله، القفال المروزی ۱۵۵۹، ۱۵۶۰.

عبدالله بن أحمد بن محمد بن حنبل ۳۶۶، ۵۶۶، ۹۵۱، ۹۵۵، ۱۴۷۱،

۱۵۵۵، ۱۵۵۶.

عبدالله بن أحمد بن محمد بن قدامة ۱۱۴، ۱۴۳، ۱۵۲، ۲۳۴، ۴۰۷، ۴۷۰،

۵۳۱، ۵۳۵، ۵۹۴، ۷۱۰، ۷۵۰، ۸۹۶، ۹۱۷، ۱۰۱۴، ۱۰۲۶،

۱۰۳۸، ۱۰۹۷، ۱۱۰۴، ۱۱۰۸، ۱۱۵۵، ۱۲۱۸، ۱۴۴۰، ۱۴۵۰،

۱۴۵۶، ۱۴۷۰، ۱۴۸۲، ۱۵۵۵، ۱۵۵۸، ۱۵۶۰، ۱۵۶۵.

عبدالله بن أحمد بن محمود، الكعبي البلخي المعتزلي ۲۴۶، ۲۴۷، ۲۴۸،

۴۷۷، ۶۹۰، ۷۹۴.

أبو عبدالله البصري المعتزلي = الحسين بن علي.

عبدالله بن جعفر بن غيلان الرقي ۱۳۳۴.

عبدالله بن جعفر بن درستويه ۹۱۴.

عبدالله بن الحسين بن عبدالله، أبو البقاء العكبري ٣٠، ١١٠، ٢١٩، ٣١٨، ٧٧٢،

. ٩٤٤، ٩٠٠.

عبدالله بن زيد بن عمر، أبو قلابة الجرمي ٥٦٩.

عبدالله بن سعيد، ابن كلاب ٥٥، ٩٤، ١٧٠، ١٤٨٧.

عبدالله بن سليمان بن الأشعث، ابن أبي داود السجستاني ٥٩٤.

عبدالله بن طلحة بن محمد المالكي الإشبيلي ٩١٢-٩١٣.

عبدالله بن عبدالرحمن بن الفضل، الدارمي ١٣٣٠.

عبدالله بن عدي، ابن عدي ٥٤٦، ٨٣١، ١٣٣٥، ١٤٥٣.

عبدالله بن عكيم ١٥٩٣.

عبدالله بن عمر بن عيسى الدبوسي، أبو زيد الحنفي ٩٥٠، ١٢٨٠، ١٢٩٨.

عبدالله بن عمر بن محمد البيضاوي ١٥٣٤هـ.

عبدالله بن لهيعة ٥٥٧.

عبدالله بن المبارك، ابن المبارك ٩٥، ٧٨٧، ١٣٣٢، ١٥٧٣.

عبدالله بن محمد، الناشئ المعتزلي ٥٨.

عبدالله بن محمد بن عبدالرحمن، ابن اللبان ٣٨٨.

عبدالله بن محمد بن عبيد، ابن أبي الدنيا ١٥٨.

عبدالله بن مسلم، ابن قتيبة ٨٩١، ٩١٤.

عبدالله بن مسهر، أبو مسهر الغساني ٥٩٦.

عبدالله بن وهب ٣١٤.

عبدالله بن يوسف، أبو محمد الجويني ١٥٥٩.

عبدالمملك بن عبدالحميد، الميموني ١٣١٠، ١٣١١، ١٥٣٠.

عبدالمملك بن عبدالعزيز بن الماجشون ٧٧٨، ٩١٣ .

عبدالمملك بن عبدالله الجويني، إمام الحرمين ٢٦، ٣٣، ١٤٤، ١٩١، ٢١٣،

٢٢٨، ٢٢٩، ٢٧٧، ٢٩٣، ٢٩٧، ٣٠١، ٣٠٢، ٣١٧، ٣٢٥، ٣٣٨،

٣٥٥، ٣٥٨، ٣٦٤، ٣٩٧، ٤٢٧، ٤٣٠، ٤٤٩، ٤٧٧، ٥٥٥، ٥٥٠،

٥٥٧، ٥٦٨، ٥٨٣، ٦٠٨، ٦٥٢، ٦٥٥، ٦٥٧، ٦٧٢، ٦٩١، ٧٠٤،

٧١١، ٧٢٩، ٧٤٢، ٧٦٩، ٧٧٠، ٧٧٩، ٧٨٠، ٧٩١، ٨٠٠، ٨٠٦،

٨١٣، ٨١٦، ٨١٧، ٨١٨، ٨٥٩، ٨٦٢، ٨٧٧، ٨٨٣، ٨٨٤، ٩٢٩،

٩٥٠، ٩٧٩، ٩٨١، ٩٩٣، ١٠٠٥، ١٠٠٧، ١٠١٢، ١٠٣٦،

١٠٦٦، ١٠٧١، ١٠٨٩، ١٠٩٦، ١٠٩٧، ١١٠٨، ١١١٣، ١١١٤،

١١٣٤، ١١٤٣، ١٢٣٠، ١٢٣٢، ١٢٣٣، ١٢٦٧، ١٢٧٣، ١٢٩١،

١٣٠١، ١٣٤٣، ١٣٦٥، ١٤٣٩، ١٤٥٧، ١٤٧١، ١٤٨٢، ١٤٨٣،

١٤٨٧، ١٤٩٣، ١٥٠٣، ١٥١٧ .

عبدالمملك بن قريب، الأصمعي ٥٤٣ .

عبدالمملك بن الماجشون = عبدالمملك بن عبدالعزيز

عبدالمملك بن الوليد بن معدان ١٣٢٣ .

عبدالواحد بن إسماعيل، الروياني ١٥٥٨ .

عبدالواحد بن عبدالعزيز، أبو الفضل التميمي، ابن أبي الحسن التميمي ١٠٣ .

عبدالواحد بن محمد، أبو الفرج الشيرازي المقدسي ٨٩، ١٤٣، ١٧٢، ١٩٢،

٢٤٦، ٣٣٩، ٧٠٧، ٧٢٤، ٧٢٧، ٨٧٧، ١٠٠٣، ١٠٨٤، ١٣٤٤ .

عبدالوهاب - عبدالوهاب المالكي = عبدالوهاب بن علي البغدادي

عبدالوهاب بن عبد الحكم البغدادي، الوراق ١٥٦١ .

عبد الوهاب بن عبد الواحد، ابن أبي الفرج المقدسي ٢٧١ .  
عبد الوهاب بن علي المالكي ٤٤٠، ٤٤٩، ٤٩٠، ٨٠٦، ٩٥٧، ٩٧٥، ١٣٤٢،  
١٤٦١ .

أبو عبيد = القاسم بن سلام

عبيد بن سليمان الكلبي ٣٧٩ .

عبيد بن عمير ٨٢٩، ٨٣٠، ١٤٧٥ .

عبيد الله بن الحسن العنبري ١٤٨٤، ١٥٠٢، ١٥٣٣ .

عبيد الله بن الحسين، الكوفي ٢٠٥، ٢٠٦، ٢٣٥، ٢٣٦، ٢٦٥، ٣٣٧، ٥٨٢،

٦٠٧، ٦٢٣، ٦٢٧، ٦٣٣، ٦٨١، ٧١١، ٧٣١، ٧٩٠، ٧٩٤، ٨٧٧،

٨٧٩، ٩٥٨، ٩٦٧، ١٠٠١، ١٠٢٠، ١٠٢٤، ١٠٩٠، ١١٨٥، ١١٩٧،

١٢٩٨، ١٣٠٠، ١٣٤١، ١٤٥٠، ١٤٥١، ١٤٦٤، ١٥٠١، ١٥٨٥،

١٦٠٠، ١٦٠٨، ١٦٢٤، ١٦٢٥ .

عبيد الله بن سعيد، أبو نصر السجزي ١٥٤ .

عبيد الله بن عبد الكريم، أبو زرعة ٧٨٢ .

عبيد الله بن غالب (أبي حميد) الهذلي ١٣٢١ .

عبيد الله بن محمد، ابن بطة ١٤١٤، ١٤٧٠، ١٥٥٧ .

أبو عبيدة = معمر بن المثنى

عبيدة بن قيس السلماني ١٣١٩ .

عتبة بن أبي وقاص ٨١١ .

عثمان بن جني، ابن جني ٨٦، ٩١٤ .

عثمان بن سعيد بن بشار، أبو القاسم الأنماطي ١١٦١ .

عثمان بن سعيد بن خالد الدارمي ١٤٥٣ .

ابن عدي = عبدالله بن عدي

عروة البارقي ١٣٢٧ .

عروة بن الزبير ٨٤٦ .

عطاء = عطاء بن أسلم ١١٣ ، ٦٣٩ ، ٨٢٨ ، ٩٠٣ ، ١٤٦٠ .

عطية بن سعد العوفي ٤١٩ .

ابن عقيل = علي بن عقيل

عكرمة = عكرمة بن عبدالله ١١٣ ، ٧٦١ ، ٩٠٧ ، ١٥٦٩ .

علي بن أحمد ، ابن حزم ٤٥٢ ، ٧٧٩ ، ٧٨٠ ، ٨٢٩ ، ٩٦٢ ، ١٣١٨ ، ١٣١٩ ،

١٣٢٠ ، ١٣٢٣ ، ١٣٢٦ ، ١٣٢٨ ، ١٣٣١ ، ١٣٣٦ ، ١٥٦٣ .

علي بن إسماعيل ، الأشعري ٥٥ ، ٦٣ ، ٩٣ ، ٩٤ ، ٩٦ ، ١٢٣ ، ١٥٥ ، ١٧٠ ،

٢٥٩ ، ٢٧١ ، ٢٧٢ ، ٢٧٣ ، ٤٤٥ ، ٤٤٦ ، ٦٥٧ ، ٦٦١ ، ٧٥٢ ، ٩٤٦ ،

٩٨٠ ، ١٠٢٦ ، ١٠٧٢ ، ١٤٨٢ ، ١٤٨٧ ، ١٤٩٣ ، ١٥٠٢ .

أبو علي الجبائي = محمد بن عبد الوهاب بن سلام .

علي بن الحسين ، المرتضى الشيعي ٤٧٨ ، ٩٢٢ .

علي بن حمزة ، الكسائي ٣١٣ .

أبو علي بن شهاب العكبري / انظر: ابن شهاب العكبري .

أبو علي الطبري الشافعي = الحسين بن القاسم

علي بن عبدالله ، ابن المديني ٤٢١ ، ٥٧٤ ، ٦٣٤ ، ٦٤٠ .

علي بن عبيد الله ، ابن الزاغوني ٧٥ ، ١١٤ ، ١٢٤ ، ٢٥٦ ، ٢٥٨ ، ٣٢٧ ،

٩٠٣ .

علي بن عقيل البغدادي، ابن عقيل ١٦، ١٧، ٢٢، ٢٣، ٢٦، ٣٨، ٤٠، ٤٣،

٧٤، ٩١، ١١١، ١١٢، ١٢٠، ١٢٣-١٢٤، ١٢٦، ١٣١، ١٤٠،

١٤٥، ١٤٩، ١٦٠، ١٦٦، ١٦٧، ١٦٨، ١٧٦، ١٧٧، ١٧٩، ١٨٠،

١٨٤، ١٨٦، ١٨٧، ١٨٨، ١٨٩، ١٩٠، ١٩٢، ١٩٥، ١٩٦، ٢٠١،

٢٠٦، ٢١٢، ٢١٥، ٢١٦، ٢١٨، ٢٢١، ٢٢٣، ٢٢٥، ٢٢٧، ٢٢٩،

٢٣١، ٢٣٢، ٢٣٣، ٢٣٤، ٢٣٦، ٢٣٧، ٢٣٨، ٢٤٠، ٢٤٧، ٢٦٧،

٢٦٨، ٢٧٢، ٢٧٣، ٢٧٤، ٢٧٨، ٢٨٨، ٢٩٤، ٢٩٨، ٣٠٠، ٣٠١،

٣١٧، ٣٢٣، ٣٢٤، ٣٢٧، ٣٤٥، ٣٤٦، ٣٦٨، ٣٨٨، ٣٩٨، ٣٩٩،

٤٠٢، ٤٠٦، ٤٠٧، ٤١١، ٤١٢، ٤١٦، ٤٢٦، ٤٢٧، ٤٣١، ٤٣٧،

٤٤٥، ٤٥١، ٤٥٣، ٤٥٦، ٤٦٩، ٤٧٠، ٤٧٥-٤٧٦، ٤٨٠، ٤٩٤،

٥١٥، ٥١٨، ٥٢١، ٥٢٤، ٥٢٦، ٥٣١، ٥٣٣، ٥٣٤، ٥٣٦، ٥٣٨،

٥٣٩، ٥٤١، ٥٦٨، ٥٧٥، ٥٧٧، ٥٨٣، ٥٨٦، ٥٨٩، ٦١١، ٦٢٥،

٦٢٦، ٦٣٣، ٦٤٤، ٦٤٩، ٦٥٤، ٦٦٩، ٦٧٠، ٦٧٢، ٦٧٥، ٦٧٧،

٦٨٠، ٦٩٤، ٧٠١، ٧٠٨، ٧١٠، ٧١٤، ٧٢١، ٧٢٨، ٧٣١، ٧٥١،

٧٧٤، ٧٨٥، ٧٨٨، ٧٩٠، ٧٩١، ٧٩٦، ٨٠٦، ٨٠٨، ٨١٤، ٨١٥،

٨١٦، ٨٨١، ٨٨٢، ٨٩٤، ٩٠١، ٩١٠، ٩٢١، ٩٢٨، ٩٣٣، ٩٤٣،

٩٤٨، ٩٥٩، ٩٦٠، ٩٦٨، ٩٩٢، ٩٩٣، ٩٩٧، ١٠٠٢، ١٠٠٧،

١٠٠٩، ١٠١٥، ١٠١٩، ١٠٢٢، ١٠٢٦، ١٠٣٢، ١٠٣٦، ١٠٣٨،

١٠٤١، ١٠٦١، ١٠٦٢، ١٠٧٠، ١٠٨٠، ١٠٨٣، ١٠٨٤، ١٠٨٥،

١٠٩٥، ١٠٩٧، ١٠٩٩، ١١٠٣، ١١٠٤، ١١٠٨، ١١١٤، ١١٢٠،

١١٢٣، ١١٢٥، ١١٣٢، ١١٣٣، ١١٣٨، ١١٤١، ١١٤٤، ١١٤٦،

١١٧٤ ، ١١٧١ ، ١١٦٨ ، ١١٦٢ ، ١١٥٨ ، ١١٥٧ ، ١١٥٤ ، ١١٤٨  
١٢٠٩ ، ١٢٠٨ ، ١٢٠٧ ، ١٢٠٦ ، ١١٩٧ ، ١١٩٥ ، ١١٩٤ ، ١١٨٧  
١٢٥٢ ، ١٢٤٧ ، ١٢٤٥ ، ١٢٤٢ ، ١٢٣٧ ، ١٢٣٦ ، ١٢٣٢ ، ١٢٢٣  
١٣٠٧ ، ١٣٠٤ ، ١٢٩٤ ، ١٢٩٣ ، ١٢٧٥ ، ١٢٧٢ ، ١٢٧١ ، ١٢٥٥  
١٣٧٠ ، ١٣٦٦ ، ١٣٦٠ ، ١٣٤٦ ، ١٣٤٤ ، ١٣٤٢ ، ١٣٤١ ، ١٣١٠  
١٤١٨ ، ١٤١٢ ، ١٤١١ ، ١٤١٠ ، ١٣٩٠ ، ١٣٧٥ ، ١٣٧٣ ، ١٣٧٢  
١٤٤١ ، ١٤٤٠ ، ١٤٣٨ ، ١٤٣٧ ، ١٤٣٥ ، ١٤٢٧ ، ١٤٢٦ ، ١٤٢٢  
١٤٨٢ ، ١٤٧٠ ، ١٤٦٧ ، ١٤٥٩ ، ١٤٥٨ ، ١٤٥٧ ، ١٤٥٥ ، ١٤٥٠  
١٥٢٠ ، ١٥١٤ ، ١٥٠٢ ، ١٥٠٠ ، ١٤٩٦ ، ١٤٩٤ ، ١٤٩٣ ، ١٤٨٧  
١٥٤٢ ، ١٥٣٩ ، ١٥٣٣ ، ١٥٢٧ ، ١٥٢٦ ، ١٥٢٥ ، ١٥٢٤ ، ١٥٢١  
١٥٧٠ ، ١٥٦٦ ، ١٥٦٠ ، ١٥٥٨ ، ١٥٥٢ ، ١٥٥١ ، ١٥٤٨ ، ١٥٤٣  
١٥٩٣ ، ١٥٩٠ ، ١٥٨٩ ، ١٥٨٥ ، ١٥٨١ ، ١٥٧٨ ، ١٥٧٧ ، ١٥٧٤  
١٦٢٥ ، ١٦١٤ ، ١٦١٣ ، ١٦١٢ ، ١٦١١ ، ١٦١٠ ، ١٥٩٦ ، ١٥٩٤  
١٦٢٨ .

علي بن أبي علي بن محمد بن سالم، الأمدي ١٤ ، ٢٠ ، ٢٦ ، ٢٩ ، ٣١ ، ٥٨ ،  
٦٣ ، ٦٨ ، ٧٣ ، ٧٥ ، ٧٧ ، ٧٩ ، ٨٠ ، ٨٢ ، ٨٤ ، ٨٨ ، ١٠٢ ، ١٢١ ،  
١٢٤ ، ١٥٠ ، ١٥٦ ، ١٦١ ، ١٦٢ ، ١٦٣ ، ١٦٨ ، ١٦٩ ، ١٨٢ ، ١٨٨ ،  
٢١٢ ، ٢١٣ ، ٢٢٤ ، ٢٤٨ ، ٢٥٠ ، ٢٥٨ ، ٢٥٩ ، ٢٦٠ ، ٢٦١ ، ٢٧٤ ،  
٢٧٧ ، ٢٨٨ ، ٢٩٦ ، ٢٩٧ ، ٣٠٧ ، ٣١١ ، ٣١٨ ، ٣٢٣ ، ٣٣٨ ، ٣٣٩ ،  
٣٤٣ ، ٣٦٩ ، ٣٧٠ ، ٣٧٣ ، ٣٨٧ ، ٣٨٩ ، ٣٩٨ ، ٤٠٥ ، ٤٠٩ ، ٤١٤ ،  
٤٢٧ ، ٤٣٥ ، ٤٣٧ ، ٤٣٩ ، ٤٤٠ ، ٤٤٥ ، ٤٤٦ ، ٤٤٩ ، ٤٥٠ ، ٤٥١



١٢٩٨، ١٢٩٦، ١٢٩٤، ١٢٩٣، ١٢٨٩، ١٢٨٦، ١٢٨٤، ١٢٨٢  
١٣٤٤، ١٣٤٢، ١٣١٦، ١٣١٢، ١٣١٠، ١٣٠٧، ١٣٠٤، ١٣٠١  
١٣٨٢، ١٣٦٩، ١٣٦٣، ١٣٥٩، ١٣٥٥، ١٣٥٠، ١٣٤٦، ١٣٤٥  
١٤٣٣، ١٤٠٩، ١٤٠٨، ١٤٠١، ١٣٩٥، ١٣٨٩، ١٣٨٨، ١٣٨٦  
١٤٧٦، ١٤٦٩، ١٤٦٣، ١٤٥٥، ١٤٥١، ١٤٤٩، ١٤٤٢، ١٤٣٦  
١٥٠٢، ١٥٠٠، ١٤٩٨، ١٤٩٣، ١٤٩٢، ١٤٨٦، ١٤٨٥، ١٤٨٤  
١٥١٣، ١٥١٢، ١٥١١، ١٥١٠، ١٥٠٨، ١٥٠٧، ١٥٠٦، ١٥٠٥  
١٥٤٢، ١٥٤٠، ١٥٣١، ١٥٢٨، ١٥٢٣، ١٥٢٠، ١٥١٧، ١٥١٥  
١٥٩٠، ١٥٨٩، ١٥٦٢، ١٥٥٨، ١٥٥٣، ١٥٥٢، ١٥٥١، ١٥٤٣  
١٦٠٩، ١٦٠٤، ١٦٠٠، ١٥٩٩، ١٥٩٨، ١٥٩٥، ١٥٩٣، ١٥٩١  
١٦٢٩، ١٦٢٣، ١٦١٩، ١٦١٧، ١٦١٥، ١٦١٤، ١٦١٢

علي بن عمر، الدارقطني ٢٤٤، ٢٨٣، ٢٨٦، ٥٠٥، ٧٥٨، ٧٨٦، ٨٢٨

٩٦٠، ١١٥٩، ١٣٢١، ١٣٢٢، ١٣٢٩، ١٤٧٨، ١٥٤٨

علي بن عيسى الربعي النحوي ١٣٤، ٧٧٨

علي بن محمد بن بشار، أبو الحسن الخنيلي ١٥٥٧

علي بن محمد بن حبيب، الماوردي ١٥٤٥، ١٥٥٩

علي بن محمد بن علي الطبري، الكيا الهراسي ٨٣٤، ١٥٧٥

علي بن مسهر ٦٠٢

ابن عليّة = إسماعيل بن إبراهيم بن مقسم

عمر بن إبراهيم بن عبد الله، أبو حفص العكبري ١٤٧١، ١٤٧٤

عمر بن أحمد بن إبراهيم، أبو حفص البرمكي ٤١٣

عمر بن الحسين الخرقى ٥٢١، ١٤٨٣، ١٥٦٠ .

عمر بن عبدالعزيز الأموي ١٥١٧ .

أبو عمرو - أبو عمرو بن العلاء = زبان بن عمار

عمر بن بجدان ٥٦٩ .

عمر بن بحر، الجاحظ ٤٦٦، ١٤٨٤، ١٤٨٥ .

عمر بن دينار ٦٣٩، ٦٤٠ .

عمر بن شعيب بن محمد ٧٨٦، ١٥٣٧ .

عمر بن عبيد ٣٠١ .

عمر بن عثمان بن قنبر، سيبويه ٥٣، ٧٧٢، ٨٩٢، ٨٩٣، ٩١٥، ١١٠٩ .

عمر بن محمد، أبو الفرج المالكي ٧١١، ٨٠٦ .

العنبري = عبيد الله بن الحسن

أبو عون = محمد بن عبيد الله الثقفي

عياض المالكي ٣٢٤ .

عيسى = عيسى بن يونس

عيسى بن أبان ٦٣٧، ٧٩٤، ١٦٠١ .

عيسى بن ميسرة، الخياط ١٣٣٠ .

عيسى بن يونس ١٣٣٢، ١٣٣٤، ١٣٣٥ .

ابن عيينة = سفيان بن عيينة .

## حرف الغين

أبو غالب ١٤١٤ .

الغزالي = محمد بن محمد بن محمد، أبو حامد

## حرف الفاء

فاطمة بنت المنذر، زوجة هشام بن عروة ٥٧٤ .

أبو الفتح بن المني = نصر بن فتيان

الفخر - الفخر إسماعيل = إسماعيل بن علي بن حسين، أبو محمد البغدادي

الفراء = يحيى بن زياد بن عبدالله

أبو الفرج الشيرازي - أبو الفرج المقدسي = عبد الواحد بن محمد بن علي

فرج بن فضالة ١٤٧٨ .

أبو الفرج المالكي = عمرو بن محمد

الفضل بن زياد ٥٨٨ .

ابن فورك = محمد بن الحسن بن فورك

## حرف القاف

القاسم = القاسم بن محمد بن أبي بكر

أبو القاسم بن التبان المعتزلي ١٥٣٣ .

القاسم بن سلام، أبو عبيد ١١٣، ٥٣٦، ٥٤٣، ١٠٧٣، ١٠٧٤، ١٠٧٥، ١٣١٥ .

ابن القاسم المالكي = عبدالرحمن بن القاسم

القاسم بن محمد بن أبي بكر ٦٠٠، ١٥٨٧ .

القاسم بن يزيد ٢٨١ .

القاشاني = محمد بن إسحاق .

القاضي = محمد بن الحسين بن محمد بن خلف، أبو يعلى

قبيصة بن ذؤيب ٧٥٦ .

قتادة بن دعامة السدوسي ١٣٢٣ .

ابن قتيبة = عبدالله بن مسلم .

القراء السبعة ٣١٠ .

القرطبي = محمد بن أحمد بن أبي بكر .

القطان = يحيى بن سعيد بن فروخ

القفال = محمد بن علي بن إسماعيل، القفال الكبير

القفال المروزي = عبدالله بن أحمد بن عبدالله .

## حرف الكاف

الكرخي = عبيد الله بن الحسين

الكعبي = عبدالله بن أحمد بن محمود، البلخي المعتزلي .

ابن كلاب = عبدالله بن سعيد

الكميت بن زيد الأسدي ٩١٢ .

الكياء = علي بن محمد بن علي الطبري

## حرف الميم

ابن ماجه = محمد بن يزيد، القزويني

مالك = مالك بن أنس ٧، ٢٨٦، ٣١٤، ٣٣٨، ٤١٠، ٤٢٣، ٤٨٩، ٥٣٢،

٥٣٨، ٥٤٢، ٥٥٠، ٥٨٧، ٥٩٥، ٦٠٠، ٦٠٧، ٦١٦، ٦٣٤، ٧٠٤،

٧٥١، ٧٥٦، ٧٥٧، ٧٧١، ٧٨٢، ٨٠٦، ٨٠٩، ٨١٣، ٨٣٨، ٨٤٦،

٨٧٠، ٨٧٩، ٨٨٢، ٩٠١، ٩١١، ٩١٤، ٩٣٨، ٩٦٦، ٩٧٠، ٩٧٤،

٩٧٦، ٩٨٧، ٩٩١، ٩٩٧، ١٠٠٤، ١٠٠٧، ١٠٣٥، ١٠٥٣، ١٠٦٩،

١٠٩٦، ١٠٩٧، ١٠٩٩، ١١٠١، ١١٤٠، ١١٥١، ١٢٨٣، ١٢٨٩،

١٢٩١، ١٢٩٦، ١٢٩٩، ١٣٠٢، ١٣٢٥، ١٤٥٠، ١٤٦١، ١٤٦٨،

١٥٨٥ ، ١٥٨٤ ، ١٥١٥ ، ١٥١٠ ، ١٤٨٧ ، ١٤٨٥ .

الموردي = علي بن محمد بن حبيب

ابن المبارك = عبدالله بن المبارك

مجالد بن سعيد ١٣٢٩ ، ١٣٣٠ ، ١٤٤٨ .

مجاهد بن جبر المكي ١١٢ ، ٧٨٩ ، ٩٠١ ، ٩٠٢ ، ١٤٤٣ .

محفوظ بن أحمد الكلوذاني ، أبو الخطاب ، صاحب التمهيد ٦٤ ، ١١٢ ، ١٢٠ ،

١٢٤ ، ١٤٤ ، ١٤٩ ، ١٥٢ ، ١٥٣ ، ١٥٧ ، ١٦٠ ، ١٦٦ ، ١٦٧ ، ١٧٢ ،

١٧٤ ، ١٧٥ ، ١٧٩ ، ٢٠١ ، ٢٠٥ ، ٢١٩ ، ٢٢٤ ، ٢٢٧ ، ٢٣٤ ، ٢٣٦ ،

٢٥٩ ، ٢٧٨ ، ٢٩٥ ، ٢٩٦ ، ٣٠٠ ، ٣٣٧ ، ٣٦٨ ، ٣٧٤ ، ٣٨٨ ، ٣٩٧ ،

٣٩٩ ، ٤٠٧ ، ٤١٢ ، ٤٢٨ ، ٤٢٩ ، ٤٣٠ ، ٤٤٦ ، ٤٤٨ ، ٤٥٤ ، ٤٧٧ ،

٤٩٥ ، ٥٠٢ ، ٥١١ ، ٥١٣ ، ٥١٥ ، ٥١٨ ، ٥١٩ ، ٥٢٣ ، ٥٣٨ ، ٥٥١ ،

٥٥٦ ، ٥٦٨ ، ٥٨١ ، ٥٨٥ ، ٥٨٦ ، ٥٩٧ ، ٦٠٢ ، ٦١١ ، ٦٢٥ ، ٦٦١ ،

٦٧٧ ، ٧١٠ ، ٧٢٧ ، ٧٣٨ ، ٧٤٠ - ٧٤١ ، ٧٤٩ ، ٧٥٠ ، ٧٦٨ ، ٧٧٥ ،

٧٨٩ ، ٨١٦ ، ٨٢٢ ، ٨٤١ ، ٨٥٢ ، ٨٥٩ ، ٨٦١ ، ٨٦٣ ، ٨٦٤ ، ٨٧٤ ،

٨٨٢ ، ٨٨٨ ، ٩٤٦ ، ٩٤٦ ، ٩٦٢ ، ٩٦٨ ، ٩٧٨ ، ٩٩٠ ، ٩٩٤ ، ١٠١٤ ، ١٠٢٦ ،

١٠٣٦ ، ١٠٣٨ ، ١٠٦٣ ، ١٠٩٦ ، ١١٠٤ ، ١١١٢ ، ١١٤٥ ، ١١٥٠ ،

١١٥٤ ، ١١٥٥ ، ١١٦٢ ، ١١٦٧ ، ١١٧٦ ، ١١٩٦ ، ١٢٠٥ ، ١٢١٨ ،

١٢٢١ ، ١٢٢٩ ، ١٢٤٢ ، ١٢٤٥ ، ١٢٥٥ ، ١٢٥٨ ، ١٢٦٧ ، ١٢٧١ ،

١٢٧٤ ، ١٣٠٤ ، ١٣١٠ ، ١٣١١ ، ١٣١٥ ، ١٣٤٦ ، ١٣٤٨ ، ١٣٦٣ ،

١٣٧٠ ، ١٣٧١ ، ١٣٧٣ ، ١٣٧٧ ، ١٣٧٩ ، ١٤٠٢ ، ١٤٣٣ ، ١٤٣٥ ،

١٤٣٦ ، ١٤٣٩ ، ١٤٤٢ ، ١٤٥١ ، ١٤٥٧ ، ١٤٥٨ ، ١٤٦٢ ، ١٤٦٨ ،

١٤٧٠، ١٤٧٦، ١٥٠٠، ١٥١٠، ١٥٢١، ١٥٣٣، ١٥٣٩، ١٥٥١،  
١٥٥٨، ١٥٦٠، ١٥٦٢، ١٥٦٥، ١٥٦٦، ١٥٨٥، ١٥٨٦، ١٥٨٩،  
١٥٩٨، ١٦١٧، ١٦٢٠، ١٦٢٣، ١٦٢٥، ١٦٢٨.

محمد = محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني

محمد بن أحمد بن أبي بكر، القرطبي ٥٢٠، ١٢٩١.  
محمد بن أحمد بن الجراح، الجوزجاني ٦٥٦.  
محمد بن أحمد بن الحسين، الشاشي ١٠٧٢، ١٤٢٦.  
محمد بن أحمد بن أبي سهل، شمس الأئمة السرخسي ٦٧٢، ١٦٨١، ١٥١٦.  
محمد بن أحمد بن محمد، السمناني ١٠٨٤.  
محمد بن أحمد بن محمد، ابن أبي موسى ١٠٥، ١٣٢، ٣٢٧، ٣٣٦-٣٣٧،  
٤٨٩، ٥٩٩، ٧٦٧، ١٠٦٣، ١١٥٥، ١٥١١.  
محمد بن إدريس بن العباس، الشافعي ٧، ٨٩، ١٠١، ٢١١، ٢٥٠، ٢٨٥، ٣٠٤،  
٣١٥، ٣٥٤، ٣٧١، ٣٨٣، ٣٨٤، ٤٢٧، ٥٠٨، ٥١٨،  
٥٣٠، ٥٣١، ٥٣٢، ٥٤٣، ٥٦٨، ٥٨٤، ٥٩٠، ٥٩٢، ٥٩٨، ٦٠٧،  
٦٠٨، ٦٠٩، ٦١٣، ٦١٦، ٦٢٦، ٦٢٧، ٦٣٧، ٦٣٨، ٦٤٢، ٧٠٤،  
٧٥١، ٧٥٦، ٨٠٠، ٨٠١، ٨٠٢، ٨٠٦، ٨١٥، ٨١٦، ٨١٩، ٨٧٠،  
٨٧٩، ٨٨٢، ٨٩٦، ٩٠١، ٩١١، ٩١٤، ٩٣٨، ٩٥٠، ٩٥٦، ٩٥٧،  
٩٦٦، ٩٧٠، ٩٧٤، ٩٧٦، ٩٨٧، ٩٩٧، ١٠٠٥، ١٠٠٧، ١٠١٢، ١٠١٨،  
١٠١٩، ١٠٣٥، ١٠٤٦، ١٠٦٣، ١٠٦٩، ١٠٧٤، ١٠٩٦، ١١٠١،  
١١٤٠، ١١٥١، ١١٥٢، ١١٥٥، ١١٦٧، ١٢١٨، ١٢٢١، ١٢٨١،  
١٢٩١، ١٢٩٥، ١٢٩٩، ١٣٠٢، ١٣٠٧، ١٣١١، ١٣٢٦، ١٣٣٦

١٤٤٠، ١٤٥٠، ١٤٥١، ١٤٥٧، ١٤٦٢، ١٤٦٦، ١٤٦٨، ١٤٧١،  
١٤٧٥، ١٤٨٥، ١٤٨٧، ١٤٨٩، ١٤٩٢، ١٤٩٣، ١٥٠٦، ١٥٠٧،  
١٥١٠، ١٥١١، ١٥١٥، ١٥١٦، ١٥١٧، ١٥٢٠، ١٥٤٤، ١٥٦٨،  
١٥٧٤، ١٥٨٤، ١٦٠٢.

محمد بن إدريس بن المنذر، أبو حاتم ٤١٩، ٨٣١.

محمد بن إسحاق بن خزيمة، ابن خزيمة ٣٤١.

محمد بن إسحاق القاشاني ١٢٧٣، ١٣٠١، ١٣١٠، ١٣٤١.

محمد بن إسحاق بن محمد، ابن منده ٥٩٣.

محمد بن إسماعيل، البخاري ٢٣٢، ٣٤٢، ٣٧٦، ٣٩٣، ٤٧١، ٥٠٥، ٥٠٦،  
٥٤١، ٥٦٨، ٥٦٩، ٥٧٣، ٥٧٤، ٥٧٨، ٥٨٧، ٥٨٩، ٦٣٥، ٦٦٤،

٦٦٥، ٧٥٤، ٧٥٥، ٧٥٨، ٧٥٩، ٨٠٧، ٨١٢، ٨٤٥، ٩٥٥،

١٠٢٨، ١٠٣٤، ١٠٧٩، ١١٢٥، ١١٢٧، ١١٣٢، ١١٣٤، ١٤٤٣،

١٤٥٥، ١٥٧٠، ١٥٩٢.

محمد بن بحر، أبو مسلم الأصفهاني ١١١٧، ١١٢٢.

أبو محمد البغدادي = إسماعيل بن علي بن حسين

أبو محمد التميمي = رزق الله بن عبد الوهاب

محمد بن جرير، الطبري ٤٠٤، ٤٣٦، ٥٣٥، ٦٣٥.

أبو محمد الجوزي = يوسف بن عبد الرحمن بن علي

محمد بن حبان، ابن حبان ٣٤١، ٤١٥، ٤١٩، ١٥٣٤.

محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني ١٠١، ١٤١، ٢٣٧، ٢٥٠، ٥٩٢، ٥٩٨، ٦٠٧،

٧٣٨، ٧٦٨، ٨٢٥، ٨٣٨، ٨٨٨، ٩٤٠، ٩٤١، ١٢١٢، ١٥١٦.

محمد بن الحسن بن فورك، ابن فورك، ٤٣٠، ١٠٨٧، ١٣٦٤، ١٤٩٢ .

محمد بن الحسن بن محمد، أبو بكر النقاش ٢٥٧، ٥٥٢ .

محمد بن الحسين بن أحمد الموصلي، الأزدي ١٣٣٣ .

محمد بن الحسين بن محمد، القاضي أبو يعلى ٩، ١٥، ١٦، ٢٣، ٣٦، ٣٨،

٤٠، ٧٣، ٧٦، ٨٨، ٨٩، ١٠٣، ١١٢، ١١٩، ١٢٠، ١٢١، ١٢٤،

١٤١، ١٤٤، ١٤٧، ١٤٩، ١٥٠، ١٦٦، ١٦٨، ١٧٣، ١٧٤، ١٧٨،

١٧٩، ١٨٠، ١٨٧، ١٨٨، ١٩٢، ١٩٥، ١٩٦، ٢٠١، ٢٠٢، ٢٠٦،

٢١٣، ٢١٥، ٢١٦، ٢١٨، ٢١٩، ٢٢١، ٢٢٥، ٢٣٤، ٢٣٥، ٢٣٦،

٢٣٨، ٢٤٦، ٢٨٥، ٢٩٦، ٢٩٧، ٣٠٠، ٣٠٨، ٣١٢، ٣٢٣، ٣٢٧،

٣٣٤، ٣٣٦، ٣٤٧، ٣٦٣، ٣٦٨، ٣٧١، ٣٨٧، ٣٨٨، ٣٩٩، ٤٠٢،

٤٠٦، ٤٠٨، ٤٠٩، ٤١٢، ٤١٦، ٤٢٩، ٤٣١، ٤٣٨، ٤٣٩، ٤٤٣،

٤٤٤، ٤٤٥، ٤٤٨، ٤٥٤، ٤٥٥، ٤٥٦، ٤٦٥، ٤٧٦، ٤٧٧، ٤٨٠،

٤٨٣، ٤٨٥، ٤٨٩، ٤٩٤، ٤٩٥، ٤٩٦، ٥٠٢، ٥١١، ٥١٥، ٥١٨،

٥٢١، ٥٢٢، ٥٢٤، ٥٢٥، ٥٢٦، ٥٣٠، ٥٣٣، ٥٣٦، ٥٣٨، ٥٣٩،

٥٤٠، ٥٤٤، ٥٥١، ٥٥٢، ٥٥٥، ٥٥٦، ٥٥٩، ٥٦١، ٥٦٨، ٥٧٣،

٥٧٦، ٥٨٤، ٥٨٥، ٥٨٦، ٥٨٩، ٥٩٠، ٥٩٣، ٥٩٤، ٦٠٨، ٦١١،

٦١٢، ٦١٣، ٦١٤، ٦٢٥، ٦٣٣، ٦٣٥، ٦٣٦، ٦٤٤، ٦٤٥، ٦٥٥،

٦٥٦، ٦٧١، ٦٧٦، ٦٧٧، ٦٧٨، ٦٨٤، ٦٨٦، ٦٨٩، ٦٩٠، ٦٩٢،

٧٠٤، ٧٠٥، ٧٠٧، ٧١٠، ٧١٣، ٧٢٢، ٧٢٤، ٧٢٧، ٧٤٠، ٧٤٢،

٧٤٥، ٧٤٦، ٧٤٩، ٧٦٨، ٧٧٢، ٧٧٤، ٧٩٠، ٧٩٤، ٧٩٩، ٨٠٢،

٨٠٥، ٨١٤، ٨١٥، ٨١٦، ٨١٧، ٨١٩، ٨٢٤، ٨٢٨، ٨٣٢، ٨٣٣،



محمد بن خازم الكوفي، أبو معاوية ٣٩٦، ٩٠١.

محمد بن الخضر، ابن تيمية، صاحب التلخيص ٧٨٤، ١٤٨٢.

محمد بن خوزيمنداد ١٠٤، ٤٨٩.

محمد بن داود، ابن داود ١٠٩، ٥٠٢، ٧٧٨، ٨٦٤، ١٠١٩، ١٠٧١، ١١٣٦،  
١٣١٠.

محمد بن زياد، ابن الأعرابي ٤١.

محمد بن سعيد المصلوب ٣٩٤ - ٣٩٥.

محمد بن سيرين ٤٤٢، ٦٠٠، ٦٠١، ٦٣٩، ١٣٣٠.

محمد بن شجاع الثلجي ٧٥٣.

محمد بن الطيب، ابن الباقلاني ٢٤، ٦٠، ٨٢، ٨٩، ١٤٤، ١٤٧، ١٨٥، ١٨٧،

١٩٠، ٢١٠، ٢٢٣، ٢٣٤، ٢٧٧، ٢٩٣، ٣٠٢، ٣٢٣، ٣٥٥، ٣٥٨،

٣٦٤، ٣٩٧، ٣٩٨، ٤٢٧، ٤٤٦، ٤٤٩، ٤٨٣، ٤٩٠، ٥٢٢، ٥٢٦،

٥٤٨، ٥٥٠، ٥٧٨، ٥٨٠، ٥٨٢، ٦٠٨، ٦٢٩، ٦٣٨، ٦٥٢، ٦٦١،

٦٨٢، ٦٩١، ٧٠١، ٧٢٢، ٧٤٥، ٧٧٨، ٧٩٠، ٨١٦، ٨١٧، ٨١٩،

٨٨٩، ٨٩٦، ٩١٨، ٩٢١، ٩٥٠، ٩٨١، ٩٨٤، ١٠٠٧، ١٠١٧، ١٠٤٢،

١٠٧١، ١٠٩٠، ١١٠٨، ١١١١، ١١١٤، ١١٤٣، ١١٤٥، ١١٥٤،

١١٩٠، ١٢٣٢، ١٢٩٣، ١٢٩٥، ١٣٠١، ١٣٤١، ١٣٤٣، ١٣٧٦،

١٤٣٨، ١٤٦٨، ١٤٩٢، ١٤٩٣، ١٥٠٢، ١٥٠٤، ١٥٠٥، ١٥٤٣،

١٥٨١.

محمد بن عبد الرحمن، ابن أبي ذئب ٧٨٠.

محمد بن عبد الله الإسكافي، أبو جعفر ١٣٠٣هـ.

محمد بن عبدالله، الصيرفي ١٧٦، ٣١٦، ٤٢٦، ٤٥٠، ٥٨٢، ٦٨١، ٨٧٢،

١٠١٩، ١٠٣٨، ١١٩٨، ١٢٩٩، ١٣٤٥، ١٤٣٦.

محمد بن عبدالله بن محمد، الحاكم ٩٤، ٣٤١، ٤١٤، ٤١٥، ٧٥٥، ٧٦٣،

١٤٩٥.

محمد بن عبدالواحد بن أحمد، الحافظ الضياء ٧٦٢.

محمد بن عبدالواحد بن أبي هاشم، غلام ثعلب ١٣٣٠.

محمد بن عبدالوهاب، أبو علي الجبائي ٢٠١، ٤٢٨، ٤٨٣، ٥٠٠، ٥٠١،

٦٥١، ٧٢٢، ٧٧٥، ٨١٦، ٩٨٠، ١٠٢٧، ١٠٣٤، ١٣٣٧، ١٤٧١،

١٤٩٣، ١٥٠٢، ١٥١٦، ١٥٣٩.

محمد بن عبيدالله الثقفي، أبو عون ٣٩٢، ٣٩٣، ٣٩٦.

محمد بن علي بن إسماعيل، القفال الكبير ٥٠٣، ٧٣٢، ٨٠٦، ٨٨٣، ١٠٧١،

١١١١، ١٣٠٤.

محمد بن علي بن الحسين، الدامغاني ٥٣٩.

محمد بن علي بن الحسين بن علي ١٠٣٥.

محمد بن علي بن الطيب، أبو الحسين البصري المعتزلي ٥٤، ٦٣، ٧٠، ٤٦٣،

٤٧٧، ٤٨٣، ٥٠٣، ٥١٩، ٦١٥، ٦٢٦، ٦٢٩، ٦٥٣، ٦٦١، ٦٨١،

٦٩٠، ٧٠٢، ٧٢٣، ٧٢٤، ٧٣٢، ٧٤٧، ٧٦٨، ٧٩٠، ٨١٨، ٨٣٢،

٨٨٠، ٨٨٤، ٩٢٠، ٩٧٩، ٩٨٠، ١٠٢٤، ١٠٢٧، ١٠٩٠، ١١١١،

١١٤٢، ١١٦٢، ١١٦٣، ١١٦٨، ١١٧٩، ١١٨٢، ١١٨٥، ١١٩٠،

١١٩٣، ١٢١٨، ١٣٠٤، ١٣١٠، ١٤٣٣، ١٤٣٨، ١٤٧١، ١٥٥٥،

١٦٠٣.

محمد بن علي بن محمد، أبو الفتح الحلواني / انظر: الحلواني

محمد بن عمر، الفخر الرازي ٢٨-٢٩، ٦٣، ٧٨، ٨٨، ١٧٠، ١٩٠، ٢٠٤،  
٧٢٥، ٧٢٤، ٧١٩، ٧٠٤، ٦٩١، ٦٢٩، ٤٥٧، ٣٣٧، ٣١٧، ٢٦٠.  
١٢٣٢، ١٠٩٣، ١٠٩٢، ١٠٩٠، ١٠٠٥، ٨٨٤، ٨٥١، ٧٩٨، ٧٤٥

محمد بن عيسى، برغوت ٢٥٨.

محمد بن عيسى بن سورة، الترمذي ٢٤٤، ٢٨٢، ٣٧٧، ٣٨١، ٣٨٥، ٣٩٣،  
٤١٤، ٤١٥، ٤١٨، ٤٢١، ٥٠٤، ٥٠٦، ٥٠٧، ٥٤٢، ٦٣٢، ٧٥٦،  
٩٠٥، ١٢٦١، ١٤١٤، ١٤١٥، ١٤١٦، ١٤٤٥، ١٤٧٩، ١٥٣٦،  
١٥٣٧.

محمد بن فتوح (أبي نصر)، الحميدي ٧٥٩.

محمد بن القاسم، أبو بكر بن الأنباري ٧٨٤، ٧٨٩، ١١٣١.

محمد بن محمد بن جعفر، أبو بكر الدقاق ٤٧٧، ٨٠٦، ١٠٩٧.

محمد بن محمد بن الحسين، أبو الحسين، ابن القاضي أبي يعلى ١٥٣٠.

محمد بن محمد بن محمد، الغزالي ٢٨، ١٥٢، ١٩١، ٣٦٥، ٤٧٧، ٦٥٢،  
٦٩١، ٧٣٢، ٧٤٨، ٧٥٠، ٧٧٥، ٧٧٩، ٨١٨، ٨٥١، ٨٨٣، ٨٩٤،  
٩٢١، ٩٣٦، ١٠١٢، ١٠١٤، ١٠١٥، ١٠١٦، ١٠٤٤، ١٠٧٢،  
١١٠٤، ١١٠٨، ١١١٤، ١١١٦، ١١٨٦، ١١٨٨، ١٢٣٢، ١٢٦٧،  
١٢٩١، ١٢٩٩، ١٣٥٥، ١٤٣٩، ١٥٣٨.

محمد بن محمد بن محمد بن الحسين، حفيد القاضي، أبو يعلى الصغير ٤٥٥،  
٥٩٩، ٨٥٨، ٩٤٥.

محمد بن المستنير، قطرب ١٣٣ .

محمد بن مسلم، ابن شهاب الزهري ٥٧٠، ٥٩٥، ٧٥٦، ٧٥٧، ٨٤٦، ٩٥٥،  
١٤٥٦ .

أبو محمد بن المني ١٥٢ .

محمد بن نصر المروزي ٩٠ .

محمد بن الهذيل، أبو الهذيل المعتزلي ١٠٣٤، ١٣٣٧ .

محمد بن الوليد، أبو بكر الطرطوشي ٧٥ .

محمد بن يحيى، الجرجاني ٢٢٠، ٢٦٥، ٢٩٦، ٤٠٥، ٦٣٣، ٦٩٢، ٨٧١،  
١٠٣٨، ١٠٩٠، ١١٠٤، ١١٩٧، ١٢٠٩، ١٢٩٧، ١٣٧٥، ١٥٠٢،  
١٥٢٠، ١٥٨٧، ١٥٩١، ١٥٩٣، ١٦١٢ .

محمد بن يزيد بن عبد الأكبر، المبرد ١٢٥ .

محمد بن يزيد بن ماجه القزويني، ابن ماجه ٢٤٤، ٢٧٨، ٢٨١، ٣٧٨، ٣٩٥،  
٤١٤، ٤١٥، ٥٠٣، ٦٠٥، ٦٣٢، ٧٨٥، ٨٣٠، ١٠٧٣، ١٠٨١،  
١١٤٠، ١٤١٦، ١٤٧٩، ١٥٣٧ .

المختار بن أبي عبيد الثقفي ١١٢٠ .

ابن المديني = علي بن عبدالله

المرتضى الشيعي = علي بن الحسين

المروذي = أحمد بن محمد بن الحجاج

المريسي = بشر بن غياث

المنزي = إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل

مسكين بن عبدالعزيز، أشهب ١٤٦١ .

مسلم = مسلم بن الحجاج بن مسلم النيسابوري ١٣٦، ١٣٧، ٢٦٠، ٢٦١، ٣٤٢،  
٣٤٤، ٣٨٤، ٤٢١، ٤٧١، ٥٠٧، ٥٠٨، ٥٠٩، ٥٦٨، ٥٦٩، ٥٧٣،  
٥٧٤، ٥٨٥، ٦٣٦، ٧٥٤، ٧٥٥، ٨٤٧، ٩١٧، ٩٥٤، ٩٦٠، ١٠٢١،  
١٠٨٠، ١٠٨١، ١٠٨٢، ١٠٨٣، ١١٣١، ١١٤١، ١٣١٥، ١٣٤٠،  
١٤٤٥، ١٤٧٢، ١٤٩٥، ١٥٢٢، ١٥٣٧، ١٥٥٣، ١٥٧١، ١٥٨٨،  
١٥٩٢.

مسلم بن صبيح، أبو الضحى ٢٧٨، ٢٧٩هـ، ٢٨١، ٢٨٣.

ابن المسيب = سعيد بن المسيب

مسيلمة بن حبيب، الكذاب ٤٦٠.

مظاهر بن أسلم ٥٦١.

المعافى بن زكريا، النهرواني ١٢٧٣، ١٣٠١، ١٣١٠، ١٣٤١.

أبو المعالي = عبد الملك بن عبدالله الجويني.

معان بن رفاعة ٣٧٨.

أبو معاوية = محمد بن خازم الكوفي

معبدا الجهنني ٣٠١.

معمر بن راشد الأزدي ٦٠١، ١٤٥٦.

معمر بن المثنى، أبو عبيدة ١٠١، ٣٢٠.

ابن معين = يحيى بن معين.

مغيرة بن مقسم الكوفي ١٣٢٧.

مقاتل بن سليمان البلخي ١٤٦٠.

مكحول بن عبدالله الدمشقي ٩٥٦، ١٤١٥.

ابن المنى = نصر بن فتيان

مهنا بن يحيى الشامي ٥٤٧، ٥٧١، ٥٧٢، ٦٤٠، ١٢٧٢، ١٥٦٧.

ابن أبي موسى = محمد بن أحمد بن محمد

موسى بن جعفر، الكاظم ١١١٩.

مؤمل بن إسماعيل ١٥٥٠

مويس بن عمران المعتزلي، صاحب النظام ٤٣٥

الميموني = عبد الملك بن عبد الحميد

## حرف النون

النخعي = إبراهيم بن يزيد

النسائي = أحمد بن علي بن شعيب

نصر بن فتيان، ابن المنى ؟١٥٢، ١٠٦٧، ١١٩١، ١٢٤٥، ١٢٥٨، ١٢٦٧، ١٤١٠.

النعمان بن ثابت، أبو حنيفة ٧، ٩٣، ٩٤، ١٤١، ١٨٤، ١٩٨، ٢٦٦، ٢٣٧،

٢٥٠، ٣٠٤، ٥٣٢، ٥٤٢، ٥٤٤، ٥٨٧، ٥٩٢، ٥٩٣، ٥٩٨، ٦٠٧،

٧٣٨، ٧٥١، ٧٦٧، ٧٧٩، ٨١٠، ٨١٣، ٨٧٠، ٨٧٩، ٨٨٢، ٨٨٩،

٩٠١، ٩١١، ٩١٤، ٩٣٨، ٩٤١، ٩٦٦، ٩٧٠، ٩٧٤، ٩٧٦، ٩٨٧،

٩٩٧، ١٠٥٣، ١٠٧١، ١١٥١، ١٢٠٩، ١٢١٨، ١٢٦٠، ١٢٩٩،

١٣٠٢، ١٤٥٠، ١٤٥١، ١٤٦٣، ١٤٦٨، ١٤٨٥، ١٤٩٢، ١٤٩٣،

١٥١٠، ١٥١١، ١٥١٦، ١٥٧٥، ١٥٧٨، ١٥٨٤، ١٥٩٧، ١٦١١.

نعيم بن حماد ١٣٣٢.

النقاش = محمد بن الحسن بن محمد

نمرود ١٤٢٦.

النهرواني = المعافى بن زكريا

## حرف الهاء

أبو هاشم = عبدالسلام بن محمد بن عبدالوهاب المعتزلي، ابن الجبائي

ابن هبيرة = يحيى بن محمد بن هبيرة.

ابن أبي هريرة = الحسن بن الحسين

هشام بن سعيد ٧٨٧.

هشام بن عروة ٥٧٤.

هشيم بن بشير الواسطي ٥٧١

## حرف الواو

أبو الوليد الباجي = سليمان بن خلف

الوليد بن عبدالرحمن بن أبي مالك ٧٨٨.

الوليد بن مسلم ٨٣٠.

الوليد بن معدان ١٣٢٤.

وهب بن منبه ١١١٩.

## حرف الياء

يحيى الإسكافي ١٣٠٣.

يحيى بن زياد، الفراء ٣٢٠، ٤٦٨.

يحيى بن سعيد بن أبان، الأموي ٣٩٣.

يحيى بن سعيد بن فروخ، القطان ٦٣٤، ١٥٦٣.

يحيى بن أبي كثير صالح المتوكل اليماني ٦٤٠، ٩٥٦ .

يحيى بن محمد بن هبيرة، ابن هبيرة ١١، ٩١٣، ٩١٨، ١٤١٣، ١٥١٣، ١٥٥٧،  
١٥٦٣ .

يحيى بن معين ٣٧٦، ٧٨٢، ١٣٣٣ .

يحيى بن أبي منصور بن أبي الفتح، ابن الصيرفي الحراني ٢٦٩ .  
يزيد بن هارون ٥٥٩ .

يعقوب بن إبراهيم، أبو يوسف ٩٥، ١٤١، ٢٣٧، ٢٥٠، ٥٩٢، ٥٩٣، ٥٩٨،  
٦٠٧، ٧٣٨، ٧٦٨، ٨٢٥، ٨٣٨، ٨٥٧، ٩١٣، ٩٤٠، ٩٤١، ١١٤٦،  
١٤٥٠، ١٥١١، ١٥١٦، ١٥٧٨، ١٥٩٧ .

أبو يعلى = محمد بن الحسين بن محمد، القاضي

أبو يعلى الصغير = محمد بن محمد بن محمد بن الحسين

أبو يوسف = يعقوب بن إبراهيم

يوسف بن عبدالرحمن، أبو محمد الجوزي ١٦٠٤، ١٦٢٣ .

يوسف بن عبدالله، ابن عبدالبر ٣١٥، ٤٨٧، ٤٩٣، ٥٤٦، ٦٣٦، ١٣٢٩،  
١٥٦٣ .

يوسف بن موسى (راو عن أحمد) ١٣٢٥ .

## سابعاً: فهرس الكتب الواردة في النص

- إبطال التأويل، للقاضي أبي يعلى ١٤٨٢ .  
الأحاديث المختارة، لضياء الدين المقدسي ٧٦٢ .  
الأحكام السلطانية، للقاضي أبي يعلى ٥٢٥ .  
الإرشاد، لابن عقيل ٣٢٤، ٩٤٣، ١٥٣٠، ١٥٣٤ .  
الإرشاد، لابن أبي موسى ٥٢٥، ٧٦٧، ٨٠٩، ٩٠٣، ١٥١١ .  
الإشارات، لابن سينا ٣٤ .  
الأصول، لابن حامد ٥٩٩ .  
أصول الفقه، لابن حمدان ١٤٩٠ .  
إعراب القرآن، لأبي البقاء العكبري ٢١٩، ٣١٨، ٧٧٢ .  
الانتصار، لأبي الخطاب ٦٤، ٢٢٧، ٢٦٩، ٢٩٥، ٣٠٤، ٤٣٨، ٧٣٨، ٨١٤،  
٨١٥، ٩٥٨، ٩٨٨، ١٠٦٧، ١٠٧٢، ١١٤٥، ١١٧٤، ١٢٦٧،  
١٢٩٠، ١٣٤٩، ١٣٦٠، ١٥٠٠، ١٥٩١، ١٦٠٤ .  
تاريخ الحاكم النيسابوري ٩٤ .  
الترغيب، لابن تيمية فخر الدين ٥٣٥ .  
التعليق<sup>(١)</sup>، للقاضي أبي يعلى ٢١٦، ٤٣٨، ٩٧٣، ٩٨٧، ٩٨٨، ١١٠٨ .  
التلخيص، لابن تيمية فخر الدين ٢٤٩، ٧٨٤، ١٤٨٢، ١٥٥٨ .  
التمهيد، لأبي الخطاب ١٠، ٢٣، ٢٤، ٣٢، ٦٣، ٦٩، ٧٢، ٧٦، ٨١، ٨٣،  
٨٨، ٨٩، ١٠٢، ١٣١، ١٤٢، ١٦٤، ١٧٩، ١٩١، ١٩٣، ٢٠٢،  
٢٣٠، ٢٣٣، ٢٣٩، ٢٤٩، ٢٦٧، ٢٦٩، ٣٠٨، ٣٣٦ .

(١) = الخلاف .

сЭ3λ, сЭ29, сЭ2Э, сЭ.9, сЭ.λ, сЭ.Э, с370, с371, с37. , с3Э3  
сЭλ9, сЭλЭ, сЭλ2, сЭλ. , сЭ79, сЭ09, сЭ03, сЭЭ0, сЭЭЭ, сЭ39  
с710, с711, с0λ3, с0Vλ, с0Э. , с03V, с03. , с010, сЭ9Э, сЭ9.  
сV. Э, сV. 2, с79. , с7λλ, с7λ0, с7λ3, с7V9, с7V1, с7Эλ, с730  
сV9λ, сV9V, сV7Э, сVЭV, сVЭ0, сVЭ. , сV31, сV22, сV. λ, сV. V  
сλ92, сλλV, сλλ7, сλ79, сλ0Э, сλ30, сλ33, сλ22, сλ1V, сV99  
с93λ, с930, с93. , с929, с92V, с923, с91V, с9. . , сλ99, сλ97  
с1. .9, с1. .2, с999, с990, с992, с9λ7, с9λ3, с970, с901  
с1. 39, с1. 3. , с1. 20, с1. 2. , с1. 1λ, с1. 1V, с1. 1Э, с1. 11  
с1. λ0, с1. Vλ, с1. V2, с1. V. , с1. 7. , с1. 0λ, с1. Э2, с1. Э.  
с1123, с11. V, с11. Э, с11. 1, с11. . , с1. 90, с1. λλ, с1. λ7  
с11V3, с11V1, с11V. , с117V, с110λ, с1103, с1101, с1133  
с121λ, с1212, с12. V, с12. 2, с1192, с119. , с11λ1, с11V0  
с1299, с12V2, с1272, с12ЭV, с123λ, с1227, с122Э, с122. ,  
с13V1, с13V. , с1370, с13ЭV, с13Э3, с13Э2, с13. λ, с13. 0  
с1Э21, с1Э. 7, с1Э. 1, с1390, с13λ1, с13λ. , с13V7, с13V7  
с1ЭλV, с1Эλ1, с1ЭV7, с1ЭVЭ, с1Э7Э, с1Э00, с1Э0Э, с1Э3Э  
с1013, с10. 9, с10. λ, с10. V, с10. 2, с1Э97, с1Эλ9, с1Эλλ  
с102λ, с102V, с1020, с102Э, с1023, с1019, с101V, с101Э  
с10λ3, с1070, с1071, с100Э, с10ЭЭ, с1032, с1031, с1029  
. 1727, с172Э, с171λ, с1712, с1711, с17. 7, с17. 3

التنبيه، لأبي إسحاق الشيرازي ١٣٥٦ .

الجامع، للترمذي ٧٥٦ .

الجامع، للقاضي أبي يعلى ٨٩ .

الجامع الكبير، للقاضي أبي يعلى ٣٦٣، ٥٥٩، ١٠١٥ .

الجدل، للفخر إسماعيل ٣٣٦، ١٠٦٤، ١٢٦٧، ١٥٨٩ .

حلية العربية، لابن الأنباري المتأخر ١٤٦٠ .

الخلاف (مسائل الخلاف)<sup>(١)</sup>، للقاضي أبي يعلى ٤٠٦، ٥٧٦، ٨٥٤، ١٤٨٩،

١٥٠٣، ١٦٠٤، ١٦٠٥ .

الرسالة، للإمام أحمد، رواية أحمد بن جعفر ٤٨٨ .

الرسالة، للشافعي ١٤٧١ .

رسالة إلى صاحب التلخيص، لابن قدامة ١٤٨٢ .

رسالة في الرد على من اتبع الظاهر وإن خالف السنة، للإمام أحمد ٦٥٧ .

الرعاية، لابن حمدان ١٤٩٠، ١٥١٣، ١٥٣٠، ١٥٤٧، ١٥٦١ .

(كتاب) الروايتين، للقاضي أبي يعلى ٦٥٥، ١٤٨٧ .

الروضة، لابن قدامة ٢٢، ٥١، ٥٧، ٦٩، ٧٢، ٨٣، ١١٤، ١٤٣، ١٥٢، ١٧٤،

١٧٦، ١٧٩، ١٨٧، ١٨٩، ١٩٤، ١٩٦، ٢٠٠، ٢٠٩، ٢١٠، ٢١٤،

٢٢٤، ٢٢٩، ٢٣٤، ٢٣٧، ٢٤٢، ٢٤٨، ٢٤٩، ٢٧١، ٢٨٤، ٢٨٨،

٣٠٠، ٣٠٦، ٣٦٥، ٣٨٧، ٤٠٥، ٤٠٧، ٤٠٨، ٤٢٩، ٤٤٠، ٤٤٤،

٤٦٢، ٤٨٠، ٤٨٦، ٤٩١، ٤٩٢، ٥١١، ٥٢٨، ٥٣٥، ٥٤٥، ٥٥٤،

٥٥٥، ٥٥٧، ٥٨٣، ٥٨٧، ٦١٣، ٦٤٨، ٦٧٢، ٦٧٨، ٦٨٥،

٦٨٩، ٧٠٩، ٧١٠، ٧١٤، ٧٢٣، ٧٢٧، ٧٤٨، ٧٥٠، ٨٣٣، ٨٧٤

(١) = التعليق.

٨٧٦، ٨٧٧، ٨٨٧، ٨٩٦، ٩١٧، ٩٢٢، ٩٢٧، ٩٣٣، ٩٣٦، ٩٣٨،  
٩٤١، ٩٥٢، ٩٦٩، ٩٨٦، ٩٩٩، ١٠٠١، ١٠٠٢، ١٠١٤، ١٠٢٦،  
١٠٣٨، ١٠٤١، ١٠٤٤، ١٠٥٩، ١٠٦٠، ١٠٦٨، ١٠٧٠، ١١٣١،  
١١٨٧، ١٠٨٩، ١٠٩٧، ١١٠٤، ١١٠٧، ١١٠٨، ١١١٣، ١١٣١،  
١١٥٠، ١١٥٥، ١١٥٨، ١١٦٣، ١١٦٨، ١١٨١، ١١٨٣، ١١٩٠،  
١١٩٥، ١١٩٧، ١٢٠٤، ١٢١٨، ١٢٢٢، ١٢٣٢، ١٢٣٤، ١٢٥٥،  
١٢٥٨، ١٢٦٧، ١٢٧١، ١٢٧٢، ١٢٨٣، ١٢٨٤، ١٢٨٩، ١٢٩٠،  
١٢٩٥، ١٢٩٩، ١٣٠١، ١٣٠٩، ١٣١٦، ١٣٤٢، ١٣٤٥، ١٣٦٢،  
١٣٦٤، ١٣٦٨، ١٣٧٠، ١٣٧٨، ١٣٨٤، ١٣٨٧، ١٣٩٤، ١٤٠٧،  
١٤٤٠، ١٤٥٠، ١٤٦٣، ١٤٧٠، ١٤٧٧، ١٥٠٣، ١٥٠٧، ١٥٠٨،  
١٥١٣، ١٥١٧، ١٥٢٧، ١٥٢٩، ١٥٤٢، ١٥٤٣، ١٥٤٤، ١٥٥٥،  
١٥٦٠، ١٥٦٥، ١٦٠٣، ١٦٠٨، ١٦٠٩، ١٦٢٣، ١٦٢٤، ١٦٢٥.

روضة الفقه، لبعض أصحابنا ٤١٣، ٨٨٨.

السر المصون، لابن الجوزي ١٤٨٢.

السنن، لابن أبي حاتم ١٠٥٧.

السنن، لسعيد بن منصور ٣٩٥، ١٣١٧.

شرح أدب القاضي للخصاف، لعله للحسام الشهيد ١٥١٢.

شرح مختصر الخرقى، للقاضي أبي يعلى ٥٢١، ١٤٨٣.

شرح صحيح مسلم، للنووي ٥٢٤، ٥٨٥.

شرح المنهاج، لعله للبيضاوي ١٥٣٤.

شرح الهداية، لابن تيمية مجد الدين ٩٤٧، ١٠٦٧.

الصحيح، للجوهري ٧٧٧.

(صحيح) البخاري ٤٧١، ٥٠٦، ٥٧٣، ٨٠٧، ٩٥٥، ١٠٧٩، ١١٢٧،  
١١٣٢، ١١٣٤، ١٤٥٥، ١٥٩٢.

الصحيح، للحاكم ١٤٩٥.

الصحيح، لابن حبان ١٥٣٤.

الصحيحان (صحيح البخاري، وصحيح مسلم) ١٤٥، ٣٨٤، ٤١٥، ٥٠٧،

٥١٩، ٥٣٨، ٦٣٢، ٧٥٥، ٨٠٧، ٨٠٩، ٨١٠، ٨٤٤، ١٠٢٨،

١٠٢٩، ١٠٥٤، ١٠٦٤، ١٠٧٣، ١٠٧٩، ١٠٨١، ١١٠٥، ١١٢٤،

١٣١٧، ١٣٣٩، ١٤٤٤، ١٤٤٩، ١٤٧٣، ١٥٢٢، ١٥٢٦، ١٥٥٢.

(صحيح) مسلم ٤٧١، ٥٧٣، ٩٦٠، ١٠٨١، ١١٣١، ١٣٤٠، ١٤٤٥،

١٤٧٢، ١٥٢٢، ١٥٣٧، ١٥٧١، ١٥٩٢.

العدة، للقاضي أبي يعلى ١٠، ٢٣، ٢٤، ٣٢، ٦٣، ٦٩، ٧٤، ١٧٣، ٢٣٣،

٢٣٩، ٢٦٧، ٣٦٥، ٤٦٢، ٤٧٦، ٤٩٠، ٥٣٠، ٥٦٣، ٥٦٥، ٦١٢،

٦١٥، ٦٣٦، ٦٤٨، ٧٠٤، ٧٠٧، ٧٣١، ٨١٧، ٨٢١، ٨٦٨، ٨٨٨،

٨٩٢، ٩١٧، ٩٢٧، ٩٢٩، ٩٨٦، ٩٩٩، ١٠١٨، ١٠٥٨، ١٠٥٩،

١٠٨٥، ١١٠٠، ١١٠٤، ١١٦٧، ١١٧٥، ١١٨١، ١١٨٩، ١٣٤٥،

١٤٢٦، ١٤٦٤، ١٤٧٦، ١٤٨٠، ١٤٨٧، ١٤٨٩، ١٥٠٨، ١٥٢٥،

١٥٤٤، ١٦٠٣، ١٦٠٨، ١٦٢٠.

العلم، للخلال ٨٠٥.

عمد الأدلة، لابن عقيل ٢١٥، ٨٠٦.

العمدة، للقاضي أبي يعلى ١١٠٤.

عيون المسائل ٢٥٩، ١٥٧٧ .

الفصول، لابن عقيل ٥١٨، ٥٣٦، ٥٣٨، ٨٠٩، ٩٣٣، ١٤٢٣، ١٤٨٣،  
١٤٩٠، ١٥٢٠ .

الفنون، لابن عقيل ٨٠، ٩١، ٢٢٣، ٤٢٧، ٦٤٤، ٩٩٣، ١١٢٥، ١١٤٥،  
١٢٧٥، ١٢٨١، ١٤١٢، ١٤١٣، ١٤٢٦، ١٤٧٢، ١٤٨٢، ١٥٧٤،  
١٥٧٨ .

الكافي، لابن قدامة ٥٢٧، ١٤٩٠ .

الكفاية، للقاضي أبي يعلى ١٠، ٣٣٤، ٤٣٩، ٤٧٧، ٥٠٢، ٥٤٤، ٥٨٤،  
٦٤٥، ٨٠٥، ٨١٩، ٨٤٣، ٨٥٤، ٨٧٥، ٨٨٣، ٩٢١، ٩٦٢، ٩٧٨،  
٩٨١، ٩٩١، ١٦٠٣، ١٦٠٧، ١٦٢٤، ١٦٢٥ .

اللامع، لابن حاتم ١٠١٧، ١١٤٥ .

المبهج، لأبي الفرج المقدسي ٥٢٥، ٨٠٩، ٩٠٣ .

المجرد، للقاضي أبي يعلى ١٧٣، ٤٨٩، ١١٩٦، ١٢٣٠، ١٣٤٤، ١٣٦٥،  
١٤٦٤، ١٤٧٦ .

المحرر، لابن تيمية مجد الدين ١٦٨، ١٩٤، ٢٠٥، ٢٠٦، ٢٥٦، ٦٧٨، ٦٧٠،  
٧٠٩، ٧١٠، ٧٢٢، ٧٣٩، ٧٦٧، ٨١٥، ٨٣٢، ٩١٨، ٩٢٠، ٩٤٧،  
٩٧٥، ٩٨٧، ٩٩٠، ١٠٢٦، ١٠٦٧، ١٠٩٨، ١١٠٨، ١٢١٨، ١٤٥٩،  
١٤٨٣ .

المحصل، للفخر الرازي ٢٩، ٦٣، ٧٨، ٨٨، ١٧٠، ١٩٠، ٢٠٤، ٢٦٠، ٣١٧،  
٣٣٧، ٤٥٧، ٦٢٩، ٦٩١، ٧٠٤، ٧١٩، ٧٢٤، ٧٢٥، ٧٤٥، ٧٩٨،  
٨٥١، ٨٨٤، ١٠٠٥، ١٠٩٠، ١٠٩٢، ١٠٩٣، ١٢٣٢ .

المختصر، للقاضي أبي يعلى ١٥٠٣ .

المستوعب، للسامري ٩٠٣ .

المسند، للطيالسي ٣٨٥ .

المعتمد، للقاضي أبي يعلى ٤١٦، ٥٣٦ .

المغازي، للأموي ٣٩٤ .

المغني، لابن قدامة ٢٨٨، ٢٩٢، ٤٧٠، ٥٣١، ٥٣٤، ٥٦٧، ٥٩٤، ٦٦٩،

٧٤١، ٧٧١، ٨٢٥، ٨٤٣، ٨٥٢، ٨٦٩، ٨٧٧، ٨٨٨، ٩٣٨، ٩٩٥،

٩٩٨، ١٠٦٦، ١١٥٤، ١٣٥٠، ١٤٥٦، ١٤٨٢، ١٥٤٤، ١٥٥٨ .

المفردات، لابن عقيل ١٥٨٠ .

المفهوم، للقاضي أبي يعلى ١٠٩٦، ١٠٩٧ .

المناظرات، لابن عقيل ٢٧٨، ١٢٣٦ .

المنثور، لابن عقيل ١٥٧٧ .

الموطأ، لمالك ٤٢٣، ١٠٣٥ .

النظريات الكبار، لابن عقيل ٤١١ .

الواضح، لابن الزاغوني ٩٠٣ .

الواضح، لابن عقيل ٢٠، ٢٢، ٢٣، ٦٩، ٨١، ٨٣، ٨٧، ١٣٨، ١٩٩، ٢٠٢،

٢٠٦، ٢١١، ٢٣٠، ٢٣٣، ٢٤١، ٢٦٧، ٢٦٩، ٣٣٧، ٣٦٥، ٤٠٩،

٤٣٠، ٤٩٠، ٥٢٨، ٥٣٨، ٥٦٣، ٦٠٢، ٦١٣، ٦٤٨، ٦٥٤، ٦٥٩،

٦٨٨، ٧٠٧، ٧٦٦، ٧٩٨، ٨٢٤، ٨٦٠، ٨٦٩، ٨٨٨، ٩١٧، ٩٣٩،

٩٤٤، ٩٦٤، ٩٦٥، ٩٧٩، ٩٨٦، ١٠١٥، ١٠١٧، ١٠١٨، ١٠٨٨،

١١١٦، ١١٢٦، ١١٤٠، ١١٨١، ١١٩٠، ١٢٠٥، ١٢٢٤، ١٢٧٥،

⌋1378 ⌋1377 ⌋1376 ⌋1371 ⌋1306 ⌋1304 ⌋1308 ⌋1283  
⌋1423 ⌋1412 ⌋1407 ⌋1398 ⌋1396 ⌋1390 ⌋1387 ⌋1382  
⌋1032 ⌋1029 ⌋1020 ⌋1456 ⌋1454 ⌋1464 ⌋1400 ⌋1427  
⌋1619 ⌋1607 ⌋1603 ⌋1092 ⌋1076 ⌋1074 ⌋1006 ⌋1044  
1624

# ثامناً: فهرس الطوائف والفرق والمذاهب والأهم والجماعات.....

- آل جعفر ٤٢٤ .  
آل عباس ٤٢٤ .  
آل عقيل ٤٢٤ .  
آل علي ٤٢٤ .  
أئمة الأصول<sup>(١)</sup> ٦٦٠ .  
أئمة الحديث<sup>(٢)</sup> ٢٨٢، أئمة النقل ٦٣٧ .  
الأحزاب ٧٥٤ .  
أسرى بدر ١٤٧٢، ١٥٧٤ .  
الأشعرية<sup>(٣)</sup> ٨، ٢٤، ٢٦، ٣٨، ٨٩، ١١٩، ١٢٣، ١٤٣، ١٥٠، ١٥١، ١٦٥،  
١٦٩، ١٧٦، ١٩٥، ٢٠٠، ٢٠١، ٢٢٧، ٢٦١، ٢٦٤، ٢٧٣، ٢٩٥،  
٢٩٦، ٣٠٠، ٣٠٨، ٣٢٧، ٣٣٧، ٣٨٨، ٤٥٧، ٥٨١، ٦٤٣، ٦٤٨،  
٦٥٢، ٦٥٣، ٦٥٤، ٦٥٧، ٦٧٢، ٦٨٢، ٦٩١، ٧٣٢، ٧٤٧، ٧٨٩،  
٨٠٥، ٨٥٩، ٨٦٥، ٩٢١، ١٠١٧، ١٠١٩، ١٠٩٦، ١١١٧، ١١٢٤،  
١١٣٣، ١٢٧٤، ١٤٤٢، ١٤٥١، ١٤٧٠، ١٤٨٢، ١٤٩٣ .  
أشياخ مالك ٥٨٧ .

(١) وانظر: أهل الأصول، الأصوليون .

(٢) وانظر: أصحاب الحديث، أهل الأثر، أهل الحديث، أهل العلم بالأخبار، علماء الحديث، المحدثون .

(٣) وانظر: أصحاب الأشعرية .

الأصحاب<sup>(١)</sup> ١١، ٧٦، ١٧٥، ٢٦٨، ٣٠٢، ٣٣٨، ٧٧١، ٧٧٣، ٩٧٤،  
 ١٠٢٦، ١١١٣، ١١٧٣، ١١٧٦، ١٢٨٩.  
 أصحاب<sup>(٢)</sup> أحمد ٨٨، ١١٩، ٢٠٠، ٢٢٢، ٢٢٩، ٢٣٥، ٢٤٠، ٢٦٤،  
 ٢٨٤، ٢٨٥، ٣٩٨، ٤٠٣، ٤٢٦، ٤٣٧، ٥٣٧، ٥٤٤، ٥٤٨، ٥٤٩،  
 ٥٧٢، ٥٧٨، ٥٩١، ٥٩٩، ٦٢٧، ٦٣٥، ٦٣٨، ٦٤٣، ٦٤٥، ٦٥٤،  
 ٦٦٠، ٦٧٠، ٦٧١، ٦٩٣، ٧٠٤، ٧٣٢، ٧٧٣، ٧٧٧، ٧٩٤، ٨٠٢،  
 ٨٠٤، ٨٥٢، ٨٥٩، ٨٦٤، ٨٧١، ٨٧٦، ٨٨٨، ٩١٣، ٩٥٠، ٩٥٧،  
 ٩٦١، ١٠٠٤، ١٠٠٧، ١٠٦٩، ١٠٩٦، ١١٢٥، ١٢٢٠، ١٤٨٣،  
 ١٤٨٧، ١٥١٥، ١٥٩١، ١٦٠٠، ١٦٠٢.  
 أصحاب الأشعري<sup>(٣)</sup> ٩٣، ٩٦، ١٢٣، ١٧٠، ٢٥٩، ٢٧٣، ٧٥٢، ١٠٢٦.  
 أصحاب الجمل ١٤٨٨.  
 أصحاب الحديث<sup>(٤)</sup> ٥٥٢، ٥٧٩، ١٥٥٥.  
 أصحاب أبي حنيفة<sup>(٥)</sup> ٧٧٩، ١٠٧١، ١٢١٨، ١٤٦٣، ١٤٩٢.  
 أصحاب داود<sup>(٦)</sup> ٤٠٢، ١٠٢٦، ١٣٠١، ١٤٣٦.  
 أصحاب الرأي<sup>(٧)</sup> ١٣٢٩، ١٥٥٥.

(١) وانظر: أصحاب أحمد، أصحابنا.

(٢) وانظر: الأصحاب، أصحابنا.

(٣) وانظر: الأشعرية.

(٤) وانظر: أئمة الحديث، أهل الأثر، أهل الحديث، أهل العلم بالأخبار، علماء الحديث، المحدثون.

(٥) وانظر: أصحاب الرأي، أهل الرأي، أهل العراق، الحنفية، العراقيون.

(٦) وانظر: أهل الظاهر، الظاهرية.

(٧) وانظر: أصحاب أبي حنيفة، أهل الرأي، أهل العراق، الحنفية، العراقيون.

أصحاب سوفسطا<sup>(١)</sup> ٤٧٦ .

أصحاب الشافعي<sup>(٢)</sup> ٥٩٠، ٦٢٧، ٨٠٢، ٩٥٠، ٩٥٧، ١٠٠٥، ١٠٠٧،

١٠٦٣، ١٠٦٩، ١١٥٥، ١٢١٨، ١٤٤٠، ١٤٥١، ١٤٦٢، ١٥٠٦، ١٥١١،

١٥٢٠، ١٦٠٢ .

أصحاب صفين ١٤٨٨ .

أصحاب عبدالله بن مسعود ٥٨٦ .

أصحاب علي ٤٢٥ .

أصحاب القاضي ١٥، ٣٨ .

أصحاب الكعبي البلخي المعتزلي (الكعبية) ٢٤٦ .

أصحاب ابن كلاب ٥٥ .

أصحاب مالك<sup>(٣)</sup> ٤١٠، ٥٨٧، ٧٠٤، ١٠٠٤، ١٠٠٧، ١٠٦٩، ١٢٨٩ .

أصحاب معاذ ٣٩٣، ١٤٥٢ .

أصحاب النبي<sup>(٤)</sup> ٧٥٧، ١٥٣٦، ١٥٦٠، ١٥٧٣ .

أصحابنا<sup>(٥)</sup> ٩، ١٢، ١٧، ١٩، ٢٢، ٢٦، ٣٣، ٣٥، ٣٦، ٣٧، ٣٨، ٣٩، ٤٠،

٤١، ٤٨، ٥٤، ٥٦، ٥٨، ٦٠، ٦١، ٦٣، ٦٥، ٦٨، ٦٩، ٧١، ٧٣،

٧٥، ٧٧، ٧٨، ٨٠، ٨٢، ٨٣، ٨٥، ٨٦، ٩١، ٩٦، ١٠٠، ١٠٢،

١٠٣، ١١٠، ١١١، ١١٧، ١١٩، ١٢١، ١٢٤، ١٣١، ١٣٣، ١٣٥،

---

(١) وانظر: السوفسطائية .

(٢) وانظر: الشافعية .

(٣) وانظر: المالكية .

(٤) وانظر: الصحابة .

(٥) وانظر: الأصحاب، أصحاب أحمد .

101 100 149 147 140 143 142 141 140 138  
177 170 174 170 178 170 107 107 103 102  
192 191 190 187 187 180 183 182 180 179  
213 212 210 207 204 199 198 197 197 194  
237 230 233 230 228 224 223 219 210 214  
270 273 271 208 207 207 200 203 249 248  
294 292 289 288 284 274 272 271 270  
317 316 310 313 312 304 303 300 299 290  
307 339 338 337 337 330 333 327 323 318  
399 397 390 388 370 379 378 370 374 373  
420 417 414 413 412 409 408 407 404 403  
403 402 401 400 440 440 439 431 429 427  
480 477 476 470 473 472 409 407 400 404  
010 012 497 493 491 490 489 487 484 482  
033 030 028 027 027 020 023 021 018 017  
003 002 001 000 048 044 040 039 038 034  
077 074 072 071 070 077 070 009 007 000  
093 092 089 087 080 084 082 080 079 078  
711 708 707 700 702 099 098 097 090 094  
742 738 737 734 733 730 724 710 714 713  
772 770 769 768 707 700 701 749 748 740

сVYЭ сVY. сV19 сV1A сV1E сV11 сV.0 сV.Э с79. с7A1  
сVЭ7 сVЭ0 сVЭЭ сVЭY сVЭ. сV3A сV33 сV31 сV3. сV2A  
сV8Э сV8. сV79 сV73 сV7Y сV7. сV71 сV0Y сV0. сVЭ9  
сA2Э сA1Y сA17 сA.8 сA.0 сA.2 сA.1 сA.0. сV9E сV91  
сA0Y сAЭY сAЭ1 сAЭ. сA3A сA3E сA33 сA3Y сA2A сA27  
сA71 сA79 сA7Y сA7E сA73 сA7Y сA71 сA09 сA07 сA03  
сA8A сA8Y сA8E сA83 сA7A сA7Y сA76 сA70 сA7E сA7Y  
с929 с92Y с92E с92. с91E с9.8 с9.7 с9.3 сA99 сA9.  
с90Y с901 с9E7 с9E0 с9EY с9E1 с9E. с93E с933 с93.  
с97Y с971 с97. с97A с970 с97E с971 с90A с907 с903  
с99Y с991 с9AV с9AE с9A1 с9A. с9VY с9V7 с9VE с9V3  
с1.2E с1.2. с1.19 с1.1E с1.1Y с1.03 с1.02 с99V с997  
с1.Э9 с1.ЭY с1.Э1 с1.39 с1.3A с1.33 с1.27 с1.20  
с1.7Y с1.7A с1.7Y с1.77 с1.7E с1.73 с1.7Y с1.71  
с1.9A с1.9V с1.97 с1.9E с1.89 с1.8V с1.87 с1.8E  
с1123 с111Y с1111 с11.8 с11.0 с11.Э с11.3 с11.2  
с11E9 с11E8 с11E7 с1130 с1133 с1131 с112A с112E  
с1177 с1173 с117Y с117. с1109 с110E с1101 с110.  
с11VY с11V0 с11VE с11V2 с11V1 с11V. с117A с117Y  
с1191 с118A с118V с1187 с1180 с1183 с1182 с11V9  
с121. с12.9 с12.8 с12.0 с12.0. с119V с119E с1193



الأصوليون<sup>(١)</sup> ٥٢٤، ٥٢٣، ٣٥٤، ٣٣٥، ٣١٢، ٢٢٩، ١٩٩، ١٩٦، ٧٧، ٥٧، ٢٠،  
١٠٠٩، ٨٨٧، ٨٨٢، ٨٥٠، ٨٤٧، ٨١٨، ٧٥٢، ٧٥٠، ٧٠٤، ٥٨٥، ٥٨٤  
١١٣١، ١٢٣٢، ١٢٦٧، ١٢٧٣، ١٢٩١، ١٣٦٣، ١٤٤٤، ١٥١٤، ١٥٢٧،  
١٥٣٤، ١٥٦٠.

الأطباء ٤٠.

الإمامية<sup>(٢)</sup> ٣٧٢، ١٠٤.

الأمة - أمة محمد - أمّتي ٣٨٤، ٣٨٢، ٣٨١، ٣٨٠، ٣٧٨، ٣٧٦، ٣٦٥، ٣٥٦، ٣٣٥،  
٣٨٨، ٣٨٧، ٣٩١، ٣٩٩، ٤٠٣، ٤٣٤، ٤٣٧، ٤٣٩، ٤٤٢، ٤٤٧،  
٤٥٠، ٤٥١، ٤٦٧، ٤٨٩، ٤٩٤، ٦٢٧، ٧٣٣، ٧٦٠، ٨٢٩، ٨٣١،  
٨٤٨، ٨٦٢، ٨٧٣، ٨٧٥، ٩٦٧، ٩٦٩، ٩٧٠، ١٢٠٣، ١٢٠٧، ١٢٧٢،  
١٣٣١، ١٤٤٦، ١٤٨٢، ١٤٩٣، ١٤٩٦، ١٥٢٥، ١٥٢٦، ١٥٤٨،  
١٥٥٠، ١٥٥٢، ١٥٥٤، ١٦١٢.

الأنبياء<sup>(٣)</sup> ١١١، ٣٩٨، ٧٥٦، ١٢٧٦، ١٤٣٩، ١٥٢٤، ١٥٧٩.

الأنصار ٤١.

أهل الأثر<sup>(٤)</sup> ٤٨٩، ٤٨٧، ١٦٩.

أهل الإجماع ٣٦٤، ٤٢٥، ١٥٢٦.

---

(١) وانظر: أئمة الأصول، أهل الأصول.

(٢) وانظر: الرافضة، الروافض، الشيعة.

(٣) وانظر: الرسل.

(٤) وانظر: أئمة الحديث، أصحاب الحديث، أهل الحديث، أهل العلم بالأخبار، علماء الحديث، المحدثون.

- أهل الأديان<sup>(١)</sup> ١٦٤ .
- أهل الأصول<sup>(٢)</sup> ١٤٦٨، ٦٤٢ .
- أهل الأهواء ٥٢٤ .
- أهل بدر ٤٨٢ .
- أهل البدع<sup>(٣)</sup> ٧٧، ٤٤٥، ٦٥٦ .
- أهل البيت<sup>(٤)</sup> ٤١٦، ٤١٨، ٤٢٠، ٤٢٢، ٤٢٤، ٤٢٥ .
- أهل بيعة الرضوان ٤٨٢ .
- أهل الجدل<sup>(٥)</sup> ١٢٨٣، ١٤٢٤، ١٤٦٨ .
- أهل الحديث<sup>(٦)</sup> ٩٠، ١٢٤، ١٥٤، ١٧٠، ٥٦٩، ٥٧٨، ٥٨٢، ٦١٢، ٦١٤،  
٦١٥، ٦٣٦، ١١٨٧، ١٥٢٠، ١٥٣٣ .
- أهل الحرمين<sup>(٧)</sup> ١٥٩٠ .
- أهل الحل والعقد ٣٨٩ .
- أهل حمص ٣٩٣ .
- أهل الذمة<sup>(٨)</sup> ١٤٢٧ .

- 
- (١) وانظر: أهل الشرائع.
- (٢) وانظر: أئمة الأصول، الأصوليون.
- (٣) وانظر: المبتدعة.
- (٤) وانظر: عترة النبي.
- (٥) وانظر: أهل المناظرة، الجدليون.
- (٦) وانظر: أئمة الحديث، أصحاب الحديث، أهل الأثر، أهل العلم بالأخبار، علماء الحديث، المحدثون.
- (٧) وانظر: أهل المدينة.
- (٨) وانظر: أهل الكتاب، النصراني، اليهود.

- أهل الرأي<sup>(١)</sup> ٦٥٧ .
- أهل سمرقند ١٤٠٨ .
- أهل السنة ١٩، ١٤٩، ١٥٣، ١٩٠، ٢٩٤، ٤١٦ .
- أهل الشرائع<sup>(٢)</sup> ٩٤٩، ١١١٧ .
- أهل الظاهر<sup>(٣)</sup> ١٥٣٣ .
- أهل العراق<sup>(٤)</sup> ١٩٥ .
- أهل العربية<sup>(٥)</sup> ١٩، ٧٦، ١١٣، ٦٦٠، ٧٦٠، ١٠٧٤ .
- أهل العرف ٦٤٤ .
- أهل العلم بالأخبار<sup>(٦)</sup> ٥٧٤، ٦٣٦ .
- أهل الفقه<sup>(٧)</sup> ٤٨٧ .
- أهل قضاء ٥٠٧، ١١٧٥ .
- أهل القبلة ٤٨٩، ١٤٨٤، ١٤٨٥ .
- أهل الكبائر ٢٢١ .
- أهل الكتاب<sup>(٨)</sup> ٣٧٠، ٤٧٤، ٤٧٥، ١٠٣٥، ١٢٨٣، ١٣٧٥ .
- أهل الكلام<sup>(٩)</sup> ٥٥، ٦٥٧ .
- أهل اللغة<sup>(١٠)</sup> ٦٤، ٧٣، ٧٥، ٨٢، ٩٧، ١٣١، ١٣٨، ١٤١، ٢٢٠، ٢٣١ .

- (١) وانظر: أصحاب الرأي، أصحاب أبي حنيفة، أهل العراق، الحنفية، العراقيون .
- (٢) وانظر: أهل الأديان .
- (٣) وانظر: أصحاب داود، الظاهرية .
- (٤) وانظر: أصحاب أبي حنيفة، أصحاب الرأي، أهل الرأي، الحنفية، العراقيون .
- (٥) وانظر: أهل اللغة، علماء العربية، النحاة .
- (٦) وانظر: أئمة الحديث، أصحاب الحديث، أهل الأثر، أهل الحديث، علماء الحديث، المحدثون .
- (٧) وانظر: الفقهاء .
- (٨) وانظر: أهل الذمة، النصارى، اليهود .
- (٩) وانظر: المتكلمون .
- (١٠) وانظر: أهل العربية، علماء العربية، النحاة .

٤٦٩ ، ٥٨١ ، ٦٤٤ ، ٦٤٥ ، ٦٦٠ ، ٧٦١ ، ٧٨٠ ، ٧٨٩ ، ٨٢٤ ، ٨٦٠

٨٦٥ ، ٨٦٦ ، ٩٠٨ ، ٩١٤ ، ٩٢٠ ، ١٠٠٥ ، ١٠٧٣ ، ١٠٨٤ .

أهل المدينة<sup>(١)</sup> . ٤١٠ ، ٤١٦ ، ٦٢٧ ، ١٥٩٠ ، ١٦١١ .

أهل المناظرة<sup>(٢)</sup> . ١٣٦٩ .

أهل النظر<sup>(٣)</sup> . ٤٨٧ ، ٤٨٩ .

البخاريون . ١٢٧٣ .

البراهمة . ٤٧٣ .

البصريون<sup>(٤)</sup> . ٥٥٢ هـ ، ١١٦ ، ١٤٢ ، ٩١٥ ، ٩١٨ .

البيعاة . ١٤٨٨ .

بنو تغلب . ٤١٥ .

بنو عبد شمس . ١٠٢٨ .

بنو قريظة . ٧٥٤ ، ١٤٧٨ .

بنو المطلب . ٩٣٠ ، ١٠٢٨ .

بنو نوفل . ١٠٢٨ .

بنو هاشم . ٩٣٠ ، ١٠٢٨ .

التابعون . ١٠٩ ، ٢٩٨ ، ٣١٧ ، ٤٠٣ ، ٤٠٩ ، ٤١٠ ، ٥٠٣ ، ٥١٧ ، ٨٥٠ ، ١١٣١ ،

١٤٥٩ ، ١٤٨٦ ، ١٥١٧ .

الجبائية . ١٢٢ ، ١٥٥ ، ١٦٣ ، ٢٢٢ ، ٤٥٩ ، ٥٢٢ ، ٦٨١ ، ٧٤٢ ، ٧٦٩ ، ١٠٠٧ ،

١١٤٣ ، ١١٧٩ .

(١) وانظر: أهل الحرمين .

(٢) وانظر: أهل الجدل، الجدليون .

(٣) وانظر: النظار .

(٤) وانظر: نحاة البصرة .

الجدليون<sup>(١)</sup>، ١١٩٧، ١٣٦١، ١٣٦٦، ١٣٧٦، ١٣٧٨، ١٤١٠، ١٤١١،  
١٤٢١.  
الجهمية ٩٦، ١٥٠، ١٥١.  
جهينة ١٢٦١.  
الحرورية<sup>(٢)</sup> ٥١٨.  
الحشوية ٣٢٥، ١٣٠١.  
الحنفية<sup>(٣)</sup> ٧، ٤١، ٦٠، ٦٥، ٨٤، ١٢٠، ١٢٤، ١٣٢، ١٤١، ١٥٣، ١٧٠،  
١٧٢، ١٨٧، ١٩٥، ١٩٧، ٢٠٥، ٢١٤، ٢٢٣، ٢٢٦، ٢٣٠، ٢٣٥،  
٢٤٩، ٢٥٤، ٢٦٥، ٢٦٩، ٢٨٥، ٢٨٩، ٢٩٢، ٢٩٦، ٢٩٧، ٣٠٨،  
٣١٠، ٣٢٨، ٣٣٣، ٣٣٦، ٣٥٢، ٤٠٠، ٤٠٧، ٤٠٨، ٤١٦،  
٤٢٦، ٤٣٦، ٤٣٨، ٤٤٦، ٤٥٢، ٤٦٥، ٤٩٠، ٥١٨، ٥١٩، ٥٢٣،  
٥٣٣، ٥٤١، ٥٤٤، ٥٤٨، ٥٥٠، ٥٥٢، ٥٥٦، ٥٧٤، ٥٧٦، ٥٧٨،  
٥٨٠، ٥٨٣، ٥٨٤، ٥٨٩، ٥٩٢، ٥٩٥، ٥٩٩، ٦١٨، ٦٢٦، ٦٢٨،  
٦٣٥، ٦٧١، ٦٧٢، ٦٧٨، ٦٨١، ٦٨٢، ٦٩١، ٧١٠، ٧١١، ٧١٩،  
٧٢٢، ٧٣٠، ٧٣١، ٧٣٧، ٧٥٠، ٧٧١، ٧٧٤، ٧٧٧، ٧٧٩، ٧٩٠،  
٨٠٣، ٨٠٤، ٨٢٤، ٨٢٦، ٨٣٣، ٨٣٨، ٨٣٩، ٨٤٠، ٨٥٣، ٨٥٦،  
٨٥٩، ٨٦٢، ٨٦٤، ٨٧٠، ٨٧١، ٨٧٧، ٨٧٩، ٩٢٠، ٩٣١، ٩٥٠،  
٩٥١، ٩٥٢، ٩٥٣، ٩٥٧، ٩٥٨، ٩٧١، ٩٧٢، ٩٧٩، ٩٨١، ٩٨٣،  
٩٨٩، ٩٩٣، ١٠٠١، ١٠٠٢، ١٠٠٧، ١٠١٤، ١٠٢٧، ١٠٤٥، ١٠٦١.

(١) وانظر: أهل الجدل، أهل المناظرة.

(٢) وانظر: الخوارج.

(٣) وانظر: أصحاب أبي حنيفة، أصحاب الرأي، أهل الرأي، أهل العراق، العراقيون.

١٠٧٩، ١٠٩٠، ١٠٩٢، ١٠٩٣، ١٠٩٤، ١٠٩٦، ١١٠٤، ١١٠٥،  
١١٠٨، ١١٢٤، ١١٤٨، ١١٥٠، ١١٥٤، ١١٦٣، ١١٦٨، ١١٧٠،  
١١٧٥، ١١٧٩، ١١٨٥، ١١٨٦، ١١٩٣، ١١٩٨، ١٢٠٠، ١٢٠١،  
١٢٠٢، ١٢٠٥، ١٢٠٩، ١٢١٢، ١٢١٧، ١٢٢١، ١٢٢١، ١٢٤٢،  
١٢٤٧، ١٢٥٢، ١٢٥٣، ١٢٥٤، ١٢٥٥، ١٢٧١، ١٢٧٥، ١٢٨١،  
١٢٨٩، ١٢٩٠، ١٢٩٥، ١٢٩٦، ١٢٩٧، ١٢٩٨، ١٢٩٩، ١٣٣٦،  
١٣٤٠، ١٣٤٩، ١٤٥٠، ١٣٧٢، ١٣٩٤، ١٣٩٥، ١٤٠٢، ١٤٣٣،  
١٤٣٥، ١٤٣٨، ١٤٤٠، ١٤٥٠، ١٤٥٦، ١٤٥٨، ١٤٦١، ١٤٦٢،  
١٤٦٥، ١٤٦٧، ١٤٧٠، ١٤٧٧، ١٤٩٢، ١٥٥٨، ١٥٦٠، ١٥٦٤،  
١٥٧٥، ١٥٨٣، ١٦١١، ١٦١٨، ١٦٢٠.

الخطابية ٥٢٢.

الخوارج<sup>(١)</sup> ٣٢٦، ٣٧١، ٥١٨، ٥١٩، ١٤٨٦.

الرافضة<sup>(٢)</sup> ١٥٥، ٣٦٦، ٤٣٨، ٤٧٦، ٥٠١، ٥١٩، ٥٢٢، ١١١٩.

الرسل<sup>(٣)</sup> ١٦٤، ٢٦٧، ١٣٠٩.

الروافض<sup>(٤)</sup> ٣٢٢.

الزيدية ٢٢٢.

السلف ٥٤، ١٢٤، ١٤٨، ١٥١، ١٧٠، ١٨٣، ١٩٢، ٢٧٢، ٢٩٦، ٣١٣، ٣١٥،

٣١٨، ٣٦٨، ٤٤٥، ٥١٩، ٥٤٤، ٥٧٧، ٦٠٣، ٧٠٥، ١١٢٥، ١٤١١.

(١) وانظر: الحرورية.

(٢) وانظر: الإمامية، الخطابية، الروافض، الشيعة.

(٣) وانظر: الأنبياء.

(٤) وانظر: الإمامية، الخطابية، الرافضة، الشيعة.

١٥٧٦، ١٥٧٢، ١٥٦٩، ١٥٦٠، ١٥٠٧

السمنية ٤٧٤.

السوفسطائية<sup>(١)</sup> ٤٧٥.

الشافعية<sup>(٢)</sup> ٧، ٤٠، ٦٠، ٦٥، ٨٤، ١٢٤، ١٢٥، ١٣٢، ١٣٤، ١٤٠، ١٥١،  
١٥٤، ١٧٠، ١٧٢، ١٨٧، ١٩٧، ١٩٩، ٢٠٤، ٢٠٥، ٢١١، ٢١٢،  
٢١٥، ٢١٩، ٢٢٣، ٢٢٦، ٢٢٧، ٢٣٠، ٢٣٥، ٢٤٦، ٢٥٠، ٢٥٣،  
٢٦٤، ٢٩٢، ٢٩٤، ٢٩٥، ٢٩٦، ٣١٠، ٣١٢، ٣١٥، ٣٣٣، ٣٣٥،  
٣٣٧، ٣٩٨، ٤٠٠، ٤٠٤، ٤٠٧، ٤١٣، ٤١٦، ٤٢٦، ٤٣٠، ٤٣٤،  
٤٤٠، ٤٤٤، ٤٤٦، ٤٥٢، ٤٦٥، ٤٨٥، ٤٩٠، ٥١٨، ٥٢٣، ٥٢٤،  
٥٢٦، ٥٢٨، ٥٣٠، ٥٣٢، ٥٤٣، ٥٤٤، ٥٤٥، ٥٤٨، ٥٤٩، ٥٥١،  
٥٥٢، ٥٥٣، ٥٥٦، ٥٦٨، ٥٧٢، ٥٧٤، ٥٧٨، ٥٧٩، ٥٨٢، ٥٨٥،  
٥٩٠، ٥٩٢، ٥٩٣، ٥٩٤، ٥٩٥، ٥٩٦، ٥٩٧، ٥٩٨، ٥٩٩، ٦٠٠،  
٦١١، ٦١٣، ٦١٥، ٦٢٦، ٦٣٣، ٦٣٧، ٦٤١، ٦٥٢، ٦٦٠، ٦٦١،  
٦٧١، ٦٧٨، ٦٨١، ٧١٠، ٧١٨، ٧١٩، ٧٢٣، ٧٣٠، ٧٣٢، ٧٣٧،  
٧٤٢، ٧٥٠، ٧٦٩، ٧٧١، ٧٧٣، ٧٧٤، ٧٧٨، ٧٧٩، ٧٩٠، ٨٠٥،  
٨١٧، ٨٢٤، ٨٢٦، ٨٣٣، ٨٣٨، ٨٣٩، ٨٤١، ٨٤٧، ٨٥٣، ٨٥٦،  
٨٥٩، ٨٦٤، ٨٦٥، ٨٧١، ٨٧٢، ٨٧٤، ٨٧٩، ٨٨٢، ٨٨٩، ٩٢٠،  
٩٢١، ٩٣٠، ٩٣١، ٩٤٠، ٩٤٦، ٩٥٢، ٩٥٦، ٩٦٢، ٩٧٠، ٩٧٢،  
٩٧٨، ٩٨٠، ٩٩١، ٩٩٣، ١٠٠٢، ١٠٠٥، ١٠٠٧، ١٠١١

(١) وانظر: أصحاب سفسطا.

(٢) وانظر: أصحاب الشافعي.



،٤٣٨،٤٣٧،٤٣٦،٤٣١،٤٢٨،٤١١،٤١٠،٤٠٩،٤٠٧،٤٠٢  
،٥٧٧،٥٤٥،٥٤٣،٥١٧،٥١١،٥٠٣،٥٠١،٤٩٠،٤٤٨،٤٤٤  
،٧٥٥،٧٣٨،٧٣٣،٦٦٥،٦٥٦،٦٤١،٦٣٦،٦٣٠،٥٩٨،٥٨١  
،٩٨٢،٩٥٨،٩٥٤،٩٥٣،٨٦٣،٨٦١،٨٥٩،٨٥٠،٨٢١،٨٠٧  
،١١٣١،١١٠٩،١١٠٨،١١٠٥،١٠٨٥،١٠٨٣،١٠٥٥،١٠٣٤،١٠٠٩  
،١٣١٦،١٣٥٦،١٣٥٣،١٢٤١،١٢٠١،١١٧٠،١١٤٦،١١٤٤  
،١٤٥٩،١٤٥٦،١٤٤٨،١٤١١،١٣٥٩،١٣٥٠،١٣٣١،١٣٢٨  
،١٥٣٨،١٥١٠،١٥٠١،١٤٩٧،١٤٨٦،١٤٨٢،١٤٨٠،١٤٧٠  
،١٦١٢،١٦٠٦،١٥٨٨،١٥٨٥،١٥٨٤،١٥٦٨،١٥٦٠

الصوفية ١٧٠ .

الطرديون ١٢٠٥ .

الظاهرية<sup>(١)</sup> ٧، ١٠٤، ١٤٣، ١٤٧، ١٥١، ١٧٣، ٢٢٢، ٣٣٦، ٤٣٦، ٤٣٨،  
٥٩٢، ٥٩٧، ٧٣٠، ٧٤٢، ٧٥١، ١٠٦١، ١١٣٦، ١١٤٤، ١١٤٥،  
١١٥٥، ١٣٤٢، ١٤٨٦، ١٤٩٣، ١٥٨٢ .

عبدة<sup>(٢)</sup> الأصنام ٤٧٤ .

العبيد ٨٧١ .

عترة<sup>(٣)</sup> النبي ٤١٨، ٤٢٠ .

---

(١) وانظر: أصحاب داود، أهل الظاهر.

(٢) وانظر: المشركون.

(٣) وانظر: أهل البيت.

العراقيون<sup>(١)</sup> ٥٨٨، ١١٧٨، ١٢٩١.

العرب ٧٥، ٨٨، ١٣٨، ٢١٨، ٤٥٩، ٥٩٩، ٧٧٠، ٧٨٩، ٨٩١، ٨٩٣،

٩٣١، ٩٤٤، ١٠٤٩، ١٠٧٥، ١٠٧٧.

العقلاء ١٥٠، ١٦٤، ١٦٦، ١٦٧، ٢٧٧، ٢٩٨، ٤٧٣، ٤٧٦.

علماء الحجاز ٥٨٩.

علماء الحديث<sup>(٢)</sup> ١٤٥٤.

علماء العربية<sup>(٣)</sup> ١٢٥٨.

علماء الكوفة ٥٨٧، ٥٨٩.

علماء المشرق ٥٩٠.

الفقهاء<sup>(٤)</sup> ٢٠، ٥٤، ٨٨، ١١٢، ١١٣، ١٣٠، ١٤٩، ١٥٣، ١٧٠، ١٩٤، ١٩٧،

٢٠٠، ٢٠١، ٢١٢، ٢١٩، ٢٢٠، ٢٢٧، ٢٢٩، ٢٥٣، ٢٧٢، ٢٩٦،

٣٠٠، ٣٣٣، ٣٧١، ٣٨٨، ٤٠٢، ٤٠٧، ٤١١، ٤٥٢، ٤٥٣، ٤٧٦،

٤٨٥، ٥٠٢، ٥٢٣، ٥٢٤، ٥٢٧، ٥٥٨، ٥٦٥، ٥٧٢، ٥٨٩،

٥٩٨، ٦٠٢، ٦١١، ٦١٢، ٦١٨، ٦٤٢، ٦٦٠، ٦٧٠، ٦٧١، ٦٩٠،

٧٠٠، ٧٠٤، ٧١٠، ٧٢٢، ٧٣٠، ٧٤٢، ٧٧١، ٧٧٨، ٧٧٩، ٧٩٤،

٨٦٠، ٨٧٢، ٨٧٤، ٨٧٥، ٨٧٨، ٨٨١، ٨٨٣، ٨٨٩، ٩١٤، ٩٤٩،

١٠٠٧، ١٠٢٦، ١٠٩٤، ١١١٥، ١١٢٤، ١١٣١، ١١٣٣، ١١٤٣،

١١٥١، ١١٥٤، ١١٩٤، ١٢١٨، ١٢٣٢، ١٢٣٤، ١٢٤٢، ١٢٧٢،

(١) وانظر: أصحاب أبي حنيفة، أصحاب الرأي، أهل الرأي، أهل العراق، الحنفية.

(٢) وانظر: أئمة الحديث، أصحاب الحديث، أهل الأثر، أهل الحديث، أهل العلم بالأخبار، المحدثون.

(٣) وانظر: أهل العربية، أهل اللغة، النحاة.

(٤) وانظر: أهل الفقه.

١٤٣٣، ١٤٢١، ١٤١١، ١٣٧٥، ١٣٤٢، ١٣٠٢، ١٢٨٣، ١٢٧٤

١٥٣٤، ١٥٢٧، ١٥٢١، ١٥١٥، ١٥١٤، ١٥٠٢، ١٤٨٧، ١٤٣٥

. ١٥٧٩، ١٥٦٠.

. ١٣٣٦ فقهاء الحديث

. ١٥٣، ٤٢ الفلاسفة

. ١٢٩٦، ٣٥٥ القافة

. ١١٨٧، ١١٥٤، ٥٢٣، ٥١٩، ٥٠٢، ٣٠١، ٢٧١، ١٧٠، ٨٢ القدرية

. ١٥٣٧، ٩٣٠، ٩٠٦ قريش

. ١٧٠، ١٥٥، ١٥١، ٩٦، ٢٥ الكرامية

. ١١٣٧، ١٠٣٤، ٩٤٤، ٢٦٩، ٢٦٤ (١) الكفار

. ٩١٤، ١٤٢، ١٤٠، ١١٦، ٥١ (٢) الكوفيون

. ٢٢٣، ٢٠٤، ١٩٧، ١٧٠، ١٥٤، ١٥٠، ١٤٠، ١٣٢، ١٠٤، ٧ (٣) المالكية

، ٤٠٧، ٤٠٤، ٣٣٦، ٣٣٣، ٣١٠، ٢٦٥، ٢٥٥، ٢٣٦، ٢٣٠، ٢٢٦

، ٥٤٤، ٥٣٣، ٥٢٥، ٥٢٢، ٤٩٠، ٤٦٦، ٤٦٥، ٤٤٦، ٤٢٦، ٤١٦

، ٦٢٤، ٦١٣، ٦١١، ٥٩٨، ٥٩٧، ٥٩٤، ٥٩٣، ٥٨٩، ٥٥٦، ٥٤٨

، ٧٣٠، ٧١٨، ٧١١، ٦٨١، ٦٧٨، ٦٦٠، ٦٤٥، ٦٣٥، ٦٢٨، ٦٢٦

، ٨٤١، ٨٣٩، ٨٣٨، ٨٣٢، ٨٢٨، ٨٠٦، ٨٠٥، ٨٠٢، ٧٧٧، ٧٤٢

، ٩٥٢، ٩٣٠، ٩٢٠، ٩١٣، ٩١١، ٩٠٢، ٨٨٩، ٨٧٩، ٨٧١، ٨٥٩

(١) وانظر: أهل الذمة، أهل الكتاب، عبدة الأصنام، المجوس، المرتدون، المشركون، الملاحدة، المنافقون،

منكرو البعث، منكرو القرآن، النصراني، اليهود.

(٢) وانظر: نحة الكوفة.

(٣) وانظر: أصحاب مالك.

١٠٣٦، ١٠٢٧، ١٠٠٢، ٩٩٣، ٩٨٩، ٩٨٠، ٩٧٥، ٩٧٢، ٩٦٢، ٩٥٧  
١١٧٩، ١١٦٣، ١١٥٤، ١٠٧١، ١٠٦٨، ١٠٦١، ١٠٥٢، ١٠٥١  
١٢٥٤، ١٢٤١، ١٢٣٤، ١٢٣٢، ١٢٢١، ١٢١٨، ١٢١٠، ١٢٠١  
١٥١١، ١٤٤١، ١٤٤٠، ١٤٣٨، ١٤٣٥، ١٣٤٠، ١٢٩٧، ١٢٩٦  
١٥٦٢، ١٥٦٠.

مانعو الزكاة ٤٣٦، ٤٤٨-٤٤٩، ٧٥٥، ١٤٨٦.

المبتدعة<sup>(١)</sup> ٥١٩.

المتكلمون<sup>(٢)</sup> ١١٢، ١٢٤، ١٣٠، ١٥٣، ١٨٩، ١٩٦، ٢٠٤، ٢٠٦، ٢١٩،  
٢٢٢، ٢٢٧، ٢٥٣، ٢٨٨، ٣٣٣، ٣٣٧، ٣٧١، ٣٨٨، ٣٨٩، ٤٠٢،  
٤٠٧، ٤٣٤، ٤٣٨، ٤٦٩، ٤٧٦، ٥٠٢، ٥٢٧، ٥٨١، ٦١١، ٦١٨،  
٦٧١، ٧٠٠، ٧٠٤، ٧١٠، ٧٣٠، ٧٣٢، ٧٤٢، ٧٥١، ٧٧٨، ٨٦٠،  
٨٧٢، ٨٧٤، ٨٧٥، ٨٨١، ٨٨٩، ٩٠١، ٩١٤، ٩٤٦، ٩٤٩، ٩٥٦،  
٩٥٨، ١٠٦١، ١٠٧٠، ١٠٧١، ١٠٧٢، ١٠٩٤، ١١٠٤، ١١٤٣، ١١٥١،  
١١٥٤، ١١٨٦، ١١٩٤، ١٢١٨، ١٢٩٩، ١٣٠٢، ١٣٠٩، ١٤٠٢،  
١٤٣٣، ١٤٣٥، ١٤٦٨، ١٥١٧، ١٦٢٤.

مثبتو القياس ١٣٤١.

المجوس ٥٠٥، ٨٦٣، ٩٥٩، ١٠٣٤.

المحدثون<sup>(٣)</sup> ٤٢١، ٥٢٤، ٥٤٣، ٥٤٨، ٥٤٩، ٥٥١، ٥٦٥، ٥٧٢، ٥٧٣.

(١) وانظر: أهل البدع.

(٢) وانظر: أهل الكلام.

(٣) وانظر: أئمة الحديث، أصحاب الحديث، أهل الأثر، أهل الحديث، أهل العلم بالأخبار، علماء الحديث.

٥٧٤، ٥٨٥، ٥٨٧، ٥٨٩، ٥٩٠، ٥٩٢، ٥٩٦، ٥٩٨، ٦١٢، ٦١٥،

٦٣٤، ٦٣٥، ٦٤٢، ٨٣١، ١٤٢١، ١٥٥٢، ١٥٩٢.

المخطئة ١٥٠٣.

المدنيون ١٥٦٦.

المرتدون ١٣٦٢.

المرجئة ٧٨، ٩٣، ٩٤، ٩٥، ٩٦، ٣٧١، ٥١٩، ٥٢٤، ٧٥٢.

المسلمون<sup>(١)</sup> ٢٤٢، ٣٣٥، ٣٨٣، ٣٨٦، ٣٨٩، ٨٦٦، ٨٦٧، ٨٨٠، ٩٤٥،

١٢٩١، ١٢٩٢.

المشركون<sup>(٢)</sup> ١٦٧، ٧٦٢، ٧٩٥، ٧٩٧، ٨٤١، ٩٥٩، ١٤٤٣، مشركو قريش

١٥٣٧، الشركات ٩٥٣.

المصوبة ١٤٩٦، ١٥٠٣.

المعتزلة ٧، ٢٤، ٣٨، ٥٥، ٨٨، ٩٨، ١١٩، ١٢٠، ١٢٣، ١٤٥، ١٥١، ١٥٣،

١٥٥، ١٥٧، ١٧٠، ١٧٧، ١٨٣، ٢٠١، ٢٠٤، ٢٠٥، ٢١٢، ٢٢٠،

٢٢١، ٢٢٥، ٢٥٨، ٢٦٠، ٢٦٤، ٢٦٥، ٢٧٢، ٢٧٣، ٢٧٤، ٢٧٥،

٢٩٢، ٢٩٥، ٢٩٦، ٢٩٧، ٣٠١، ٣٠٥، ٣٢٢، ٣٢٧، ٣٣٧، ٣٥٩،

٤٠٤، ٤٤٦، ٤٥٦، ٤٥٩، ٤٩٠، ٥٠٢، ٥٣٤، ٦٣٥، ٦٥٣، ٦٥٠،

٦٥٤، ٦٦١، ٦٨١، ٦٩٠، ٦٩٤، ٧٠٠، ٧٠٤، ٧١٠، ٧٣٢، ٧٥٣،

٧٨٩، ٨١٦، ٨١٧، ٨١٩، ٨٥٩، ٨٧٤، ٨٨٤، ٩٢٠، ٩٥٠، ٩٥٣،

٩٧٨، ١٠٠٢، ١٠٠٥، ١٠١٩، ١٠٢٦، ١٠٣٦، ١٠٧٢، ١٠٩٠،

١٠٩٦، ١١١٦، ١١١٧، ١١١٨، ١١٢٤، ١١٣٣، ١١٣٦، ١١٣٩،

(٢) وانظر: عبدة الأصنام.

(١) وانظر: الموحدون، المؤمنون.

١١٤٢، ١١٦٢، ١٢٣١، ١٢٧٤، ١٤٣٩، ١٤٤٢، ١٤٥١، ١٤٧٠،

١٤٨٣، ١٤٨٥، ١٤٩٢، ١٥٢١، ١٥٨٣.

معتزلة بغداد – المعتزلة البغداديون ١٣٠٢، ١٥٣٩.

المفسرون ١٥٣، ٣٦٥، ٤٩٢، ٦٨٧، ٧٨٩، ١٠٣١، ١٤٤٣، ١٥٢١.

الملاحدة – الملحدة ٦٨، ٤٧٦.

الملوك ٥١١.

المنافقون ٤٦٨، ١٠٨٠.

المنطقيون ٣٣، ٥٠، ٤٧.

منكرو البعث ١٣٤.

منكرو القرآن ١٤٧٣.

منكرو<sup>(١)</sup> القياس ١٢٦٠، ١٣٤١.

المهاجرون ٤١٠.

الموحدون<sup>(٢)</sup> ٢٩٤.

المؤمنون<sup>(٣)</sup> ٣٤٠، ٣٧١، ٤٥٠، ٧٨٤، ٨٧١.

النحاة<sup>(٤)</sup> ٥٠، ٥١، ٥٥، ١٢٥، ١٣٠، ١٤٠، ١٤٢، ٣٦٥، ٨٨٩، ٨٩١،

٨٩٨، ٨٩٩، ٩١٣، ٩٣٨، ١١٠٦، ١٥١٧.

نحاة<sup>(٥)</sup> البصرة ١٣٠-١٣١.

---

(١) وانظر: نفاة القياس.

(٢) وانظر: المسلمون، المؤمنون.

(٣) وانظر: المسلمون، الموحدون.

(٤) وانظر: أهل العربية، أهل اللغة، البصريون، علماء العربية، الكوفيون.

(٥) وانظر: البصريون

نحاة الكوفة<sup>(١)</sup>، ١٣٠، ١٣١.

النصارى<sup>(٢)</sup>، ٤٨٥، ٨٥٥.

نفاة القياس<sup>(٣)</sup>، ١٣٤٥.

النقباء ٤٨١.

النظار<sup>(٤)</sup>، ١٧٠.

يأجوج ومأجوج ١٥٦٧.

اليهود<sup>(٥)</sup>، ٤٧٦، ٤٨٥، ٨٥٥، ١٠٠٣، ١١١٧.

---

(١) وانظر: الكوفيون.

(٢) وانظر: أهل الذمة، أهل الكتاب.

(٣) وانظر: منكرو القياس.

(٤) وانظر: أهل النظر.

(٥) وانظر: أهل الذمة، أهل الكتاب.

obeikandi.com

# تاسعاً: فهرس الموضوعات

الصفحة

الموضوع

## الجزء الأول مقدمة المؤلف

٥ بيان قصده من تأليف هذا الكتاب

٥ تنبيهه على العناية ببيان صحة الأخبار وضعفها، وعدم ذكر ما لا أصل

له

٧ ذكر بعض الرموز والمصطلحات التي استخدمها، وبيان مدلول كل منها

٩ الإشارة إلى منهجه في ترتيب الكتاب

## الفقه وأصول الفقه

١٠ تعريف الفقه

١١ تعريف الفقيه

١٥ تعريف الأصل

١٥ تعريف أصول الفقه

١٦ تعريف الأصولي

١٦ فائدة أصول الفقه

١٦ حكم تقدم معرفة أصول الفقه على معرفة الفروع

١٧ حكم تعلم أصول الفقه

١٧ استمداد أصول الفقه

## المبادئ الكلامية

١٩	الدليل : تعريفه
٢٣	المستدل
٢٣	الاستدلال
٢٣	الدلالة
٢٣	المستدل عليه
٢٣	المستدل له
٢٣	النظر
٢٤	العلم : حده
٣٢	علم الله وعلم المخلوق
٣٢	العلم ضربان : ضروري، ونظري
٣٣	تقسيم المنطقيين العلم إلى : تصور، وتصديق
٣٤	الذكر الحكمي : تعريفه
٣٤	ما عنه الذكر الحكمي، وأقسامه
٣٤	العقل : تعريفه
٣٨	تفاوت العقول
٤٠	محل العقل
٤٣	الحد : تعريفه
٤٣	شرطه
٤٥	أقسامه : حقيقي، ورسمي، ولفظي

## فصل

## المبادئ اللغوية

٤٨

سبب اللغة

٤٨

هل وضع اللفظ لمعنى خارجي أو لمعنى ذهني؟

٤٩

القصد من وضع المفرد

٤٩

معنى اللغة

٤٩

معنى الوضع

٤٩

اللغة: مفرد، ومركب

٥٠

تعريف المفرد

٥٠

تعريف المركب

٥١

المركب: جملة، وغير جملة

٥١

مم يتألف الكلام؟

٥٢

لم يوضع المركب التقييدي لإفادة النسبة

٥٣

إطلاق المفرد على مقابل الجملة، ومقابل المثنى، ومقابل المركب

٥٣

إطلاق الكلمة لغة على الكلام الكثير

٥٣

إطلاق الكلام على الكلمة

٥٤

إطلاق الكلام على الكلم

٥٤

مسمى الكلام والقول عند الإطلاق: أهو اللفظ أم المعنى أم هما؟

٥٦

تقسيم المفرد إلى: اسم، وفعل، وحرف

٥٦	تقسيم الدلالة اللفظية الوضعية إلى : مطابقة، وتضمن، والتزام
٥٦	النسبة بينها
٥٧	اشتراط كون اللازم ذهنياً
٥٧	عدم اشتراط كون اللازم خارجاً
	تقسيم المفردات إلى : كلي - مشكك أو متواطئ - جزئي، ومتباينة،
٥٧	ومشتركة، وحقيقة ومجاز، ومترادفة
٦٠	مسألة: وقوع المشترك في اللغة والقرآن
٦٥	مسألة: وقوع المترادف
٦٦	مسألة: الحد والمحدود غير مترادفين
٦٨	مسألة: قيام كل مرادف مقام الآخر في التركيب
٦٨	إنكار الملاحظة التأكيد
٦٩	مسألة: الحقيقة والمجاز
٦٩	حد الحقيقة
٧١	الحقيقة قد تصير مجازاً، وبالعكس
٧١	الحقيقة: لغوية، وعرفية، وشرعية
٧١	لفظ المجاز حقيقة عرفاً، مجاز لغة
٧٢	حد المجاز
٧٢	اشتراط العلاقة بين المعنيين
٧٢	لا يشترط اللزوم الذهني بين المعنيين
٧٢	جهات التجوز

- ٧٣ القياس على المجاز
- هل يشترط في إطلاق الاسم على مسماه المجازي نقله عن
- ٧٥ العرب، أو تكفي العلاقة؟
- ٧٧ بم يعرف المجاز؟
- ٨٠ مسألة: ما يكون حقيقة ومجازاً، وما لا يكون
- ٨٠ كل لفظ مستعمل حقيقة أو مجاز
- ٨٠ اللفظ قبل استعماله ليس حقيقة ولا مجازاً.
- ٨١ أسماء الألقاب لا يدخلها الحقيقة والمجاز.
- ٨١ أسماء الأعلام حقيقة لا مجاز فيها
- ٨٢ المجاز في الحرف والفعل
- ٨٢ مسألة: استلزام الحقيقة المجاز، والعكس
- ٨٥ المجاز في التركيب
- ٨٥ المجاز في التركيب عقلي
- ٨٦ مسألة: دوران اللفظ بين المجاز والاشترك
- ٨٧ مسألة: الحقيقة الشرعية، هل هي واقعة منقولة؟
- ٨٩ كلام في معنى الإيمان والإسلام
- ٩٨ كلام المعتزلة في معنى الإيمان
- ١٠٠ مسألة: وقوع المجاز في اللغة
- ١٠٣ مسألة: وقوع المجاز في القرآن والحديث
- ١١٢ مسألة: ليس في القرآن إلا عربي

الصفحة

الموضوع

١١٦

مسألة: الاشتقاق

١١٦

تعريف المشتق

١١٦

الاشتقاق خمسة عشر نوعاً

١١٨

الاشتقاق: أصغر، وأوسط، وأكبر

١١٨

قد يطرد المشتق وقد يختص

مسألة: إطلاق الاسم المشتق قبل وجود الصفة المشتق منها، وحال

١١٨

وجودها، وبعد انقضائها

١٢٢

مسألة: صدق المشتق بدون صدق المشتق منه

١٢٣

مسألة: اشتقاق اسم الفاعل لشيء والفعل قائم بغيره

١٢٤

مسألة: دلالة المشتق على خصوصية الذات

١٢٤

مسألة: ثبوت اللغة قياساً

١٢٨

الاسم والفعل والحرف

١٢٨

الاسم

١٢٩

الفعل

١٢٩

الحرف

١٣٠

مسألة: الواو لمطلق الجمع

١٣٨

مسائل: الفاء

١٣٨

ثم

١٣٩

حتى

١٤٠

مسائل: من

١٤٠	إلى، هل يدخل ما بعدها فيما قبلها؟
١٤١	على
١٤١	في
١٤٢	اللام
١٤٢	مسألة: المناسبة الطبيعية بين اللفظ ومدلوله
١٤٣	مبدأ اللغات
١٤٧	طريق معرفة اللغة

## فصل

في مادة أصول الفقه من تصور الأحكام  
الشرعية

١٤٩	التحسين والتقبيح العقليين
١٦٧	مسألة: شكر المنعم
١٧٢	مسألة: الأعيان المنتفع بها قبل السمع
١٨٠	الحكم الشرعي: تعريفه
١٨٢	تعريف الخطاب
١٨٣	تقسيم الحكم الشرعي
١٨٤	هل المشكوك حكم؟
١٨٤	هل الوقف مذهب؟
١٨٥	الواجب: تعريفه شرعاً
١٨٦	تعريف الواجب والفرض لغة

- ١٨٧ هل هما مترادفان شرعاً؟
- ١٩٠ هل يستلزم الإيجاب العقاب؟
- ١٩٢ هل الوعيد نص في الوجوب؟
- ١٩٢ دلالة صيغة (الفرض) و (الوجوب) على الإيجاب
- ١٩٣ وصف العبادة بالأداء والقضاء والإعادة، وتعريف كل منها
- ١٩٤ هل تأخير العبادة لعذر أو لمانع شرعي قضاء؟
- ١٩٦ عدم تكليف الساهي والنائم.
- ١٩٨ مسألة: فرض الكفاية.
- ٢٠٠ مسألة: الواجب المخير.
- ٢٠٤ مسألة: الواجب الموسع.
- ٢١٠ مسألة: تأخير الواجب الموسع.
- ٢١١ مسألة: ما لا يتم الوجوب إلا به، وما لا يتم الواجب إلا به
- ٢١٨ مسألة: الكناية عن العبادة ببعض ما فيها.
- ٢١٨ الحرام: مسألة: النهي عن أشياء بلفظ التخيير.
- ٢٢١ مسألة: اجتماع الوجوب والحرمة في فعل واحد
- ٢٢٩ المندوب: مسألة: تعريفه، كونه مأموراً به.
- ٢٣٤ مسألة: الندب تكليف
- ٢٣٥ مسألة: حكم الزيادة على قدر الإجزاء من الواجب
- ٢٣٦ المكروه: مسألة: تعريفه
- ٢٣٧ كونه منهياً عنه، ومكلفاً به

- ٢٣٧ إطلاقه على الحرام وعلى ترك الأولى
- ٢٣٧ لا يذم فاعل المكروه، ويقال له: مخالف وغير ممثّل
- ٢٣٨ لا يائّم فاعل المكروه
- ٢٤٠ مسألة: الأمر لا يتناول المكروه
- ٢٤١ المباح: مسألة: تعريفه، تعريف الجائز
- ٢٤٢ مسألة: الإباحة شرعية أم عقلية
- ٢٤٦ مسألة: المباح غير مأمور به
- ٢٤٨ مسألة: هل الإباحة تكليف؟
- ٢٤٩ مسألة: إذا صرف الأمر عن الوجوب
- ٢٥١ خطاب الوضع: السبب: تعريفه وأقسامه
- ٢٥١ المانع: تعريفه وأقسامه
- ٢٥٢ الشرط: تعريفه وأقسامه
- ٢٥٢ الصحة والبطلان: تعريفهما، وهل هما من خطاب الوضع؟
- ٢٥٣ هل الفساد والبطلان مترادفان؟
- ٢٥٤ العزيمة والرخصة: تعريفهما
- ٢٥٥ أقسام الرخصة
- ٢٥٦ المحكوم فيه (الأفعال): تكليف ما لا يطاق
- ٢٦٤ مسألة: مخاطبة الكفار بالإيمان والفروع
- ٢٧٠ مسألة: اشتراط كون المكلف به فعلاً
- ٢٧٢ مسألة: الأمر بالموجود

- ٢٧٥ مسألة: النيابة في التكليف
- ٢٧٥ مسألة: اشتراط علم المكلف بالمأمور به وكونه من الله .
- ٢٧٧ المحكوم عليه : شرط التكليف:العقل والفهم
- ٢٧٧ تكليف المجنون والطفل
- ٢٧٧ تكليف المميز
- ٢٨٤ تكليف السكران
- ٢٨٩ مسألة: تكليف المكروه
- ٢٩٥ مسألة: تكليف المعدوم
- ٣٠٠ مسألة: التكليف بما يعلم الله أن المكلف لا يمكن منه
- الأدلة الشرعية  
الكتاب: القرآن
- ٣٠٦ تعريفه
- ٣٠٧ القرآن معجز
- ٣٠٨ الكتاب هو القرآن
- ٣٠٩ مسألة: ما لم يتواتر فليس بقرآن، كون البسملة آية من القرآن
- ٣١٢ مسألة: القراءات السبع متواترة أم مشهورة
- ٣١٤ مسألة: الصلاة بالشاذ والاحتجاج به .
- ٣١٦ المحكم والمتشابه: تعريفهما
- ٣١٦ ليس في القرآن ما لا معنى له
- ٣١٦ فيه ما لا يفهم معناه إلا الله

٣٢٠

مسألة: تفسير القرآن بالرأي، وبمقتضى اللغة  
السنة

٣٢٢

تعريفها، عصمته عليه السلام

٣٢٨

مسألة: دلالة أفعاله

٣٥٤

مسألة: إقراره

٣٥٥

مسألة: تعارض أفعاله

٣٥٨

مسألة: تعارض أفعاله وأقواله

٣٦٣

مسألة: هل فعل الصحابي مذهب له؟

٣٦٤

اتفاق أهل الإجماع على عمل لا قول منهم فيه

## الجزء الثاني الإجماع

٣٦٥

تعريفه

٣٦٦

مسألة: ثبوت الإجماع

٣٧١

مسألة: حجية الإجماع

مسألة: لا يعتد في الإجماع بالعامّة، ولا بمن عرف أصول الفقه أو الفقه

٣٩٨

فقط، ولا بالنحوي فيما بني على النحو

٣٩٩

مسألة: لا يعتد في الإجماع بكافر ولا بفاسق

٤٠٢

مسألة: لا يختص الإجماع بعصر الصحابة

٤٠٣

مسألة: الإجماع مع مخالفة واحد أو اثنين

٤٠٧

مسألة: إجماع الصحابة مع مخالفة تابعي مجتهد لهم

٤١٠

مسألة: إجماع أهل المدينة

- ٤١١ مسألة: قول الخلفاء الأربعة ليس بإجماع ولا حجة
- ٤١٢ قول أحد الخلفاء ليس بحجة
- ٤١٦ مسألة: إجماع أهل البيت
- ٤٢٥ مسألة: لا يشترط في أهل الإجماع عدد التواتر
- ٤٢٦ مسألة: الإجماع السكوتي
- ٤٢٩ مسألة: انقراض العصر
- ٤٣٤ مسألة: لا إجماع إلا عن دليل
- ٤٣٥ مسألة: الإجماع عن اجتهاد وقياس
- ٤٣٧ مسألة: إحداث قول ثالث
- ٤٤٣ مسألة: إحداث دليل آخر
- ٤٤٤ إحداث علة
- ٤٤٥ إحداث تأويل
- ٤٤٥ مسألة: اتفاق العصر الثاني على أحد قولي العصر الأول
- ٤٤٨ مسألة: اتفاق عصر بعد اختلافهم
- مسألة: إذا اقتضى دليل أو خبر حكماً - لا دليل له غيره - لم يجز عدم
- ٤٥٠ علم الأمة به ...
- ٤٥١ مسألة: ارتداد الأمة
- ٤٥١ مسألة: الأخذ بأقل ما قيل
- ٤٥٢ مسألة: ثبوت الإجماع بخبر الواحد
- ٤٥٣ مسألة: جاحد حكم الإجماع

٤٥٤

مسألة: مجال الاستدلال بالإجماع

يشارك الكتاب والسنة والإجماع في السند والمتن

٤٥٦

السند

٤٥٦

إطلاق الخبر حقيقة ومجازاً

٤٥٧

هل يحد الخبر؟

٤٥٩

حد الخبر

٤٦٥

غير الخبر: إنشاء وتنبية

٤٦٥

بعت واشترت وطلقت ونحوها: إنشاء، وقيل: إخبار

٤٦٦

الخبر: صدق، وكذب، وهل لهما ثالث؟

٤٦٩

هل يستعمل الكذب في خبر عن مستقبل؟

٤٧١

الخبر: معلوم صدقه، ومعلوم كذبه، وما لا يعلم واحد منهما

٤٧٣

الخبر: تواتر، وآحاد

٤٧٣

التواتر

٤٧٣

المتواتر يفيد العلم

٤٧٦

مسألة: العلم الحاصل بالمتواتر ضروري، وقيل: نظري

٤٨٠

مسألة: شروط المتواتر

٤٨١

هل يعتبر في التواتر عدد؟

٤٨٦

مسألة: إذا اختلف المتواتر في الوقائع فما المعلوم؟

٤٨٦

خبر الواحد

٤٨٧

المستفيض والمشهور

- ٤٨٧ مسألة: خبر العدل يفيد الظن
- ٤٩٦ مسألة: إذا أخبر واحد بحضرة النبي - ولم ينكر- دل على صدقه  
وكذا لو أخبر واحد بحضرة جمع عظيم، وسكتوا عن تكذيبه.
- ٤٩٦ مسألة: إذا انفرد مخبر فيما تتوفر الدواعي على نقله - مع مشاركة خلق  
كثير- قطع بكذبه
- ٤٩٧ مسألة: التعبد بخبر الواحد عقلاً
- ٥٠٠ مسألة: العمل بخبر الواحد
- ٥٠١ إن كان للعلم طريق لم يجز العمل بخبر الواحد
- ٥١٥ الشرائط في الراوي
- ٥١٦ العقل
- ٥١٦ البلوغ
- ٥١٦ الإسلام
- ٥١٨ رواية المبتدع الداعية
- ٥١٨ رواية المبتدع غير الداعية
- ٥١٩ هل الفقهاء من أهل الأهواء؟
- ٥٢٤ من فعل مختلفاً فيه
- ٥٢٤ الضبط
- ٥٢٧ العدالة
- ٥٢٩ ترك الكبائر
- ٥٣٠ إن قذف بلفظ الشهادة قبلت روايته

- ٥٣٤ الصغائر
- ٥٣٥ المعاصي : كبائر، وصغائر
- ٥٣٦ الاختلاف في عدد الكبائر
- ٥٣٦ تعريف الكبيرة، وهل لها ضابط؟
- ٥٣٦ الكذب من الصغائر
- ٥٣٨ الكذبة في الحديث، والتوبة من ذلك
- ٥٣٩ الغيبة والنميمة من الكبائر
- ٥٤٠ اشتراط الأجرة على الحديث
- ٥٤٢ تقبل رواية عبد وأثنى وضرير وقريب وعدو...
- ٥٤٢ عدم اشتراط الفقه في الراوي
- ٥٤٣ من عرف بالتساهل في الرواية لم تقبل روايته
- ٥٤٤ مسألة: هل يقبل مجهول العدالة؟
- ٥٤٨ مسألة: اشتراط العدد في الجرح والتعديل
- ٥٤٩ مسألة: ذكر سبب الجرح والتعديل
- ٥٥١ إذا لم يقبل الجرح المطلق فهل يلزم التوقف حتى يبين سببه؟
- ٥٥١ من اشتبه اسمه بمجروح وقف خبره
- ٥٥١ تضعيف بعض الحديث للخبر يخرج على الجرح المطلق
- ٥٥٢ من أطلق تصحيح حديث فكتعديل مطلق
- ٥٥٢ الجرح والتزكية بالاستفاضة
- ٥٥٣ مسألة: تعارض الجرح والتعديل

- ٥٥٤ مسألة: حكم الحاكم تعديل
- ٥٥٤ عمل من يعتبر تعديله بخبر الراوي - يقيناً - تعديل له
- ٥٥٦ هل رواية العدل تعديل؟
- ٥٥٧ العمل بالحديث الضعيف
- ٥٦٧ هل يقبل التعديل المبهم؟
- ٥٦٨ بم تزول جهالة العين؟
- ٥٧٠ مسألة: ترك العمل بشهادة أو رواية ليس بجرح
- ٥٧٠ التدليس: تعريفه وحكمه
- ٥٧٢ هل يقبل؟
- ٥٧٣ الإسناد المعنعن من باب المتصل
- ٥٧٤ هل يكفي إمكان اللقاء؟
- ٥٧٤ من روى عن من لم يعرف بصحته والرواية عنه
- ٥٧٥ رد الخبر بالاستدلال
- ٥٧٦ ليس ترك الإنكار شرطاً في قبول الخبر
- ٥٧٧ مسألة: الصحابة عدول
- ٥٧٨ مسألة: تعريف الصحابي
- ٥٨٠ هل يعتبر العلم في ثبوت الصحبة؟
- ٥٨٠ مسألة: ما لا يعتبر في الراوي
- ٥٨٠ مسألة: مستند الراوي الصحابي: إذا قال: قال النبي كذا
- ٥٨١ مسألة: إذا قال: أمر النبي بكذا، أو نهى، أو أمرنا أو نهانا

- ٥٨١ مسألة : إذا قال : أمرنا أو نهينا
- ٥٨٣ مسألة : إذا قال : من السنة
- ٥٨٣ مسألة : إذا قال : كنا - على عهد النبي - نفعل كذا
- ٥٨٤ مسألة : إذا قال : كانوا يفعلون كذا
- ٥٨٦ مسألة : قول التابعي : أمرنا أو نهينا أو من السنة أو كانوا يفعلون
- ٥٨٧ مسألة : مستند غير الصحابي
- ٥٨٧ قراءة الشيخ
- ٥٨٨ القراءة على الشيخ
- إذا قال الشيخ : « أخبرنا » أو « حدثنا » لم يجز للراوي
- ٥٩٠ إبدال إحداهما بالأخرى
- ٥٩١ من شك في سماع حديث
- ٥٩١ إذا اشتبه بغيره
- ٥٩١ الإجازة
- ٥٩٣ أنواع الإجازة
- ٥٩٤ الإجازة للمعدوم
- ٥٩٥ المناولة
- ٥٩٥ المكاتبة
- ٥٩٧ مجرد قول الشيخ للطالب هذا سماعي أو روايتي
- ٥٩٧ الوجادة
- ٥٩٨ وجوب العمل بما ظن صحته ، فلا يتوقف على الرواية

الصفحة

الموضوع

- ٥٩٨ مسألة: من رأى سماعه ولم يذكره
- ٥٩٩ مسألة: رواية الحديث بالمعنى
- ٦٠٦ مسألة: إنكار الأصل رواية الفرع
- ٦١١ مسألة: انفراد الثقة بزيادة في حديث  
لو أسند وأرسله غيره، أو وصله وقطعه غيره، أو رفعه ووقفه  
غيره
- ٦١٥ لو أسند مرة وأرسل أخرى، أو وصل وقطع، أو رفع ووقف
- ٦١٦ مسألة: نقل الحديث بكماله
- ٦١٦ مسألة: خبر الواحد فيما تعم به البلوى
- ٦٢٣ مسألة: خبر الواحد فيما يوجب الحد
- ٦٢٣ مسألة: العمل بحمل الصحابي ما رواه على أحد محمليه
- ٦٢٥ الرجوع إلى تفسير التابعي
- ٦٢٥ إذا حملة الصحابي - بتفسيره أو عمله - على غير ظاهره
- ٦٢٦ إذا خالف النص
- ٦٢٧ إذا عمل بخلاف خبر أكثر الأمة
- ٦٢٧ مسألة: خبر الواحد المخالف للقياس
- ٦٣٣ مسألة: المرسل: تعريفه
- ٦٣٥ حجية المرسل
- ٦٤١ مرسل الصحابة
- ٦٤٢ إذا انقطع في الإسناد رجل، كرواية تابع تابعي عن صحابي

٦٤٢

من روى عن لم يلقه ووقفه عليه  
الأمر

٦٤٣

إطلاقه على الكلام النفسي

٦٤٣

موضوع الكلام حقيقة

٦٤٤

هل الكتابة كلام حقيقة؟

٦٤٥

إطلاق الأمر على الفعل

٦٤٨

حد الأمر

٦٥٣

اشتراط الرتبة في الأمر

٦٥٤

هل للأمر صيغة؟

٦٦٠

مسألة: فيم تكون صيغة الأمر حقيقة؟

٦٧٠

مسألة: الأمر للتكرار

٦٧٨

مسألة: إذا علق الأمر بشرط أو صفة فهل يقتضي التكرار؟

٦٨٠

مسألة: الأمر للفور

٦٩٠

مسألة: الأمر بالشيء نهى عن ضده

٦٩٢

هل النهي عن الشيء أمر بضده؟

٧٠٠

مسألة: الإجزاء

٧٠٤

مسألة: الأمر بعد الحظر

مسألة: الأمر بعبادة في وقت مقدر- إذا فات عنه- أيكون القضاء بأمر

٧٠٩

جديد أم بالأمر الأول؟

٧١٠

إذا لم يقيد الأمر بوقت فما الحكم؟

- ٧١٧ مسألة: الأمر بالأمر بشيء هل هو أمر به؟
- ٧١٨ مسألة: إذا أطلق الأمر كقوله لو كي له: «يع هذا» تناول البيع بغين فاحش
- ٧٢١ مسألة: الأمران المتعاقبان بلا عطف أو بعطف

## النهى

- ٧٢٦ النهى مقابل للأمر
- ٧٢٦ حد النهى
- ٧٢٦ هل له صيغة؟
- ٧٢٦ معاني صيغة «لا تفعل»
- ٧٢٦ في أي معنى تكون صيغة «لا تفعل» حقيقة؟
- ٧٢٧ النهى بعد الإيجاب
- ٧٣٠ مسألة: إطلاق النهى عن شيء لعينه هل يقتضي فساد المنهى عنه؟
- ٧٣٧ مسألة: النهى عن الشيء لوصفه
- ٧٤٢ مسألة: النهى لمعنى في غير المنهى عنه
- ٧٤٥ مسألة: النهى يقتضي الفور والدوام
- ٧٤٦ إذا قال: «لا تفعل كذا مرة» فهل يعم؟

## العام والخاص

- ٧٤٧ تعريف العام
- ٧٤٩ تعريف الخاص
- ٧٤٩ العام الذي لا أعم منه، والخاص الذي لا أخص منه، والعام النسبي
- ٧٤٩ مسألة: العموم من عوارض الألفاظ، وهل هو من عوارض المعاني؟

٧٥١	مسألة: هل للعموم صيغة؟
٧٦٦	مسألة: صيغ العموم: أسماء الشروط والاستفهام
٧٦٨	الموصلات
٧٦٨	الجمع المعرف تعريف جنس لمذكر أو مؤنث
٧٦٩	الجمع المضاف
٧٦٩	أسماء التأكيد
٧٦٩	اسم الجنس المعرف تعريف جنس
٧٦٩	الاسم المفرد إذا دخله آلة التعريف، ولم يسبق تنكير
٧٧١	المفرد المضاف
٧٧٢	النكرة المنفية
٧٧٣	النكرة في النهي
٧٧٣	النكرة في الاستفهام والشروط
٧٧٣	الجمع المنكر ليس بعام
٧٧٧	سائر: بمعنى «باقي»
٧٧٧	مسألة: أقل الجمع
٧٨٩	مسألة: العام بعد التخصيص مجاز
٧٩٤	مسألة: العام المخصوص حجة.
٧٩٨	مسألة: هل يتبع الجواب السؤال في عمومه وخصوصه؟ وهل العبرة بعموم اللفظ مع كون السبب خاصاً؟

- مسألة: جواز أن يراد بالمشترك معنياه معاً، والحقيقة والمجاز من لفظ واحد .
- ٨١٤
- مسألة: نفي المساواة للعموم
- ٨٢٦
- مسألة: دلالة الإضمار والاقتضاء عامة
- ٨٢٨
- مسألة: الفعل المتعدي إلى مفعول: هل يعم مفعولاته؟
- ٨٣٨
- العام في شيء عام في متعلقاته
- ٨٤٠
- مسألة: الفعل الواقع لا يعم أقسامه وجهاته
- ٨٤٢
- مسألة: نحو قول الصحابي: « نهى عن بيع الغرر والمخابرة، وقضى بالشفعة للجار » يعم كل غرر ومخابرة وجار
- ٨٤٩
- مسألة: الحكم المعلق على علة: أيعم أم لا؟
- ٨٥١
- مسألة: هل للمفهوم عموم؟
- ٨٥١
- مسألة: هل يلزم أن يضم في المعطوف ما يمكن مما في المعطوف عليه؟
- ٨٥٣
- مسألة: القرآن بين شيئين لفظاً لا يقتضي التسوية بينهما حكماً في غير المذكور .
- ٨٥٦
- مسألة: الخطاب الخاص بالنبي هل يعم الأمة؟
- ٨٥٩
- خطاب الله للصحابة: هي يعم النبي؟
- ٨٥٩
- مسألة: خطاب النبي لواحد من الأمة هل يعم غيره؟
- ٨٦٢
- مسألة: نحو: « المسلمين، وفعلوا » هل يعم النساء؟
- ٨٦٤
- مسألة: « من » الشرطية تعم المؤنث
- ٨٧٠
- مسألة: الخطاب العام كـ « الناس والمؤمنين » يعم العبيد
- ٨٧١

٨٧٢ مسألة: مثل ﴿يا أيها الناس﴾ يعم الرسول

٨٧٣ مسألة: مثل ﴿يا أيها الناس﴾ خطاب للموجود، وهل يعم من بعده؟

٨٧٤ مسألة: المخاطب داخل في عموم خطابه

مسألة: مثل ﴿خذ من أموالهم صدقة﴾ يقتضي أخذ الصدقة من كل

٨٧٧ نوع من المال

٨٧٩ مسألة: هل يمنع عموم العام تضمينه مدحاً أو ذمماً؟

### الجزء الثالث التخصيص

٨٨٠ تعريفه

٨٨٠ يطلق التخصيص على قصر لفظ غير عام على بعض مسماه

٨٨١ لا تخصيص إلا فيما يصح توكيده بـ «كل»

٨٨١ ما الذي يتناوله التخصيص

٨٨٢ مسألة: جواز التخصيص

٨٨٣ مسألة: جواز تخصيص العام إلى أن يبقى واحد

٨٨٦ المخصص

٨٨٧ تقسيمه إلى (متصل، ومنفصل)، أقسام المتصل

٨٨٨ مسألة: الاستثناء من غير الجنس

٨٩٤ حد الاستثناء

٨٩٥ مسألة: الاستثناء إخراج ما تناوله المستثنى منه، كالتخصيص

٨٩٩ مسألة: الاستثناء إخراج ما لولاه لوجب دخوله

٩٠١ مسألة: شرط الاستثناء الاتصال لفظاً أو حكماً

- ٩١١ مسألة: لا يصح الاستثناء إلا نطقاً
- ٩١١ تقديم الاستثناء
- ٩١٢ مسألة: استثناء الكل
- ٩١٣ استثناء الأكثر
- ٩١٨ استثناء النصف
- ٩٢٠ استثناء العقد
- ٩٢٠ مسألة: الاستثناء إذا تعقب جملاً
- ٩٣٠ مسألة: مثل: « بنو تميم وربيعة أكرمهم إلا الطوال » الاستثناء للجميع
- ٩٣٠ مسألة: الاستثناء من النفي إثبات، وبالعكس
- ٩٣٥ مسألة: الاستثناء بعد الاستثناء
- ٩٣٥ التخصيص بالشرط: تعريف الشرط
- ٩٣٧ الشرط مخصص
- ٩٣٧ يتحد الشرط ويتعدد على الجمع والبدل
- ٩٣٨ للشرط صدر الكلام
- ٩٣٨ الشرط كالاستثناء في اعتبار اتصاله بالمشروط
- ٨٣٨ إذا تعقب الشرط جملاً متعاطفة
- ٩٤١ التخصيص بالصفة
- ٩٤٢ التخصيص بالغاية
- ٩٤٢ الغاية والمغيا يتحدان ويتعددان
- ٩٤٢ إذا تعقبت الغاية جملاً

- مسألة: التوابع المخصصة للأسماء المتقدمة، والشروط المعنونة بحروف
- ٩٤٢ الجر أو بحرف العطف
- ٩٤٣ مسألة: الإشارة بـ « ذلك » بعد الجمل
- ٩٤٥ التخصيص بالمنفصل : مسألة : التخصيص بالعقل
- ٩٤٩ مسألة: التخصيص بالحس
- ٩٤٩ مسألة: العمل فيما إذا ورد عام وخاص
- ٩٥٦ مسألة: تخصيص السنة بالسنة وبالكتاب
- ٩٥٧ مسألة: تخصيص الكتاب بالتواتر وبخبر الواحد
- ٩٦١ مسألة: التخصيص بالإجماع
- ٩٦١ مسألة: التخصيص بالمفهوم
- إذا كانت صورة السكوت أولى بالحكم من المنطوق، أو اقتضى
- ٩٦٢ القياس استواءهما
- ٩٦٦ مسألة: التخصيص بفعل الرسول
- ٩٦٩ مسألة: التخصيص بالتقرير
- ٩٧٠ مسألة: التخصيص بمذهب الصحابي
- ٩٧١ مسألة: التخصيص بالعادة والتقييد بها
- ٩٧٥ مسألة: التخصيص بمقصود العام
- ٩٧٦ مسألة: إذا وافق خاص عاماً لم يخصه
- ٩٧٧ مسألة: رجوع الضمير إلى بعض العام المتقدم لا يخصه
- ٩٨٠ مسألة: التخصيص بالقياس

٩٨٤

مسألة: التخصيص بقضايا الأعيان

## المطلق والمقيد

٩٨٥

المطلق

٩٨٥

المقيد

ما قيل في تخصيص العموم - من متفق عليه، ومختلف فيه، ومختار

٩٨٦

ومزيف - جارٍ في تقييد المطلق

٩٨٦

مسألة: العمل إذا ورد مطلق ومقيد

٩٩٤

المطلق كالعام في تناوله

٩٩٦

مسألة: المطلق من الأسماء يتناول الكامل من المسميات

## المجمل

٩٩٩

تعريفه

١٠٠٠

مواطن الإجمال

١٠٠١

مسألة: لا إجمال في إضافة التحريم إلى الأعيان

١٠٠٤

مسألة: لا إجمال في ﴿وأمسحوا براءوسكم﴾

١٠٠٦

مسألة: لا إجمال في (رفع عن أمي الخطأ والنسيان)

مسألة: لا إجمال في نحو ( لا صلاة إلا بطهور - إلا بفاتحة الكتاب )،

١٠٠٦

( لا نكاح إلا بولي )

١٠٠٨

ومثل المسألة: قول الرسول: (إنما الأعمال بالنية)

١٠٠٩

مسألة: رفع أجزاء الفعل نص

١٠٠٩

مسألة: نفي قبول الفعل يقتضي عدم الصحة

- ١٠٠٩ مسألة: لا إجمال في ﴿والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما﴾
- ١٠١١ مسألة: لا إجمال في ﴿وأحل الله البيع﴾
- ١٠١٢ مسألة: اللفظ لمعنى تارة ولمعنيين أخرى - ولا ظهور - مجمل
- ١٠١٣ مسألة: ما له محمل لغة - ويمكن حمله على حكم شرعي - لا إجمال فيه
- ١٠١٤ مسألة: ما له حقيقة لغة وشرعا - كالصلاة - غير مجمل
- ١٠١٧ المجاز المشهور والحقيقة اللغوية
- البيان
- ١٠١٨ على أي شيء يطلق البيان؟
- ١٠٢٠ المبين
- ١٠٢٠ مسألة: الفعل يكون بيانا
- ١٠٢٢ مسألة: القول والفعل بعد الجمل: أيهما البيان؟
- ١٠٢٤ مسألة: يجوز كون البيان أضعف
- ١٠٢٥ لا تعتبر مساواة البيان للمبين في الحكم
- ١٠٢٥ مسألة: تأخير البيان عن وقت الحاجة
- ١٠٢٥ تأخير البيان إلى وقت الحاجة
- ١٠٣٣ مسألة: تأخير إسماع المخصص الموجود
- ١٠٣٦ مسألة: تأخير النبي تبليغ الحكم إلى وقت الحاجة
- ١٠٣٧ مسألة: التدريج في البيان
- ١٠٣٧ مسألة: هل يجب اعتقاد العموم والعمل به قبل البحث عما يخصه؟

## الظاهر والتأويل

- ١٠٤٤ تعريف الظاهر
- ١٠٤٤ تعريف التأويل
- ١٠٤٥ التأويل القريب والبعيد والمتعذر
- تأويل قول الرسول لغيلان- وقد أسلم على عشر نسوة-: (اختر- وفي لفظ: أمسك- منهن أربعاً، وفارق سائرهن) على ابتداء النكاح أو إمساك الأوائل.
- ١٠٤٥
- تأويل قول الرسول لفيروز الديلمي - وقد أسلم على أختين-: (اختر أيتها شئت) كما سبق
- ١٠٤٦
- تأويل قوله تعالى: ﴿فإطعام ستين مسكيناً﴾ على إطعام طعام ستين مسكيناً
- ١٠٤٦
- تأويل قول الرسول: (في أربعين شاة شاة) على: قيمة شاة
- ١٠٤٧
- تأويل قول الرسول: (أيما امرأة نكحت نفسها بغير إذن وليها فنكاحها باطل)- الحديث- على الصغيرة والأمة والمكاتبة
- ١٠٤٨
- تأويل قول الرسول: ( لا صيام لمن لم يبيت الصيام من الليل) على القضاء والنذر المطلق
- ١٠٤٩
- تأويل قوله تعالى: ﴿ولذي القربى﴾ على الفقراء منهم
- ١٠٥١
- تأويل قول الرسول: (من ملك ذا رحم فهو حر) على عمودي نسبه
- ١٠٥٢
- عد الأمدي حمل ﴿إنما الصدقات للفقراء﴾ - الآية- على بيان المصرف من ذلك التأويل
- ١٠٥٣

عد الآمدي من التأويل البعيد : قول القائلين بوجوب غسل الرجلين : إنه

١٠٥٤

المراد من آية الوضوء

## المفهوم

١٠٥٦

تعريف المنطوق

١٠٥٦

تعريف المفهوم

١٠٥٦

تعريف المنطوق الصريح

١٠٥٦

تعريف المنطوق غير الصريح وأقسامه

١٠٥٦

دلالة الافتضاء

١٠٥٦

دلالة التنبيه والإيماء

١٠٥٧

دلالة الإشارة

١٠٥٨

مفهوم الخطاب وفحواه ولحنه ومعناه

١٠٥٨

النص

١٠٥٩

تقسيم المفهوم إلى : مفهوم موافقة، ومفهوم مخالفة

١٠٥٩

مفهوم الموافقة

١٠٦٠

حججته

١٠٦١

دلالاته لفظية

١٠٦٤

مفهوم الموافقة : مقطوع، ومظنون، وفاسد

١٠٦٥

مفهوم المخالفة ( دليل الخطاب )

١٠٦٥

شروط مفهوم المخالفة عند القائلين به

١٠٦٩

أقسام مفهوم المخالفة : مفهوم الصفة

الصفحة	الموضوع
١٠٨٨	التقسيم
١٠٨٩	الصفة العارضة المجردة
١٠٩٠	مفهوم الشرط
١٠٩٣	مفهوم الغاية
١٠٩٦	مفهوم العدد الخاص
١٠٩٧	مفهوم اللقب
	إذا خص نوع بالذكر بحكم مدح أو ذم - أو غيره مما لا يصلح
١١٠١	للمسكوت - فله مفهوم
	إذا اقتضى الحال أو اللفظ عموم الحكم لو عم فتخصيص بعض
١١٠٢	بالذكر له مفهوم
١١٠٣	فعل النبي له دليل
١١٠٣	مفهوم قران العطف
١١٠٤	مسألة: «إنما» تفيد الحصر
	مسألة: مثل قول النبي: (تحريمها التكبير وتحليلها التسليم) وقول
١١٠٧	القائل: «العالم زيد وصديقي زيد» - ولا قرينة عهد - يفيد الحصر
	النسخ
١١١١	تعريفه
١١١٧	الناسخ حقيقة
١١١٧	مسألة: جواز النسخ ووقوعه
١١٢٣	مسألة: بيان الغاية المجهولة: هل هو نسخ؟

الصفحة

الموضوع

- ١١٢٣ مسألة: النسخ قبل الفعل بعد دخول الوقت، وقبل الوقت
- ١١٢٦ النسخ قبل علم المكلف بالمأمور به
- ١١٣٠ مسألة: نسخ الأمر المقيد بالتأييد
- ١١٣٤ مسألة: النسخ من غير بدل
- ١١٣٦ مسألة: النسخ بأثقل
- ١١٣٩ مسألة: نسخ التلاوة دون الحكم، وعكسه، ونسخهما معا
- ١١٤٢ مسألة: نسخ الخبر
- مسألة: نسخ القرآن بالقرآن، والسنة المتواترة بمثلها، والآحاد بمثلها
- ١١٤٣ وبالمتواتر
- ١١٤٣ نسخ المتواتر بالآحاد
- ١١٤٤ نسخ القرآن بالآحاد
- ١١٤٨ مسألة: طريق معرفة الناسخ
- ١١٥١ مسألة: شروط النسخ
- ١١٥١ مسألة: نسخ السنة بالقرآن
- ١١٥٤ مسألة: نسخ القرآن بالمتواتر
- ١١٥٩ مسألة: نسخ الإجماع
- ١١٦٠ مسألة: النسخ بالإجماع
- ١١٦٠ مسألة: النسخ بالقياس
- ١١٦١ نسخ القياس

- مسألة: ما حكم به الشارع مطلقاً أو في أعيان لا يجوز تعليقه بعلّة
- مختصة بذلك الوقت
- ١١٦٣
- مسألة: نسخ الفحوى والنسخ به
- ١١٦٧
- مسألة: نسخ أصل الفحوى دونه، والعكس
- ١١٦٨
- مسألة: نسخ المفهوم، ونسخه مع بقاء اللفظ، وهل يبطل ببطان أصله؟
- ١١٧٠
- مسألة: إذا نسخ حكم أصل القياس تبعه حكم الفرع
- ١١٧٠
- مسألة: هل يثبت حكم النسخ في حق من لم يبلغه؟
- ١١٧٥
- مسألة: هل الزيادة نسخ؟
- ١١٧٨
- مسألة: نسخ جزء العبادة أو شرطها: هل هو نسخ لجميعها؟
- ١١٨٥
- مسألة: ما يجوز نسخه، وما لا يجوز نسخه
- ١١٨٦
- القياس
- تعريفه
- ١١٨٩
- قياس الدلالة
- ١١٩٢
- قياس العكس
- ١١٩٢
- أركان القياس: أصل، وفرع، وعلّة، وحكم
- ١١٩٤
- الأصل - الفرع
- ١١٩٤
- المعلول
- ١١٩٥
- شروط القياس: من شرط حكم الأصل كونه شرعياً
- ١١٩٥
- ومنه: كونه غير منسوخ، وكونه غير فرع
- ١١٩٦
- ومنه: عدم كونه معدولاً به عن سنن القياس
- ١١٩٩

- ١٢٠٠ هل يجوز القياس على ما خص من القياس؟  
لا يعتبر اتفاق الأمة على حكم الأصل، ويكفي اتفاق
- ١٢٠٣ الخصمين- القياس المركب  
من شرط حكم الأصل: كون دليله غير شامل حكم الفرع-
- ١٢٠٦ القياس على مجمع عليه
- ١٢٠٧ القياس على عام خص
- ١٢٠٧ ليس من شرطه أن يكون فيه نص
- ١٢٠٨ شروط علة الأصل: هل من شرطها كونها باعثة؟
- ١٢٠٩ التعليل بالاسم
- ١٢١٠ هل يجوز التعليل بحكمة مجردة عن وصف ضابط لها؟
- ١٢١٢ تعليل الحكم الثبوتي بالعدم
- ١٢١٧ يشترط أن لا تكون العلة محل الحكم ولا جزؤه
- ١٢١٨ التعليل بالعلة القاصرة
- ١٢٢٠ النقض وجواز تخصيص العلة
- ١٢٢٧ الكسر لا يبطل العلة
- ١٢٢٩ النقض المكسور لا يبطل العلة
- ١٢٣٠ العكس والخلاف في اشتراطه
- ١٢٣٢ تعليل الحكم بعلة
- ١٢٣٩ تعليل حكمين بعلة
- ١٢٣٩ تأخير علة الأصل عن حكمه

- يشترط في علة الأصل أن لا ترجع عليه بالإبطال  
 ١٢٤٠ من شروط العلة: أن لا يكون للمستنبطة معارض في الأصل  
 والفرع، وأن لا تخالف نصاً أو إجماعاً، وأن لا تتضمن زيادة  
 على النص، وأن يكون دليلها شرعياً، وأن لا يعم دليلها حكم  
 الفرع بعمومه أو بخصوصه.  
 ١٢٤٣ التعليل بالحكم الشرعي  
 ١٢٤٥ جعل صفة الاتفاق والاختلاف علة  
 ١٢٤٧ جواز تعدد الوصف  
 ١٢٤٨ لا يشترط في علة الأصل القطع بحكمه، ولا القطع بها في  
 الفرع، ولا انتفاء مخالفة مذهب صحابي، ولا النص عليها، أو  
 الإجماع على تعليقه  
 ١٢٤٩-١٢٥٠ إذا كانت العلة لنفي الحكم وجود مانع أو عدم شرط: اختلفوا  
 في اشتراط وجود المقتضي  
 ١٢٥٠ هل يصح كون العلة صورة المسألة  
 ١٢٥٢ بم يثبت حكم الأصل؟  
 ١٢٥٢ شروط الفرع: منها: مساواة علته علة الأصل  
 ١٢٥٣ هل يشترط تأثيرها في أصلها المقيس عليه؟  
 ١٢٥٤ ومنها: مساواة حكمه حكم الأصل فيما يقصد كونه وسيلة  
 للحكمة من عين الحكم أو جنسه  
 ١٢٥٤

- ومنها: أن لا يكون منصوفاً على حكمه، ولا متقدماً على
- ١٢٥٥ حكم الأصل
- ١٢٥٦ هل يشترط ثبوت حكم الفرع بنص جملة لا تفصيلاً؟
- ١٢٥٧ مسالك إثبات العلة: الأول: الإجماع
- ١٢٥٧ الثاني: النص - الصريح
- ١٢٥٨ التنبيه والإيماء
- ١٢٦٠ تنقيح المناط
- ١٢٦٦ هل تشترط مناسبة الوصف الموماً إليه؟
- ١٢٦٨ المسلك الثالث: السبر والتقسيم - تعريفه
- ١٢٦٩ طرق الحذف
- ١٢٧١ الخلاف في كون السبر مسلكاً صحيحاً لإثبات العلة
- ١٢٧٩ المسلك الرابع: المناسبة - تعريفها
- ١٢٧٩ المناسب
- المقصود من شرع الحكم قد يحصل يقيناً، وقد يحصل ظناً،
- ١٢٨٠ وقد يتساوى الحصول وعدمه، وقد يكون عدمه أرجح
- ١٢٨٢ المقاصد من شرع الحكم: ضروري، وحاجي، وتحسيني
- مسألة: إذا اشتمل الوصف على مصلحة ومفسدة راجحة على
- ١٢٨٤ المصلحة أو مساوية: فهل تنخرم مناسبتة للحكم؟
- ١٢٨٧ المناسب: مؤثر، وملائم، وغريب، ومرسل
- ١٢٨٩ ما المقبول من أقسام المناسب؟

- ١٢٩٣ المسلك الخامس: إثبات العلة بالشبه - تعريفه
- ١٢٩٤ الخلاف في حجية قياس علة الشبه
- المسلك السادس: الطرد والعكس، وهو الدوران - تعريفه، والخلاف في
- ١٢٩٧ إفادته العلية
- ١٢٩٩ الطرد وحده ليس دليلاً
- ١٣٠٠ تنقسم العلة إلى ما تؤثر في معلولها، وإلى ما يؤثر فيها معلولها
- ١٣٠٠ تنقيح المناط، وتخريجه، وتحقيقه
- تقسيم القياس إلى جلي وخفي، وتقسيمه إلى: قياس علة، وقياس
- ١٣٠٢ دلالة، وقياس في معنى الأصل
- ١٣٠٢ مسألة: التعبد بالقياس في الشرعيات عقلاً
- ١٣١٠ مسألة: وقوع التعبد بالقياس شرعاً
- ١٣٣٩ أثبت قوم القياس في الأحكام لا الحقائق
- ١٣٤٠ حكم قياس العكس
- ١٣٤١ مسألة: هل يكفي النص على علة حكم الأصل في التعدي؟
- ١٣٤٨ مسألة: الحكم المتعدي إلى الفرع بعلة منصوطة مراد بالنص
- ١٣٤٨ مسألة: جريان القياس في الكفارات والحدود والأبدال والمقدرات
- ١٣٤٩ مسألة: جريان القياس في الأسباب
- ١٣٥١ مسألة: جواز ثبوت الأحكام كلها بالنص، لا بالقياس
- ١٣٥١ مسألة: جريان القياس في النفي

الصفحة

الموضوع

- ١٣٥٢ استعمال القياس عل وجه التلازم
- ١٣٥٢ الاعتراضات على القياس خمسة وعشرون: ١- الاستفسار
- ١٣٥٣ ٢- فساد الاعتبار
- ١٣٥٤ ٣- فساد الوضع
- ١٣٥٥ ٤- منع حكم الأصل
- ١٣٥٧ ٥- التقسيم
- ١٣٥٩ ٦- منع وجود ما ادعاه المستدل علة في الأصل
- ١٣٥٩ ٧- منع كونه علة
- ١٣٦٠ ٨- عدم التأثير
- ١٣٦١ أقسام عدم التأثير
- ١٣٦٦ ٩- القدح في مناسبة الوصف بما يلزم من مفسدة راجحة أو مساوية
- ١٣٦٧ ١٠- القدح في إفضاء الحكم إلى ما علل به من المقصود
- ١٣٦٧ ١١- كون الوصف خفياً
- ١٣٦٧ ١٢- كونه غير منضبط
- ١٣٦٨ ١٣- النقض
- ١٣٧٩ ١٤- الكسر
- ١٣٨٠ ١٥- المعارضة في الأصل بمعنى آخر
- ١٣٨٧ ١٦- التركيب
- ١٣٨٨ ١٧- التعدية
- ١٣٨٩ ١٨- منع وجود وصف المستدل في الفرع

الصفحة	الموضوع
١٣٨٩	١٩- المعارضة في الفرع بما يقتضي نقيض حكم المستدل
١٣٩٠	٢٠- الفرق
١٣٩٢	٢١- اختلاف الضابط في الأصل والفرع
١٣٩٣	٢٢- اختلاف جنس المصلحة
١٣٩٣	٢٣- مخالفة حكم الفرع لحكم الأصل
١٣٩٧	٢٤- القلب
١٤٠٤	٢٥- القول بالموجب
١٤٠٨	تعدد الاعتراضات

### الجدل والمناظرة

١٤١١	حكم الجدل
١٤١٨	السؤال- الجواب
١٤١٨	جملة آداب في المناظرة والسؤال والجواب
١٤١٩	الحجة، والشبهة، والدلالة
١٤٢١	انقطاع السائل والمسؤول
١٤٢٣	تتمة في آداب الجدل والمناظرة
١٤٢٦	هل انتقال السائل انقطاع؟

### الجزء الرابع الاستدلال

١٤٢٩	تعريفه
	نحو « وجد السبب فيثبت الحكم، ووجد المانع أو فات الشرط فينتفي
١٤٢٩	الحكم « دليل

١٤٣٠	التلازم
١٤٣٣	الاستصحاب - الخلاف في الاحتجاج به
١٤٣٥	استصحاب حكم الإجماع في محل الخلاف
١٤٣٧	شرع من قبلنا - جواز تعبد النبي بشرع نبي قبله
١٤٣٨	تعبد النبي قبل بعثه بشرع من قبله
١٤٤٠	تعبد النبي بعد بعثه بشرع من قبله
١٤٤٩	الاستقراء
١٤٥٠	مذهب الصحابي
١٤٥٦	مذهب الصحابي فيما يخالف القياس
١٤٥٨	مذهب التابعي
١٤٥٩	مذهب التابعي فيما يخالف القياس
١٤٦١	الاستحسان
١٤٦٧	المصالح المرسلة
	<b>الاجتهاد</b>
١٤٦٩	تعريفه
١٤٦٩	مسألة: تجزؤ الاجتهاد
١٤٧٠	مسألة: جواز اجتهاد النبي ووقوعه
١٤٧٦	مسألة: جواز الاجتهاد لمن عاصر النبي
١٤٨٢	مسألة: المكفر في مسائل الاعتقاد
١٤٨٣	المصيب واحد

- ١٤٨٥ مسألة: لا إثم على مجتهد في حكم شرعي اجتهادي
- ١٤٨٦ مسألة: الحق في المسائل الظنية واحد
- ١٥٠١ مسألة: تعادل الدليلين القطعيين والظنيين
- ١٥٠٥ مسألة: قول المجتهد قولين في شيء واحد في وقت واحد
- ١٥٠٧ مسألة: إذا قالهما في وقتين
- ١٥٠٩ مسألة: مذهب الإنسان: ما قاله أو جرى مجراه
- ١٥١٠ مسألة: نقض الحكم في المسائل الاجتهادية
- ١٥١١ حكم المجتهد بخلاف اجتهاده
- ١٥١٢ حكم المقلد بخلاف مذهب إمامه
- ١٥١٣ إذا اجتهد المجتهد لنفسه ثم تغير اجتهاده
- ١٥١٣ المقلد يتغير اجتهاد مقلده
- ١٥١٤ تقليد الميت
- ١٥١٥ إن عمل بفتياه في إتلاف فبان خطؤه
- ١٥١٥ مسألة: تقليد المجتهد لغيره
- مسألة: هل يجوز أن يقال لمجتهد أو للرسول: احكم بما شئت فهو صواب
- ١٥٢٠
- ١٥٢٥ مسألة: جواز الخطأ من الرسول، ولا يقر عليه
- ١٥٢٧ مسألة: هل على النافي دليل؟
- ١٥٢٩ مسألة: الاجتهاد في مسألة لا قول فيها

## التقليد

- ١٥٣١ تعريفه
- ١٥٣٢ المفتي
- ١٥٣٢ المستفتي
- ١٥٣٣ المستفتي فيه
- ١٥٣٣ مسألة: لا يجوز التقليد في معرفة الله والتوحيد والرسالة
- ١٥٣٩ مسألة: لا يجوز للعامي التقليد في أركان الإسلام ونحوها، وإلا لزمه
- ١٥٤٢ مسألة: من يستفتي العامي؟
- ١٥٤٥ مسألة: ما يشترط في المفتي وما لا يشترط
- ١٥٤٦ هل للحاكم أن يفتي؟
- ١٥٤٦ الفتوى في حال الغضب
- ١٥٤٦ رزق المفتي وأجرته
- ١٥٤٧ قبول المفتي الهدية
- ١٥٤٨ خمس خصال ذكرها أحمد في المفتي
- ١٥٥١ من عدم مفتياً ببلده وغيره
- ١٥٥١ مسألة: تكرير النظر عند تكرار الحادثة
- ١٥٥٢ مسألة: خلو العصر عن مجتهد
- ١٥٥٥ مسألة: لا يفتي إلا مجتهد - فتوى المقلد
- ١٥٥٩ مسألة: للمقلد تقليد الفضول من المجتهدين، ولا يلزمه الاجتهاد فيهم
- ١٥٦١ لو بان له الأرجح لزمه تقليده

- ١٥٦٢ مسألة: إن استووا تخير - هل يلزم التمهذ بمذهب؟
- ١٥٦٣ تتبع الرخص
- ١٥٦٤ مسألة: المفتي يعمل بموجب اعتقاده فيما له وعليه
- ١٥٦٥ مسألة: إذا استفتى واحداً أخذ بقوله، وهل يلزمه؟
- ١٥٦٥ إذا اختلفت عليه فتيا مفتيين
- ١٥٦٦ مسألة: رد الفتوى
- ١٥٦٧ لا يلزمه جواب ما لم يقع وما لا يحتمله السائل
- ١٥٧٢ مسألة: تقليد آراء الرجال
- ١٥٧٦ مسألة: التشدد في الفتيا
- ١٥٧٦ مسألة: أدب المفتي والمستفتي
- ١٥٧٨ مسألة: لا يجوز إطلاق الفتيا في اسم مشترك
- ١٥٧٨ التحرز من الخديعة في الفتيا - والتحرز من العوام
- التعارض والترجيح
- ١٥٨١ لا تعارض بالحقيقة في حجج الشرع
- ١٥٨١ تعريف المعارضة
- ١٥٨١ تعريف الترجيح
- ١٥٨١ الاختلاف في جواز الترجيح
- ١٥٨١ إذا أمكن استعمال خبرين لم يسقطا
- ١٥٨٢ الشهاداتتان كالخبرين
- ١٥٨٢ تعارض العامين

١٥٨٣	لا ترجيح في المذاهب الخالية عن دليل
١٥٨٣	الترجيح بين علتين
١٥٨٤	يجب تقديم الراجح إجماعاً
١٥٨٤	لا تعارض بين قطعيين، ولا بين قطعي وظني
١٥٨٤	التعارض بين ظنيين منقولين
١٥٨٤	الترجيح في السند
١٥٩٥	الترجيح في المتن
١٦٠٠	الترجيح في المدلول
١٦١٠	الترجيح بأمر خارج
١٦١٥	الترجيح بين الأقيسة: ما يعود إلى الأصل
١٦٢٧	ما يعود إلى الفرع، وإلى المدلول، وإلى أمر خارج
١٦٢٩	المنقول والقياس
١٦٢٩	الترجيح بين الحدود

obeikandi.com

## قائمة<sup>(١)</sup> المراجع

أ- المراجع المطبوعة .

ب- المراجع المخطوطة .

---

(١) هذه القائمة تشمل مراجع القسم الأول (مقدمة التحقيق) ، ومراجع القسم الثاني (الكتاب المحقق) .

obeikandi.com

## أ- المراجع المطبوعة

- \* آداب الشافعي ومناقبه - لابن أبي حاتم الرازي، المتوفى سنة ٣٢٧هـ. تحقيق: عبد الغني عبد الخالق. ط ١، سنة ١٣٧٢هـ.
- \* الآداب الشرعية والمنح المرعية - لابن مفلح المقدسي، المتوفى سنة ٧٦٣هـ. طبع بمطبعة المنار بمصر، سنة ١٣٤٩هـ.
- \* الآيات البينات (على شرح المحلي على جمع الجوامع) - لأحمد بن قاسم العبادي، المتوفى سنة ٩٩٢هـ. طبعة مصر، سنة ١٢٨٩هـ.
- \* الإبهاج في شرح المنهاج - لتقي الدين السبكي، المتوفى سنة ٧٥٦هـ، وولده تاج الدين، المتوفى سنة ٧٧١هـ، مطبعة التوفيق الأدبية، مصر.
- \* الإتيقان في علوم القرآن - لجلال الدين السيوطي المتوفى سنة ٩١١هـ. تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم. مطبعة المشهد الحسيني، القاهرة سنة ١٣٨٧هـ.
- \* الأحكام السلطانية - للقاضي أبي يعلى الخنبلي، المتوفى سنة ٤٥٨هـ. تصحيح: محمد حامد الفقي. ط ١، مطبعة مصطفى البابي الحلبي بالقاهرة، سنة ١٣٥٦هـ.
- \* الإحكام في أصول الأحكام - للآمدي الشافعي، المتوفى سنة ٦٣١هـ. طبع مؤسسة النور للطباعة بالرياض، سنة ١٣٨٧هـ.
- \* الإحكام في أصول الأحكام - لابن حزم الظاهري، المتوفى سنة ٤٥٦هـ. مطبعة العاصمة بالقاهرة، نشر: زكريا علي يوسف.

\* أحكام القرآن – للجصاص الحنفي، المتوفى سنة ٣٧٠هـ. دار الكتاب العربي، بيروت.

\* أحكام القرآن – للإمام الشافعي، المتوفى سنة ٢٠٤هـ، تحقيق: عبدالغني عبدالخالق. طبع دار الكتب العلمية، ببيروت، سنة ١٣٩٥هـ.

\* أحكام القرآن – لابن العربي المالكي، المتوفى سنة ٥٤٣هـ، تحقيق: علي محمد البجاوي. طبع دار المعرفة ببيروت.

\* أخبار أبي حنيفة وأصحابه – لحسين بن علي الصيمري، المتوفى سنة ٤٣٦هـ. مطبعة المعارف الشرقية – حيدر آباد، سنة ١٣٩٤هـ.

\* أخبار النحويين البصريين – للسيرافي، المتوفى سنة ٢٦٨هـ. المطبعة الكاثوليكية، بيروت، سنة ١٩٣٦م.

\* اختلاف الحديث – للإمام الشافعي، المتوفى سنة ٢٠٤هـ، تحقيق: محمد زهري النجار. شركة الطباعة الفنية المتحدة بالقاهرة، سنة ١٣٨١هـ. (مطبوع في آخر كتاب «الأم» للشافعي).

\* أدب القاضي – للماوردي الشافعي، المتوفى سنة ٤٥٠هـ. تحقيق: محيي هلال السرحان. مطبعة الإرشاد ببغداد، سنة ١٣٩١هـ.

\* الأدب المفرد – للإمام البخاري، المتوفى سنة ٢٥٦هـ. ط٢، القاهرة، سنة ١٣٧٩هـ.

\* الإرشاد إلى قواطع الأدلة في أصول الاعتقاد – لإمام الحرمين الجويني، المتوفى سنة ٤٧٨هـ. بتحقيق: د/ محمد يوسف موسى، وعلي عبد المنعم عبدالحميد. مطبعة السعادة بمصر، سنة ١٩٥٠م.

- \* إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول - للشوكاني، المتوفى سنة ١٢٥٠هـ. مطبعة مصطفى البابي الحلبي بالقاهرة، سنة ١٣٥٨هـ.
- \* أسباب النزول - للواحي النيسابوري، المتوفى سنة ٤٦٨هـ، ط٢، مطبعة البابي الحلبي بالقاهرة، سنة ١٣٨٧هـ.
- \* الاستيعاب في معرفة الأصحاب - لابن عبد البر، المتوفى سنة ٤٦٣هـ. تحقيق: علي محمد البجاوي. مطبعة نهضة مصر بالقاهرة.
- \* أسد الغابة في معرفة الصحابة - لابن الأثير الجزري، المتوفى سنة ٦٣٠هـ. طبع دار الشعب بالقاهرة، سنة ١٩٧٠م.
- \* أسرار البلاغة - للجرجاني، المتوفى سنة ٤٧١هـ. تعليق: أحمد مصطفى المراغي. مطبعة الاستقامة بالقاهرة، سنة ١٣٥١هـ.
- \* الأسرار المرفوعة في الأخبار الموضوعة - للملا علي القاري، المتوفى سنة ١٠١٤هـ. دار الأمانة، ومؤسسة الرسالة، بيروت، سنة ١٣٩١هـ.
- \* الأسماء والصفات - للبيهقي، المتوفى سنة ٤٥٨هـ. مطبعة السعادة بالقاهرة، سنة ١٣٥٨هـ.
- \* الإشارات في الأصول - للباغي المالكي، المتوفى سنة ٤٧٤هـ. ط٤، مطبعة التليلي بتونس، سنة ١٣٦٨هـ.
- \* الإشارات والتنبيهات - لابن سينا، المتوفى سنة ٤٢٨هـ. تحقيق: د/ سليمان دنيا. دار المعارف بمصر، سنة ١٩٦٠م.
- \* الأشباه والنظائر - لابن نجيم الحنفي، المتوفى سنة ٩٧٠هـ. دار الكتب العلمية بيروت، سنة ١٤٠٠هـ.

- \* الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية – لجلال الدين السيوطي، المتوفى سنة ٩١١هـ. دار إحياء الكتب العربية بمصر.
- \* الإصابة في تمييز الصحابة – لابن حجر العسقلاني، المتوفى سنة ٨٥٢هـ. تحقيق: علي محمد البجاوي. مطبعة السنة المحمدية بالقاهرة.
- \* أصول السرخسي الحنفي، المتوفى سنة ٤٩٠هـ. تحقيق: (أبو الوفاء الأفغاني). مطابع دار الكتاب العربي بالقاهرة، سنة ١٣٧٢هـ.
- \* أصول الشاشي الحنفي، المتوفى سنة ٣٤٤هـ. طبع دار الكتاب العربي ببيروت، سنة ١٤٠٢هـ.
- \* الأعلام – لخير الدين الزركلي. ط٤، سنة ١٩٧٩م.
- \* إعلام الموقعين عن رب العالمين – لابن القيم، المتوفى سنة ٧٥١هـ. شركة الطباعة الفنية المتحدة بالقاهرة، سنة ١٣٨٨هـ.
- \* إغاثة اللفهان من مصائد الشيطان – لابن القيم، المتوفى سنة ٧٥١هـ. تحقيق: محمد سيد كيلاني. مطبعة البابي الحلبي بالقاهرة، سنة ١٣٨١هـ.
- \* الإفصاح عن معاني الصحاح – لابن هبيرة الحنبلي، المتوفى سنة ٥٦٠هـ. مطابع الدجوي بالقاهرة، سنة ١٣٩٨هـ.
- \* أفضية الرسول – لعبد الله محمد بن فرج المالكي القرطبي. دار إحياء الكتب العربية بالقاهرة، سنة ١٣٤٦هـ.
- \* الأم – للإمام الشافعي، المتوفى سنة ٢٠٤هـ. تحقيق: محمد زهري النجار. شركة الطباعة الفنية المتحدة بالقاهرة، سنة ١٣٨١هـ. ورجعت – في مواضع – إلى طبعة بولاق سنة ١٣٢١هـ، وأشارت إلى ذلك.

\* الإمام الشيرازي ( حياته وآراؤه الأصولية ) - للكتور محمد حسن هيتو . ط ١ ،  
دار الفكر بدمشق، سنة ١٤٠٠هـ .

\* إملاء ما من به الرحمن من وجوه الإعراب والقراءات في جميع القرآن -  
للعكبري، المتوفى سنة ٦١٦هـ . تصحيح وتحقيق: إبراهيم عطوة عوض . ط ٢ ،  
مطبعة البابي الحلبي بمصر، سنة ١٣٨٩هـ .

\* الأموال - لأبي عبيد القاسم بن سلام، المتوفى سنة ٢٢٤هـ . تصحيح: محمد  
حامد الفقي، طبع القاهرة .

\* إنباه الرواة على أنباه النحاة - لجمال الدين القفطي، المتوفى سنة ٦٤٦هـ .  
تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم . ط ١ ، مطبعة دار الكتب المصرية بالقاهرة،  
سنة ١٣٦٩هـ .

\* الانتقاء في فضائل الثلاثة الأئمة الفقهاء - لابن عبد البر، المتوفى سنة ٤٦٣هـ ،  
مطبعة المعاهد بمصر، سنة ١٣٥٠هـ .

\* الأنس الجليل بتاريخ القدس والخليل - للعلمي الحنبلي، المتوفى سنة ٩٢٨هـ .  
المطبعة الحيدرية في النجف الأشرف، سنة ١٣٨٨هـ .

\* الأنساب - لعبد الكريم بن محمد السمعاني، المتوفى سنة ٥٦٢هـ . تصحيح  
وتعليق: عبدالرحمن بن يحيى المعلمي . ط ١ ، مطبعة مجلس دائرة المعارف  
العثمانية، حيدرآباد، سنة ١٣٨٥هـ . وقد رجعت إلى النسخة التي نشرها  
- بالتصوير - مرجليوث، بلندن، سنة ١٩١٢م . وتتميز الإحالة عليها بذكر أرقام  
الصفحات دون أجزاء .

\* الإنصاف في مسائل الخلاف بين النحويين البصريين والكوفيين - لابن الأنباري  
المتوفى سنة ٥٧٧هـ . ط ٤ ، مطبعة السعادة بمصر، سنة ١٣٨٠هـ .

\* الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد - للمرداوي الحنبلي، المتوفى سنة ٨٨٥هـ. تحقيق: محمد حامد الفقي. ط ١، مطبعة السنة المحمدية بالقاهرة، سنة ١٣٧٥هـ.

\* الإنصاف فيما يجب اعتقاده ولا يجوز الجهل به - لابن الباقلاني، المتوفى سنة ٤٠٣هـ. تحقيق: محمد زاهد الكوثري. ط ٢، مؤسسة الخانجي للطباعة بمصر، سنة ١٣٨٢هـ.

\* الإيضاح العضدي - لأبي علي الفارسي، المتوفى سنة ٣٧٧. تحقيق: د/ حسن شاذلي فرهود. ط ١، مطبعة دار التأليف بمصر، سنة ١٣٨٩هـ.

\* إيضاح المبهم من معاني السلم - للدمنهوري. مطبعة مصطفى الحلبي بالقاهرة، سنة ١٣٥٥هـ.

\* إيضاح المكنون في الذيل على كشف الظنون - لإسماعيل باشا البغدادي، المتوفى سنة ١٣٣٩هـ. منشورات مكتبة المثنى ببغداد.

\* البحر الرائق شرح كنز الدقائق - لابن نجيم، المتوفى سنة ٩٧٠هـ. المطبعة العلمية بمصر، سنة ١٣١١هـ.

\* بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع - للكاساني الحنفي، المتوفى سنة ٥٨٧هـ. مطبعة الإمام بمصر.

\* بدائع الفوائد - لابن القيم، المتوفى سنة ٧٥١هـ. إدارة الطباعة المنيرية بمصر.

\* بدائع المنن في جمع وترتيب مسند الشافعي والسنن - ترتيب: أحمد عبد الرحمن البنا الشهير بالساعاتي. ط ١، دار الأنوار للطباعة والنشر بمصر، سنة ١٣٦٩هـ.

- \* بداية المجتهد ونهاية المقتصد - لابن رشد القرطبي المالكي، المتوفى سنة ٥٩٥هـ. الناشر: مكتبة الكليات الأزهرية بمصر، سنة ١٣٨٦هـ.
- \* البداية والنهاية - لابن كثير الدمشقي، المتوفى سنة ٧٧٤هـ. ط ٢، مكتبة المعارف ببيروت، سنة ١٩٧٤م.
- \* البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع - للشوكاني، المتوفى سنة ١٢٥٠هـ. ط ١ مطبعة السعادة بالقاهرة، سنة ١٣٤٨هـ.
- \* البرهان في أصول الفقه - لأبي المعالي الجويني، المتوفى سنة ٤٧٨هـ. تحقيق: الدكتور عبدالعظيم الديب. ط ١، مطابع الدوحة الحديثة بقطر، سنة ١٣٩٩هـ.
- \* بغية الملتبس في تاريخ رجال أهل الأندلس - لأحمد بن يحيى بن أحمد بن عميرة الضبي، المتوفى سنة ٥٩٩هـ. طبع في مدينة مجريط، بمطبع روخس، سنة ١٨٨٤م.
- \* بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة لجلال الدين السيوطي، المتوفى سنة ٩١١هـ. ط ١، مطبعة السعادة بمصر، سنة ١٣٢٦هـ.
- \* البلبيل (مختصر روضة الناظر) - للطوفي الحنبلي، المتوفى سنة ٧١٦هـ. طبع مؤسسة النور للطباعة بالرياض، سنة ١٣٨٣هـ.
- \* تاج التراجم في طبقات الحنفية - لقاسم بن قطلوبغا، المتوفى سنة ٨٧٩هـ. مطبعة العاني ببغداد، سنة ١٩٦٢.
- \* تاج العروس من جواهر القاموس - لمحمد مرتضى الحسيني الزبيدي، المتوفى سنة ١٢٠٥هـ. ط ١، المطبعة الخيرية بمصر، سنة ١٣٠٦هـ.
- \* تاريخ الإسلام وطبقات المشاهير والأعلام - للذهبي، المتوفى سنة ٧٤٨هـ. مطبعة السعادة بالقاهرة، سنة ١٣٦٨هـ.

\* تاريخ الأعم والملوك - لابن جرير الطبري، المتوفى سنة ٣١٠هـ. ط ١، المطبعة الحسينية بمصر.

\* تاريخ بغداد - للخطيب البغدادي، المتوفى سنة ٤٦٣هـ. ط ١، مطبعة السعادة بمصر، سنة ١٣٤٩هـ.

\* تاريخ الخميس في أحوال أنفس نفيس - لحسين بن محمد الديار بكري، المتوفى سنة ٩٦٦هـ. المطبعة الوهبية بمصر، سنة ١٢٨٣هـ.

\* التاريخ الصغير - للإمام البخاري، المتوفى سنة ٢٥٦هـ. مطبوع ضمن مجموع، طبع إدارة ترجمان السنة، لاهور، باكستان.

\* تاريخ الفكر العربي - إلى أيام ابن خلدون - للدكتور عمر فروخ. ط ١، المكتب التجاري، بيروت سنة ١٣٨٢هـ.

\* تاريخ قضاة الأندلس - للمالقي الأندلسي، المتوفى بعد سنة ٧٩٢هـ. المكتب التجاري للطباعة والنشر والتوزيع ببيروت.

\* التاريخ الكبير - للإمام البخاري، المتوفى سنة ٢٥٦هـ. ط ١، حيدر آباد، سنة ١٣٦٢هـ.

\* تاريخ ابن الوردي، المتوفى سنة ٧٤٩هـ. المطبعة الوهبية بمصر، سنة ١٢٨٥هـ.

\* التبصرة في أصول الفقه - لأبي إسحاق الشيرازي، المتوفى سنة ٤٧٦هـ. تحقيق: الدكتور محمد حسن هيتو. طبع دار الفكر بدمشق، سنة ١٤٠٠هـ.

\* التبصرة في القراءات السبع - لمكي بن أبي طالب، المتوفى سنة ٤٣٧هـ. تصحيح وتعليق: محمد غوث الندوي. مطبعة دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد، سنة ١٣٩٩هـ.

\* التبصير في الدين وتمييز الفرق الناجية عن الفرق الهالكين - لأبي المظفر

الإسفراييني، المتوفى سنة ٤٧١هـ. تعليق: محمد زاهد الكوثري. مكتبة الخانجي  
بمصر، ومكتبة المثنى ببغداد، سنة ١٣٧٤هـ.

\* تبين الحقائق شرح كنز الدقائق - للزيلعي المتوفى سنة ٧٤٣هـ. المطبعة الأميرية  
بالقاهرة، سنة ١٣١٥هـ.

\* تبين كذب المفترى فيما نسب إلى الإمام أبي الحسن الأشعري - لابن عساکر  
الدمشقي، المتوفى سنة ٥٧١هـ. مطبعة التوفيق بدمشق، سنة ١٣٤٧هـ.

\* تحرير القواعد المنطقية - لقطب الدين الرازي، المتوفى سنة ٧٦٦هـ. وهو شرح  
لرسالة الشمسية - للقزويني، المتوفى سنة ٤٩٣هـ. ومعه حاشية الشريف  
الجرجاني، المتوفى سنة ٨١٦هـ، على الشرح المذكور، مطبعة مصطفى البابي  
الحلبي بالقاهرة، سنة ١٣٥٢هـ.

\* تحفة الأحوذى شرح سنن الترمذي - محمد بن عبدالرحمن المباركفوري، المتوفى  
سنة ١٣٥٤هـ. تصحيح: عبدالوهاب عبداللطيف. ط ٣، دار الفكر للطباعة  
والنشر والتوزيع. سنة ١٣٩٩هـ<sup>(١)</sup>.

\* التحقيق في اختلاف الحديث - لابن الجوزي، المتوفى سنة ٥٩٧هـ. (ومعه:  
التنقيح - لابن عبدالهادي، المتوفى سنة ٧٤٤هـ). تحقيق: محمد حامد  
الفاقي. مطبعة السنة المحمدية بالقاهرة، سنة ١٣٧٣هـ.

\* تحقيق ما للهند من مقولة مقبولة في العقل أو مردولة - للبيروني، المتوفى سنة  
٤٤٠هـ. مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية، حيدرآباد، الهند، سنة  
١٣٧٧هـ.

---

(١) ورجعت إلى نشرة دار الكتاب العربي ببيروت، بالتصوير عن طبعة الهند، سنة ١٣٤٣هـ، وذلك فيما  
قبل ص ٣٦٥ من الكتاب.

\* تحقيق المراد في أن النهي يقتضي الفساد، للعلائي، المتوفى سنة ٧٦١هـ. تحقيق:  
الدكتور إبراهيم محمد سلقيني. مطبعة زيد بن ثابت بدمشق، سنة ١٣٩٥هـ.  
\* تخريج أحاديث أصول البزدوي - لقاسم بن قطلوبغا، المتوفى سنة ٨٧٩هـ.  
مطبوع على هامش أصول البزدوي، كراتشي.

\* تخريج أحاديث المنهاج - لعبدالرحيم بن الحسين العراقي، المتوفى سنة ٨٠٤هـ.  
تحقيق: صبحي السامرائي. مطبوع بمجلة البحث العلمي والتراث الإسلامي -  
بكلية الشريعة والدراسات الإسلامية بمكة المكرمة - العدد الثاني، سنة  
١٣٩٩هـ.

\* تخريج الفروع على الأصول - لأبي المناقب الزنجاني الشافعي، المتوفى سنة  
٦٥٦هـ. تحقيق: الدكتور محمد أديب الصالح. ط ٣، مؤسسة الرسالة، سنة  
١٣٩٩هـ.

\* تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي - لجلال الدين السيوطي، المتوفى سنة  
٩١١هـ. تحقيق: عبدالوهاب عبداللطيف. ط ٢، مطبعة السعادة بالقاهرة، سنة  
١٣٨٥هـ.

\* تذكرة الحفاظ - للذهبي، المتوفى سنة ٧٤٨هـ. ط ٢، مطبعة مجلس دائرة  
المعارف النظامية، حيدرآباد، سنة ١٣٣٣هـ<sup>(١)</sup>.

\* ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك - للقاضي عياض،  
المتوفى سنة ٥٤٤هـ. تحقيق: د/أحمد بكير محمود. نشر: مكتبة الحياة  
ببيروت، ودار مكتبة الفكر بطرابلس ليبيا، سنة ١٣٨٧هـ.

---

(١) وقد رجعت إلى طبعة دائرة المعارف العثمانية سنة ١٣٧٧هـ في مواضع. وتتميز الإحالة عليها بذكر  
رقم الصفحة دون ذكر الجزء، وذلك لتسلسل أرقام صفحات الأجزاء.

- \* ترتيب مسند الشافعي، المتوفى سنة ٢٠٤هـ - ترتيب: محمد عابد السندي.  
مكتب الثقافة الإسلامية، سنة ١٣٦٩هـ.
- \* تسهيل الفوائد وتكميل المقاصد - لابن مالك النحوي، المتوفى سنة ٦٧٢هـ.  
تحقيق: محمد كامل بركات. دار الكتاب العربي للطباعة والنشر، سنة  
١٣٨٧هـ.
- \* التصريح على التوضيح (لابن هشام، المتوفى سنة ٧٦١هـ) لخالد الأزهرى،  
المتوفى سنة ٩٠٥هـ. ط ١، مطبعة الاستقامة بالقاهرة، سنة ١٣٧٤هـ.
- \* تصحيح الفروع - للمرداوي، المتوفى سنة ٨٨٥هـ. مطبوع مع الفروع - لابن  
مفلح، المتوفى سنة ٧٦٣هـ. ط ٢، دار مصر للطباعة، سنة ١٣٧٩هـ.
- \* التعريفات - لعلي بن محمد الشريف الجرجاني، المتوفى سنة ٨١٦هـ. طبع  
مكتبة لبنان ببيروت، سنة ١٩٦٩م. ورجعت إلى ط ١، المطبعة الخيرية، مصر،  
سنة ١٣٠٦هـ، وذلك فيما قبل ص ٣٦٥ من الكتاب.
- \* التعليق المغني على الدارقطني - لأبي الطيب محمد شمس الحق العظيم  
آبادي. مطبوع بذييل سنن الدارقطني.
- \* تفسير الجصاص = أحكام القرآن للجصاص.
- \* تفسير الطبري (جامع البيان في تفسير القرآن) - لابن جرير الطبري، المتوفى  
سنة ٣١٠هـ. ط ١، المطبعة الكبرى الأميرية بمصر، سنة ١٣٢٧هـ<sup>(١)</sup>.
- \* تفسير القرطبي (الجامع لأحكام القرآن) - للقرطبي المالكي، المتوفى سنة  
٦٧١هـ. طبعة مصورة عن طبعة دار الكتب المصرية، نشر: دار الكتاب العربي  
بالقاهرة، سنة ١٣٨٧هـ.

(١) ورجعت في بعض المواضع إلى طبعة دار المعارف بتحقيق: أحمد شاكر، وأشارت إلى ذلك.

- \* تفسير ابن كثير ، المتوفى سنة ٧٧٤هـ ( تفسير القرآن العظيم ) . طبع دار إحياء التراث العربي ببيروت ، سنة ١٣٨٨هـ .
- \* تفسير مجاهد المكي ، المتوفى سنة ١٠٤هـ . تحقيق : عبدالرحمن الطاهر بن محمد السورتى . ط ١ ، الدوحة ، سنة ١٣٩٦هـ .
- \* تقريب التهذيب - لابن حجر العسقلاني ، المتوفى سنة ٨٥٢هـ . تحقيق : عبدالوهاب عبداللطيف . مطابع دار الكتاب العربي بالقاهرة ، سنة ١٣٨٠هـ .
- \* التقرير والتحبير ( شرح التحرير ) - لابن أمير الحاج ، المتوفى سنة ٨٧٩هـ . المطبعة الأميرية ببولاق ، سنة ١٣١٧هـ .
- \* تقييد العلم - للخطيب البغدادي ، المتوفى سنة ٤٦٣هـ . تحقيق : يوسف العث . ط ٢ ، دار إحياء السنة النبوية ، سنة ١٩٧٤م .
- \* تلبيس إبليس - لابن الجوزي ، المتوفى سنة ٥٩٧هـ ، ط ٢ ، إدارة الطباعة المنيرية ، سنة ١٣٦٨هـ .
- \* التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير - لابن حجر العسقلاني ، المتوفى سنة ٨٥٢هـ ، شركة الطباعة الفنية المتحدة بالقاهرة ، سنة ١٣٨٤هـ .
- \* التلويح على التوضيح - لمسعود بن عمر التفتازاني ، المتوفى سنة ٧٩٢هـ . ط ١ ، المطبعة الأميرية بمصر ، سنة ١٣٢٢هـ .
- \* التمهيد - لأبي بكر الباقلاني ، المتوفى سنة ٤٠٣هـ . المكتبة الشرقية ببيروت ، سنة ١٩٥٧م .
- \* التمهيد في تخريج الفروع على الأصول - للأسنوي الشافعي ، المتوفى سنة ٧٧٢هـ . تحقيق : محمد حسن هيتو . ط ١ ، مؤسسة الرسالة ببيروت ، سنة ١٤٠٠هـ .

\* التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد - لابن عبد البر، المتوفى سنة ٤٦٣هـ. تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي، ومحمد البكري. المطبعة الملكية بالرباط، سنة ١٣٨٧هـ.

\* التنبيه والرد على أهل الأهواء والبدع - لأبي الحسين الملقب الشافعي، المتوفى سنة ٣٧٧هـ. تقديم وتعليق: محمد زاهد الكوثري. مكتبة المثنى ببغداد، ومكتبة المعارف ببيروت، سنة ١٣٨٨هـ.

\* تهذيب الأسماء واللغات - لمحيي الدين النووي، المتوفى سنة ٦٧٦هـ. إدارة الطباعة المنيرية بمصر.

\* تهذيب التهذيب - لابن حجر العسقلاني، المتوفى سنة ٨٥٢هـ. ط ١، مطبعة مجلس دائرة المعارف النظامية الكائنة في الهند، سنة ١٣٢٧هـ.

\* تهذيب ابن عساكر (تهذيب التاريخ الكبير - لابن عساكر الشافعي، المتوفى سنة ٥٧١هـ) - اعتنى بترتيبه وتصحيحه عبد القادر أفندي بدران، المتوفى سنة ١٣٤٦هـ. مطبعة روضة الشام، سنة ١٣٢٩هـ.

\* توضيح الأفكار لمعاني تنقيح الأنظار - لمحمد بن إسماعيل الأمير الصنعاني، المتوفى سنة ١١٨٢هـ. تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد. تصوير دار إحياء التراث العربي ببيروت، عن ط ١، سنة ١٣٦٦هـ.

\* التوضيح على التنقيح - لصدر الشريعة عبيد الله بن مسعود، المتوفى سنة ٧٤٧هـ. ط ١، المطبعة الأميرية بمصر، سنة ١٣٢٢هـ.

\* تيسير التحرير (شرح كتاب التحرير - لابن الهمام، المتوفى سنة ٨٦١هـ) - لمحمد أمين المعروف بأمرير بادشاه الحنفي، المتوفى سنة ٩٧٢هـ. مطبعة البابي الحلبي بمصر، سنة ١٣٥٠هـ.

- \* جامع أحكام الصغار - محمد الإستروشني الحنفي، المتوفى سنة ٦٣٢هـ. ط ١،  
المطبعة الأزهرية، سنة ١٣٠٠هـ.
- \* جامع الأصول من أحاديث الرسول - لابن الأثير الجزري، المتوفى سنة ٦٠٦هـ.  
ط ١، مطبعة السنة المحمدية، سنة ١٣٦٩هـ.
- \* جامع بيان العلم وفضله - لابن عبد البر، المتوفى سنة ٤٦٣هـ، دار الفكر  
ببيروت.
- \* جامع مسانيد الإمام الأعظم - جمع: محمد بن محمود الخوارزمي، المتوفى  
سنة ٦٦٥هـ. طبع حيدر آباد، سنة ١٣٣٢هـ.
- \* الجدل على طريقة الفقهاء - لابن عقيل الحنبلي، المتوفى سنة ٥١٣هـ.
- \* الجرح والتعديل - لابن أبي حاتم الرازي، المتوفى سنة ٣٢٧هـ. ط ١، مطبعة  
مجلس دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد. سنة ١٣٧١هـ.
- \* جلاء العينين في محاكمة الأحمدين - لنعمان خير الدين، الشهير بابن  
الآلوسي البغدادي. مطبعة المدني بالقاهرة، سنة ١٣٨١هـ.
- \* جماع العلم - للإمام الشافعي، المتوفى سنة ٢٠٤هـ. تحقيق: أحمد شاكر.  
مطبعة المعارف بالقاهرة، ١٣٥٩هـ.
- \* الجمع بين رجال الصحيحين - لابن القيسراني الشيباني، المتوفى سنة ٥٠٧هـ.  
ط ١، مطبعة مجلس دائرة المعارف النظامية، حيدر آباد، سنة ١٣٢٣هـ.
- \* جمع الجوامع - لابن السبكي الشافعي، المتوفى سنة ٧٧١هـ. انظر: شرح المحلي.
- \* الجنى الداني في حروف المعاني - للمراذي، المتوفى سنة ٧٤٩هـ. تحقيق:  
د/فخر الدين قباوة، ومحمد نديم فاضل. طبع: المكتبة العربية بحلب، سنة  
١٣٩٣هـ.

\* الجواهر المضية في طبقات الحنفية - لابن أبي الوفاء القرشي الحنفي المصري،  
المتوفى سنة ٦٩٦هـ. ط ١، مطبعة مجلس دائرة المعارف النظامية، حيدرآباد،  
سنة ١٣٣٢هـ.

\* الجوهر النقي على سنن البيهقي - لابن التركماني، المتوفى سنة ٧٤٥هـ. مطبوع  
بذيل السنن الكبرى للبيهقي.

\* حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للدردير على مختصر خليل - لمحمد عرفة  
الدسوقي، المتوفى سنة ١٢٣٠هـ. دار إحياء الكتب العربية، القاهرة.

\* حاشية الدهلوي - أحمد بن حسن - على بلوغ المرام من أدلة الأحكام (لابن  
حجر العسقلاني، المتوفى سنة ٨٥٢هـ). ط ١، المكتب الإسلامي بدمشق، سنة  
١٣٩٣هـ.

\* حاشية العدوي، المتوفى سنة ١١٨٩هـ، على شرح المنوفي، المتوفى سنة ٩٣٩هـ،  
المسمى « كفاية الطالب الرباني لرسالة ابن أبي زيد القيرواني ». شركة الطباعة  
الفنية المتحدة، مصر.

\* حاشية العطار - المتوفى سنة ١٢٥٠هـ - على شرح المحلي على جمع الجوامع.  
مطبعة مصطفى محمد، القاهرة، سنة ١٣٥٨هـ.

\* الحدود في الأصول - للبايجي المالكي، المتوفى سنة ٤٧٤هـ. تحقيق: الدكتور  
نزيه حماد. طبعة بيروت، سنة ١٣٩٢هـ.

\* حسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة - لجلال الدين السيوطي، المتوفى سنة  
٩١١هـ. تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم. ط ١، دار الكتب العربية بالقاهرة،  
سنة ١٣٨٧هـ.

- \* حلية الأولياء وطبقات الأصفياء - لأبي نعيم الأصبهاني، المتوفى سنة ٤٣٠هـ.  
ط ٢، دار الكتاب العربي ببيروت، سنة ١٣٨٧هـ.
- \* الحور العين - لأبي سعيد نشوان الحميري، المتوفى سنة ٥٧٣هـ. تحقيق: كمال مصطفى. مطبعة السعادة بمصر، سنة ١٩٤٨م.
- \* خزانة الأدب ولب لباب لسان العرب - لعبد القادر بن عمر البغدادي، المتوفى سنة ١٠٩٣هـ. ط ١، مطبعة بولاق، سنة ١٢٩٩هـ.
- \* الخصائص - لابن جني، المتوفى سنة ٣٩٢هـ. تحقيق: محمد علي النجار. ط ٢، دار الهدى للطباعة والنشر ببيروت.
- \* الخصائص الكبرى - لجلال الدين السيوطي، المتوفى سنة ٩١١هـ. تحقيق: محمد خليل هراس. مطبعة المدني بالقاهرة، سنة ١٣٨٦هـ.
- \* الخطط والآثار في مصر والقاهرة والنيل وما يتعلق بها من الأخبار - للمقرئزي، المتوفى سنة ٨٤٥هـ. دار الطباعة المصرية ببولاق، سنة ١٢٧٠هـ.
- \* خلاصة تذهيب تهذيب الكمال في أسماء الرجال - لصفي الدين الخزرجي الأنصاري، المتوفى بعد سنة ٩٢٣هـ. ط ١، المطبعة الكبرى ببولاق، سنة ١٣٠١هـ.
- \* الدارس في تاريخ المدارس - لعبد القادر بن محمد النعيمي، المتوفى سنة ٩٢٧هـ. تحقيق: جعفر الحسني. مطبعة الترقى بدمشق، سنة ١٣٧٠هـ.
- \* الدر المنثور في التفسير بالمأثور - لجلال الدين السيوطي، المتوفى سنة ٩١١هـ. ط ١، المطبعة الميمنية بالقاهرة، سنة ١٣١٤هـ.
- \* الدراية في تخريج أحاديث الهداية - لابن حجر العسقلاني، المتوفى سنة ٨٥٢هـ. تصحيح: عبدالله هاشم اليماني. مطبوعات كتب السنة النبوية، سنة ١٣٨٤هـ.

\* الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة - لابن حجر العسقلاني، المتوفى سنة ٨٥٢هـ. ط ١، مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية، حيدرآباد، سنة ١٣٤٩هـ.

\* دلائل النبوة - للبيهقي، المتوفى سنة ٤٥٨هـ. تحقيق: أحمد صقر، مطابع الأهرام التجارية بالقاهرة، سنة ١٣٨٩هـ.

\* الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب - لابن فرحون اليعمري المالكي، المتوفى سنة ٧٩٩هـ. ط ١، مطبعة المعاهد بمصر، سنة ١٣٥١هـ.

\* ديوان امرئ القيس. تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم. ط ٢، دار المعارف بالقاهرة، سنة ١٩٦٤م.

\* ديوان المتنبي. تصحيح وتعليق: الدكتور عبد الوهاب عزام. مطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر بالقاهرة، سنة ١٣٦٣هـ.

\* الذيل على الروضتين (تراجم رجال القرنين: السادس، والسابع) - لأبي شامة المقدسي الدمشقي، المتوفى سنة ٦٦٥هـ. ط ١، سنة ١٣٦٦هـ.

\* الذيل على طبقات الحنابلة - لابن رجب الحنبلي، المتوفى سنة ٧٩٥هـ. تصحيح: محمد حامد الفقي. مطبعة السنة المحمدية بالقاهرة، سنة ١٣٧٢هـ.

\* الرد على الجهمية والزنادقة - للإمام أحمد، المتوفى سنة ٢٤١هـ. تحقيق: الدكتور عبدالرحمن عميرة. نشر: الشركة المتحدة للتوزيع، بيروت، سنة ١٣٩٧هـ.

\* الرد على المنطقيين - لشيخ الإسلام ابن تيمية، المتوفى سنة ٧٢٨هـ. مطبعة إدارة ترجمان السنة، لاهور، باكستان، سنة ١٣٩٦هـ.

- \* رد المختار على الدر المختار (حاشية ابن عابدين، المتوفى سنة ١٢٥٢هـ). ط ٢، مطبعة البابي الحلبي بالقاهرة، سنة ١٣٨٦هـ.
- \* الرسالة - للإمام الشافعي، المتوفى سنة ٢٠٤هـ. تحقيق: أحمد شاكر. مطبعة البابي الحلبي بالقاهرة، سنة ١٣٥٨هـ.
- \* الرسالة المستطرفة لبيان مشهور كتب السنة المشرفة - لمحمد بن جعفر الكتاني، المتوفى سنة ١٣٤٥هـ. ط ٣، مطبعة دار الفكر بدمشق، سنة ١٣٨٣هـ.
- \* روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني - لمحمود الألوسي البغدادي، المتوفى سنة ١٢٧٠هـ. إدارة الطباعة المنيرية بالقاهرة.
- \* الروض الأنف - للسهيلى، المتوفى سنة ٥٨١هـ. مطبعة الجمالية بمصر، سنة ١٣٣٢هـ.
- \* روضات الجنات في أحوال العلماء والسادات - لمحمد الخوانساري، المتوفى سنة ١٣١٣هـ. طبع حيدرآباد، سنة ١٩٢٥م.
- \* روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه - لابن قدامة، المتوفى سنة ٦٢٠هـ، مطابع الرياض، سنة ١٣٩٧هـ.
- \* الروضتين في أخبار الدولتين - لأبي شامة المقدسي، المتوفى سنة ٦٦٥هـ. مطبعة وادي النيل، سنة ١٢٨٧هـ.
- \* زاد المسير في علم التفسير - لابن الجوزي، المتوفى سنة ٥٩٧هـ. ط ١، المكتب الإسلامي للطباعة والنشر «بيروت - دمشق»، سنة ١٣٨٤هـ.
- \* زاد المعاد في هدي خير العباد - لابن القيم، المتوفى سنة ٧٥١هـ. تحقيق: محمد حامد الفقي. مطبعة السنة المحمدية، سنة ١٣٧٣هـ.

\* سبل السلام - للصنعاني، المتوفى سنة ١١٨٢هـ. ط ٣، مطبعة الاستقامة  
بالقاهرة، سنة ١٣٦٩هـ.

\* سراج القارئ المبتدي وتذكار المقرئ المنتهي (وهو شرح المنظومة المسماة بحرر  
الأمانى ووجه التهاني - للشاطبي المتوفى سنة ٥٩٠هـ) - لابن القاصح، المتوفى  
سنة ٨٠١. ط ١، مطبعة مصطفى محمد بمصر، سنة ١٣٥٢هـ.

\* سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة - لمحمد ناصر الدين الألباني. ط ٢، طبع  
المكتب الإسلامي ببيروت ودمشق.

\* سنن الترمذي، المتوفى سنة ٢٧٩هـ. مطبعة الفجالة الجديدة<sup>(١)</sup>.

\* سنن الدارقطني، المتوفى سنة ٣٨٥هـ. دار المحاسن للطباعة بالقاهرة، سنة  
١٣٨٦هـ.

\* سنن الدارمي، المتوفى سنة ٢٥٥هـ. (مع تخريج الدارمي وتصحيحه وتحقيقه -  
لعبدالله هاشم يمانى المدني). شركة الطباعة الفنية المتحدة، سنة ١٣٨٦هـ.

\* سنن أبي داود، المتوفى سنة ٢٧٥هـ. دار الحديث بحمص، ط ١، سنة ١٣٩٤هـ.  
\* السنن - لسعيد بن منصور، المتوفى سنة ٢٢٧هـ. تحقيق: حبيب الرحمن

الأعظمي. طبع الهند، سنة ١٣٨٧هـ.

\* السنن الكبرى - للبيهقي، المتوفى سنة ٤٥٨هـ، ط ١، مطبعة مجلس دائرة  
المعارف النظامية، حيدرآباد، سنة ١٣٤٤هـ.

\* سنن ابن ماجه، المتوفى سنة ٢٧٣هـ. تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي. مطبعة  
عيسى البابي الحلبي بمصر.

---

(١) ورجعت إلى طبعة بتعليق: عزت عبید الدعاس، وأشرت إلى ذلك في موضعه.

- \* سنن النسائي، المتوفى سنة ٣٠٣هـ. (مع شرح جلال الدين السيوطي، وحاشية السندي). المطبعة المصرية بالأزهر، ومطبعة مصطفى البابي الحلبي.
- \* سيرة النبي - لأبي محمد عبد الملك بن هشام، المتوفى سنة ٢١٨هـ. تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد. مطبعة حجازي بالقاهرة.
- \* شجرة النور الزكية في طبقات المالكية - لمحمد بن محمد مخلوف. المطبعة السلفية بالقاهرة، سنة ١٣٤٩هـ.
- \* شذرات البلاتين (مجموعة رسائل حققها محمد حامد الفقي، وطبعها بهذا العنوان). مطبعة السنة المحمدية بالقاهرة، سنة ١٣٧٥هـ.
- \* شذرات الذهب في أخبار من ذهب - لابن العماد الحنبلي، المتوفى سنة ١٠٨٩هـ. المكتب التجاري للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت.
- \* شرح أدب القاضي للخصاف - للصدر الشهيد حسام الدين عمر بن عبدالعزيز البخاري، المتوفى سنة ٥٣٦هـ، تحقيق: عبدالعزيز عبدالفتاح قاري، مطبوع على الإستنسل، سنة ١٣٩٩هـ.
- \* شرح أشعار الهذليين - لأبي سعيد الحسن بن الحسين السكري، المتوفى سنة ٢٧٥هـ. تحقيق: عبدالستار أحمد فراج. مطبعة المدني بالقاهرة.
- \* شرح تنقيح الفصول - للقرافي المالكي، المتوفى سنة ٦٨٤هـ. تحقيق: طه عبدالرؤوف سعد. ط١، نشر: مكتبة الكليات الأزهرية ودار الفكر، سنة ١٣٩٣هـ.
- \* شرح الخرشي، المتوفى سنة ١١٠١هـ، على مختصر خليل، مع حاشية العدوي. مطبعة بولاق بالقاهرة، سنة ١٣١٨هـ.

\* شرح الرضي - رضي الدين محمد بن الحسن الإستراباذي النحوي، المتوفى سنة ٦٨٦هـ - على الكافية في النحو لابن الحاجب، المتوفى سنة ٦٤٦هـ. ط ١، المطبعة العثمانية، سنة ١٣١٠هـ.

\* شرح الزرقاني - سيدي محمد، المتوفى سنة ١١٢٢هـ - على موطأ مالك. طبع ونشر: عبد الحميد أحمد حنفي، القاهرة.

\* شرح السنة - للبعوي، المتوفى سنة ٥١٦هـ. تحقيق: شعيب أرنؤوط، نشر: المكتب الإسلامي بدمشق.

\* شرح شذور الذهب في معرفة كلام العرب - لابن هشام النحوي، المتوفى سنة ٧٦١هـ. طبع المكتبة التجارية بالقاهرة، سنة ١٩٦٨م.

\* شرح صحيح مسلم = شرح النووي.

\* شرح العبادي = شرح الورقات.

\* شرح العضد (عضد الملة والدين، المتوفى سنة ٧٥٦هـ) على مختصر ابن

الحاجب، المتوفى سنة ٦٤٦هـ. (وبهامشه: حاشية التفتازاني، المتوفى سنة

٧٩١هـ، وحاشية الشريف الجرجاني، المتوفى سنة ٧١٦هـ). ط ١، المطبعة

الأميرية، بولاق، سنة ١٣١٧هـ.

\* شرح العقيدة الطحاوية - ليوسف بن موسى الحنفي، المتوفى سنة ٨٠٣هـ.

ط ٤، المكتب الإسلامي ببيروت، سنة ١٣٩١هـ.

\* شرح الفقه الأكبر (لأبي حنيفة، المتوفى سنة ١٥٠هـ) - للملا علي القاري،

المتوفى سنة ١٠١٤هـ. ط ٢، مطبعة مصطفى البابي الحلبي بالقاهرة، سنة

١٣٧٥هـ.

- \* الشرح الكبير - لعبدالرحمن بن محمد بن قدامة، المتوفى سنة ٦٨٢هـ. مطبوع  
بذيل المغني، لموفق الدين ابن قدامة، المتوفى سنة ٦٢٠هـ، مطبعة المنار بمصر.
- \* شرح الكوكب المنير - للفتوح الحنبلي، المتوفى سنة ٩٧٢هـ. تحقيق:  
الدكتور محمد الزحيلي، والدكتور نزيه حماد. طبع : دار الفكر بدمشق، سنة  
١٤٠٠هـ، ١٤٠٢هـ.
- \* شرح المحلي (محمد بن أحمد، المتوفى سنة ٨٦٤هـ) على جمع الجوامع لابن  
السبكي، المتوفى سنة ٧٧١هـ. ( مع حاشية البناني، المتوفى سنة ١١٩٨هـ،  
وتقرير الشربيني، المتوفى سنة ١٣٢٦هـ). ط ١، مصر، سنة ١٣٣١هـ.
- \* شرح معاني الآثار - للطحاوي، المتوفى سنة ٣٢١هـ. تحقيق: محمد سيد جاد  
الحق. مطبعة الأنوار المحمدية بالقاهرة، سنة ١٣٨٧هـ.
- \* شرح المفصل - لابن يعيش النحوي، المتوفى سنة ٦٤٣هـ. المطبعة المنيرية  
بالقاهرة.
- \* شرح المقاصد في علم الكلام - للفتازاني، المتوفى سنة ٧٩٢هـ. طبع  
إستانبول، سنة ١٣٠٥هـ.
- \* شرح المنار - لابن ملك، المتوفى سنة ٨٠١هـ - وحواشيه. المطبعة العثمانية،  
سنة ١٣١٥هـ.
- \* شرح نخبة الفكر - لابن حجر العسقلاني، المتوفى سنة ٨٥٢هـ. طبع إستانبول،  
سنة ١٣٢٧هـ.
- \* شرح النووي (المتوفى سنة ٦٧٦هـ) على صحيح مسلم. المطبعة المصرية.
- \* شرح الورقات ( شرح العبادي الشافعي - المتوفى سنة ٩٩٢هـ - على شرح  
جلال الدين المحلي - المتوفى سنة ٨٦٤هـ - على الورقات في الأصول لأبي

المعالى الجوبنى؁ الموفى سنة ٤٧٨هـ) . مطبوع بهامش إرشاد الفحول . طبع :  
مصطفى البابى الحلبى بالقاهرة؁ سنة ١٣٥٦هـ .

\* شرف أصحاب الحديث - للخطيب البغدادى؁ الموفى سنة ٤٦٣هـ . تحقيق :

الدكتور محمد سعبد خطيب أوغلى . مطبعة جامعة أنقرة؁ سنة ١٩٧١م .

\* الشعر والشعراء - لابن قتيبة؁ الموفى سنة ٢٧٦هـ . تحقيق : أحمد شاكرا؁ طبعة

سنة ١٩٦٦م . ورجعت إلى ط ١؁ سنة ١٣٢٢هـ . وذلك فىما قبل ص ٣٦٥ من

الكتاب؁ باستثناء ص ٨٥ .

\* الشفاء بتعريف حقوق المصطفى - للقاضى عىاض؁ الموفى سنة ٥٤٤هـ .

المطبعة العثمانىة؁ سنة ١٣١٢هـ .

\* شفاء الغلل شرح كتاب العلل - للترمذى؁ الموفى سنة ٢٧٩هـ . مطبوع فى آخر

الجزء الخامس من سننه .

\* شفاء الغليل فىما فى كلام العرب من الدخىل - للخفاجى المصرى؁ الموفى سنة

١٠٦٩هـ . تصحىح وتعلىق ومراجعة : محمد عبد المنعم خفاجى . ط ١؁ المطبعة

المنىرىة بالأزهر؁ سنة ١٣٧١هـ .

\* الشمائل المحمدىة - للترمذى؁ الموفى سنة ٢٧٩هـ . ط ١؁ مطبعة السعادة

بالقاهرة؁ سنة ١٣٤٤هـ .

\* الصاحبى فى فقه اللغة - لابن فارس؁ الموفى سنة ٣٩٥هـ . تحقيق : د /

مصطفى الشومى . طبع : مؤسسه بدران؁ بىروت؁ سنة ١٩٦٣م .

\* الصحاح - للجوهرى؁ الموفى سنة ٣٩٣هـ . تحقيق : أحمد عبد الغفور عطار .

مطابع دار الكتاب العربى بمصر .

\* صحىح البخارى؁ الموفى سنة ٢٥٦هـ . المطبعة الأمىرىة؁ سنة ١٣١٤هـ .

\* صحيح ابن حبان (الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان، المتوفى سنة ٣٥٤هـ) - ترتيب: علاء الدين الفارسي، المتوفى سنة ٧٣٩هـ. تحقيق: عبدالرحمن محمد عثمان. ط ١، المكتب الإسلامي «دمشق، بيروت»، سنة ١٣٩١هـ.

\* صحيح ابن خزيمة، المتوفى سنة ٣١١هـ. تحقيق: الدكتور محمد مصطفى الأعظمي. ط ١، المكتب الإسلامي «دمشق - بيروت»، سنة ١٣٩١هـ.

\* صحيح مسلم، المتوفى سنة ٢٦١هـ. تحقيق: محمد فؤاد عبدالباقي. ط ١، دار إحياء الكتب العربية بمصر، سنة ١٣٧٤هـ.

\* صفة الصفوة - لابن الجوزي، المتوفى سنة ٥٩٧هـ. ط ١، مطبعة دائرة المعارف العثمانية، حيدرآباد، سنة ١٣٥٥هـ.

\* صفة الفتوى والمفتي والمستفتي - لابن حمدان الحنبلي، المتوفى سنة ٦٩٥هـ. ط ١، دمشق، سنة ١٣٨٠هـ.

\* الصلة - لابن بشكوال، المتوفى سنة ٥٧٨هـ. مطابع سجل العرب بالقاهرة، سنة ١٩٦٦م.

\* ضبط الأعلام - لأحمد تيمور باشا. ط ١، مطبعة دار إحياء الكتب العربية بمصر، سنة ١٣٦٦هـ.

\* (كتاب) الضعفاء الصغير - للإمام البخاري، المتوفى سنة ٢٥٦هـ. مطبوع ضمن مجموع، إدارة ترجمان السنة، لاهور، باكستان.

\* الضعفاء والمتروكون - للنسائي، المتوفى سنة ٣٠٣هـ. مطبوع ضمن مجموع، إدارة ترجمان السنة، لاهور، باكستان.

- \* الضوء اللامع لأهل القرن التاسع - للسخاوي، المتوفى سنة ٩٠٢هـ. طبع القاهرة، سنة ١٣٥٣هـ.
- \* طبقات الحفاظ - لجلال الدين السيوطي، المتوفى سنة ٩١١هـ. تحقيق: علي محمد عمر. ط ١، مطبعة الاستقلال الكبرى بالقاهرة، سنة ١٣٩٣هـ.
- \* طبقات الحنابلة - لابن أبي يعلى، المتوفى سنة ٥٢٦هـ. مطبعة السنة المحمدية بالقاهرة.
- \* طبقات ابن سعد (كتاب الطبقات الكبير) - لمحمد بن سعد، المتوفى سنة ٢٣٠هـ. عني بتصحيحه وطبعه: إدوارد سخو. مطبعة بريل، ليدن، سنة ١٣٢١هـ.
- \* طبقات الشافعية - للأسنوي، المتوفى سنة ٧٧٢هـ. تحقيق: عبدالله الجبوري. ط ١، مطبعة الإرشاد ببغداد، سنة ١٣٩١هـ.
- \* طبقات الشافعية - لابن هداية الله الحسيني، المتوفى سنة ١٠١٤هـ. تحقيق: عادل نويهض. ط ١، دار الآفاق الجديدة ببيروت، سنة ١٩٧١م.
- \* طبقات الشافعية الكبرى - لابن السبكي، المتوفى سنة ٧٧١هـ. تحقيق: عبدالفتاح محمد الحلو، ومحمود محمد الطناحي. ط ١، مطبعة عيسى البابي الحلبي بالقاهرة، سنة ١٣٨٣هـ.
- \* طبقات فحول الشعراء - لابن سلام الجمحي، المتوفى سنة ٢٣١هـ. تحقيق: محمود محمد شاكر. طبع القاهرة، سنة ١٩٥٢م.
- \* طبقات الفقهاء - لأبي إسحاق الشيرازي، المتوفى سنة ٤٧٦هـ. مطبعة بغداد، سنة ١٣٥٦هـ.
- \* طبقات الفقهاء - لطاش كبرى زاده. ط ٢، مطبعة الزهراء بالموصل، سنة ١٩٦١م.

\* طبقات الفقهاء الشافعية – لأبي عاصم العبادي، المتوفى سنة ٤٥٨هـ. طبعة  
ليدن، سنة ١٩٦٤م.

\* طبقات المفسرين – محمد بن علي الداودي، المتوفى سنة ٩٤٥هـ. تحقيق: علي  
محمد عمر. مطبعة الاستقلال الكبرى بالقاهرة، سنة ١٣٩٢هـ.

\* طبقات النحويين واللغويين – لأبي بكر محمد بن الحسن الزبيدي، المتوفى سنة  
٣٧٩هـ. تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم. ط ١، مصر، سنة ١٣٧٣هـ.

\* عبث الوليد في الكلام على شعر البحتري، المتوفى سنة ٢٨٤هـ – لأبي العلاء  
المعري المتوفى سنة ٤٤٩هـ. تحقيق: ناديا علي الدولة. طبع بمصر، سنة  
١٣٩٨هـ.

\* العبر في خبر من غير – للذهبي، المتوفى سنة ٧٤٨هـ. تحقيق: الدكتور صلاح  
الدين المنجد، وفؤاد سيد. طبع الكويت، سنة ١٩٦٠م.

\* العدة في أصول الفقه – للقاضي أبي يعلى الحنبلي، المتوفى سنة ٤٥٨هـ.  
تحقيق: الدكتور أحمد بن علي المباركي. ط ١، مؤسسة الرسالة، سنة ١٤٠٠هـ.

\* علل الحديث – لابن أبي حاتم، المتوفى سنة ٣٢٧هـ. المطبعة السلفية بالقاهرة،  
سنة ١٣٤٣هـ.

\* العلل المتناهية في الأحاديث الواهية – لابن الجوزي، المتوفى سنة ٥٩٧هـ.  
تحقيق: إرشاد الحق الأثري. ط ١، مطبعة المكتبة العلمية، لاهور، باكستان، سنة  
١٣٩٩هـ.

\* عمل اليوم والليلة – للنسائي، المتوفى سنة ٣٠٣هـ. تحقيق: الدكتور فاروق  
حمادة. ط ١، مكتبة المعارف بالرباط، سنة ١٤٠١هـ.

\* العناية على الهداية – لأكمل الدين محمد بن محمود البابرني الحنفي، المتوفى

سنة ٧٨٦هـ . مطبوع بهامش نتائج الأفكار تكملة فتح القدير . مطبعة مصطفى محمد بالقاهرة .

\* غاية المرام في علم الكلام – للآمدي، المتوفى سنة ٦٣١هـ. تحقيق: حسن محمود عبداللطيف . طبع: المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية بالقاهرة، سنة ١٣٩١هـ.

\* غاية النهاية في طبقات القراء – لابن الجزري، المتوفى سنة ٨٣٣هـ. ط ١، سنة ١٣٥١هـ.

\* غاية الوصول شرح لب الأصول – لزكريا الأنصاري الشافعي، المتوفى سنة ٩٢٦هـ. مطبعة عيسى البابي الحلبي بالقاهرة.

\* غريب الحديث – لأبي عبيد القاسم بن سلام، المتوفى سنة ٢٢٤هـ. ط ١، حيدر آباد، سنة ١٣٨٤هـ.

\* الفتاوى الكبرى – لابن تيمية، المتوفى سنة ٧٢٨هـ. مطبعة دار الجهاد بالقاهرة، سنة ١٣٨٥هـ.

\* فتح الباري بشرح صحيح البخاري – لابن حجر العسقلاني، المتوفى سنة ٨٥٢هـ. المطبعة السلفية بالقاهرة، سنة ١٣٨٠هـ.

\* الفتح الرباني لترتيب مسند أحمد بن حنبل الشباني – لأحمد عبدالرحمن البنا، الشهير بالساعاتي . ط ١، القاهرة، سنة ١٣٥٧هـ.

\* فتح الرحمن ( شرح زكريا الأنصاري، المتوفى سنة ٩٢٦هـ، على لقطه العجلان وبله الظمان، للزركشي المتوفى سنة ٧٩٤هـ ) ، وبهامشه : حاشية العليمي الحمصي على الشرح المذكور . طبع : مصطفى البابي الحلبي بالقاهرة، سنة ١٣٥٥هـ.

\* فتح الغفار بشرح المنار – لابن نجيم الحنفي، المتوفى سنة ٩٧٠هـ. مطبعة البابي

الخلبي بالقاهرة، سنة ١٣٥٥هـ.

\* فتح القدير - لابن الهمام الحنفي، المتوفى سنة ٨٦١هـ. مطبعة مصطفى

محمد، القاهرة، سنة ١٣٥٦هـ.

\* فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير - للشوكاني،

المتوفى سنة ١٢٥٠هـ. ط٣، دار الفكر، بيروت، سنة ١٣٩٣هـ.

\* الفتح الكبير في ضم الزيادة إلى الجامع الصغير - لجلال الدين السيوطي، المتوفى

سنة ٩١١هـ. مزجهما الشيخ يوسف النبهاني. مطبعة مصطفى البابي الحلبي

بمصر، سنة ١٣٥٠هـ.

\* الفتح المبين في طبقات الأصوليين - لعبدالله مصطفى المراغي. ط٢، الناشر:

محمد أمين دمج، بيروت سنة ١٣٩٤هـ.

\* الفرق الاسلامية، ذيل كتاب شرح المواقف - لمحمد بن يوسف الكرمانى، المتوفى

سنة ٧٨٦هـ. تحقيق: سليمة عبدالرسول. مطبعة الإرشاد ببغداد، سنة ١٩٧٣م.

\* الفرق بين الفرق - لعبدالقاهر البغدادي الإسفراييني، المتوفى سنة ٤٢٩هـ.

تحقيق: محمد محيي الدين عبدالحميد. مطبعة المدني بالقاهرة.

\* فرق وطبقات المعتزلة = المنية والأمل.

\* الفروع - لابن مفلح المقدسي، المتوفى سنة ٧٦٣هـ. (ومعه: تصحيح الفروع -

لعلاء الدين المرادوي، المتوفى سنة ٨٨٥هـ). ط٢، دار مصر للطباعة، سنة

١٣٧٩هـ.

\* الفروق - للقرافي المالكي، المتوفى سنة ٦٨٤هـ. ط١، سنة ١٣٤٤هـ.

\* الفصل في الملل والأهواء والنحل - لابن حزم، المتوفى سنة ٤٥٦هـ. مطبعة

محمد علي صبيح.

- \* فضل الاعتزال وطبقات المعتزلة - لأبي القاسم البلخي المتوفى سنة ٣١٩هـ،  
والقاضي عبد الجبار المتوفى سنة ٤١٥هـ، والحاكم الجشمي المتوفى سنة ٤٩٤هـ.  
تحقيق: فؤاد سيد. نشر: الدار التونسية، تونس، سنة ١٣٩٣هـ.
- \* الفقيه والمتفقه - للخطيب البغدادي، المتوفى سنة ٤٦٣هـ. تصحيح: إسماعيل  
الأنصاري. ط١، مطابع القصيم، الرياض، سنة ١٣٨٩هـ.
- \* الفكر الإسلامي، منابعه وآثاره - تأليف: M. M. Sharif ترجمة: د/  
أحمد شلبي. ط٥، دار الاتحاد العربي للطباعة بمصر، سنة ١٩٧٥م.
- \* الفنون - لابن عقيل الحنبلي، المتوفى سنة ٥١٣هـ، تحقيق: جورج المقدسي.  
المطبعة الكاثولوكية، بيروت، سنة ١٩٧١م.
- \* الفهرست - لابن النديم، المتوفى سنة ٣٨٥هـ. طبع ألمانيا، سنة ١٨٧٢م.
- \* فوات الوفيات - لمحمد بن شاكر الكتبي، المتوفى سنة ٧٦٤هـ. مطبعة بولاق،  
سنة ١٢٩٩هـ.
- \* فوائح الرحموت بشرح مسلم الثبوت في أصول الفقه (لابن عبد الشكور،  
المتوفى سنة ١١١٩هـ) - لعبد العلي محمد بن نظام الدين الأنصاري، المتوفى  
سنة ١٢٢٥هـ. ط١، مطبعة بولاق، سنة ١٣٢٢هـ. مطبوع بذييل المستصفي -  
للغزالي.
- \* الفوائد البهية في تراجم الحنفية - لمحمد عبد الحي اللكنوي الهندي، المتوفى  
سنة ١٣٠٤هـ. ط١، مطبعة السعادة بمصر، سنة ١٣٢٤هـ.
- \* الفوائد المجموعة في الأحاديث الموضوعية - للشوكاني، المتوفى سنة ١٢٥٠هـ.  
تحقيق: عبد الرحمن العلمي. ط٢، سنة ١٣٩٢هـ.

\* فيض القدير ( شرح الجامع الصغير- للسيوطي ) - لزين الدين محمد بن عبدالرؤوف المناوي، المتوفى سنة ١٠٣١هـ. ط١، مطبعة مصطفى محمد، القاهرة، سنة ١٣٥٦هـ.

\* القاموس المحيط - للفيروز آبادي، المتوفى سنة ٨١٧هـ. ط٢، مطبعة البابي الحلبي بمصر، سنة ١٣٧١هـ.

\* القلائد الجوهريّة في تاريخ الصالحية - محمد بن طولون الصالحى، المتوفى سنة ٩٥٣هـ. تحقيق: محمد أحمد دهمان. نشر: مكتب الدراسات الإسلامية بدمشق، سنة ١٩٤٩م.

\* قلائد العقيان - لابن خاقان، المتوفى سنة ٥٣٥هـ.

\* القواعد- لابن رجب الحنبلي، المتوفى سنة ٧٩٥هـ. دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت.

\* قواعد الأحكام في مصالح الأنام - لابن عبدالسلام، المتوفى سنة ٦٦٠هـ. مراجعة وتعليق: طه عبد الرؤوف سعد. نشر: مكتبة الكليات الأزهرية.

\* قواعد التحديث من فنون مصطلح الحديث- محمد جمال الدين القاسمي، المتوفى سنة ١٣٣٢هـ. ط١، دار الكتب العلمية، بيروت، سنة ١٣٠٠هـ.

\* القواعد والفوائد الأصولية - لابن اللحام البعلبي الحنبلي، المتوفى سنة ٨٠٣هـ. تحقيق: محمد حامد الفقي. مطبعة السنة المحمدية بالقاهرة، سنة ١٣٧٥هـ.

\* الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة - للذهبي، المتوفى سنة ٧٤٨هـ. تحقيق: عزت علي عطية. مطبعة دار التأليف بمصر.

\* الكافي - لابن قدامة، المتوفى سنة ٦٢٠هـ. ط١، المكتب الإسلامي للطباعة والنشر، دمشق، سنة ١٣٨٢هـ.

\* الكافي الشاف بتخريج أحاديث الكشاف - لابن حجر العسقلاني، المتوفى سنة ٨٥٢هـ. ملحق بالجزء الرابع من تفسير الكشاف. مطبعة مصطفى محمد، القاهرة.

\* الكافي في فقه أهل المدينة المالكي - لابن عبد البر، المتوفى سنة ٤٦٣هـ. تحقيق: الدكتور محمد محمد الموريتاني. ط١، الناشر: مكتبة الرياض الحديثة، سنة ١٣٩٨هـ.

\* الكافية في الجدل - لأبي المعالي الجويني، المتوفى سنة ٤٧٨هـ. تحقيق: الدكتورة فوقية حسن محمود. مطبعة البابي الحلبي بالقاهرة، سنة ١٣٩٩هـ.

\* الكامل في التاريخ - لابن الأثير، المتوفى سنة ٦٣٠هـ. طبع بيروت، سنة ١٣٨٥هـ.

\* الكتاب في النحو - لسيبويه، المتوفى سنة ١٨٠هـ. ط١، مطبعة بولاق، سنة ١٣١٦هـ.

\* كشاف اصطلاحات الفنون - للتهانوي، المتوفى في القرن الثاني عشر الهجري. تحقيق: د / لطفي عبد البديع. نشر: المؤسسة المصرية العامة للتأليف والترجمة والطباعة والنشر، سنة ١٣٨٢هـ.

\* كشاف القناع عن متن الإقناع - للبهوتي، المتوفى سنة ١٠٥١هـ. الناشر: مكتبة النصر الحديثة بالرياض.

\* كشف الأستار عن زوائد البزار على الكتب الستة - للهيثمي، المتوفى سنة ٨٠٧هـ. تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي. ط١، مؤسسة الرسالة، بيروت، سنة ١٣٩٩هـ.

- \* كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي - لعلاء الدين عبدالعزیز البخاري، المتوفى سنة ٧٣٠هـ. مطبعة در سعادت بإستانبول، سنة ١٣٠٨هـ.
- \* كشف الخفاء ومزيل الإلباس عما اشتهر من الأحاديث على ألسنة الناس - للعجلوني، المتوفى سنة ١١٦٢هـ. مطبعة الفنون بحلب.
- \* كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون - لحاجي خليفة، المتوفى سنة ١٠٦٧هـ. منشورات: مكتبة المثنى ببغداد.
- \* الكشف عن وجوه القراءات السبع - لمكي بن أبي طالب، المتوفى سنة ٤٣٧هـ. تحقيق: د/ محيي الدين رمضان. طبع: مجمع اللغة العربية بدمشق، سنة ١٣٩٤هـ.
- \* الكفاية في علم الدراية - للخطيب البغدادي، المتوفى سنة ٤٦٣هـ. طبع دائرة المعارف العثمانية، حيدرآباد، سنة ١٣٥٧هـ.
- \* الكلديات - لأبي البقاء الكفوي، المتوفى سنة ١٠٩٤هـ. طبعة بولاق، القاهرة، سنة ١٢٥٣هـ.
- \* كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال - لعلاء الدين علي البرهان فوري، المتوفى سنة ٩٧٥هـ. ط١، مكتبة التراث الإسلامي، حلب، سنة ١٣٩٤هـ.
- \* اللآلئ المصنوعة في الأحاديث الموضوعية - لجلال الدين السيوطي، المتوفى سنة ٩١١هـ. ط١، المطبعة الحسينية، القاهرة.
- \* اللباب في تهذيب الأنساب - لابن الأثير الجزري، المتوفى سنة ٦٣٠هـ. دار صادر للطباعة والنشر، بيروت.
- \* لباب النقول في أسباب النزول - لجلال الدين السيوطي، المتوفى سنة ٩١١هـ. ط٢، مطبعة البابي الحلبي، القاهرة.

- \* لسان العرب – لابن منظور، المتوفى سنة ٧١١هـ، ط ١، المطبعة الكبرى الأميرية بمصر، سنة ١٣٠٨هـ.
- \* لسان الميزان – لابن حجر العسقلاني، المتوفى سنة ٨٥٢هـ. ط ١، مطبعة مجلس دائرة المعارف النظامية، حيدرآباد، سنة ١٣٢٩هـ.
- \* اللمع في أصول الفقه – لأبي إسحاق الشيرازي، المتوفى سنة ٤٧٦هـ. ط ١، مطبعة محمد علي صبيح بمصر، سنة ١٣٤٧هـ.
- \* المباحث المشرقية في علم الإلهيات والطبيعيات – للفخر الرازي، المتوفى سنة ٦٠٦هـ. ط ١، مطبعة مجلس دائرة المعارف النظامية، الهند، حيدرآباد، سنة ١٣٤٣هـ.
- \* المبسوط – للسرخسي الحنفي، المتوفى سنة ٤٩٠هـ. ط ١، مطبعة السعادة بمصر، سنة ١٣٢٤هـ.
- \* متن الأربعين النووية في الأحاديث الصحيحة النبوية – للنووي، المتوفى سنة ٦٧٦هـ. مطبعة البابي الحلبي، القاهرة.
- \* مجمع الزوائد ومنبع الفوائد – للهيثمى، المتوفى سنة ٨٠٧هـ. ط ٢، دار الكتاب العربي، بيروت، سنة ١٩٦٧م.
- \* المجموع ( شرح المذهب – لأبي إسحاق الشيرازي، المتوفى سنة ٤٧٦هـ) – للنووي المتوفى سنة ٦٧٦هـ. وتكملته: لتقي الدين السبكي، المتوفى سنة ٧٥٦هـ، ومحمد نجيب المطيعي. مطبعة العاصمة ومطبعة الإمام، القاهرة.
- \* مجموع فتاوى شيخ الإسلام (ابن تيمية) المتوفى سنة ٧٢٨هـ. جمع وترتيب: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم. ط ١، مطابع الرياض، سنة ١٣٨١هـ.

\* المحدث الفاصل بين الراوي والواعي - للحسن بن عبدالرحمن الرامهرمزي،  
المتوفى سنة ٣٦٠هـ. تحقيق: الدكتور محمد عجاج الخطيب . ط ١، دار الفكر،  
دمشق، سنة ١٣٩١هـ.

\* المحرر في الفقه - لابن تيمية مجد الدين أبي البركات، المتوفى سنة ٦٥٢هـ.  
مطبعة السنة المحمدية بالقاهرة، سنة ١٣٦٩هـ.

\* محصل أفكار المتقدمين والمتأخرين من العلماء والحكماء والمتكلمين - للفخر  
الرازي، المتوفى سنة ٦٠٦هـ . ط ١، المطبعة الحسينية المصرية، سنة ١٣٢٣هـ.

\* المحصول في علم أصول الفقه - لفخر الدين الرازي، المتوفى سنة ٦٠٦هـ.  
تحقيق: الدكتور طه جابر العلواني . ط ١، مطابع الفرزدق بالرياض، سنة  
١٣٩٩هـ.

\* المحلى - لابن حزم، المتوفى سنة ٤٥٦هـ. دار الاتحاد العربي للطباعة، القاهرة،  
سنة ١٣٩٠هـ.

\* مختصر ابن الحاجب (مختصر المنتهى) - لابن الحاجب المالكي، المتوفى سنة  
٦٤٦هـ. انظر: شرح العضد.

\* مختصر الصواعق المرسله على الجهمية والمعتلة (لابن القيم، المتوفى سنة  
٧٥١هـ) - محمد الموصلي . المطبعة السلفية بمكة، سنة ١٣٤٩هـ.

\* مختصر طبقات الحنابلة - للشيخ جميل أفندي . مطبعة الترقى بدمشق، سنة  
١٣٣٩هـ.

\* المختصر في أصول الفقه - لابن اللحام البعلبي الحنبلي، المتوفى سنة ٨٠٣هـ.  
تحقيق: الدكتور محمد مظهر بقا . طبع دار الفكر بدمشق، سنة ١٤٠٠هـ.

- \* مختصر المزني، المتوفى سنة ٢٦٤هـ. مطبوع بهامش «الأم»، مطبعة بولاق.
- \* مختصر المنتهى = مختصر ابن الحاجب.
- \* مختصر المنذري (مختصر سنن أبي داود) – لعبد العظيم المنذري، المتوفى سنة ٦٥٦هـ. تحقيق: أحمد محمد شاكر، ومحمد حامد الفقي. مطبعة أنصار السنة المحمدية، القاهرة، سنة ١٣٦٧هـ.
- \* المدارس النحوية – للدكتور شوقي ضيف. ط٣، مطابع دار المعارف بمصر، سنة ١٩٧٦م.
- \* المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل – لابن بدران الدمشقي، المتوفى سنة ١٣٤٦هـ. إدارة الطباعة المنيرية بالقاهرة.
- \* المدونة – للإمام مالك، المتوفى سنة ١٧٩هـ. ط١، مطبعة السعادة بمصر.
- \* مرآة الجنان وعبرة اليقظان في معرفة ما يعتبر من حوادث الزمان – لليافعي اليمني المكي، المتوفى سنة ٧٦٨هـ. ط١، مطبعة دائرة المعارف النظامية، حيدر آباد، سنة ١٣٣٨هـ.
- \* مروج الذهب ومعادن الجوهر في التاريخ – للمسعودي، المتوفى سنة ٣٤٦هـ. طبع بولاق، القاهرة، سنة ١٢٨٣هـ.
- \* المزهري في علوم اللغة – لجلال الدين السيوطي، المتوفى سنة ٩١١هـ. ط١، دار إحياء الكتب العربية، القاهرة.
- \* مسائل الإمام أحمد، رواية أبي داود سليمان بن الأشعث، المتوفى سنة ٢٧٥هـ. طبع دار المعرفة، بيروت.
- \* مسائل الإمام أحمد – رواية ابنه عبدالله، المتوفى سنة ٢٩٠هـ. تحقيق: زهير الشاويش. طبع المكتب الإسلامي «بيروت – دمشق»، ط١، سنة ١٤٠١هـ.

- \* مسائل الإمام أحمد - رواية ابن هانئ النيسابوري، المتوفى سنة ٢٧٥هـ. تحقيق: زهير الشاويش. نشر: المكتب الإسلامي .
- \* المستدرک علی الصحیحین - للحاکم النیسابوری، المتوفى سنة ٤٠٥هـ. (وبذيله: التلخیص - للذهبي، المتوفى سنة ٧٤٨هـ). ط١، مطبعة مجلس دائرة المعارف النظامية، حيدرآباد، سنة ١٣٣٤هـ.
- \* المستصفى من علم الأصول - للغزالي، المتوفى سنة ٥٠٥هـ. ط١، المطبعة الأميرية، بولاق سنة ١٣٢٢هـ.
- \* مسند الإمام أحمد. المطبعة الميمنية بمصر، سنة ١٣١٣<sup>(١)</sup>هـ.
- \* مسند الإمام أبي حنيفة. تحقيق: صفوة السقا. ط١، مطبعة الأصيل بحلب، سنة ١٣٨٢هـ.
- \* مسند أبي داود الطيالسي، المتوفى سنة ٢٠٤هـ. ط١، مطبعة دائرة المعارف النظامية، حيدرآباد، سنة ١٣٢١هـ.
- \* مسند الإمام الشافعي. مطبوع في آخر الجزء الثامن من «الأم».
- \* مسند أبي عوانة يعقوب بن إسحاق الإسفراييني، المتوفى سنة ٣١٦هـ. ط١، مطبعة دائرة المعارف العثمانية، حيدرآباد، سنة ١٣٦٢هـ.
- \* المسودة في أصول الفقه - لثلاثة أئمة من آل تيمية تتابعوا على تصنيفها، وهم:
- ١- مجد الدين، المتوفى سنة ٦٥٢هـ.
  - ٢- شهاب الدين، المتوفى سنة ٦٨٢هـ.
  - ٣- تقي الدين، المتوفى سنة ٧٢٨هـ.

(١) ورجعت في مواضع إلى طبعة دار المعارف، بتحقيق: أحمد شاكر، وأشرت إلى ذلك.

- جمعها وبيضاها أحمد بن محمد الحراني الدمشقي، المتوفى سنة ٧٤٥هـ. تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد. مطبعة المدني بالقاهرة، سنة ١٣٨٤هـ.
- \* مشاهير علماء الأمصار - لمحمد بن حبان البستي، المتوفى سنة ٣٥٤هـ. مطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر، القاهرة، سنة ١٣٧٩هـ.
- \* المصباح المنير في غريب الشرح الكبير - للفيومي، المتوفى سنة ٧٧٠هـ. المطبعة الأميرية ببولاق، سنة ١٣٢٣هـ.
- \* المصنف - لابن أبي شيبة، المتوفى سنة ٢٣٥هـ. المطبعة العزيزية، حيدرآباد، سنة ١٣٨٦هـ.
- \* المصنف - لعبد الرزاق الصنعاني، المتوفى سنة ٢١١هـ، ط ١، طبع المجلس العلمي بالهند، سنة ١٣٩٠هـ.
- \* المطالب العالية بزوائد المسانيد الثمانية - لابن حجر العسقلاني، المتوفى سنة ٨٥٢هـ. تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي. دار الكتب العلمية، بيروت.
- \* المعارف - لابن قتيبة، المتوفى سنة ٢٧٦هـ. ط ١، المطبعة الإسلامية بمصر، سنة ١٣٥٣هـ.
- \* معالم التنزيل - للبخاري، المتوفى سنة ٥١٦هـ. مطبوع بهامش تفسير ابن كثير. ط ١، مطبعة المنار بالقاهرة، سنة ١٣٤٦هـ.
- \* معالم السنن - للخطابي، المتوفى سنة ٣٨٨هـ. مطبوع بذييل سنن أبي داود.
- \* معاني القرآن - للفراء، المتوفى سنة ٢٠٧هـ. تحقيق: الدكتور عبد الفتاح إسماعيل شلبي. مطابع الهيئة المصرية العامة للكتاب، سنة ١٩٧٢م. ورجعت إلى طبعه بتحقيق: أحمد يوسف نجاتي، ومحمد علي النجار. مطبعة دار الكتب المصرية بالقاهرة، سنة ١٣٧٤هـ. وذلك فيما قبل ص ٣٦٥ من الكتاب.

- \* معاني القرآن وإعرابه - للزجاج، المتوفى سنة ٣١١هـ. تحقيق: عبد الجليل عبده شلبي. الهيئة العامة لشؤون المطابع الأميرية، القاهرة، سنة ١٩٧٣م.
- \* معترك الأقران في إعجاز القرآن - لجلال الدين السيوطي، المتوفى سنة ٩١١هـ. تحقيق: علي محمد البجاوي. دار الثقافة العربية للطباعة، سنة ١٣٧٦هـ.
- \* المعتمد في أصول الدين - للقاضي أبي يعلى الحنبلي، المتوفى سنة ٤٥٨هـ. تحقيق: الدكتور وديع حداد. دار المشرق، بيروت، سنة ١٩٧٣م.
- \* المعتمد في أصول الفقه - لأبي الحسين البصري، المتوفى سنة ٤٣٦هـ. تحقيق: الدكتور محمد حميد الله. المطبعة الكاثوليكية، بيروت، سنة ١٩٦٤م.
- \* معجم الأدباء (إرشاد الأريب إلى معرفة الأديب) - لياقوت الحموي، المتوفى سنة ٦٢٦هـ. ط ٢، مصر، سنة ١٩٢٣م.
- \* معجم البلدان - لياقوت الحموي، المتوفى سنة ٦٢٦هـ. طبع بيروت، سنة ١٣٧٦هـ.
- \* معجم الشعراء - للمرزباني، المتوفى سنة ٣٨٤هـ. نشر: مكتبة القدس بمصر، سنة ١٣٥٤هـ.
- \* معجم شواهد العربية - لعبد السلام هارون. طبع مكتبة الخانجي، القاهرة، سنة ١٩٧٢م.
- \* المعجم الصغير - للطبراني، المتوفى سنة ٣٦٠هـ. دار النصر للطباعة بالقاهرة، سنة ١٣٨٨هـ.
- \* المعجم الفلسفي - للدكتور جميل صليبا. ط ١، دار الكتاب اللبناني، بيروت، سنة ١٩٧٣م.
- \* المعجم الفلسفي - للدكتور مراد وهبة. ط ١، دار الثقافة الجديدة، سنة ١٩٧٩م.

- \* المعجم في أصحاب القاضي أبي علي الصدفي - لابن الأبار، المتوفى سنة ٦٥٨هـ. طبع في مدينة مجريط، بمطبع روخس، سنة ١٨٨٥م.
- \* معجم قبائل العرب - لعمر رضا كحالة. دار العلم للملايين، بيروت، سنة ١٣٨٨هـ.
- \* المعجم الكبير- للطبراني، المتوفى سنة ٣٦٠هـ. تحقيق: حمدي عبدالمجيد السلفي. الدار العربية للطباعة، بغداد، سنة ١٣٩٧هـ.
- \* معجم مقاييس اللغة - لابن فارس، المتوفى سنة ٣٩٥هـ. تحقيق: عبد السلام محمد هارون. ط ١، دار إحياء الكتب العربية بالقاهرة، سنة ١٣٦٩هـ.
- \* معجم المؤلفين - لعمر رضا كحالة. مطبعة الترقى بدمشق، سنة ١٣٨٠هـ.
- \* المعراج - لعبد الكريم القشيري، المتوفى سنة ٤٦٥هـ. ط ١، مطبعة السعادة بالقاهرة، سنة ١٣٨٤هـ.
- \* العرب من الكلام الأعجمي - للجواليقي، المتوفى سنة ٥٤٠هـ. تحقيق: أحمد محمد شاكر. ط ١، مطبعة دار الكتب المصرية بالقاهرة، سنة ١٣٦١هـ.
- \* معرفة السنن والآثار - للبيهقي، المتوفى سنة ٤٥٨هـ. تحقيق: أحمد صقر، طبع سنة ١٩٦٩م.
- \* معرفة علوم الحديث - للحاكم النيسابوري، المتوفى سنة ٤٠٥هـ. تحقيق: الدكتور السيد معظم حسين. ط ٢، نشر: المكتب التجاري للطباعة والتوزيع، بيروت، سنة ١٩٧٧م.
- \* معرفة القراء الكبار على الطبقات والأعصار - للذهبي، المتوفى سنة ٧٤٨هـ. تحقيق: محمد سيد جاد الحق. ط ١، مطبعة دار التأليف، القاهرة.

- \* المغني - لابن قدامة، المتوفى سنة ٦٢٠هـ. تحقيق: الدكتور طه محمد الزيني .  
مطابع سجل العرب بمصر.
- \* المغني عن حمل الأسفار في الأسفار في تخريج ما في الإحياء من الأخبار -  
لعبد الرحيم بن الحسين العراقي، المتوفى سنة ٨٠٤هـ. مطبوع بذييل إحياء علوم  
الدين - للغزالي، المتوفى سنة ٥٠٥هـ. دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت.
- \* المغني في أبواب العدل والتوحيد - لعبد الجبار المعتزلي، المتوفى سنة ٤١٥هـ.  
مطبعة دار الكتب المصرية، سنة ١٣٨٢هـ.
- \* المغني في الضعفاء- للذهبي، المتوفى سنة ٧٤٨هـ. تحقيق: نور الدين عتر.  
ط ١، مطبعة البلاغة بحلب، سنة ١٣٩١هـ.
- \* مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج (وهو شرح الخطيب الشربيني،  
المتوفى سنة ٩٧٧هـ، على متن «منهاج الطالبين» للنووي، المتوفى سنة  
٦٧٦هـ). دار الفكر للطباعة والنشر، سنة ١٣٩٨هـ.
- \* مفتاح الجنة في الاحتجاج بالسنة - لجلال الدين السيوطي، المتوفى سنة  
٩١١هـ. ط ١، المطبعة السلفية بالقاهرة، سنة ١٣٩٤هـ.
- \* مفتاح السعادة ومصباح السيادة - لطاش كبرى زاده، المتوفى سنة ٩٦٢هـ.  
ط ١، مطبعة دائرة المعارف النظامية، حيدرآباد، سنة ١٣٢٩هـ.
- \* مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول - للتلمساني المالكي، المتوفى سنة  
٧٧١هـ. ط ١، المطبعة الأهلية بتونس، سنة ١٣٤٦هـ.
- \* المفردات في غريب القرآن - للراغب الأصبهاني، المتوفى سنة ٥٠٢هـ. مطبعة  
نور محمد بكراتشي، سنة ١٣٨٠هـ.

- \* المقاصد الحسنة في بيان كثير من الأحاديث المشتهرة على الألسنة - للسخاوي،  
المتوفى سنة ٩٠٢هـ. دارالأدب العربي للطباعة بمصر، سنة ١٣٧٥هـ.
- \* مقاصد الشريعة ومكارمها - لعلال الفاسي، الناشر: مكتبة الوحدة العربية،  
الدار البيضاء، سنة ١٩٦٣م.
- \* مقالات الإسلاميين واختلاف المصلين - لأبي الحسن الأشعري، المتوفى سنة  
٣٢٤هـ. ط ١، القاهرة، سنة ١٣٦٩هـ.
- \* المقتضب - للمبرد، المتوفى سنة ٢٨٦هـ. تحقيق: محمد عبد الخالق عضيمة.  
ط ١، مطبعة دار التحرير، سنة ١٣٨٥هـ.
- \* مقدمة ابن الصلاح في علوم الحديث - لعثمان بن عبدالرحمن الشهرزوري  
المعروف بابن الصلاح، المتوفى سنة ٦٤٢هـ. دار الكتب العلمية، بيروت، سنة  
١٣٩٨هـ.
- \* المقنع في فقه إمام السنة أحمد بن حنبل - لابن قدامة، المتوفى سنة ٦٢٠هـ.  
ط ٣، المطبعة السلفية بالقاهرة، سنة ١٣٨٢هـ.
- \* ملخص إبطال القياس والرأي والاستحسان والتقليد والتعليل - لابن حزم،  
المتوفى سنة ٤٥٦هـ. تحقيق: سعيد الأفغاني. مطبعة جامعة دمشق، سنة  
١٣٧٩هـ.
- \* الملل والنحل - لأبي الفتح الشهرستاني، المتوفى سنة ٥٤٨هـ. تصحيح وتعليق:  
أحمد فهمي محمد. ط ١، مطبعة حجازي بالقاهرة، سنة ١٣٦٨هـ.
- \* مناقب الإمام أحمد بن حنبل - لابن الجوزي، المتوفى سنة ٥٩٧هـ. ط ١، مصر،  
سنة ١٣٤٩هـ.

- \* مناقب الإمام الأعظم - للكردلي، الحنفي، المتوفى سنة ٨٢٧هـ. مطبعة دائرة المعارف، حيدرآباد، سنة ١٣٢١هـ.
- \* مناقب الإمام الأعظم - للموفق المكي، المتوفى سنة ٥٦٨هـ. مطبعة دائرة المعارف النظامية، حيدرآباد، سنة ١٣٢١هـ.
- \* مناقب الشافعي - للبيهقي، المتوفى سنة ٤٥٨هـ. تحقيق: أحمد صقر. ط ١، دار النصر للطباعة، القاهرة، سنة ١٣٩١هـ.
- \* مناهج العقول شرح منهاج الوصول - لمحمد بن الحسن البدخشي، المتوفى سنة ٨٢٦هـ. مطبوع بذييل نهاية السؤل. مطبعة محمد علي صبيح بمصر.
- \* المنتظم في تاريخ الملوك والأمم - لابن الجوزي، المتوفى سنة ٥٩٧هـ. مطبعة دائرة المعارف العثمانية، حيدرآباد، سنة ١٣٥٧هـ.
- \* المنتقى شرح الموطأ - للباجي المالكي، المتوفى سنة ٤٧٤هـ. ط ١، مطبعة السعادة بالقاهرة، سنة ١٣٣١هـ.
- \* المنتقى من السنن المسندة عن رسول الله - لابن الجارود، المتوفى سنة ٣٠٧هـ. مطبعة الفجالة الجديدة، القاهرة، سنة ١٣٨٢هـ.
- \* منتهى السؤل في علم الأصول - للآمدي، المتوفى سنة ٦٣١هـ. مطبعة محمد علي صبيح، القاهرة.
- \* منتهى الوصول والأمل في علمي الأصول والجدل - لابن الحاجب، المتوفى سنة ٦٤٦هـ. ط ١، مطبعة السعادة بمصر، سنة ١٣٢٦هـ.
- \* المنشور في القواعد - لبدر الدين الزركشي، المتوفى سنة ٧٩٤هـ. تحقيق: الدكتور تيسير فائق أحمد محمود. ط ١، مؤسسة الفليج للطباعة والنشر، الكويت، سنة ١٤٠٢هـ.

\* منحة المعبود في ترتيب مسند الطيالسي أبي داود، المتوفى سنة ٢٠٤هـ -  
لأحمد عبدالرحمن البناء، الشهير بالساعاتي . ط ١ ، المطبعة المنيرية بالقاهرة،  
سنة ١٣٧٢هـ .

\* المنحول من تعليقات الأصول - للغزالي، المتوفى سنة ٥٠٥هـ . تحقيق: الدكتور  
محمد حسن هيتو . ط ١ ، مطبعة دار الفكر بدمشق، سنة ١٣٩٠هـ .

\* منهاج السنة النبوية - لشيخ الإسلام ابن تيمية، المتوفى سنة ٧٢٨هـ . ط ١ ،  
المطبعة الكبرى الأميرية ببولاق، مصر، سنة ١٣٢١هـ .

\* المنهاج في ترتيب الحجاج - للباجي المالكي، المتوفى سنة ٤٧٤هـ . تحقيق:  
عبدالمجيد التركي . طبع باريس، سنة ١٩٧٨م .

\* المنهج الأحمد في تراجم أصحاب الإمام أحمد - للعليمي، المتوفى سنة  
٩٢٨هـ . ط ١ ، مطبعة المدني بالقاهرة، سنة ١٣٨٤هـ .

\* المنية والأمل في شرح كتاب الملل والنحل - تأليف: القاضي عبد الجبار  
المعتزلي، المتوفى سنة ٤١٥هـ . جمع: أحمد بن يحيى بن المرتضى، المتوفى سنة  
٨٤٠هـ . تحقيق وتعليق: الدكتور علي سامي النشار، والأستاذ عصام الدين  
محمد . دار المطبوعات الجامعية، سنة ١٩٧٢م .

\* المهذب في فقه مذهب الشافعي - لأبي إسحاق الشيرازي، المتوفى سنة  
٤٧٦هـ . مطبعة عيسى البابي الحلبي، القاهرة .

\* موارد الظمان إلى زوائد ابن حبان - المتوفى سنة ٣٥٤هـ - للهيثمي، المتوفى  
سنة ٨٠٧هـ . تحقيق: محمد عبد الرزاق حمزة . المطبعة السلفية، القاهرة .

\* الموافقات - لأبي إسحاق الشاطبي، المتوفى سنة ٧٩٠هـ . تحقيق وشرح: الشيخ  
عبدالله دراز . دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت .

- \* مواهب الجليل لشرح مختصر خليل - للحطاب، المتوفى سنة ٩٥٤هـ. مطبعة السعادة بمصر، سنة ١٣٢٩هـ.
- \* المؤلف والمختلف في أسماء الشعراء وكناهم وألقابهم وأنسابهم وبعض شعرهم - للآمدي، المتوفى سنة ٣٧٠هـ. نشر: مكتبة القدس بمصر، سنة ١٣٥٤هـ.
- \* الموضوعات - لابن الجوزي، المتوفى سنة ٥٩٧هـ. تحقيق: عبد الرحمن محمد عثمان. ط ١، نشر: المكتبة السلفية، المدينة المنورة، سنة ١٣٨٦هـ.
- \* الموطأ - للإمام مالك، المتوفى سنة ١٧٩هـ. تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي. مطبعة عيسى البابي الحلبي بالقاهرة، سنة ١٣٧٠هـ.
- \* ميزان الاعتدال في نقد الرجال - للذهبي، المتوفى سنة ٧٤٨هـ. تحقيق: علي محمد البجاوي. طبع دار إحياء الكتب العربية بالقاهرة.
- \* النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة - ليوسف بن تغري بردي الأتابكي، المتوفى سنة ٨٧٤هـ. ط ١، مطبعة دار الكتب المصرية بالقاهرة، سنة ١٣٤٨هـ.
- \* نزهة الألباء في طبقات الأدباء، أي النحاة - لابن الأنباري أبي البركات، المتوفى سنة ٥٧٧هـ. طبع مصر، سنة ١٢٩٤هـ.
- \* نزهة الخاطر شرح روضة الناظر - لابن بدران، المتوفى سنة ١٣٤٦هـ. المطبعة السلفية بالقاهرة، سنة ١٣٤٢هـ.
- \* نسب قريش - للمصعب بن عبدالله الزبيري، المتوفى سنة ٢٣٦هـ. نشر وتصحيح وتعليق: إ. ليفي بروفنسال. دار المعارف للطباعة والنشر، سنة ١٩٥٣م.
- \* نشر البنود على مراقبي السعود - لعبدالله بن إبراهيم العلوي الشنقيطي المالكي، المتوفى في حدود سنة ١٢٣٣هـ. مطبعة فضالة بالمحمدية، المغرب.

\* النشر في القراءات العشر- لابن الجزري، المتوفى سنة ٨٣٣هـ. مطبعة مصطفى محمد بمصر.

\* نصب الراية لأحاديث الهداية - للزيلعي، المتوفى سنة ٧٦٢هـ. ط١، مطبعة دار المأمون، سنة ١٣٥٧هـ.

\* نكت الهميان في نكت العميان- لصالح الدين الصفدي، المتوفى سنة ٧٦٤هـ. المطبعة الجمالية بالقاهرة، سنة ١٣٢٩هـ.

\* النكت والفوائد السنية على مشكل المحرر ( لمجد الدين ابن تيمية )- لابن مفلح المقدسي، المتوفى سنة ٧٦٣هـ. مطبوع بذييل المحرر.

\* نهاية الإقدام في علم الكلام - للشهرستاني، المتوفى سنة ٥٤٨هـ. حرره وصححه: الفرد جيوم. تصوير مكتبة المثنى ببغداد.

\* نهاية السؤل ( شرح منهاج الوصول في علم الأصول - للبيضاوي، المتوفى سنة ٦٨٥هـ ) - للأسنوي، المتوفى سنة ٧٧٢هـ. مطبعة محمد علي صبيح.

\* النهاية في غريب الحديث والأثر - لابن الأثير أبي السعادات، المتوفى سنة ٦٠٦هـ. تحقيق: طاهر أحمد الزاوي، ومحمود محمد الطناحي. ط١، دار إحياء الكتب العربية بالقاهرة، سنة ١٣٨٣هـ.

\* نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج - لمحمد الرملي، المتوفى سنة ١٠٠٤هـ. مطبعة مصطفى البابي الحلبي، القاهرة، سنة ١٣٨٦هـ.

\* نيل الابتهاج بتطريز الديباج - لأبي العباس أحمد بابا التنبكتي المالكي، المتوفى سنة ١٠٣٦هـ، مطبوع بهامش الديباج المذهب.

\* نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار - لمحمد بن علي الشوكاني، المتوفى سنة ١٢٥٠هـ. مطبعة البابي الحلبي، القاهرة.

- \* الهداية شرح بداية المبتدي- للمرغيناني الحنفي، المتوفى سنة ٥٩٣هـ. مطبعة مصطفى البابي الحلبي، القاهرة.
- \* هدية العارفين (أسماء المؤلفين وآثار المصنفين) - إسماعيل باشا البغدادي، المتوفى سنة ١٣٣٩هـ. مطبعة وكالة المعارف بإستانبول. أعادت طبعه بالأوفست مكتبة المثني ببغداد.
- \* همع الهوامع في شرح جمع الجوامع - لجلال الدين السيوطي، المتوفى سنة ٩١١هـ. تحقيق: عبد السلام هارون، والدكتور عبدالعال مكرم. مطبعة الحرية ببيروت، سنة ١٣٩٤هـ.
- \* الوافي بالوافيات - لصلاح الدين الصفدي، المتوفى سنة ٧٦٤هـ. ط ٢، باعتناء: هلموت ريتز، سنة ١٣٨١هـ.
- \* وفيات الأعيان - لابن خلكان، المتوفى سنة ٦٨١هـ. تحقيق: الدكتور إحسان عباس. مطبعة الغريب، بيروت.
- \* يحيى بن معين - المتوفى سنة ٢٣٣هـ - وكتابه التاريخ. تحقيق: الدكتور أحمد نور سيف. ط ١، مطابع الهيئة المصرية العامة للكتاب، سنة ١٣٩٩هـ.

## ب- المراجع المخطوطة

- \* الإجازة للمجهول والمعدوم - للخطيب البغدادي، المتوفى سنة ٤٦٣هـ. (ضمن مجموع ١٢٥١ - ٢٥٢ ب). مكتبة أحمد الثالث، إستانبول، رقم ٢٧/٦٢٤.
- \* الأحكام الصغرى من حديث النبي وأخباره - لعبد الحق الإشبيلي، المتوفى سنة ٥٨١هـ. مكتبة فيض الله، تركيا، رقم ٢٥٨.
- \* إحكام الفصول في أحكام الأصول - للباجي المالكي، المتوفى سنة ٤٧٤هـ. خزانة جامع القرويين بفاس ٦٢١/٤.
- \* الأحكام الكبرى - لعبد الحق الإشبيلي، المتوفى سنة ٥٨١هـ. دار الكتب المصرية، رقم ٢٩ حديث.
- \* أصول الجصاص الحنفي، المتوفى سنة ٣٧٠هـ. دار الكتب المصرية، رقم ٢٢٩ أصول فقه.
- \* الانتصار في المسائل الكبار على مذهب أحمد - لأبي الخطاب الحنبلي، المتوفى سنة ٥١٠هـ. دار الكتب الظاهرية بدمشق، رقم ٢٧٤٣.
- \* الإيمان - للقاضي أبي يعلى، المتوفى سنة ٤٥٨هـ. مخطوطة دار الكتب الظاهرية، مصورة بقسم المخطوطات بجامعة الإمام، برقم ٤٨١٠.
- \* البحر المحيط في أصول الفقه - لبدر الدين الزركشي، المتوفى سنة ٧٩٤هـ. مكتبة أحمد الثالث، إستانبول، رقم ١٢٣٠.
- \* التعبير شرح التحرير - للمرداوي، المتوفى سنة ٨٨٥هـ. ثلاثة مجلدات: الأول في مكتبة الأوقاف العامة ببغداد برقم ٧٤٠٦/١ مجاميع، والثاني والثالث مكتبة خدا بخش بتنه في الهند برقم ٦٨٧، ٦٨٨ عربي.

- \* التحرير في أصول الفقه - للمرداوي الحنبلي، المتوفى سنة ٨٨٥هـ. قسم المخطوطات بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، رقم ٢٢٢١.
- \* تخريج أحاديث أصول البزدوي - لقاسم بن قطلوبغا، المتوفى سنة ٨٧٩هـ. مكتبة الأحقاف - مجموعة آل يحيى، ٣٥ مجاميع، تريم، نسخة بخط المؤلف، ضمن مجموع ٣١٩-٣٨٠.
- \* التعليق الكبير في المسائل الخلافية - للقاضي أبي يعلى الحنبلي، المتوفى سنة ٤٥٨هـ. دار الكتب المصرية، رقم ١٤٠ فقه حنبلي.
- \* تقويم الأدلة - لأبي زيد الدبوسي الحنفي، المتوفى سنة ٤٣٠هـ. مكتبة شسترتي، رقم ٣٣٤٣.
- \* التمهيد في أصول الفقه - لأبي الخطاب الحنبلي، المتوفى سنة ٥١٠هـ. دار الكتب الظاهرية بدمشق، رقم ٢٨٠١<sup>(١)</sup>.
- \* تهذيب الأجوبة - لابن حامد الحنبلي، المتوفى سنة ٤٠٣هـ. مكتبة برلين، رقم ١٣٧٨.
- \* تهذيب الكمال في أسماء الرجال - للحافظ المزي، المتوفى سنة ٧٤٢هـ. صورة عن المخطوطة المحفوظة بدار الكتب المصرية. تصوير ونشر: دار المأمون للتراث بدمشق، سنة ١٤٠٢هـ.
- \* الجمع بين الصحيحين - للحميدي محمد بن أبي نصر، المتوفى سنة ٤٨٨هـ. صورة في قسم المخطوطات بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، رقم ٣٧٩٥.
- \* الذخر الحرير شرح مختصر التحرير - للبعلي الحنبلي، المتوفى سنة ١١٨٩هـ.

(١) ورجعت في مواضع إلى نسخة في قسم المخطوطات بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، رقم ٥٧٩٧، وبينت ذلك.

المكتبة السعودية بالرياض، رقم ٣٤١/ ٨٦.

\* ذيل الذيل على طبقات الحنابلة (لابن رجب) - لابن عبدالهادي الصالحي الحنبلي، المتوفى سنة ٩٠٩هـ. قسم المخطوطات بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، رقم ٢٢١٦.

\* رسالة البيهقي - المتوفى سنة ٤٥٨هـ - إلى أبي محمد الجويني - المتوفى سنة ٤٣٨هـ - مستدرکاً فيها عليه ( في أول تصنيف شرع فيه سماه المحيط ) استدراكاً فيما يتعلق بعلم الحديث . توجد ضمن مجموع ( ١٣ - ١٩ ) ، مكتبة بايزيد، إستانبول، رقم ٨٠٧.

\* الرعاية الكبرى - لابن حمدان الحنبلي، المتوفى سنة ٦٩٥هـ. دار الكتب الظاهرية بدمشق، رقم ٢٧٥٥.

\* ( كتاب ) الروايتين والوجهين - للقاضي أبي يعلى الحنبلي، المتوفى سنة ٤٥٨هـ. مكتبة أحمد الثالث، إستانبول، رقم ١١٢١.

\* السحب الوابلة على ضرائح الحنابلة - لمحمد بن عبدالله، ابن حميد الحنبلي، المتوفى سنة ١٢٩٥هـ. قسم المخطوطات بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، رقم ٤٩٥١.

\* السنة - لابن أبي عاصم، المتوفى سنة ٢٨٧هـ، صورة بقسم المخطوطات بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، رقم ٤٨٥٦.

\* شرح مختصر روضة الناظر - للطوفي الحنبلي، المتوفى سنة ٧١٦هـ. مكتبة الحرم المكي، رقم ٤٦ أصول فقه.

- \* العدة في أصول الفقه - للقاضي أبي يعلى الحنبلي، المتوفى سنة ٤٥٨ هـ. دار الكتب المصرية، رقم ٧٦ أصول فقه.
- \* العلل - للدارقطني، المتوفى سنة ٣٨٥ هـ. دار الكتب المصرية، رقم ٣٩٤ حديث.
- \* الكامل - لابن عدي، المتوفى سنة ٣٦٥ هـ. مكتبة أحمد الثالث، إستانبول، رقم ٢٩٤٣.
- \* المحصول في علم الأصول - لابن العربي المالكي، المتوفى سنة ٥٤٣ هـ. مكتبة فيض الله أفندي، إستانبول، رقم ٦٣٦.
- \* المدخل - للبيهقي، المتوفى سنة ٤٥٨ هـ. مكتبة كلكتا، رقم ٢١٣.
- \* مسألة الإيمان - للأشعري، المتوفى سنة ٣٢٤ هـ. شستريتي، ضمن مجموع برقم ٣٨٤٩ (٥٠-٥٢ق).
- \* مسائل الخلاف في أصول الفقه - للصيمري الحنفي، المتوفى سنة ٤٣٦ هـ. مكتبة شستريتي، رقم ٣٧٥٧.
- \* المستوعب في الفقه - للسامري الحنبلي، المتوفى سنة ٦١٦ هـ. دار الكتب الظاهرية بدمشق، رقم ٢٧٣٨.
- \* مسند المروزي، محمد بن نصر، المتوفى سنة ٢٩٤ هـ. دار الكتب المصرية، رقم ٤١٨ حديث.
- \* المسند - لأبي يعلى الموصلي، المتوفى سنة ٣٠٧ هـ. صورة بقسم المخطوطات بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، رقم ٤٨٧٩.
- \* المعتبر في تخريج أحاديث المنهاج والمختصر - لبدر الدين الزركشي، المتوفى سنة ٧٩٤ هـ. دار الكتب الظاهرية بدمشق، رقم ١١١٥. ورجعت في ص ٤٧٦ إلى النسخة المطبوعة بتحقيق / حمدي السلفي.

- \* المقصد الأرشد في تراجم أصحاب الإمام أحمد - لابن مفلح، المتوفى سنة ٨٨٤هـ. دار الكتب المصرية، رقم ٣٩٨١ تاريخ<sup>(١)</sup>.
- \* المقصد العلي في زوائد أبي يعلى الموصلي - للمهيثمي، المتوفى سنة ٨٠٧هـ. مكتبة سليم أغا، إستانبول، رقم ٢٣٣.
- \* ميزان الأصول في نتائج العقول - لعلاء الدين السمرقندي الحنفي، المتوفى سنة ٥٣٩هـ. دار الكتب المصرية، رقم ٧٧٨ أصول فقه.
- \* نفائس الأصول في شرح المحصول - للقراقي المالكي، المتوفى سنة ٦٨٤هـ. دار الكتب المصرية، رقم ٤٧٢ أصول فقه.
- \* الواضح في أصول الفقه - لابن عقيل الحنبلي، المتوفى سنة ٥١٣هـ. دار الكتب الظاهرية بدمشق، رقم ٢٨٧٢، ٢٨٧٣. (وهذان رقما المجلدين الأول والثاني منه).
- \* الوصول إلى الأصول - لابن برهان الشافعي، المتوفى سنة ٥١٨هـ. مكتبة أحمد الثالث، إستانبول، رقم ١٢٣٧.

(١) ورجعت في مواضع إلى نسخة في دار الكتب الظاهرية بدمشق، رقم ٨٧٥٠، وبينت ذلك.